فتاوى الخرتكني

للعالم محمد ابن العالم الحاج أحمد
الملقّب بأحمد البدويّ الخرتكني
الداغستاني رحمهما الله
آمين

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

نسبه : محمد بن أحمد حجي رحمه الله تعالى .

مولده : ولد المؤلف رحمه الله سنة ١٩١٧م تقريبا[١] في قرية من قرى داغستان اسمه « خرتيكوني » ، الداخل في منطقة كركابي الآن ، زمن وقوع داغستان في أعظم فتنة ومصيبة في تاريخه ، ألا وهي ابتداء احتلال الروس الشيوعيين لأراضي شمال قوقاز وقتل الأساتيذ والعلماء ونفي الصالحين وحبسهم وتخريب المساجد ودعوة المسلمين الموحدين إلى كفر الملحدين . ففي تلك الأيام المظلمة ولد رحمه الله ليكون سراجا منيرا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم .

أسرته : اسم أبيه أحمد حجي رحمه الله . وكان أيضا عالما ، واهتم بمتابعة تعليم ابنه العلوم الشرعية ، واستمر الحال هكذا سنوات ، إلا أنه لم يسلم أيضا من أذى الولاة الشيوعيين ، فأخذوا عليه ، ونفوه بعيدا من وطنه وكان محبوسا هناك . ولم يعلم بعد ذلك خبره ، وصار معدودا من المفقودين ككثير من علماء داغستان . اهتم المؤلف رحمه الله بعدها بإصلاح نفسه ، وكان يدرس وحده بفضل ما أعطاه الله من العقل الراجح والفراسة الفائقة والإيمان القوي الراسخ .

واسم أمه : مريم . وقد توفيت رحمها الله في زمن صباه ، وهو لم يتجاوز الخمسة أو السادسة من عمره .

نشأنه وتعلمه : وفي السادس أو السابع من عمره ذهب إلى مدرسة كركابي للتعلم ، وفي تلك المدرسة علمه المعلم – اسمه صالح – القرآن بالتجويد ومخارج الحروف ، فقد كان لعلم التجويد وزن عظيم في قلوب الناس وعقولهم في ذلك الزمان ،بسبب ندورة من كان يعلّم أحكام التلاوة والمخارج . وبعد انتهاء تعلم القرآن عاد إلى قيته وبدأ بالتعلم في مدرسة قريته حتى أتى السلطة السوفياتية وخرب جميع المدارس وأغلق المساجد .

زهده وعبادته : وكان رحمه الله زاهدا في زخارف الحياة الدنيا ، مستغرقا في عبادة ربه سبحانه وتعالى . مستعدا لخدمة الناس وهدايتهم إلى طريق المولى ، فعمل في إصلاح الطرق وبناء الجسور ، وجر الماء للقرى الخالية منه . وأيضا عمل إماما في ستة قرى من القرى المحيطة بقريته . ولم يتوان في إخلاص عبادة الله تعالى .

براعته في العلم : وكان عالما حاذقا قد أجاب على أسئلة كثيرة تحير فيها العلماء ، مبينا وجه استدلاله وموضع الأدلة والنقول . وهذا الكتاب الذي أمام القارئ شاهد صريح لكل سائل .

---

[١] مع احتمال زيادة سنة أو سنتين أو نقصانهما .

فقد أثنى عليه الشيخ المحترم مرشد الطريقة النقشبندية والشاذلية مجدد عصره ذو تصانيف باهرة سعيد أفندي الجركوي قدس الله سره وأفاض علينا من فيوضاته فقال : (**كان فقيهاً كبيراً**) .

تسليكه الروحي : لقَّنه شيخه الأول محمد أفندي بن حسين العوري الداغستاني قدس الله سره الذكر القلبي ، وأبقاه على تلك المرتبة عشرين سنة ، مع أمره له بالاشتغال في أمور التعلم والتعليم . وبعد ذلك دخل في تربية الشيخ حمزة أفندي اللاخي وعبد الحميد أفندي الإنخي ومحمد أفندي بن ميسيلاو الخجدي الداغستانيين قدس الله أسرارهم آمين .

وفي سنة ١٩٨٧–١٩٨٨م دخل رحمه الله تحت تربية الشيخ سعيد أفندي الجركوي قدس الله سره ، وبقي تحت تربيته حتى الوفاة .

كراماته : ومن كرامته التي أكرمه الله تعالى بها رؤيته محمود أفندي قدس سره يقظة لا مناما ، حيث دخل شمس فلك الإرشاد مركز دائرة الإسعاد قطب الهداية والإمداد غوث الأوان شيخ الزمان سلطان العارفين وعمدة الواصلين ذو الجناحين الشيخ محمود أفندي الألمالي الداغستاني ثم الحاج الترخاني قدس الله سره ونور ضريحه ورزقنا فتوحه ، إلى غرفته التي كان يتعبد بها من باب محدد ، فنفّخ قدس الله سره من الأعماق بحيث امتلأت الغرفة بالنور . وبعد ذلك خرج قدس الله سره من الباب الآخر ، وبقي ذلك النور في الغرفة زمنا . وبعد ذلك صار يقل شيئا فشيئا حتى اختفت بالكلية .

وفاته : توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩٩١م ، حين فرج الله عن مسلمي داغستان ، وفتح الله لهم باب الدين والعلم ، وحصل الإذن لبناء المساجد والمدارس ، وصرخت المنارات بالآذان والصلوات ، فالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده . فصار المؤلف رحمه الله ككنز مستور جعله الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم لتلك الأيام السود . فدعاه الله تعالى إليه بعد زوال تلك البلاء التي يبكي عليه مسلمو داغستان حتى الآن . وكان سببا لوفاته رحمه الله مرض في القلب . ودفن في مسقط رأسه (قريته خرتيخوني) .

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب نافعا للإسلام المسلمين ، وأن يتقبل جهد المؤلف المبذول في تأليفه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

وجزى الله خيرا كل من ساهم في طباعة وإخراج هذا الكتاب على هذا النحو . آمين[٢] .

---

٢ مصدر هذا المعلومات : أخو المؤلف صفدي حفظه الله تعالى وبارك فيه .



كتاب الطهارة

مسألة أخرى

مسألة أبداها عمر بن دبر الخرتكني : هل يندب الاستياك لمن لا أسنان له أم لا ؟ أقول والله تعالى أعلم : قال محمد طاهر في كتابه « شرح المفروض » في ص ٦٧ : ويسن استياك مطلقاً ، ولو لمن لا أسنان له . انتهى عبارته . وقال « البجيرمي على شرح المنهج » قال « ح ل » : والسواك لغة الدلك وآلته ، وفي الشرع استعمال عود ونحوه في الأسنان . وقول « ح ل » (في الأسنان وما حولها) فيه قصور ؛ إذ لا يشمل اللسان ، ولا سقف الحنك ، مع أنه يطلب السواك فيهما إلا أن يقال : أراد بما حولها ما يقرب منها . انتهى عبارته . « ش » على « م ر » . عبارته . ٦٥ . وعبارة شيخ عوض على عبارة « الإقناع » قوله (في الأسنان) الأولى في الفم ليشمل اللسان ومن لا سن له . انتهى عبارته . وعبارة « نزهة المجالس » في ص ٩٠ ج ١ ما نصه : ومن لا أسنان له يمر السواك على موضعها برفق قياساً على استحباب إمرار الموسى على رأس محرم لا شعر به . انتهى عبارته .

يفهم من هذه العبارات إنّ الاستياك سنة ولو لمن لا أسنان له ، وكذا في طول اللسان وسقف الحنك ، هذا ما وصل إليه يد الفقير طالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني ، فلا تغتر بما يخالف هذا والله تعالى أعلم .

باب الوضوء ونواقضه

مسألة

أبداها برهان الدين ولد المرحوم خليل البغاني ، فقال : انتقاض الوضوء بمس فرج الذكر والأنثى بباطن الكف من نفسه وغيره فهو مشهور عند العوام فضلاً على النسّاكين ، فهل ينتقض أيضا بمس فرج الصغير بلا فرق أم لا ؟ ، أقول والله تعالى أعلم : ينقض الوضوء بمس فرج الصغير بباطن الكف بلا تفاوت ، سواء كان حيا أو ميتا أو عمدا أو سهوا أخذا من عبارة النووي في « منهاج » ـه : وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح . انتهى عبارته . وأخذا من عبارة « الباجوري » : والخامس – وهو آخر النواقض – مس فرج الأدمي بباطن الكف من نفسه وغيره ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً ومس حلقة دبره على الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة . انتهى عبارته . قوله : على الجديد ، هو المعتمد ، وقوله : وعلى القديم ضعيف . انتهى . « باجوري » . بهذه الدلائل المنصوصات سنح لنا نقض الوضوء بمس فرج الصغير بباطن الكف . هذا ! والله تعالى أعلم ، وكتبه ابن البدوي الخرتكني حرر في ٢ محرم الحرام ١٣٩٩ . وفي « فتح العلام » في ص ١١٣ في الجلد الأول بسط زائد فراجعه .

مسألة أبداها زكريا ولد العالم محمد خليل الخرتكني ، فقال : أيشترط في انتقاض الوضوء كون باطن الكف بمس الأجنبية أم لا ؟ . أقول : لا ، بل بتلاقي بشرتي ذكر وأنثى ينتقض الوضوء أخذا من عبارة « فتح العلام » : وخامسها أي : المبطلات تلاقي بشرتي ذكر وأنثى كبيرين غير محرمين بغير حائل ، عمداً كان التلاقي أو سهواً طوعاً أو كرهاً بشهوة أو بدونها ، ولو كان الذكر هرما أو خصيا أو عنينا أو ممسوحا والأنثى عجوزا شوهاء أو كان أحدهما ميتاً ، لكن لا ينتقض وضوء الميت بل الحيّ فقط ، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ، وفي معنى ذلك اللسان ولحم الأسنان ، وكذا باطن العين والعظم إذا وضع عند الرملي وباطن الأنف على ما قاله الشرقاوي بخلاف السّنّ والظفر والشعر وإن نبت على الفرج ، لكن يسن الوضوء بلمسه ولمس السن والظفر خروجا من القول بالنقض كما في « ميزان الشعراني » ، قاله الشيخ عبد الكريم . وخرج بذكر وأنثى الذكران والأنثيان . انتهى عبارته . ١١٤ ج ١ . وكتبه القاضي الضروري البدوي حرر في ١٣ مارت ١٩٨٢ مسيحة .

مسألة أخرى

وعليكم السلام والرحمة لديكم ، أيها الأخ المحبوب في الله إسرافيل الكهوري قد ورد إليّ من جنابكم المستطاب كتابكم الكريم المكتوب فيه مسائل مهمة مربوطة في أحكام دين الله وشريعة رسول الله ﷺ فقرأته من أوله إلى أخره كرات ومرات وحمدت الله تعالى على وجود من يطلب طريق الحق في عصري ، فسلكت أن أكتب جواب مسائلك عقب كل مسألة اعتماداً على الله وإن كان كحمل الماء على شاطئ النهر .

المسألة الأولى : قال في « المنهاج » باب الوضوء : وفرضه ستة أليست الطهارة أيضاً من فروض الوضوء مع عدم جواز الصلاة بغير طهارة فلم لا تعد من فروضه ؟

أقول : إن الأئمة قد بينوا معنى الطهارة ؛ لغة : النظافة والخلوص من الدنس ، وشرعاً : رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس ، وأيضاً بينوا حصول الطهارة بوسائل أربع ؛ الماء ، والتراب ، والدابغ ، وحجر الاستنجاء ، وكذلك بينوا لها مقاصد الوضوء والتيمم وإزالة النجاسة ، ولها وسائل ؛ الوسائل : الاجتهاد والأواني ، وبينوا معنى الوضوء ؛ استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص مفتتحاً بالنية فعلمت من هذه العبارات أن لفظ الطهارة شاملة على الأنواع المذكورة ، وأنها ليست تقتصر على معنى واحد ، فمتى حصلت وسائل الطهارة قبل الوضوء أو بعده زالت عدم جواز الصلاة ، فلهذا ليست الطهارة من فروض الوضوء ، بل من شروطه ، فكما كان لصحة الصلاة شروطاً كذلك للوضوء ، فشروطه اثنا عشر ، وفروضه ستة ، وسننه عشرة أشياء على ما قرره الخطيب في « الإقناع » .

فإن قلت : كيف يحصل الوضوء قبل وجود الاستنجاء ؟ أقول : قال في « الإقناع » في فصل الاستنجاء : وهو طهارة مستقلة على الأصح . وأخره المصنف عن الوضوء إعلاماً بجواز تقديم الوضوء عليه إلخ . عبارته ٤٢ . وفي هامش « المحلي » في باب الاستنجاء منقولاً من الدميري ما نصه : ولا يجب الاستنجاء على الفور ، بل يجوز تأخيره عن الوضوء في الأصح ، بشرط أن لا تمس شيئاً ناقضاً . انتهى عبارته ٥٠ . وبها حصل لك الجواب بحيث لا يبقى الارتياب والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

والمسألة الثانية : تأتي رسائل من بلاد شتى بطلب إخراج فطرتهم وعيالهم بوكالة فلان هل يجوز هذا أم لا ؟ أو هل يجوز بالاستعجال . أقول والله تعالى أعلم : قال الرملي في باب الوكالة ، ولو قال : لآخر قبل رمضان : وكلتك في إخراج فطرتي . وأخرجها في رمضان صحَّ . انتهى عبارته . وقال صاحب « البغية » : يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولمموَّنه بعد دخول رمضان وكذا قبله إن نجز الوكالة ؛ كوكلتك في إخراجها ، ولا يخرجها إلا في رمضان ، لا إن علَّقها ؛ كإذا جاء رمضان فقد وكلتك . قاله ابن حجر وأبو محزمة . ومنع الشيخ زكريا و« م ر » التوكيل قبل رمضان مطلقاً ، لكن لو أخرجها الوكيل فيه أجزأت اتفاقاً علق أو تنجز لعموم الإذن وظاهر كلام « ع ش » أنه لا يجب على المؤدي التوكيل[1] قبل وقت الوجوب بحيث يصل الخبر إلى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة انتهى عبارته . ١٠٣ . وقال العلامة ابن قاسم : ولو أدّى الفطرة معجلاً في بلد ثم سافر وعيد[2] ببلد آخر لم تجب إعادتها خلافاً لابن حجر .

وقال العلامة صاحب « التحفة » في أول فصل الولاء : كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه كإخراج زكاة الفطرة . فاحفظ ذلك فإنه مهم . انتهى عبارته . وقال الرملي : وإن لم يأذن

---

(١) علّه : على المؤدي الموكّل .
(٢) علّه : إلى عيد بلد .

لم يجزئ ؛ لأنها عبادة تفتقر إلى نية ، ولا تسقط ممن كلف بها إلا بإذنه . انتهى عبارته . وفي « جراب الممنون » ما نصه : أراد شخص الذهاب إلى سفر بعد دخول شهر رمضان ، فهل له توكيل أحد في آداء زكاة فطره في وطنه وقسمتها هنالك بين المستحقين ؟

جوابه : أنه يجوز توكيله وأداء الوكيل زكاة فطره من ماله في وطنه ، لكنه إن كان الرجل المسافر باقياً في آخر شهر رمضان في المحل الذي سافر إليه ، وكان ذلك المحل مما لا يجوز نقل زكاته على الأظهر إلى وطنه[1] فهل يلزم عليه هنالك إخراج فطره ثانياً أم يكفيه ما أخرجه وكيله في وطنه للفقراء فيه اختلاف ، قال المحشي « ابن قاسم » رحمه الله تعالى على قول « المنهاج » وشرحه « التحفة » : وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب . انتهى . وهل يجزئ ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجَّل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أو لا ؟ ولا بد من الإخراج ثانياً فيه نظر ، قال « ع ش » : والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح « م ر » : فإن قضيتها أنه لا فرق [بين] زكاة المال والبدن . انتهى عبارته في ١٨٤ .

وفي « الأنوار » في باب الوكالة في الركن الرابع : فتنفذ هي بالكتابة والرسالة . انتهى عبارته . وفي « فتاوي الكبرى » في باب الوكالة ما نصه : وأما التوكيل في إخراج زكاة الفطر فيجوز . وفيه وجه مرجوح ، وشرط الجواز كما اقتضاه كلامهم أن يكون بعد دخول رمضان إذ لا يجوز تفريقها إلا حينئذ ، وأما قبله فلا يجوز التوكيل فيها لامتناع إخراجها ، وقد قالوا شرط الموكل والوكيل صحة مباشرة كل منهما ما وكل فيه انتهى عبارته . راجعه .

فبالنظر إلى هذه الدلائل سنح لنا جواز إخراج زكاة الفطرة بوكالة سواء كان بكتابة أو رسالة أو غيرها ، وسواء أخرجها بالاستعجال أو لا ، أو كانت الوكالة قبل رمضان أو بعد دخول رمضان وفقاً على ما في « فتاوى ابن حجر » والله تعالى أعلم .

والمسألة الثالثة : أوصى فلان حين موته ثلاثة أكيال للكفارة ، وأطلق بلا تعيين ، فمات ذلك الرجل ، فكيف تقسم تلك الأكيال ، وهل يجوز تقسيمها بلا تسمية ولا نية ، فلو أنكر مساكين الزمان والفقراء بأن قالوا : لا نحتاج ولا نريد أن نأخذ الكفارة كيف يكون الحكم وهل يجوز إرسالها إلى قرية أخرى أم لا ؟

أقول : إن هذه المسألة مسألة مهمة قد تسامح فيها بعض العلماء فضلاً عن العوام ، ودأب أكثرهم أنهم يقسمون الكفارة بين الفقراء والمساكين كما يقسم الصدقة بينهم ، وأنهم يبطلون حدود الله تعالى ولا يبالون بكتاب الله الكريم وشريعة رسول الله ﷺ ، ويظنون أنهم على مكان مع أنهم من ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ فإذا مات فلان وأطلق الكفارة بلا تعيين يجب على الوصي أو الورثة أو القاضي أن يتفحص عن حال الميت وحقيقة سعيه كيف كان هو ، فإن وجد بعده زوجة وعيالاً يفتش عنها بما يوافق حاله عن الوقاع والظهار واليمين وغيرها ، فإن

---

(١) لعلّ فيه سقط .

عرفها بقرينة أو إخبار يخرجها ويقسمها كما يقسم الكفارة ، ويكفي في قرينة للوقاع والظهار أنه غير معزوب ، فيجوز إخراجها وتقسيمها بلا تسمية ، وأنها ليست بواجب بل مستحب .

وقال الشعراني في « الميزان » : وقد أجمع الأئمة الأربعة على استحباب التسمية في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية ، وما خالف في ذلك إلا بعض الظاهر . انتهى عبارته . في باب الأضحية في ص ٤٧ . ولكن لا يجوز إخراجها إلا بعد تصحيح النيّة ، ولا تحتاج النية إلى التسمية ، ويجوز إرسالها إلى قرية أخرى بخلاف الزكاة ، وإن التعيين في نية الكفارة غير واجب ، بل إن كفر عنه أغناه عن الجميع ، ومستندي على ذلك قول النووي في « المنهاج » في كتاب الكفارة يشترط نيتها لا تعيينها ؛ بأن يقيّد بالظهار أو غيره . انتهى .

وقول « البغية » في مسألة : أوصى بكفارة وأطلق واجتهد الوارث في بيانها ؛ فإن عرفها بقرينة أو إخبار أخرجها إلى أن قال إذ اليقين في نيّة الكفارة غير لازم فراجعه في ١٩٤ ففيه بسط طويل .

وقول « القيلوبي » على قول منع نقل الزكاة : وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر والوقف ، فيجوز النقل فيما لم يخصص منها . فراجعه . وقول نور الدين الزيادي على قوله (مثله) . فراجعه . وقول المجتهد القدقي : وغير الزكاة بالجواز أولى ما لم ينص الواقف على التخصيص . انتهى عبارته . والله تعالى أعلم .

والمسألة الرابعة : فلو جاء وصيّ الميت لفعل إسقاطه بأخذ قرآنه وقال : لم يخلف الميت قرآناً وليس هو في تركته ، فهل يجب على الوصيّ اشتراء القرآن بتركة الميت أم يجوز هبة الوصي قرآنه تبرعاً فإن جاز فلمن يهبه ؟ . انتهى عبارته .

أقول والله تعالى أعلم : اعلم أيها الأخ الصالح صالحه الله في الدارين أنّ أمر إسقاط الصلاة والصوم وغيرها من حقوق الله لا أجد مسطوراً في كتب الشافعية إلا وجوب قضاء الصلاة والصوم ووجوب الفدية فيه ، وأما ما قاله جمع من المجتهدين فذا في حق نفسه لا للفتوى . راجع « شرح المفروض » وغيره . وقال الخادمي على « أيها الولد » لحجة الإسلام ما نصه : ولا تغتر على الوصية بإسقاط الصلاة ؛ إذ لم يثبت ذلك بواحد من الأدلة الشرعية ، بل بناء ذلك على مجرد حسن الظن بالله ، فليس بمقطوع ، بل ليس بمظنون بل أمر احتياطيّ . .إلخ . راجعه عبارته ٤٩ . بيد قال نور الله الخوارزمي في تقريره : المراد بالإسقاط ما وجب على العبد في حياته ، ثم فات عنه ومات بعد التمكن من الآداء بالفدية بأن يؤدي وارثه عنه إما وجوباً كما إذا أوصى الميت بها وهو غني ينفذ من الثلث ، وإما تبرعاً كما إذا لم يوصي أو كان فقيراً فيؤدي عنه وارثه من مال نفسه تبرعاً ، فحينئذ يجوز الإسقاط من الوارث عند الحنفية . . .إلى أن قال : وللإسقاط طريقان ؛ الأول . .إلخ . والثاني - وهو يسير - يشتري من تركة الميت مصحفاً ويخرج ما تيسّر من الأموال للفدية ، ويقال للمساكين إن فلاناً قد مات وفي ذمته من الواجبات من الصيام والصلاة وغيرها ووجب فدية كثيرة ، والورثة عاجزون عن أدائها ، والحاضر من الأموال هذا وعرض مما بقي منها هذا المحصف الشريف

لا نهاية لقيمته أنتم المستحقون بها ، فهل قبلتم هذه الفدية ؟ إلخ . فراجعه . فخذ من هذا جواب مسئلتك وكن من الشاكرين والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

والمسألة الخامسة : قال رسول الله ﷺ : « فإن صيام العبد معلق بين السماء والأرض حتى أن يؤدي زكاة الفطر » يفهم من هذا الحديث أن إخراج صاع الفطر طهرة للصائم ، وعدم وجوب الصبي ، وما العلة لوجوب صاع الفطر للصبي ؟ . انتهى .

أقول : قال وليّ الله الشعراني في كتابه « لواقح الأنوار القدسية » وروى الإمام أحمد وأبو داود مرفوعاً : « صاع من بر أو قمح على كل امرئ صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير . أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » . انتهى عبارته . ٢٤٥ . فلا يليق على العبد المخلص طلب الحكمة والعلة على قول رسول الله ﷺ بل الأحسن والأوفق من أمثالنا العاجزين المقصرين الإيمان بأقوال المجتبى ﷺ وأقواله وأخلاقه وسيرته بلا طلب العلة ، فإنه يورث التشكك في الدين وفي الحديث : « الحكمة ضالة المؤمن » والعبادة المحضة اتباع المأمورات واجتناب المنهيات .

وفي « فتح المبين » في الحديث التاسع : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » فراجعه . لكن قال الشعراني في « الميزان » : وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البر والإكرام للفقراء والمساكين ، ولذلك أوجب الشارع على الوالد إخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين ، وإلا فما هناك صوم يكون معلقاً بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبي بالإخراج . انتهى عبارته . في ١١ ج ٢ .

وقال الفشني في « شرح الزبد » منقولاً من القفال الشاشي ما نصه : فائدة أبدى القفال الشاشي معنى لطيفاً في إيجاب الصاع ؛ وهو أن الناس يمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال ، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيجتمع منه ذلك ، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام . انتهى عبارته . والله تعالى أعلم .

والمسألة السادسة : فلو قال فلان : إن خلصني الله من هذا المحبس أصوم دائماً لدى الشاهدين ، هل تدخل هذه الجملة في صيغة النذر أم هي عهد ، فإن دخلت أيجب عليه الصوم أبداً في العمر بتلك العبارة أم لا ؟ . انتهى عبارته .

أقول : قال الشعراني في « الميزان » : اتفق الأئمة على أن النذر يجب الوفاء به إن كان طاعة ، وإن كان معصية لم يجز الوفاء به ، وعلى أنه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض ؛ فإن نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند أبي حنيفة ، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « شرح الروض » المشهور « بأسنى المطالب » في كتاب النذر ما نصه : فصل :

ويصح نذر صوم الدهر ؛ لأن الصوم عبادة ، نعم إن خاف ضرراً أو فوت حق فينبغي كما قال الزركشي وغيره أنه لا يصح ؛ لأنه حينئذ مكروه . .إلخ . ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء أو قضاء والعيدان والتشريق ؛ أي : أيامه ، وأيام الحيض والنفاس ، وكفارة تقدمت نذره ذلك لتعذر الوفاء ، فلو تأخرت صام عنها وفدى عن النذر ويقضي فائت رمضان ، وإن كان بلا عذر فدى عن صوم النذر لكل يوم مداً لأنه فوّته بتعديه النذر ، ولا يمكنه قضاء ما يفطره من الدهر ؛ لاستغراق أيام العمر بالأداء ، بل إن كان فطره لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه ، وإلا بأن أفطر بلا عذر وجبت ؛ أي : الفدية . انتهى عبارته ٥٨٤ ج ١ .

وفي « شرح المنهج » : النذر ضربان ؛ أحدهما : نذر لجاج ، والثاني : نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق : كعليّ كذا ، وكقول من شفي من مرضه : لله عليّ كذا ، أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ؛ كإن شفى الله مريضي فعليّ كذا فيلزمه ذلك ؛ أي : ما التزمه حالاً إن لم يعلقه أو عند وجود الصفة إن علّقه . انتهى عبارته . وفي « شرح المفروض » في باب صوم التطوع ما نصه : وسن صوم دهر أي : أيام عمره غير يومي عيد وأيام تشريق إن لم يخف ضرراً أو فوت حق له ولو كان مندوباً . .إلخ . وإن خاف ما ذكره كره صوم الدهر ، وأما عند العلم أو الظن بفوت حق واجب فيحرم . « ق ل » انتهى عبارته ٢١٥ . وفي « الأنوار » : ولو نذر صوم الدهر لزم ، وخرج عنه رمضان وقضائه والعيدان والتشريق . .إلخ عبارته .

أيها الأخ الفاضل قد ظهر لنا من الدلائل المذكورات كظهور الشمس في وسط السماء انعقاد نذر صوم الدهر بعد حصول المعلق عليه إن لم يخف ضرراً أو فوت حق ، ولا ريب في دخول هذه الجملة بين جمل صيغ نذر التبرر ؛ لأنه التزام قربة معلق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة . ولزوم صوم الدهر الملتزم بعد حصول المعلق عليه واجب بلا مرية ، وان العبارات التي تكون بين الخلائق إما نذوراً شرعية وإما نذوراً لغويّة ، فإن كان الناذر بها نوى الالتزام بصوم دهر بعد حدوث نعمة أو ذهاب نقمة فحصل به ذلك المعلق لا ريب في وجوبه عليه ، ولا يقول مثل هذا نذراً لجاجياً ولا لغوياً بل يعدّه من صيغ نذر التبرر الذي يجب الوفاء به إلا إن تعذر الوفاء أو خاف ضرراً ، فإن لم يتعذر عن الوفاء ولم يصم فدى عن صوم النذر لكل يوم مداً لأنه فوّته بتعدّيه . وفي « الرملي » في باب صوم التطوع على قول « المنهاج » : وصوم الدهر غير العيد من فطر ونحر وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مندوب ، ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة ، ولقوله ﷺ « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين » . رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي : عنه ، فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع . وخبر : « لا صام من صام الأبد » محمول على من صام العيدين وأيام التشريق . .إلخ . وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد . .إلخ . ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروهاً كما قاله السبكي . انتهى عبارته ٣٥١ . هذا ما وصل يد الفقير الحقير في هذه المسألة ولا يخفى أن الماء لا يسيل من الكوز إلا بما فيه والله تعالى أعلم .

والمسألة السابعة : فلو باعت زوجة فلان شيئاً من البيت بلا علم زوج كيف يكون الحكم لهذا ، فهل يكون الإثم للمشتري وماذا يكون لتلك المرأة ؟

أقول قولاً قبل تحرير الجواب : إن باعت مالها أو شيئاً منها بلا استأذان من الزوج فلا أدري ما يمنعها عن بيعها ؛ لكونه مالها ولا يأثم بها ، وإن كان اللائق لها الاستأذان ، ولا لها عقاب في العقبى ببيع مالها ولا يأثم المشتري باشترائها . وإن باعت مال زوجها خفية منه فذا مما لا يجوز في شريعتنا الغراء ولا ينعقد عقده ، ففي « المنهاج » في كتاب البيع وللمبيع شروط خمسة أحدها . . إلخ . والرابع : الملك فيه لمن له العقد فبيع الفضولي باطل لأنه ليس بمالك . .إلخ . « محلي » عبارته راجعه . وفي « الشهاب » على قول « المحلي » : الرابع : الملك أي ملك التصرف التام . انتهى عبارته . ومن المعلوم البديهي أن من اشترى منها وهو يعلم ولو بقرينة لم يكن لها إذن مطلق أو مقيد للتصرف من مال الزوج فلا شك في وقوعه في الإثم بسبب اشترائه منها كيف لا ؟ ! وقد قال العلامة ابن حجر في كتابه « الزواجر » في الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة أكل المال بالبيوعات الفاسدة . .إلخ . والأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد . .إلخ . وأخرج أحمد عن ابن عمر ﷺ قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه . والبيهقي : من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها . انتهى عبارته .١٨٠ راجعه . ففيه مما لا بد مراجعته .

وفيه في الكبيرة الثمانون بعد المائتين : وينبغي لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج ، فلا تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه ، بل قال جماعة من العلماء أنها لا تتصرف أيضاً في مالها إلا بإذنه لأنها كالمحجورة له ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها ، بل وعلى حقوق نفسها في بعض الصور . .إلخ .

وقال علي كرم الله وجهه : دخلت على النبي ﷺ أنا وفاطمة رضي الله عنها فوجدناه يبكي بكاء شديداً فقلت : فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء أمتي يعذبن بأنواع العذاب فبكيت من شدة عذابهن ، رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغها ، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ، ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى ثديها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب ، ورأيت امرأة معلقة بثديها ، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب ، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار ، فقامت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وقالت يا حبيبي ويا قرة عيني ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب ، فقال النبي ﷺ يا بنية أما المعلقة بشعرها فإنها كانت تؤذي زوجها ، وأما المعلقة بثديها فإنها كانت تمتنع عن فراش زوجها ، وأما التي شد رجلاها إلى ثديها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فإنها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة ، وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كذابة ، وأما التي على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فإنها كانت منانة حسادة ، ويا بنية ! الويل

لامرأة تعصي لزوجها . انتهى عبارته ٣٩ فراجعه ففيه وعد وعيد لمن ترك إطاعة زوجها ، وإن أكثر النساء في هذا العصر على شفا جرف هار والله تعالى أعلم .

والمسألة الثامنة ففي بعض الدعاء بعد القرآن كذا : اللهم اغفر لمن كان علينا حق ، فهل يكون المنفعة من ذلك الدعاء لمن عليه حق الغير ، ولمن أكل مال الغير بلا عفو وفق الشرع ، فهل لهذا مأخذ أم لا ؟ .

أقول قال حسن العدوي الحمزاوي في كتابه « مشارق الأنوار » : اعلم أنه يجب على المريض في حال صحة عقله أن يخلص نفسه بتأدية الحقوق المطلوبة منه مالية كانت أو غيرها لله أو لأدمي ، فإن بقائها في ذمته يوجب مطالبته في الآخرة حيث لا دينار ولا درهم ، فيقضيها من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات طرح عليه من سيّئات غيره الذي هو صاحب الحق كما هو منصوص ، فإن تعذر عليه الأداء للحقوق ؛ إما لعدم معرفة أربابها أو لإعساره وعدم قدرته على ذلك فليرجع إلى مولاه بالتوبة وكثرة الإستغفار لنفسه ولأرباب الحقوق عليه ، فلعل الله أن يرضي عنه خصمائه ولا يعذبه . انتهى عبارته ٤ .

يفهم من عبارة « المشارق » جواز الدعاء والاستغفار لنفسه ولأرباب الحقوق بعد تعذر أداء الحقوق سواء كانت مالية أو عرضية اعتماداً على الله أن يرضي خصمائه وإلا فلا . اللهم وفقنا لأداء أرباب الحقوق وترك الشهوات وهجر المأنوسات يا رب العالمين آمين .

والمسألة التاسعة : فلو تصدق فلان على قدر الإمكان زمن حياته وفق عادة القرية بذبح الثور أو غيرها ، ويدعوا أهل القرية على بيته لقراءة مولد الشريف وللأكل ، ثم بعد الأكل كيف نعطي لروح ذلك الرجل الحيّ فهل يجوز إعطائه روح الحيّ أم لا ؟ وإن لم يجز فما الفرق بين روح الحيّ والميت في حق إعطاء الثواب ؟ . انتهى .

أقول والله تعالى أعلم : لا أدري فرق بين روح الحيّ والميت في جواز إعطاء الثواب له مع أن الأئمة قد نصوا على جواز قراءة القرآن والتهليل عن الحيّ والميت بلا فرق ، ومع ذلك استدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج ، وليس الخلاف في الصدقة والدعاء كما هو مذكور في باب الإجارة والوصية والوقف . فراجعه .

والدعاء المشهور عند ختم المولد هكذا : اللهم ربنا يا ربنا تقبل منا قراءة المولد الشريف والمنقب المنيف ، وبلغ اللّهم ثواب ما قرأناه ونور ما تلوناه هدية منا إلى روح روحنا وطبيب قلوبنا وقرة عيوننا وسيّدنا ورسولنا حضرة محمد المصطفى ﷺ ، وإلى أرواح جميع الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ، وإلى أرواح آله وآلهم وأصحابه وأصحابهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وإلى أرواح أبائنا وأمهاتنا وإخواننا خاصة ومشائخنا وأقربائنا عامة ، ولمن وصّانا بالدعاء الخير ولمن وصيناهم يا أرحم الراحمين ، وخاصة إلى أرواح من مات من أهل بيت

صاحب هذه الجمعية المباركة ، اللهم اجعل سَعْيَ صاحب هذِهِ الجمعية مشكوراً وذَنْبَهُ مغفوراً وعمله مقبولاً مبروراً .

وفي « البريقة » في ٥٤٤ ما نصه : وإن أكل طعام الغير فليقل : اللّهم أكثر خيره ، وبارك له فيما رزق له ، ويسر له أن يفعل منه خيراً ، وقنعه بما أعطيته ، واجعلنا وإياه من الشاكرين . انتهى عبارته . والمشهور في بعض القرى هكذا : اللهم بلّغ ثواب ما أكلنا من هذه المأكولات إلى روح سيدنا ، وسيد الكائنات محمد المصطفى ﷺ ، ثم إلى أرواح أصحابه الأربعة ، ثم إلى أرواح أهل بيته ، ثم إلى أرواح أمواتنا بحرمة سر سورة الفاتحة .

واللائق علينا أن نهدي ثواب ما أكلنا من هذه المأكولات إلى صحيفة صاحب هذا البيت أو المولد سواء كان حياً أو ميتاً . هذا ما عندي في هذه المسألة ؛ فإن كان في حيز القبول فذا ، وإلا فليردها من يردها ببيان ما أشكل لك ، هذا !

مسألة الحل والحرم في المال الكلخوز

والمسألة العاشرة : فلو كان فلان راعياً على غنم كَلْخُوزْ ، وأكل لحم الغنم بإذن بْرِكَادِرْ ، وأيضاً لو أكل ذلك الرجل بلا إذن منه سارقاً ، هل يجوز أكل ذلك أم لا ؟ فما الفرق[بين] تفكّرْ واعتبرْ . انتهى عبارته .

أقول : تفكرت بحسب جهدي الفاتر على وفق مرادك المطلوب ، وطلعت على الكتب المعتمدة المعتبرة ، فلم أجد قولاً ضعيفاً فضلاً ولو صحيحاً على جواز أخذ مال الكلخوز للراعي وغيره على وجه الخيانة والمكر والخديعة والسرقة ، ولا شك أنه مال قد صار جميعه حراماً وعاد إلى الحل للضرورة ، وهذا من قبيل : مهما حرم الكل حل الكل وهكذا نص الغزالي في « الإحياء » .

ولا يخفى قانون الكلخوز ومبناه وأساسه أن يكون على قواعد أهل القرى والجماعة وإن هذا المال قد صار مال الجماعة بالظاهر ، وأن الناس قد يكسبون فيه بحسب جهدهم سواء كان حبّاً وطاعة أو كرهاً فلكل واحد منهم شغل بما يليق بهم ، ولكل واحد منهم أجرة بما فعلهم ، فإذا كان الأمر هكذا كيف يجوز للراعي وغيره أن يسرق مال المؤمنين الموحدين باسم الكلخوز ، ومن المعلوم أنه مال اشتراكية التي وقعت تغيراتها على وفق قانون الحكومة ، وأن ما يحصل منها أيضاً مال حصلت على عدد أيام المشقة ، وعلى وفق قانون الجعالة الفاسدة ، فإن تأملنا ما فيها نجدها موافقاً في فؤادنا ، وأنت تعلم عدم جواز الخيانة في الأمانة والوديعة حتى في أموال الكفار فضلاً عن أموال المؤمنين المسلمين ، وهذه الغنم التي في يد الراعي وديعة وأمانة ، وأيُّ وديعة أكبر من هذا ؟ ! ولا ينكره على هذا إلا بنير التعصب ، فإن كنت تريد البيان أزيد من هذا فراجع إلى « الإتحاف » و« الزواجر » في أبواب الوديعة في الكبيرة الأربعون بعد المائتين : الخيانة في الأمانة ؛ كالوديعة . تركتها إكتفاء بالمذكورات والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال ، وهو سبحانه حسبي ونعم الوكيل والسلام .

والمسألة الحادي عشر : فلو قال فلان كلمة التوحيد بالنفي والإثبات سبعين ألف مرة في مجالس متفرقة طول زمان هل يكفي في فكاك رقبته من النار أم لا يكفي إلا لمن قاله في مجلس واحد أو من يوم وليلة ؟ وأيضاً لو أراد فلان أن يهلل سبعين ألف تهليل عن نفسه وعن نفس الزوجة هل يكفي لهما بالتهليل مرة واحدة أم لا ؟ ، وكيف نعطي ثواب التهليل لروح الحيّ وبأي صفة وبأي لفظ نقول ؟ . إنتهى عبارته .

أقول والله تعالى أعلم : إن هذا الحديث ليست مقيداً بزمان ومكان ، بل هو مطلق ، ولكن على هذا كلام كثير بين العلماء الظاهر والباطن في كونه مرفوعاً وموضوعاً ، وإن أهل الظاهر قد يثبت هذا حديث من أحاديث الموضوع الذي لا تحل روايته إلا مقروناً ببيان حاله ، وإن أهل الباطن قد يستعمله لنفسه ولأقاربه ، ولمن مات من أهاليهم وإخوانهم لشيء بدا لهم من طرق الإلهام والكشف ، وإن الناس قد يستعملون ذلك الحديث اقتداء بالسادة الكرام وامتثالاً لقول من أوصى بها تبركاً بأفعالهم .

وقال المجتهد القدقي رحمه الله : فالعاقل ينبغي له أن يسعى في فك رقبته ورقاب أهله من أحياء وأموات من النار بأن يقول لها سبعين ألف مرة ، فإن ظاهر الحديث يقتضي الخلاص ولو من التبعيات أو يجمع سبعين احداً ليقولها . انتهى عبارته . وقال السنوسي في « العقيدة » : وفي بعض الأثار : أن من قال سبعين ألف مرة (لا إله إلاّ الله) كانت فدائه من النار . ومما وقع لي في صحة هذا إنّا كنا جماعة مجتمعين في مكان ومعنا شاب عليه أثار الصلاح فرأيته حزيناً كثيراً البكاء فسألته عن ذلك فقال كانت لي أمّ وماتت وكثيراً ما أراها تتعذّب وأنا حزين عليها فنظرت في الجماعة فإذاً هم سبعون رجلاً فقلت لهم اجلسوا بنا نقول (لا إله إلاّ الله) ألف مرة فيكون مجموعها سبعين ألف مرة ونجعلها فداء أمّ هذا الشاب من النار ، فلما ختمناها وأهديناها فنام الشاب وإذاً به استيقظ فرحاً مستبشرًا مسرورا فقال : يا سيدنا جزاك الله تعالى خيراً ، فإني ذالحين رأيت أمّي وقد زال عنها العذاب وهي في نعيم عظيم ببركة لا إله إلا الله ، فلما صحّ عندي هذا عملته لنفسي ولأهلي رجاء ببركة (لا إله إلاّ الله) . انتهى عبارته . وفي « العهود » و« فتاوي الناشري » ما نصه : أخذ علينا العهود أن نسعى في فكاك رقابنا من النار سواء كان دخولنا في النار من جهة حق الله تعالى أو من جهة العباد ، فإن الحديث مطلق وهو : « من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة حرم الله تعالى عليه النار » ، وهو حديث متفق على صحته بين أهل الكشف وإن طعن بعض الناس في صحته فلا يقدح ؛ لأنه اعتضده بالكشف الصحيح . « عهود وفتاوي » .

أيها الأخ الأكبر رزقك الله التوفيق لذكر الله في كل وقت وفي كل حال وحين يفهم من هذا الحديث بعد تأمله أنه مطلقاً بلا تقييد زمان ومكان سواء كان في مجلس واحد أو متفرقة بعد أن كانت النية صحيحة سليمة مما يتطرق عليه الإحباط ، وأما اكتفاء التهليل عن نفسه وزوجته بنيّة واحدة فذا مما لا يجوز ، فلا يكفي إلاّ بواحد منهما ، ولا يقع موقع الحاجة ؛ لأن لفظ التهليل مقصود ، فإذا شرط تعدده يجب على من يريد فكاك رقبته من النار إتمامه ، وأمّا إشراك الثواب فذا أمرآخر ، فإن نوى هبة ثواب التهليل واشرك معه جميع أرواح المؤمنين والمؤمنات يصل بفضل الله

تعالى كلّ واحد من أرواحهم ثواباً كاملاً من غير أن ينقص ثواب ذلك الشخص المنوي له ، وكيفية إهداء الثواب هكذا : اللّهم إنّي أهديت مثل ثواب ما قرأته أو هللته إلى روح سيدنا وسيدنا محمد المصطفى وإلى أصحابه الأربعة وإلى صحيفة فلان أو فلانة . هذا ما عندي والعلم عند الملك العلام فبذلك استرحت عن كتبة الأجوبة لتلك الأسئلة اكتفاء بالمذكورات ، فالواجب عليك أيها الأخ أن تصلح خطأ أخيك وتقيمه عن عوجه ، فإن كان فيه ما يخالف الحق والصواب فقد رجعت عنه بلا ريب ، وأرجو من نظر إليه وقرأه وطلع فيه أن يصلحه وأن يردّه إليّ بإشارة ما أشكل عليه لأنظر وأتفكر فيما هو كما هو دأب الخلان ، وكنت أريد أن أكتب جواب مسائلك بلا تأخر ، لكن الله تعالى جعل في كل شيء حكمة إلهية لا يدريها إلا من خصه الله تعالى لها ، ومع ذلك لم أكن لا أعلم عدم تأخير الجواب عن وقت الحاجة ، ولكن بكثرة الأمراض الظاهرة والباطنة والتغيرات في الأوقات والأحوال لم يقع لي فرصة وإمكان أن أكتب الأجوبة لتلك الأسئلة سرعة وبداراً ، فالمسؤول منك أن لا تتخذني بتأخيرها هدف العيب ، فالعفو والصفح من أحب الأعمال إلى الله المتعال ، فهذا ! والسلام على الدوام وأنا الداعي لكم بالخير صباحاً ومساء طالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد الخرتكني . حرر في ١٥ شوال ١٣٨٢ .

باب النجاسة

مسألة أبداها محمد ولد قرحم المحمد الخرتكني : رأيت فلاناً يصلي صلاة الظهر في وقت الشتاء بطرح الفروة منه ، فقلت له : لِمَ تنزع الفروة عن نفسك ، ألا ترى هذا الزمان الذي يخاف على أنفسنا أن يقع الداء بشدة الهواء البارد ، فقال ذلك المصلي جواباً لكلامي : إن قاضينا لم يأذن لنا أن نصلي الصلوة المفروضة والمسونة على تلك الفروة سواء كان لبساً علينا أو تحت أقدامنا ، وعلله على عدم جواز الصلاة عليها كون شعرها نجساً لا يطهر بالغسل والدباغ ، فقلت له : إن في ناحيتنا علماء ونرى في كل الأحيان يصلي الصلوة الخمس في الجمعة والجماعة دائماً بلبس الفروة السوداء ، فقال ذلك المصلي : ألا يجوز لك أن تتفحص عن علمائكم في حق هذه المسألة واستكتاب الجواب منهم على جواز الصلاة عليها فقلت له : نعم أسئل منهم إن شاء الله تعالى . فالآن أسئل منكم سؤالاً أن تبينوا لنا ما فيها بجوازها وعدمها بنقول صريح يعتمد عليها .

فأقول : وأنا محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكي إنّنا لا ننكر على القاضي الذي يقول أن شعر الميتة نجس ، ولا يطهر الشعر بالدباغ إن كان هو يعلم في الحقيقة بأمارة تدل على ذلك بالحس أو غيرها ، ولكن هذه المسألة مسألة خلافية وقعت بين الأئمة الأربعة ؛ فحاصل كلامهم يرجع إلى أن شعر الميتة نجاسة في قول عند الشافعي وطهارة عند الإمام الأعظم أبي حنيفة ، وأيضاً عند الإمام مالك وأحمد وأوزاعي والحسن والمزني وإسحق وابن المنذر راجع « فتاوي الكبرى » في ص ٢٧ ، ومع ذلك قد بين الأوزعي من الشافعية أنه نجس ، ولكن يطهر بالغسل . فراجع « الميزان » للشعراني في ص ٩٥ ج ١ . وفيه في حديث البيهقي مرفوعاً « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها إذا غسل بالماء » .

وقال الحسن : واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوسي من قوله ﷺ : في جلد ذبائحهم : دباغه طهور فشمل الشعر الذي على الجلد . فراجعه . وقال النووي في « إرشاده » ما نصه : وحكم بطهارة شعر الميتة ؛ لأن الشعر لا يموت بموت ذات الروح . . . إلخ ، وفيه أن الإمام الشافعي رجع عن مسألة نجاسة شعر الميتة قبل موته بشهرين وحكم بطهارة شعر الميتة وغيره مطلقاً ، والفتوى على هذا . فراجعه . يفهم من هذا الخلاف جواز الصلاة عليها وفاقاً للأئمة الثلاثة وتقليداً لقول الإمام الشافعي ﷺ الذي رجع عن مسألة نجاسة شعر الميتة ، ولا يخفى لمن له يد في الفقه إذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل ما لم يتحقق أنه من غير أصل .

فإن الأصل فيها الطهارة ونحن نصلي الصلوة اقتداء بالأصل . وقال صاحب « غاية تلخيص المراد » في ص ٨٠ على هامش « البغية » ما نصه : مسألة : شعر الحيوان وعظمه الذي لم يعلم أهو من مأكول أو غيره أو أخذ بعد ذكائه أو موته طاهر ؛ لأنا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر ، واحتمال كونه من مغلظ أو حيوان ولد ميتاً في غاية الندور ، قلت : وافقه ابن حجر

في « فتاويه » وخالفه أبو جيش . انتهى عبارته . وقال صاحب « شرح بافضل » : واختار كثيرون طهارته مطلقاً . انتهى عبارته ١٥٥ .

وقال صاحب « عمدة الفتاوى » في « شرح بهجة الحاوي » : فرع لو رأى شعراً وشك هل هو من مأكول أو من غيره فالأصح من « زوائد الروضة » الطهارة . انتهى عبارته . وعبارة « كشف الغمة » : وكان ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . وسئل ابن عباس فقيل له : إنا نغزوا بالمغرب وأنهم أهل وبر ، ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء والودك ونحن لا نأكل ذبائح البربر والمجوسي أفنلبس الفراء من جلودها ونستعمل القرب منها ؟ فقال ابن عباس : نعم الدباغ طهور ، فقيل له عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال : بل عن رسول الله ﷺ . وكان ﷺ يقول : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به ، وبذلك احتج من قال بطهارة جلد الخنزير بالدباغ ويشهد له حديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . انتهى عبارته . وعبارة « غاية الاختصار » في ص ٦ : وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأدمي ، نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا ؟ وهو قولان : أحدهما لا ينجس لأنه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم . انتهى عبارته . وعبارة « فتاوى الناشري » ما نصه : مسألة في شعر الوجاف : إذا لم يعلم أنها جلود مذكاة أو ميتة هل هي طاهر أو نجس ، وكذلك الشعر الذي يتخذ منه ثياب الصوف كالسحا[1] صيد ونحوها إذا شك هو شعر المأكول أو غير مأكول وإنه انفصل من المأكول في الحياة أو من مذكاة أو من ميتة هل هو طاهر أم نجس ؟ أجاب القاضي عبد الرحمن ابن القاضي الطيب الناشري : نعم شعر الوجاف والشعر الذي يتخذ من الثياب طاهر ؛ لأنا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير أو ميتة فضعيف ، لأنه في غاية الندور انتهى . وعليه تصحيح والده والله أعلم . انتهى عبارته ١١ .

وقال الباجوري : ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أو لا فالأصل الطهارة ، لأنا لا ننجس بالشك . انتهى عبارته ٥٠ ج ١ . وفي « المختار » : وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر . انتهى عبارته . وفي « رحمة الأمة » وحكي عن الحسن والأوزعي أن الشعور كلها نجسة ، لكنها في مذهب أبي حنيفة تطهر بالغسل . انتهى عبارته . وفي « الروضة » : ولو رأى شعراً لم يعلم طهارته ، فإن علم أنه من مأكول اللحم فطاهر أو من غيره فنجس و[إن] لم يعلم فوجهان أصحهما الطهارة انتهى من عبارته من القسم الثاني . وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ومخالفة اتفاق الأئمة الثلاثة بتقليد قول إمام محض عصبية . انتهى عبارته . هذا ما ظفر إليه يد الحقير طالب العلم الشريف القاضي الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني -٧٦ -١ ١٢ مسيحية ، ومثله في ص ٤٨٠ فراجعه .

---

(١) علّه : سحو الصيد .

مسألة أخرى

مسألة أبداها الأخ في الله والضيف الأمين على ولد العالم المرحوم بزلعلى الطلامكي : فهل لنا وجه بطهارة شعر الميتة وصوفها في مذهبنا أو غيره ؟ ، أقول والله تعالى أعلم : إن هذه المسألة هي مسألة اختلافية بين مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها ؛

فمنها من يقول أنهما نجسة ، وعلى هذا القول إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى ومن قلده ، لكن صرح النووي في « إرشاده » بطهارة شعر الميتة لأن الشعر لا يموت بموت ذات الروح ، وفيه أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى رجع عن مسألة نجاسة شعر الميتة قبل موته بشهرين وحكم بطهارة شعر الميتة وغيره مطلقا . انتهى . راجعه .

ومنها من يقول : إنهما طاهر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإسحق والمزني وابن المنذر ،

ومنها من يقول : أنهما نجس لكن يطهر بالغسل كالأوزاعي والحسن راجع « الميزان » للشعراني في باب النجاسة في ص ٩٨ ، وراجع « فتاوى الكبرى » لابن حجر الهيتمي في باب النجاسة في ص٢٧ . وقال صاحب « غاية الإختصار » في باب النجاسة في ص ٦ ما نصه : وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأدمي ، نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا ؟ وهو قولان ؛ أحدهما لا ينجس لأنه لا تحله الحياة ، فلا روح فيه ، فلا ينجس بالموت ، بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم . انتهى عبارته . فإن سلمنا عدم رجوع الشافعي وفقا على ما في « تحفة المحتاج » لابن حجر الهيتمي نقول أخذا من فتاوى ابن حجر : لا عقاب في المختلف فيه ، أو نقول وفقا على ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » : ومخالفة اتفاق الأئمة الثلاثة بتقليد قول إمامه محض عصبية . انتهى عبارته .

أيها الأخ في الله سنح لنا ما في هذه المسألة من الخلاف ، وظهر لنا جواز استعمال شعر الميتة والصوف ، واكتفيت بهذه العبارات ، وصرحت المآخذ واحداً بعد آخر على طهارة الصوف الميتة بناء على مذهبنا ، وغير مذهبنا فمن أنكر على هذا فليراجع إلى تلك الكتب التي أشرت إليها . هذا والسلام وكتبه ابن البدوي الخرتكني حرر في ١٢ رمضان ١٣٩٨ .

مسألة أخرى

إذا عطس الرجل في موضع النجاسة حمد الله بقلبه ويثاب عليه ، وكذا إذا سمع الأذان أجاب بقلبه ، وكذا إذا توضأ في ميضاء نجسة أتى أذكار الوضوء بقلبه . « جوهرة النفيسة لإعانة الطريقة » ع .٦٩ .

مسألة أخرى

مسألة أبداها الأخ القريب محمد بن العالم محمد خليل الخرتكني : ففي كتاب العجم المسمى بـ« بستان أوارستان » منقولاً من شرح « بافضل » أن رماد زبل النجس لا يطهر بإشماله النار فهل لنا وجه في مذهب الشافعي أو غيره من المذاهب أن نتخلص فيما عمت به البلوى أم لا ؟ .

أقول والله تعالى أعلم : إن لنا وجها وجيها يعتمد عليه بطهارة رماد زبل النجس بعد احتراقه واضمحلال النجاسة بالنار ، ولا يخفى لنا أنّ لإمامنا الشافعي رحمه الله تعالى قولان : أما القول بالنجاسته فهو قول جديد له ، وأما القول بطهارته فهو قول قديم له ، وهذا القول يوافق على سائر أقوال الأئمة الثلاثة بطهارته ، فإنهم بينوا أن رماد زبل النجس إذا احترق يصير طاهراً لإضمحلال النجاسة بالنار ، ولتبدل الحقيقة عن أصله ، وزوال وصفه عن مسمّاه ولهذا قال الشيخ المحشي سيدي على « الأنوار » بقوله : اعلم أن كثيراً من الأئمة اختاروا القديم وهو الموافق لقول أبي حنيفة رحمه الله : أن النار يطهر بالإحالة ، منهم الإمام شرف الدين البغوي حيث قال في كتابه المسمى « باختيارات » المسمى « بأصغر » بهذه العبارة : والآجر الذي عجن طينه بالماء المتنجس أو طرح فيه الزبل طاهر للحاجة ، يصلي الصلاة عليه ومعه . ولهذا قلنا رماد الزبل طاهر ، وقد رأيت في تحقيق هذه المسألة استعان فيها بالقواعد العقلية واختاره ابن قطان ، وقد سمعت بعض مشائخي أن مولى الإمام عماد الدين كان يفتي به ، وسمعت أن مولى مجد الدين شارح « المحرر » كان يفتي به وينقله عن بعض أجداده نقلاً عن بعض الأولياء من العلماء ، وقد حكى الشافعي ﷺ بمصر فقال : إذا ضاق اتّسع [الأمر] ، وقد أوّله الأصحاب بما لا يخلوا عن تكلف . انتهى .

وقال صاحب « تيسير العوام » : ولا خفاء في أن الحاجة والخاصة تنزل منزلة الضرورة كما قاله الشيخ ابن حجر في كتابه « فتح المبين » قبيل الحديث والثلاثين> فراجعه . وقال صاحب « الدرر » في باب تطهير النجاسة في ص ٦٦ ما نصه : لا يعفى الوارد ؛ أي الماء ؛ أي : الذي يرد على النجس نجس كالمورود ، لا رماد قذر ، ولا ملح كان حماراً ، فإنهما ليسا بنجس لتبدّل الحقيقة فيهما ، فإن الأعيان تطهر بالاستحالة كالميتة إذا صارت ملحاً والقذرة إذا صارت تراباً والخمر خلاً انتهى عبارته .

وقال صاحب « الموطأ » وهو أستاذ الأئمة الثلاثة رحمه الله تعالى : واعلم أنّ الزبل إذا احترق وصار رماداً لم يبق نجساً حتى يكون الاجَرُّ التي طرح فيه طينة الزبل طاهراً ، والتنور إذا سجّرت بروث الدّواب جاز أن يخبز ، وكان ذلك الخبز طاهراً انتهى من خط العالم دبر المعلي . وقال صاحب « حلبى كبير » في ص١٨٩ ج ١ ما نصه : ولو أحرقت العذرة أو الرّوث ، فصار كل منهما رماداً أو مات الحمار في المملحة ، وكذا إن وقع فيها بعد موته ، وكذا الكلب لو وقع فيها فصار ملحاً أو وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف . . .إلى أن قال : وأكثر المشائخ اختاروا قول محمد ، وعليه الفتوى ؛ لأن الشرع

رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وقد زالت بالكلية ، فإن الملح غير العظم واللحم ، فإذا صارت الحقيقة ملحاً ترتب عليه حكم الملح ، وكذا الرماد حتى لو أكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز . انتهى من عبارته .

وفي « الحميدية » بما نصه : وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير ، فقال : لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة ، وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس ، فقال : لا يحكم بنجاستها أي عملاً بالأصل . . . إلى أن قال أي : وقوله « م ر » ، أي : عملاً بالأصل ، وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة ، وكذا اليد الرطبة إذا مس بها الحيطان المذكورة . انتهى عبارته . « ش » . وإلى أن قال : سئل شيخنا الزيادي عما يعتاده الناس من تسخين الخبز في الرماد النجس ، ثم أنهم يفتونه في اللبن ونحوه ، فأجاب : بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الطاهر ، ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله . كذا « بهامش » وهو وجيه مرضيّ ، بل يعفى عن ذلك وإن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهداً ، سواء ظاهره وباطنه . إلخ . عبارة « ش » . أقول : وهذا صريح فيما مر عن الرشيدي في مسألة الأوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلافاً للشبراملسي . انتهى عبارته . ١٣١ ج ٢ .

وقال النووي رحمه الله في « الروضة » في ص٦ ج ١ : ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول أبي سعيد الاصطخري من أصحابنا واختاره الرؤياني ، وهو مذهب مالك وأحمد . انتهى عبارته . وقال محي الدين بن العربي في كتابه « فتوحات المكية » في ص ٣٨٨ ج ١ ما نصه : اختلف أهل العلم في أبوال الحيوانات كلها وأرواثها ما عدا الإنسان إلا بول الرضيع ، فمن قائل أنها كلها نجس ، ومن قائل بطهارتها على الإطلاق ، ومن قائل أن حكمها حكم لحومها ؛ فما كان منها أكله حلالاً كان بوله وروثه طاهراً ، وما كان منها أكله حراماً كان بوله وروثه نجساً ، وما كان منها مكروهاً أكله كان بوله وروثه مكروهاً . انتهى عبارته . وقال داود الاسيشي رحمه الله : نحن نحكم بطهارة الأنبذة المعتادة في ولايتنا وبأن جلود القمل ونحوها طاهرة في الثوب والبدن وأن للبيقني قولاً بطهارة القمل وأن السرجين القليل ودخانه معفوٌّ عنهما انتهى . وقال الشعراني في كتابه « الميزان » نظير ما في « فتوحات المكية » فراجعه .

فبناء على هذه المنقولات سنح لنا من أقوال الأئمة واجتهادهم في حق رماد زبل النجس بطهارته ونجسه ، ومال فكري الفاتر على كون رماد زبل النجس بطهارته ، ولكونه موافقة على قول الإمام الشافعي على ما اختاره كثير من الأئمة ، ومع ذلك صرحه الأردبلي في كتابه « الأنوار » بعبارته هذا : ولو كان له قولان أحدهما يوافق مذهب أبي حنيفة أو غيره قدم الموافق . . إلخ .

وبناء على ما قاله القطب الشعراني في كتابه « الميزان » : فاعمل بكل ما تجده من أقوال الأئمة بانشراح صدر ولو كانت مرجوحة أو رخصة إلى أن قال : وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين ، فإنهم ما وضعوا قولاً من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم ولأمة . إلخ . وبناء على ما وقع الاختلاف بين الأئمة في طهارة أبوال الحيوانات كلها وأرواثها ومع

ذلك قد صرح النووي في « الروضة » آنفاً بطهارتها في مذهبنا بناء على الوجه أعِدُّ هذه المسألة من المسائل الاختلافيات ،

وقد صرح ابن حجر في « التحفة » وغيره لا عقاب فيما اختلف فيه الأئمة . وأيضاً قال في « فروع التقليد » : إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها . هذا ما وصل فكري الفاتر في هذه المسألة ، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسي المغرور . الكاتب البليد طالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني . حرر في ٢٤ فورال سنة ١٩٧٦ .

مسألة أبداها العالم عبد الرحمن حج العرشمكي ؛ هل يجوز استعمال (اَنْدَرْتَ) في الأشياء المائعة واليابسة أم لا ؟ أقول وقع هذا السؤال حين لاقيت معه على السيارة حين كنت أسعى لأداء فريضة الوقت يوم الجمعة إلى ناحية مسجد جامع (لَوَاشْ) ، فأجبت له بجواز استعماله بعد اندباغه وصرحت له جواز التصرف في كل الجلود سوى جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما ، بناء على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . ثم قال : فماذا تقول في حق الشعر عليه ؟ فأجبت له : ليس للشعر حياة مستقرة بالروح . فقال مرادي أن تكتب الجواب بإشارة على المآخذ .

فأقول والله تعالى أعلم : عبارة « شرح مسلم » في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب ، أحدها : مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، وغيره يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره . وروي هذا المذهب عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . والمذهب الثاني : لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك . والمذهب الثالث : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق ابن راهويه . والمذهب الرابع : تطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة . والمذهب الخامس : يطهر الجميع إلاّ أنّه يطهر ظاهره دون باطنه ، فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه لا فيه ، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه .

والمذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكي عن أبي يوسف . والمذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه . واحتجت كلّ طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها ، وأجاب بعضهم عن دليل بعض . . إلى أن قال : وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه ، فيجوز استعماله في المائعات ، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة . وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك . . إلخ عبارته . ص٢٥٤ ج٣ على هامش القسطلاني .

فإن قال قائل : علمتُ اختلاف العلماء في دباغ جلود الميتة على سبعة مذاهب ، وهي رحمة من الله منَّ الله علينا ، وهل لطهارة الشعر اختلاف ، كما كان في جلود الميتة ؟ أقول : نعم كذلك قال وليّ الله الشعراني في كتابه « الميزان » : ومن ذلك قول الإمام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الأدمي وصوفها ووبرها ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشّعر والصّوف والوبر ، زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش ، إذ لا روح فيه . ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقاً سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ، ومع قول الأوزاعي أنّ الشعر نجس يطهر بالغسل . انتهى عبارته . ص٩٨ راجعه ج١ . وقال العلامة حسن الالقداري في كتابه « جراب الممنون » : هل يجوز استعمال جلود بعض الحيوانات الغير المعلوم كونها مذكاة ؟ جوابه : قال الأنصاري في « المنهج » وشرحه : والذي يطهر من نجس العين خمر تخللت .انتهى . وجلد ولو من غير مأكول نجس بالموت ، فيطهر ظاهراً وباطناً باندباغه بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه . انتهى . والأصل في ذلك خبر مسلم : « إذا دبغ الإهاب أي : الجلد فقد طهر » . وخرج بالجلد الشّعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ . انتهى . لكنّه كتب عليه المحشيّ ابن قاسم هو كذلك ، واختار السبكي تبعاً للنصّ وجمع من الأصحاب ولصريح حديث مسلم طهارة الشعر مطلقاً ، وقال : وهذا لا شك عندي فيه ، وهو الذي اعتقده وأفتى به . انتهى .

وفيه منقولاً من كتاب « غنية المتملي » للحنفي ما نصه : وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها ، وكلّ ما لا تحل الحياة فيها طاهر مطلقاً ، إذا لم تكن عليها دسومة . انتهى . وكذا في سائر كتبهم . انتهى عبارته ٧٥ راجعه . وقال القطب الشعراني في كتابه « كشف الغمة » مانصه : وسئل ابن عباس ، فقيل : إنّا نغزوا بالمغرب وإنهم أهل وبر ، ولهم قِرَبٌ يكون فيها اللبن والماء والودك ، ونحن لا نأكل ذبائح البربر والمجوس ، أفنلبس الفرأ من جلودها ونستعمل القرب منها ، فقال ابن عباس : نعم الدباغ طهور ، فقيل له عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال : بل عن رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ يقول : إنّما حرّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، أمّا الجلد والشّعر والصّوف فلا بأس به ، وبذلك احتج من قال بطهارة جلد الخنزير بالدباغ ، ويشهد له حديث « أيّما أهاب دبغ فقد طهر » . انتهى عبارته . وقال صاحب « غاية الاختصار » : وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأدمّي . نعم ، في الشعر خلاف في أنه نجس بالموت بدليل أنّه إذا قطع لا يحسّ ولا يألم انتهى عبارته .ص٦ .

وقال العلامة المحقق ابن حجر في كتابه « فتاوى الكبرى » ما نصه : مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق والمزني وابن المنزر ، فإن هؤلاء ذهبوا إلى أنّ الشّعر والوبر والصوف والريش من الميتة طاهرة ، والعظم والقرن والسن والظفر نجسة . وقال آخرون : إنّ هذه نجسة لكنها تطهر بالغسل . انتهى عبارته ص٢٧ .

وقال الإمام النواوي رحمه الله في « إرشاده » : وحكم بطهارة شعر الميتة ، لأنّ شعر لا يموت بموت ذات روحه . . إلخ . وفيه أنّ الإمام الشافعي رحمه الله رجع عن مسألة نجاسة شعر الميتة قبل موته بشهرين ، وحكم بطهارة شعر الميتة وغيره مطلقاً ، والفتوى على هذا . انتهى راجعه .

فبالنظر الى هذه المنقولات سنح لنا كون الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيرها في هذه المسألة ، وثبت لنا كون جميع جلود الميتة يطهر بالدباغ بلا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، إلا جلد الكلب والخنزير ، بناء على المذهب الشافعي رحمه الله . ومعنى الدباغ في اصطلاحهم انتزاع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه . وثبت أيضاً طهارة الشّعر والصّوف عند الأئمة الثلاثة وغيرها ، كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، وإسحق بن راهويه ، والإمام المزني ، وابن المنذر ، والإمام السبكي ، مع قول النووي في « إرشاد » : أنّه أي : الشافعي رجع عن مسألة نجاسة شعر الميتة قبل موته بشهرين ، والفتوى على ذلك وإن قال العلامة ابن حجر بأن الرجوع لم يصح ، والاختيار لم يتضح ، ومع ذلك قال العلامة ابن حجر وغيره لا عقاب في المختلف فيه وقال العلامة المحققين وإمام العارفين محمد الزرقاني على « صحيح الموطأ » : إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره ، وصرح العلامة شيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » : ومخالفة اتفاق الأئمة الثلاثة بتقليد قول إمامه محض عصبيّة . انتهى عبارته .

أيها الأخ الصالح – صالح الله عاقبتك في كلا الدارين – إذا لم يجب لنا الإنكار على المختلف فيه في هذا الدار ، ولم يكن لنا العقاب في الآخرة بارتكابه ، ومخالفة اتفاق الأئمة الثلاثة بتقليد قول إمامه محض عصبيّة ، ومع ذلك معنى التعصب هو الميل مع الهوى لأجل نصرة المذهب ، فاللائق علينا أن لا ننكر في المختلف فيه بلا تشديد على الناس ، ونخرج عن عهدة الحديث المرفوع ، ولئلا يلحق بنا دعوة نبينا ﷺ : « اللّهمّ شقّ على من شق على عوام أمّتي » . هذا ما عندي في الحال وأديّن ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتمّ وأحكم . فكم وكم رأينا من المحذورات ، ونحن إذاً ساكت عنها وإن كان الواجب علينا أن ننكر وننهى . هذا والسلام . تركتها اكتفاء بالمذكورات . وكتبه القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني . حرر في٦ يوم الخميس من شهر الله محرم الحرام سنة ١٤٠٤ .

إذا حمل قارورة فيها نجاسة بعد تصميم رأسها في صلاته تصح . قلت : وحاصله محاولة أنه معفوٌّ عنه ، وإنه صار باطناً لا يعطى حكم النجاسة . « طبقات الشافعية »في ص ١١١ ج ٢ . وراجع ففيه بيان زائد .

باب التيمم

وعليكم السلام أيها الأخ الأكبر في الله محمد ولد المرحوم أبَكَر الكركبي ، وصل إلي من جنابك العالي المسائل وقرأتها كرات ومرات ، وفهمت مضمونها حسب طاقة البشر ووجدت فيها هكذا : هل يجب التيمم في غسل الميت الأقلف أي غير مختونة ، ففينا من يقول : لا بد في الصبي من الغسل والتيمم ، وما تحت قلفة الأقلف فلا بد من فسحها وسلخها وغسل ما تحتها إن تيسر سواءٌ كان الميت ذكراً أو أنثى ، وأيضاً ففينا من يقول : يجب الغسل والتيمم لذكر إن كان الميت ذكراً ، وإلا بأن كانت الميت أنثى فلا . فأيّهما أحق وأصدق عندك أقول والله تعالى أعلم : قال في « البغية » في ص ٢٧ ما نصه : فلو مات غير المختون وتعذر غسل ما تحتها يمم ، وصلى عليه للضرورة ، قاله ابن حجر . وقال محمد رملي : يدفن بلا صلاة ، ويحرم تأخر الختان بعد البلوغ لغير عذر انتهى . وقال فى « فتح العلام شرح مرشد الأنام » في ص١٠٣ ج ٢ ما نصه : وإذا تعذر غسله أي الميت بسبب فقد ماء ، أو احتراق بحيث لو غسل لتهرى يمم وجوباً وإن كان على بدنه نجاسة عند ابن حجر ، ولا بد من إزالة النجاسة قبل التيمم ، وإن كانت على العورة ، لأن إزالتها لا بد لها ، ولأن التيمم لايصح مع وجودها ، هذا ما جرى عليه الرملي تبعاً لشيخ الإسلام . وجرى ابن حجر على أنه يمم ، و إن كان على بدنه نجاسة كما تقدم ، ويوجه بتعذر إزالتها ، ومحل توقف صحة التيمم و الصلاة على إزالة النجاسة عنده إن أمكنت . انتهى عبارته .

وأما من يقول منكم يجب الغسل والتيمم لذكر . . . إلى آخره . أظن أن هذا القائل كأنه لم يطلع على ما في كتب مذهب الشافعية في باب الصيال قبيل (من كان مع دابة وغيره) مع أن كتب الشافعية طافحة بوجوب الختان بلا فرق بين الرجال والنساء ، أو كأنه يتمسك بما في « ابن حجر » بأنه سنة للنساء مع أن هذا القول قول مرجوح لا يجوز الفتوى والحكم به والعجب منه كيف يأخذ هذا المرجوح بطرح الصحيح وراء ظهره مع أن الحكم بخلاف الصحيح مندرج بخلاف ما أنزل الله ؟ ! راجعه في « فتاوى الجوخي » في باب الزكاة . فلو كان هذا العالم القائل هذا القول قد اطلع بما في كتب الشافعية وتأمل بما فيها حق التأمل لم يقع له إشكال ، ولم يقعه في الكبيرة التي بينه الشيخ العلامة ابن حجر في كتابه « الزواجر » من الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلثمائة ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ . فراجعه في ص١٢٩ . وفيه بسط زائد . راجعه . فإذا كان القائل لم يطلع بما في كتب الشافعية . وإن كانت مشحونة ومطفوحة بوجوب الختان بلا فرق بين الرجال والنساء وجب عليَّ أن أكتب ما بدى لي منها و إن لم أكن أهلاً له . عبارة « الروضة » : الختان واجب في حق الرجال والنساء ، وقيل : سنة ، وقيل : واجب في الرجل سنة في المرأة ، و الصحيح المعروف في المذهب هو الأول . انتهى عبارته . وفيه فرع : إذا بلغ غير مختون أمره الإمام ، فإن امتنع أجبره . فإن ختن الممتنع فمات فلا ضمان ؛ لأنه مات من واجب . انتهى عبارته . وعبارة « الوجيز » للحجة الإسلام الغزالي ما نصه : والختان واجب في حق الرجال والنساء . . . إلى أن قال : والبالغ إذا امتنع فللسلطان قهره . هذا كله في الموجب . انتهى عبارته ١١١ ج ٢ . وعبارة « المنهاج » : ويجب ختان المرأة بجزء ؛ أي : بقطع جزء من اللحمة بأعلى الفرج ، والرجل بقطع

ما يغطي حشفته حتى ينكشف جميعها بعد البلوغ . انتهى عبارته مع « المحلي » فراجعه في باب للصيال . وعبارة « الأنوار » : الرابع الختان ، وهو واجب على الرجال والنساء . فراجعه ص ٣٤٢ ج ٢ . ومثله في شروح « المنهاج » و« المنهج » كلها طافحة ببيان ذلك . وراجع « الإعانة » إن شئت ، وغيرها تركتها اكتفاء بالمذكورات ، والله تعالى أعلم :

والمسألة الثانية : يجتمع أناس لفعل المولد تكريماً به نبينا محمد المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وحرمة له ، فإذاً صلوا عليه بالصلاة البوصري : مولاي صلي وسلم دائماً أبداً على حبيبك خير الخلق كلهم فبعضهم يرفعون كفوفهم إلى جهة السماء مكرماً ، وبعضهم لا يرفعون كفوفهم نحو السماء لقولهم : ليس لهم حجة ما ولا سنداً لرفع الكفوف ، ولكن يقومون من القعود كما يقوم أهل حرمة النبي ﷺ فكيف يصح تكرم النبي ﷺ بجميع أعضائه ، وبم لا يصح لهم بكرّم النبيّ بالكفوف ؟ أقول والله تعالى أعلم : لا أعلم الفرق عندي بين من يرفع الكفوف عند صلاة البويصري ، ومن يقومون من القعود عند ذكر مولده مع أنهما بدعتان حسنتان اخترعهما المسلمون على وجه الإكرام والتعظيم له ﷺ ، فإن لم يكن لهم حجة على رفع الكفوف عند الصلاة للنبي ﷺ كذلك ليس لهم حجة شرعية على القيام عند ذكر ولادة المصطفى ﷺ فما الفرق بينهما ؟ ليس الفرق بينهما عندي في كلا الأمرين ، وكلهما بمعنى واحد إذا كان القصد الإكرام والاحترام ، لكن الأشبه جواز رفع الأيدي عند قراءة الصلاة قياساً على الدعاء ، بل الصلاة كلها من الأدميين تضرع ودعاء ، ورفع الأيدي عند الدعاء مسنونة ، ولا يخفى هذا ، فإن من يرفع الأيدي إن نوى بالصلاة أنها دعاء يحصل له اتباع السنة ، وأن العبرة بالمقصود النيات . وفي « الصحاح » و« القاموس » : الصلاة الدعاء . انتهى عبارته . وفي « مطالع المسرات » : الصلاة بمعنى الدعاء . وفيه قال ابن هشام في « المغني » : الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد ، ودعاء من الأدميين بعضهم لبعض . انتهى عبارته . ثم اختلف في معنى الصلاة ، فقيل معناها الرحمة ، والرحمة من الله تعالى ، والدعاء والاستغفار من الملائكة والناس .

وقيل : إن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة ، وقيل : الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم . ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين تضرع ودعاء سواء كان الصلاة للنبي المختار من البويصري أو غيره ، فمعنى قولنا : اللهم صل على محمد عظِّمْ محمداً . والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته ، وابدأ فضيلته بالمقام المحمود ، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى : ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ ادعوا ربكم بالصلاة عليه إنتهى . وصلاة العبد المأمور بها الدعاء بلفظ الصلاة . انتهى . من مواضع « مطالع المسرات » فراجعه .

فإذا ثبت كون الصلاة على النبي المختار دعاء فما ذا ينكر على رفع الكفوف للدعاء ، فلا يليق على العالم المخلص أن ينكر شيئاً مما ابتدعه المسلون على وجه الإكرام والتحية له ﷺ والقربة إلى الله تعالى . ولا يقال لمثل هذا بدعة قبيحة ، فإن البدعة القبيحة إنما يكون على وجه يضاد على السنة الأحمدية ، وليس هنا شيء يضاد فيها وإنه من البدعة الحسنة التي تكون حسنة مثاباً له حتى قال الشيخ ابن حجر في « فتاوى الحديثية » أنّ القيام عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له بدعة لم يرد

فيه شيء ، على أن الناس إنما يفعلون ذلك تعظيماً له ﷺ ، فالعوام معذورون لذلك دون الخواص . انتهى عبارته . لكن صرح صاحب « النزهة » في ص ٢٤ ج ٢ ما نصه : القيام عند ولادته ﷺ لا إنكار فيه ، فإنه من البدع المستحسنة . وقد أفتى جماعة باستحسانه عند ذكر ولادته ، وقال جماعة بوجوب الصلاة عليه عند ذكره ، وذلك من الإكرام والتعظيم له ﷺ ، وإكرامه وتعظيمه واجب على كل مؤمن . ولا شك أن القيام له عند الولادة من باب التعظيم والإكرام . قال مؤلفه رحمه الله : والذي أرسله رحمة للعالمين لو استطعت القيام على رأس لفعلت أبتغي بذلك الزلفى عند الله عز و جل . انتهى عبارته . راجعه . وراجع « الإعانة » و« سيرة الحلبية » وفي « سيرة النبوية » كذلك راجعها . وقال القطب الشعراني في كتابه « بحر المورود » في ص ٢٨٩ ما نصه : أخذ علينا العهود أن لا نمكن أحداً ينكر شيئاً ما ابتدعه المسلمون على وجه القربة إلى الله تعالى ورأوه حسناً ، فإن كل ما ابتدع على هذا الوجه من توابع الشريعة ، وليس هو من قسم البدعة المذمومة في الشرع المشار إليه « فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » ، ولو كان كل ما سكت عنه الشارع رحمة كان مذموماً ، وسرى ذلك الذم إلى مذاهب المجتهدين ، ولا قائل له قلت : ودليلنا في هذا العهد قوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ، فأباح لأمته أن يبتدعوا كلما رأوه حسناً مما سكت الشارع رحمة بأمته إلخ . فراجعه ففيه بيان زائد .

والمسألة الثالثة : ففي « المنهاج » في الصحيفة ٢٤٨ : وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة ، فبما يفهم من هذين السطْرين يرث ذوي الفروض ولا يكون شيئاً ما للعصبي ؟ أقول والله تعالى أعلم : لا يفهم شيئاً ما من هذين السطرين ، فإن هذه العبارات لولي الله النووي قدس سره في « المنهاج » وغيره مربوطة إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ، وأما المسألة التي كانت بيننا على وجه المشاورة فهي كانت مربوطة بالمسائل العائلة ، ففرق كبير بين الرد والعول . قال الإمام شهاب الدين محمد بن أبو حامد في كتابه « مختصر في علم الفرائض » ما نصه : الرد ضد العول إذا فضل المال من ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة فإنه يردّ على كل ذي سهم حقوقهم إلا على الزوج والزوجة ، فإنه لا يرد عليهما شيء لأنهما أجنبيان . انتهى عبارته . راجعه .

أيها الأخ كنت أولاً حررت تلك المسألة من ستة وثلاثين فبعد تحريرها طرأ علي الخواطر ، وشتت قلبي ، فمال لبّي على أن تلك المسألة من مسألة العائلة ، ولكن لا أدري حقيقتها هل كانت موافقة لما في قانون الفرائض أم لا ؟ ! . وكيفية ما حررتها على هذه الصورة الآتي فاستمع : شرط العول كون الورثة كلهنّ ذوو فروض ونقص فروضهن في جهة أو جهتين أو ثلاث ، فهذه الشروط حاصلة في تلك المسألة فيما بلغ فكري . وأيضاً شرط العول أن لا تعال للعصبة ، وإنما تعال لصاحب الفرض إن ضاق المخرج ، فتفكر هل وقع التضييق لصاحب الفرض أم لا ؟ نعم وقع النقص لذوي الفروض . فتأمل . وكذلك اتفق الأئمة الأربعة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة ؛ الستة ، والاثنى عشر ، والأربعة والعشرون ، فهل هذه المسألة من مسائل العائلة ؟ ففي مسئلتنا : للزوجة الربع ، وللأخوات الثلاث الثلثان ، فمخرج الربع أربعة ، ومخرج الثلثان ثلاثة ،

والفرضان ؛ أي : مخرجاهما إما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان ، وهذه المسألة من مسألة التباين في إخراجها ، فبين الربع والثلث تباين ، فقاعدة التباين أن تضرب الكل في الكل فتحصل المسألة بعد ضرب الكل في الكل من اثنى عشر ، فلا يسع المسألة على الأخوات الثلاث لوقوع الكسر بين أنصباء الأخوات ، فتعول إلى ثلاثة عشر ، هذا ما حررتها ، إن كان صواباً فمن الله وإلا فمن نفسي المغرور .

وأيضاً غلبت مسائل الفرض على مسائل التعصيب لشرف الفرض على التعصيب لتقديمه عليه في القسمة على الورثة ، ولأن صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب ، وصاحب التعصيب يسقط باستغراق الفروض التركة ، فإذا استغرق التركة في تلك المسألة بالعول سقط العصبيّ وصار محجوباً بها . هذا ما عندي ، والله تعالى أعلم . وهذه العبارات كلها مقتبسة من كتب الأئمة كـ« شنشوري » و« الشيرازي » و« الروضة » و« الفتح » و« رحمة الأمة » و« سراجية » وغيرها . وكتبه ابن البدوي الخرتكني حرر في سنة هجرية ١٣٩٨ .

باب الحيض

مسألة : أبداها العالم محمد بن موسى الخرتكني : أيجوز للنساء في حالة الحيض أن تذكر الله تعالى بالنفي والإثبات ؟

أقول والله تعالى أعلم : يجوز للنساء في حالة الحيض أن تذكر الله تعالى سواء بالنفي والإثبات أو بلفظة الجلالة بلا فرق ما ، جهراً أو خفيةً أخذاً من عبارة « المنهاج » و شروحه : ويحرم بها ما حرم بالحدث ، والمكث في المسجد لا عبوره ، والقرآن ولو بعض آية ، وتحل أذكاره لا بقصد قرآن . انتهى عبارته . وأخذاً من عبارة الشارح : فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا وعبارة « القيلوبي » على قوله : وإن أطلق فلا حرمة هو المعتمد . انتهى عبارته . وعبارة العلامة ابن حجر : وتحل لجنب وحائض ونفساء أذكاره ومواعظه وقصصه وأحكامه لا بقصد القرآن ، سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق ؛ لأنه أي : عند وجود قرينته تقتضي صرفه عن موضوع كالجنابة هنا لا يكون قرآناً إلا بالقصد . انتهى عبارته .

وعبارة شيخ مشائخنا حسن حلمي أفندي النقشبندي الشاذلي القحي الداغستاني قدس الله سره : الحائضة تفعل الذكر ولا يكره ، ورابطة لكن لا تقرأ شيئا من القرأن ، بل تفعل مجرد التخيل بأن الشيخ واقف قبالتها وتستفيض منه ، كذا سمعت من شيخنا ذي الجناحين العسوي قدس سره .

فإن قلت : كيف يكون الثواب بمجرد الذكر بلا نية ولا قصد على فعلها ، فما معنى الحديث : « إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ؟ أقول : قال شارح الأربعين للنووي : فلا تجب النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله سبحانه وتعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والأذكار حتى خطبة الجمعة على الأوجه لتمييزها بصورتها . . إلخ . نعم في قراءة نذرها ومثلها كل ذكر نذره ليتميّز الفرض حينئذ من غيره . . إلخ . هذا ما سنح لي في فهم هذه المسألة وأنا القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني .

كتاب الصلاة

مسألة كتبها العالم محمد خليل الخرتكني ، وهي هذه ؛ إذا عطس المصلّي أو تثائب أثناء الفاتحة هل يجب عليه استئناف الفاتحة كلها أو الكلمة التي وقعتا فيها ؟ أقول والله تعالى أعلم : يجب استئناف الفاتحة كلها أخذاً من شرح « الروض » المسمّى بـ « أسنى المطالب » وحاشيته لأبي العباس أحمد الكبير الرملي الأنصاري ، وعبارته : فإن عطس في أثناء الفاتحة فحمد الله استأنف القراءة . إنتهى عبارته . قوله : فإن عطس فحمد الله استأنف من عطس بعد البسملة فقال : الحمد لله وأتمّ عليه بقية ألفاظ الفاتحة لم يجزه انتهى عبارته . في ص ١٨٢ ج ١ راجعه . وأخذاً من عبارة « الروضة » : ولو أتى بتسبيح أو تهليل في أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت قرائته على الصحيح قلَّ ذلك أم كثر . . . إلى أن قال : فإن الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلوة ، ولو فعله قطع الموالات . انتهى عبارته ١٢٢ راجعه . ومثله في « فتح العلام » في ص ٢٥ ج ١ . فراجعه والله تعالى أعلم . وكتبه ابن البدوي في ٧ رجب ١٤٠٣ سنة .

مسائل أخرى

مسائل من العالم المحقق محمد خليل الخرتكوني هذه الآتية التي سلم إلي حين إيابنا من زيارة المرحوم محمد بن ابن حجر الخرتكوني صباح يوم الثلثاء في ٢١ أوكتابر ١٩٨٣ .

أولها : هل يفسد صلاة المأموم إذا أصلح ما سهى الإمام ؟ أقول والله تعالى أعلم : لا يفسد صلاة المأموم إذا أصلح ما سهى الامام ؛ لقول الإمام النووي في كتابه « منهاج الطالبين » : فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه[1] عليه إذا توقف فيها فلا يقطع الموالاة في الأصحّ بناء على أنّ ذلك مندوب . انتهى . ولقول « المحشي القليوبي » على عبارته (إذا توقف) أي : في القراءة ولو مندوبة ، فلا يفتح عليه ما دام يردّدها ، فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ، ولا بد من قصد الذكر في الفتح ، ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته . .إلخ . انتهى عبارته ٢١٦ على هامش « المحلي » ، ولقول العلامة ابن حجر عل قول النووي : فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح ، وإلا بطلت صلاته على المعتمد . .إلخ عبارته .

ثانيها : هل يجوز الترجمة للتسابيح في الصلاة لمن لا يعلمه ؟ أقول والله تعالى أعلم : جوازها للعاجز لا للقادر المقصّر ؛ لقول النووي مع الشارح المحلي : ومن عجز عن التشهد والصلاة ترجم ، ويترجم للدعاء والذكر المندوب ، كالتشهد الأوّل ، والصّلاة على النبي فيه ، والقنوت ، وتكبيرات الانتقالات والتّسبيحات ، العاجز لا القادر في الأصحّ . انتهى عبارته ٢٤٥ .

ثالثها : قرأ التّشهّد في القيام بدل الفاتحة سهوا هل يسن له السجدة أم لا ؟ ، أقول والله تعالى أعلم : لا يسجد أخذا من عبارة « المنهاج » للنووي مع « التحفة » : وإن سها في الترتيب

---

(١) أي : النصر . (هامش الاصل) .

بترك بعض الأركان ، فما فعله بعد المتروك لغو ، وإلا أي : وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى تمت به أي : بمثله المفعول ركعته المتروك آخرها لوقوعه في محله ، وتدارك الباقي من الصلاة ويسجد لها للسّهو . انتهى عبارته . ١٦٢ .

رابعها : إنّ ما تقول بأعلى صوت صارخ على جواز الترجمة للفاتحة فلم أفز وإن اجتهدت على ذلك بناء على مذهبنا الإمام الشافعي رحمه الله ، فإن الشافعية لا يجوّزون الترجمة على شيء من القرآن ، ويقولون إنها حرام ، فإذا لم يحسن الفاتحة يقف مقدار الفاتحة ولا يترجم عنها ، فتأمل ما يقول الشافعية في حقها ، عبارة « المنهاج » : فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ولا يُتَرْجِمُ عنها بخلاف التكبير ؛ لفوات الإعجاز فيها دونه . انتهى . « محلي » ٢١٨ وراجع « التحفة » لابن حجر الهيتمي في ص ١٦٤ وعبارة المُحَشي شيخ عوض على « الإقناع » على قوله : (ولا يترجم) أي : يحرم قراءة شيء من القرآن بالترجمة . انتهى عبارته . راجعه . تركتها إكتفاء بالمذكورات ، ففي الحديث المرفوع : « خير الكلام قلّ ودلّ » . هذا ما عندي والله تعالى أعلم . وأنا القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني حرر في ٢١ أكتابر ١٩٨٣ .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . أيها العالم القريب الغريب محمد خليل بن العابد المرحوم محمد الخرتكني !

أما بعد : صحتكم وسلامتكم هو المرام من هذا اليتيم ، ثم إن تفحصت عن أحوالنا فنحن لفي صحة الحال وسلامة البال ، وليس لي شغل في الحال غير كوني في زاوية البيت ، ثم حضر عندي ولدك الأكبر محمد وسلّم إليَّ رسالة من طرفك وفيها عدة مسائل على وجه المشاورة بيننا فقرأتها كرات .

أحدها : نجد في أواخر الأحكام لفظ أوجه والوجيه والمتجه والمعتمد ، أهُمْ ألفاظ مترادفات أم الفرق بينهم ، وما المعتمد منهم ؟ أقول والله تعالى أعلم : إنها عبارات بمعاني شتى ، عبارة « سيدي علي الأنوار » من فصل القرض : ولفظ : (وهو متجه) ليس منطوقه ولا مفهومه أنه أصح . انتهى عبارته . وعبارة حاشية « رملي » : ولفظ (يتجه) أي : له وجاهة ؛ أي : شرف . انتهى عبارته . وعبارة « شرح الروض » وفي « ابن قاسم » : (والذى يتجه وينبغي ويظهر) أبحاث غير منقولة . انتهى عبارته . وعبارة « ابن قاسم » : (والأوجه) ؛ أي : غير منقول أو غير مرجح لهم ، بل يكون من عندياته . انتهى عبارته . وعبارة « خفاجي » : (ويتجه) أي : يسنح ويظهر ظهوراً موجهاً . انتهى عبارته . (هذا وجيه) أي : له وجاهة أي ؛ ترجيح . « ح ع عب » . وعبارة « ح رملي » : والأول أشبه ؛ أي : أشبه بالصواب أي أقرب للصحة من جهة النقل . هذا ما وصل إليه يد اليتيم ابن البدوي الخرتكني في معاني الاصطلاحات عند الفقهاء .

وثانيها : إنّ الله تعالى أخذ العهد والميثاق من الذرات قبل أن يخلق الخلق بقوله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ الآية ، فبعد العهد والميثاق أين رجعوا ؛ أي : الذرّات ، فقد يقال إن الذرات قد أدخلوا فى ظهر آدم عليه السلام حين كان حيّاً ، وبعد موته عليه السلام أين ذهبوا والأولاد

اللاّتي من لدن آدم التي إلى الآن عليه السلام ، ومنه إلى قيام الساعة يخرجون من بطن الأمهات بعد النطفة والعلقة بسبب الدخول والجماع بين الزوجين ؟ أقول والله تعالى أعلم : قال ولي الله الشعراني في كتابه « اليواقيت » في ص ١٠٧ ما نصه : فإن قيل : فهل أعادهم إلى ظهر آدم أحياء أم استرد أرواحهم ثم أعادهم إليه أمواتاً ؟ فالجواب : الذى يظهر أنه لما أعادهم قبض أرواحهم بناءً على أنه لما أراد في الدنيا أن يعيدهم إلى بطن الأرض يقبض أرواحهم ثم يعيدهم فيها ، فإن قيل : أين رجعت الأرواح بعد ردّ الذرّات إلى ظهره ؟ فالجواب : إنّ هذه مسألة غامضة لا يتطرق إليها النظر العقلي ، ولم يجئ فيها نص . فمن أطلعه الله تعالى على شيء فليلحقه بهذا الموضع . انتهى عبارته . راجعه . فإذا كان الشعرانى يقول هكذا فمن يستطيع على تحليل هذه المسألة فضلاً عن أمثالنا العوام .

وثالثها : مات وخلف ابنا وبنتين وزوجة وعمّاً ولم يقع الإرث بينهم ، وبعد مدة مات الابن وخلف أختين وأمّاً وعمّاً ، ثم مات الأخت ، وبقيت الأخت الأخرى والعم المذكور ، والآن يدعي العم ويطلب الإرث من الأخت الباقية فكيف تقسم التركة بينهم ؟ أقول والله تعالى أعلم : مات فلان وخلف إبنا وبنتين وزوجة وعما ، فللزوجة الثمن ، والمسألة من ثمانية ، وللأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيقع الكسر بين أنصباء الأولاد ، فتضرب عدد رؤس الكسر بعد تقدير الذكر برأسين فى أصل المسألة فتحصل المسألة من ٣٢ فتأخذ الزوجة الثمن وهو أربعة أسهم ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ الابن أربعة عشر سهماً ، ويأخذ البنتين سبعة سبعة ، فبه يتم المسألة ؛ وليس للعم المذكور من هذه المسألة نصيب لاستغراق التركة بينهم ، ثم مات الابن وخلف أختين وأمّاً وعمّاً ، فللأختين الثلثان وللأم السدس ، فبين السدس والثلث تداخل ، فقاعدة التداخل كون المسألة من الأكثر وهو ستة ، فالمسألة من ستة فتأخذ الأم السدس ، وهو واحد ، وتأخذ الأختان الثلثان ، وهو أربعة أسهم ، والباقي واحد ، وهو للعم المذكور ، فبه يتم المسألة . ثم ماتت الأخت الواحدة وبقيت الأخت الأخرى والعم المذكور ، فللأخت النصف والمسألة من إثنين والنصف ، الواحد للأخت والنصف الباقي للعم المذكور ، فبه يتم المسألة . هذا ما عندي ، والعلم عند الملك العلاّم .

ورابعها : ما الفرق بين الظن والشك ؟ يوجد مكتوب بلفظ : لا تصح الصلاة مع الشك بخلاف الظن « بغية »عبارته ص ٢٠ ؟

أقول والله تعالى أعلم : عبارة « التعريفات » في ص ٩٦ : الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك . وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان . انتهى عبارته . وفي القاموس « المحيط » : الظن : التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم ، وقد يوضع موضع العلم . انتهى عبارته ١٤٠ ج ٤ . وفي « القاموس » أيضاً : الشك : خلاف اليقين . انتهى عبارته . وفي « متممات التعريفات » على هامشه : الشك : يطلق على معنيين أحدهما : التردد والتوقف بالإيجاب والسلب ، والثاني : باستواء الطرفين . انتهى عبارته ١٤٥ .

وعبارة « الإتقان » للسيوطي ما نصه : ظن أصله للاعتقاد الراجح ؛ كقوله تعالى : ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ، وقد استعمل بمعنى اليقين ؛ أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن مجاهد قال : كل ظن في القرآن يقين . وقال الزركشي في « البرهان » للفرق بينهما في القرآن ضابطان أحدهما : أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين ، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعقاب فهو الشك ، والثاني إنّ كل ظن يتصل بعده أن الخفيفة فهو شك نحو ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ﴾ وكل ظن يتصل به أن المشددة فهو يقين كقوله تعالى ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ﴾ انتهى عبارته . راجع في ص ١٦٤ ج ١ .

وخامسها : يوجد في « المرصاد » لعلي السلطي كيفية التلفظ بلا إله إلا الله ، ويكتب في أثنائه هذه العبارات : فان أخذ الذاكر شيئاً مما ذكر فلا يعد ذكراً ولا ينعقد يميناً ، كما في « ابن حجر » من الأيمان ،

أقول والله تعالى أعلم : لا يخفى لك عدم جواز إخلال الذكر حين يذكر الله ، وإن ما قاله المرحوم حق ثابت لا غبار فيه . وتأمل ما في عبارة « ترصيع الجواهر » في ص ٤١ : ثم ليكن ذكرك (لا إله إلا الله) بتحقيق الهمزتين من إله وإلا وعدم مدّهما ، وتحقيق الهاء من الاسم الكريم ، والمحافظة على الممدود في (لا) و(إله) والاسم الكريم ، وفتح الهاء من (إله) فتحة خفيفة ، ولا تمدها ، ولا تفصل بينهما وبين (إلا الله) وسكن الهاء من لفظة الجلالة ، وبدون ذلك لا يكون ذكراً ، بل مقتاً ولعناً لما فيه من تبديل القرآن ، فإن هذا الذكر بعض آية ، ومع التغيير لا ثواب ولا تنوير . انتهى عبارته .

فقوله : كيف يحلف المطلق بلا إله إلا الله ؟ أقول والله تعالى أعلم : لم أدرك على ما قاله في « المرصاد » ولم يكن لي فراغ لتحقيق المسألة ، ولا يوجب على عدم إدراكنا إحباط ما فيه ، فاني سمعت من أفواه الثقات أنه كان رحمه الله أوسع باعاً من أمثالنا ألف ألف مرات ، وكان والدي يقول : في حقه كان هو بحر عميق يسيح فيه كيف شاء أللهم أفض البركة علينا منه يا رب العالمين آمين .

وسادسها : فلو نوى المأموم بنية الجماعة وكان الإمام أميّا مقصّرا فهل يفهم من « المحلي » عدم بطلان الصلاة التي صلاها خلف الأمي المقصّر ؟ أقول والله تعالى أعلم : لا أجد فيه البيان وإن اجتهدت على ذلك ، فلو كنت أشرت إليّ على ذلك الموضع لكان حسناً ، فاذا لم تشر إلى ذلك الموضع فالآن أكتب لك ما بدى لي من كلام أئمة الأخيار ؛ والخلاف بين حملة الشريعة على جواز صلاة المأموم بنية الجماعة وعدمها طافحة ؛ فطائفة منهم كالنووي وابن حجر ورملي والمحلي وأضرابهم على جواز صلاة المأموم بنية الجماعة ، وطائفة منهم كالأذرعي والخطيب وتبعهما على عدم جواز صلاة المأموم بنية الجماعة .

فالآن أشير إليك بعضاً منها في كلا الطرفين عبارة « المنهاج » مع « المحلي » شرط القدوة في الابتداء أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة وإلا فلا يكون صلاته صلاة جماعة .

انتهى عبارته ٣٧٤ . وعبارة النووي على قوله (أو الجماعة) : ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضاً لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهو من الإمام غيرها من المأموم ، فنزلت في كل ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما ، وعلم من ذلك ردُّ قول جمع (لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة) . انتهى عبارته على هامشه . وفي « التحفة » أيضاً بلا فرق . وفيه : وبه يعلم أنّ قول جمع (لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر) ضعيف . انتهى عبارته . وعبارة « الشرواني » على « حجر » (الاقتداء) إلخ . . قضية اقتصاره عليه كـ « النهاية » كفاية ذلك ، وقضية قول شرحي « المنهج » و« بافضل » (ورابعها نية اقتداء أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه) عدم اكتفائه ، وبه صرح « المغني » فزاد على قولهما المذكور (ولا يكفي) .

قال الأذرعي : إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام . انتهى عبارته . عبارة الكردي على شرح « بافضل » قوله : بالإمام . . إلخ ذكر في « الإيعاب » في اشتراط ذلك خلافاً طويلاً ، اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي « الإرشاد » و« التحفة » و« النهاية » ، واعتمد الخطيب في « المغني » خلافه فقال : لا يكفي كما قال الأذرعي إلخ انتهى عبارته ٢١٩ راجعه . وعبارة « البجيرمي على المنهج » على قوله : (أو جماعة) واعترض الاكتفاء بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الإمام والمأموم . وأجيب بأن اللفظ المطلق ينزل على المفهوم الشرعي فذلك من الإمام غيره من المأموم ، فنزل من كل على ما يليق به عملاً بالقرينة الحالية ، فمعناها بالنسبة للمأموم ربط صلاته لصلاة الإمام ، وبالنسبة للمأموم ربط صلاة الغير بصلاته . وقول الشارح (أو جماعة معه) يشير لمعناها بالنسبة للمأموم . قال شيخنا لا يقال لا دخل للقرائن الخارجية في النيات ؛ لأنا نقول ذاك صحيح إلخ عبارته ص ٢٩٦ .

وعبارة « فتح العلام » : وشروطها أي : الجماعة ؛ أي : شروط صحتها سبعة ؛ الأول : نية مأموم الاقتداء أو الائتمام أو المأمومية أو الجماعة إلى أن قال : ومعناها في المأموم ربط صلاته بصلاة الإمام ، ومعناها في الإمام ربط صلاة الغير بصلاته ، ولا يجب تعيين الإمام ، بل ولا ملاحظته ؛ لتعيينه بالقرينة كما علمت حتى لو قال : أصلي الظهر مقتدياً ولم يقل بالإمام أو بمن في المحراب صحت نيتُهُ خلافاً لمن قال لا يكفي مجرد نية نحو القدوة أو الجماعة . انتهى عبارته في ص ٦ ج ٢ . وعبارة « الدليل التام على مرشد الأنام » مثله فراجعه . وأما قولك : يفهم من عبارة « المحلي » عدم بطلان صلاة المأموم بنية الجماعة بأن كان الإمام أميّاً مقصّراً لعلك أخذت هذا المفهوم من عبارة « المنهاج » مع « المحلي » (ولا قدوة قارئ بأميّ في الجديد) إلى أن قال : (والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الإمام عنه في القديم) ، وفي قول ثالث مخرّج يصح إقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد . قال في « الروضة » : هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميّاً أم لا . وقيل هي إذا لم يعلم كونه أميّاً ، فإن علم لم يصح قطعاً . انتهى عبارته ٣٤٧ .

وعبارة « الحميدية » على قوله (بأمي) (فرع) : علم أميته وغاب غيبة يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا فيه نظر ، والأقرب الثاني . قوله (في الجديد) راجع إلى اقتداء القارئ بالأميّ لا إلى ما قبله ، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أنّ الإمام لا يقرأ في الجهرية بل يتحمَّل الإمام عنه فيها ، وهو القول القديم أيضاً « نهاية » . زاد « المغني » وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية . ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه ولم يمض زمن يمكنه التعلم ، وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعاً . انتهى عبارته ١٧٧ ج ٢ .

وسادسها : حاصل ما كتبتها بلساننا العجم ثم التلع الأصغر ، الضمير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بنون الجمع مع كون القارئ مفرداً ، ومع ذلك لا يجوز إرجاع الضمير إلى الملائكة ، وكتبت في آخره : فانظر إلى هذا فلك إمكان للنظر فيه ، ومع ذلك ليس لك زمان لتأخير الجواب . أقول والله تعالى أعلم عبارة « الفتوحات الإلهية » : والضمير المستكن في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضري صلاة الجماعة ، أو له ولسائر الموحدين ، أدرج عبادته في تضاعيف عبادتهم ، وخلط حاجاتهم لعل عبادته تقبل ببركة عباداتهم ، وحاجته يجاب إليها ببركة حاجاتهم ، ولهذا شرعت الجماعة في الصلوات . انتهى « خطيب » من عبارته ٦٤٢ ج ٤ . وعبارة « الكشكول » في قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجوهاً عديدة للإتيان بنون الجمع ومقام الإكثار والمتكلم واحد ، ومن جيد تلك الوجوه الإمام الرازي في « التفسير الكبير » وحاصله : أنه ورد في الشريعة المطهرة انّ من باع أجناساً مختلفة صفقة واحدة ثم ظهر في بعضها عيب فالمشتري يخير بين رد الجميع أو إمساكه ، وليس له تبعيض الصفقة برد المعيب وإبقاء السليم ، وها هنا حيث رأى العابد أنّ عبادته ناقصة معيبة لم يعرضها على ذي الجلال بل ضمَّ إليها عبادة جميع العابدين من الأنبياء والأولياء والصلحاء وعرض الكل صفقة واحدة راجياً قبول عبادته في الضمن ؛ لأن الجميع لا يرد البتة ؛ إذ بعضه مقبول ، وردّ المعيب وإبقاء السليم تبعيض للصفقة ، وقد نهى سبحانه عباده عنه ، فكيف يليق بكرمه العظيم ؟ ! فبقي قبول الجميع ، وفيه المراد . انتهى عبارته ٣ . هذا ما وصل إليه يد اليتيم في جواب هذه المسائل ، وكتبه ابن البدوي الخرتكني . حرر في ٢٤ ديكابر ١٩٨٠ مسيحية .

مسألة أخرى

مسألة أبداها مريم زوجة محمد حديث وهي هذه : إنّ أمّي مريضة ، وليس لها قدرة على القيام للصلاة إلا بالمشقة ، فهل يجب عليها القيام مع المشقة بإعانة لها أو اعتماد على عكازة أم لا ؟

أقول والله تعالى اعلم : إن كانت تلك المريضة عجزت عن قيامها للصلاة بحيث تلحقها مشقة تذهب الخشوع أو إكمالها فتسقط القيام عنها وصلّت جالسةً ، ومعتمدي على ذلك ، عبارة « فتح القريب » بعيده على قوله : فإن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً ؛ لمشقة تلحقه في قيامه . انتهى عبارته . وكتب عليه الباجوري ؛ أي : بحيث تلحقه [و]تذهب خشوعه أو كماله وهو المراد من عبر بالمشقة الشديدة ؛ لأن ذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ، ولا نعني بالعجز عدم الإمكان ، فقط بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران الرأس في حق راكب

السفينة أو زيادة مرضه أو طول مرض أو مشقة شديدة كما تقدم بعض ذلك . انتهى عبارته . وقال في « الشوري » : ولو قعد العاجز عن القيام متكأً . .إلخ في « الكفاية » . لو قدر أن يقوم بعكاز أو يعتمد على شيء فالأصح أنه لا يلزمه . .الخ . انتهى عبارته . وفيه أيضا : مشقة شديدة ؛ كأن يذهب خشوعه بسبب مرضه . انتهى عبارته . وقال « المنهاج » مع « المحلي » ولو عجز عن القيام بأن يلحقه مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة قعد كيف شاء . .إلخ . عبارته . وقال في « سليمان الجمل » : أو بغيره . أي : ولم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير وإلا لم يجب « عش » . أيضاً أو بغيره ، أي : من معين أو عكازة ، أي : وكان يمكنه الوقوف بدونهما ، وإنما يحتاج في النهوض فقط ، والا بأن احتاج إليها في النهوض والدوام لم يجب القيام وهو عاجز الآن . وهذا هو المعتمد في المسألة . انتهى عبارته . وفي « الروضة » قلت : ولو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه . .إلخ انتهى عبارته . وفيه أيضاً بعيده قلت : الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز أن يلحقه مشقة تذهب خشوعه . والله أعلم . وقال في « حواشي المدينة » كدوران رأس راكب السفينة ، ذكره في « المجموع » . والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، ونقله الخطيب في « المغني » ، والجمال الرملي في « النهاية » عن الشهاب الرملي وأقراه : بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة فلا منافاة . انتهى عبارته . وقال البرماوي : شديدة . أي : تذهب خشوعه أو كماله أو لا يحتمل عادة . وعبارة « سليمان الجمل » قال شيخنا وأجاب الوالد عن ذلك ، لكن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة . انتهى عبارته .

وعبارة « فتح المعين » : ولعاجز شق عليه قيام بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة . وضبطها الإمام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه . انتهى عبارته . فبالنظر إلى هذه الدلائل المنصوصة يفهم جواز الصلاة قاعداً بأن كانت المريضة بحيث تلحقها مشقة شديدة تذهب الخشوع في الصلاة . والله تعالى أعلم ، وأنا القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني . حرر في جمادى ٢ سنة ١٣٨٤ .

مسألة العاجز عن القيام في الفريضة

فإن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً لمشقة تلحقه في قيامه . انتهى . « فتح العزيز » عبارته . أي بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو المراد من عبر بالمشقة الشديدة ، لأن ذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ، ولذلك قال الرافع : ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق ، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة ، أو زيادة مرضه ، أو طول مرض أو مشقة شديدة . انتهى . « باجوري » . ولو قعد العاجز عن القيام متكئاً . . إلخ . في « الكفاية » : لو قدر أن يقوم بعكاز أو يعتمد على شيء فالأصح أنه لا يلزمه . . إلخ . « شوبري » ع . وفيه أيضاً : . . . مشقة شديدة : كأن يذهب خشوعه بسبب مرضه . انتهى عبارته . قلت : الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز أن يلحقه مشقة تذهب خشوعه والله أعلم . انتهى . « روضة » عبارته . وقال في « حواشي المدينة » : . . كدوران رأس راكب السفينة ، ذكره في « المجموع » والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، ونقله الخطيب في « المغني »

والجمال الرملي في « النهاية » عن الشهاب الرملي وأقراه بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة ، فلا منافات . انتهى عبارته . . . شديدة : أي تذهب خشوعه أو كماله أو لا يحتمل عادة انتهت « برماوي » عبارته . قال شيخنا : وأجاب الوالد عن ذلك بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة . انتهى « سليمان الجمل » .

المشقة المؤذية لذهاب الخشوع ليست شديدة ، فلا تسقط به وجوب القيام عند حج ، وقال « م ر » : شديدة تسقط القيام . انتهى عبارته . « إِثْمِدُ العَيْنَيْنِ » . انتهى عبارته . وقال الشرقاوي : وبعضه ككله . انتهى عبارته . ولو عجز عن القيام بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق ، أو دوران الرأس في السفينة ، قعد كيف شاء . « محلي » عبارته . . . مشقة شديدة أي : بما مر . وقال شيخنا بأن لا يحتمل عادة ولو تسبب في عجزه فاته الثواب ولا إعادة عليه . . أو زيادة مرض وكذا حدوثه بالأولى . ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس ، قاله شيخنا الرملي « شهاب » عبارته .

يا من هو بمنزلة الأب الرّؤوف جمال الدين القرودي ، يؤخذ من هذه العبارات جواز الصلاة قاعدا بعد أن كان الأمر كما بينه أئمة الأعلام ، ثم السلام عليكم وعلى عترتكم وخاصة على الإخوان في الله ، من أخيكم المتلاشي محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني وأوصيكم بالدعاء .

جناب أخينا العالم المحترم ابن خالنا البدوي محمد : سلام الله تعالى عليكم وعلى حليلتكم الأدبية الصفية (غبه) فصحتكم وسلامتكم من العلل والأسقام في أبدانكم ، كما أنشأكم طفلاً ، هو المراد الأعلى بلا ريب أوّلاً وثانياً من كدورات الزمان وعوائقه . ثم أيها الأخ الهمام كيف حالك وحال مرضك في صحة أنت أو في مرض؟ وكيف حال أقربائنا الأخر ، وما الخبر الجديد في ناحيتنا ، سواء من الخارج أو الداخل ، وخاصة كيف كانت مريضتنا الفالجية آمنت ، وما حالها وما يقولها أتعود إليها أو لا ؟ لعلك لا تهملها بلا عيادة ولو غبّاً ، وإني إذا تذكرتم لفي صحة الحال وسلامة البال ، وليس لي ملل ولا سأمة سوى البعد منكم . ثم أيها العالم القريب محمد أريد منكم أن تجود لإرسال جواب ما أشكل عليَّ في الحال ، وهي أن الناس قد يقرؤون قبيل تكبيرة الإحرام : آمنت بالله وملائكته . . . إلخ ، وجرت العادة منّي أن أقرأه مثلهم ، ولا أجد النقل ، ولم أقدر أن آخذه سوى قراءة سورة الناس وما في « الدرر » من : وما أمرني الله تعالى به قبلته ، وما نهاني عنه انتهيت عنه . . إلخ . إن كنت تقدر لأخذه فجده مع المآخذ . وثانياً : كم الروح في الدابة خاصة في الإنسان ؟ وما معنى إعطاء الذكر للروح تحت الثدي اليمنى ؟ هل للروح موضع خاص ؟ إن كان اثنين فذا ، وإلا فالاشكال باق على حاله .

هذا ، والسلام . وبه ختام الكلام من معلومكم الغريب قريبكم محمد خليل ، فالجواب خلف الكتاب سرعة وبداراً ، وأقرأ السلام مني على شيخنا القريب كيلاني وحليلته .

وعليكم السلام أزيد مما أرسلت إلينا بألوف : أيها الأخ القريب المحبوب محمد خليل الموطن في زكتلاً ، وصل إلينا من حضراتكم كتابكم الكريم المكتوب فيها مسئلتان ، فبذلك سررت كابن الأسباط يعقوب عليه السلام . غداة جاء إليه قميص ولده يوسف المكروب عليه السلام . يجزيك الله عني خيراً ويقيك بكرمه ضيراً ، ثم قرأت بما فيها وفهمت مضمونها ووقفت على الكتب واحداً بعد آخر ، لكن لم أفز في المسألة الأولى ولم أجد نظيره ، فبقي الإشكال كما كان لك ، بَيْدَ في حفظي أن والدي كان يقول لي : إني لا أجد إلى الآن ما يدله على جواز قراءة آمنت بالله . . إلخ ، مع أني[1] أنكر على عدم جواز قراءته . وقال العالم العارف محمد المحلي الدرادي : إن كنت تريد النقل على جواز قراءته فراجع إلى « معراج النجاة » ، ففيه بيان لا بد من مراجعته ، وأظن أنّ ما قالاه يكفي لنا سنداً واعتماداً ، وأرجوا من الله تعالى أن لا يكون مثل هذا بدعة شنيعة ، والله تعالى أعلم .

والمسألة الثانية : كم الروح في الدابة خاصة في الإنسان . أقول والله تعالى أعلم : الروح في بدن الإنسان والحيوان واحد ، لا اثنان ولا ثلاثة ، بل للروح معنيان صرحه الغزالي في « الإحياء » ، ولا يجوز أن يكون في بدن الإنسان روحان ، بل إنما هو فرد ، ليس له كمية ولا نقصان . نعم ، يجوز أن يسمّي في بعض أعضاء الإنسان باسم الروح ، كما كان في اصطلاح طريق القوم ، كالنقشي والشاذلي وغيرها . وللروح ريبة وتدبر على اختلاف طبقات الناس . وأما وقوع اختلاف أئمة المتقدمين والمتأخرين على حقيقة معرفة الروح أكثر من ألف قول . فطائفة من الأطباء يقولون : إن روح الإنسان يدور في جميع أعضائه ، ويكون في كل يوم في مواضع مخصوصة من غرة كل شهر . . إلى آخره . راجع في « قواعد الطيب والعلاجات » . وطائفة من الصوفية والمعتزلة : أنها ليست بجسم ولا عرض . . إلخ . وهذا رأي الفلاسفة ، وهو كلام ساقط راجع إلى « اليواقت » في ١٢٢ ج٢ . وطائفة في مذهب أهل السنة من المتكلمين والمحدثين والفقهاء والصوفية : أنها جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر . وطائفة من المتقدمين كالجنيد وأضرابه فهم سكتوا عن المقال عنها أدباً معه ﷺ .

وقال الشعراني في « اليواقت » منقولاً من « الفتوحات » لمحي الدين العربي : ليس للروح كمية فيقبل الزيادة في جوهر ذاته ، وإنما هو فرد . . إلخ . .وقال حجة الإسلام في « الإحياء » في كتاب شرح عجائب القلب في ص١ : الروح وهو أيضاً يطلق فيما يتعلق بجنس غرضنا لمعنيين ؛ أحدهما جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني . . إلخ . والمعنى الثاني هو اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان ، وهو الذي شرحناه في أحد معاني القلب ، وهو الذي أراده الله تعالى بقوله : ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ ، وهو أمر عجيب رباني ، تعجز أكثر العقول والأفهام عن درك حقيقته .

---

(١) إلا في هذا الكتاب .

وفي « اليواقت » : اعلم أن لكل مقيد بصورة من جميع العالم روحاً إلهياً ملازماً له ، فمن أرواح الصور التي لا حظ لها في التدبير ، وهي أرواح الجماد ، ودونها في الرتبة أرواح النبات ، ودونها في الرتبة أرواح الحيوان ، ودونهم أرواح المتمردين من الإنس ، أما الصالحون فما ثم أعلى من معرفة أرواحهم على اختلاف طبقاتهم من أنبياء وأولياء ومؤمنين اختصاصاً إلهيا . راجع في المبحث الثالث والستون في ١٢٣ ج٢ .

فقولك : وما معنى اعطاء الذكر للروح تحت الثدى اليمنى ، هل للروح موضع خاص ؟ إن كان اثنين فذا ، وإلا فالإشكال باق على حاله . أقول والله أعلم بحقيقته : ليس للروح فيما يفهم من كلام أئمة الأخيار موضع خاص يستقر به ، إلا أنه منبعه تجويف القلب الجسماني ، وقد بينت قبل هذا آنفاً اعتقاد أهل السنة والمحدثين والمتكلمين والفقهاء والصوفية أنها جسم لطيف . . إلخ . فإذا تأملنا على اعتقادهم نجدها مقبولاً في فؤادنا ، وليس لنا أن نخطوا على اعتقادهم . وأما معنى إعطاء الذكر للروح فهي شيء آخر ليس لها ارتباط في هذه المسألة ، بل هي مسألة مشهورة في اصطلاح طريق القوم ، ولا يمكن لهم وصول المريد إلى معرفة نفسه وربّه إلا باستعماله ، ومراد تلقين الذكر إلى الروح كتلقين الذكر إلى سائر اللطائف السبعة ، فبتلقين الذكر يحصل للإنسان تزكية النفس عن أخلاق الذميمة ، وتصفية القلب عن الخواطر الرزيلة ، وتعليم المريد سير السلوك وإرائته انتقال حال من حال ، ومزيد رغبة المريد إلى الفوق ، وازدياد اليقين بحقية الشرعية المعتقدات ، وحصول اليسر في أداء الأحكام الشرعية . فإن الإنسان مركب من لطائف سبعة مشهورة ، ولكل لطيفة معاملة على حده وأحوال ومواجيد مختصة بها . فراجع إلى كتب القوم تجدها إن شاء الله تعالى مبسوطاً .

أما فوائد تلقين الذكر في اللطائف فقد صرح صاحب « نور الهداية والعرفان » : إن لله سبعين ألف حجاب من نور وظلمة ، ومن هذه الحجب السبعين ألفاً عشرة الآلف ظلمانية مستكنة في اللطيفة القالبية ولونها كدر ، فإذا اشتغل في الذكر وانتشعت نيرانه يشاهد تلك الظلمات المنطبقة بعضها فوق بعض ، فإذا صلح الوجود صفا وأبيض مثل المزن ، أي : السحاب الأبيض . ومنها عشرة الآلف كامنة في اللطيفة النفسانية ، ومنها عشرة الألف موضوعة في اللطيفة الروحية ، ومنها ومنها ومنها . . إلخ . راجعه . فإن أردت معنى الروح في اصطلاح طريق القوم فراجع إلى « جامع الأصول » في باب الراء ، وإلى « متممات » في ١٧٥ . والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم . هذا ما وصل يد الحقير الطالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي .

إلى أخيه العالم والفاضل الكامل محمد بن ولد المرحوم عيس المحمد المرادي : السلام عليكم وعلى من يصطلي بناركم . أما بعد ؛ فصحتكم وسلامتكم هو المرام من الملك العلام . ثم لما وقعت المكالمة والمشاورة بيننا في المسائل الذي اشتبه لك ، ولم يحصل نتيجة تامة منّي بالأجوبة المشافهة أردت أن أزيل ظلمة الإشكال عن استئصالها بكتبة الأجوبة بإشارة على المأخذ مع بيانها واحداً بعد آخر .

المسألة الأولى : قد يوجد في بعض الكتب في كتاب الفرائض : وليس بعد بني الأعمام عصبة ، فما معناه ؟ وهل يعارض هذا على ما في سائر الكتب الفقهية في مذهبنا أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم : ليس المعارضة بينها وبين سائر الكتب ، وليس المراد بالعبارة المذكورة انقطاع النسب بالكلية ، وليس له مفهوم فيما يفهم ، بل المراد منه عدم انقطاع النسب واتصاله نسباً بنسب إلى هلم جراً ، مثلاً وابن العم وابنه وابن ابن ابن العم إلى حيث ينتهي ، ومستندي على ذلك عبارة « الإقناع » : والعم لأبوين أو لأب ، وابنه ، أي : العم المذكور ، وابنه ، والمعنى : أنه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت ، والبعيد كعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهي ، وكذلك ابنه انتهى عبارته . راجعه ٩٢ ج ٢ . وعبارة « فتح القريب المجيب » : الابن وابنه وإن سفل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ وابن الأخ وإن تراخى ، والعم وابن العم وإن تباعدا . انتهى عبارته .

وعبارة « المنهاج » مع الشروح : والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً ، وكذا قياس بني العم ، وسائر أي : باقي عصبة النسب كبني بني العم ، وبني بني الإخوة ، وهلم . . إلخ ، أي : وإن سفل . وعبارة « الدميري » : فهم عند عدم بني العم كبني الإخوة عند عدم الإخوة . انتهى عبارته . وعبارة « ابن قاسم الغزي » على متن الشيخ « أبي شجاع » : والعم وابن العم وإن تباعدا . انتهى . راجعه عبارته ٧٠ . وعبارة « البيجوري » وقوله : وإن تباعدا ، أي : العم وابنه ، فيشمل العم عم الأب وعم الجد ، وهكذا . ويشمل ابنه ابن ابن العم ، وابن ابن ابن العم ، وهكذا إلى حيث ينتهي . انتهى . راجعه عبارته ٧٦ ج٢ . وعبارة « مغني المحتاج » : وكذا قياس سائر ، أي : باقي عصبة النسب ، كبني بني العم ، وبني بني الإخوة ، وهلم جراً ، فإن قيل : يرد على المصنف بنو الإخوات اللواتي لهن عصبة مع البنات ، مع أن بينهنَّ ليسوا مثلهن وهي من عصبة النسب . أجيب بأن الكلام في العصبة بنفسه . عبارته راجعه . وعبارة ابن حجر : وكذا قياس بني العم وسائر ، أي : باقي عصبة النسب ، كبني بني الإخوة ، وبني بني العم ، وهكذا . فكل ابن منهم كأبيه ، وليس بعد بني الأعمام عصبة ، وبنو الأخوات العصبة ليسوا مثلهن ، ولا يرد عليه لأن الكلام في العصبة بنفسه ، بل يتأمل أن أولادهن خرجوا بقوله : عصبة النسب ، يندفع الإيراد من أصله . عبارته ٤٠٨ . قوله بل يتأمل . . إلخ . هذا إن جعل سائر معطوفاً على بني العم ، كما هو الظاهر ، فإن عطف على العم تعين دفعه بما سبق ، من أن الكلام في العصبة بنفسه ، والله أعلم . انتهى . سيد عمر « حميدية » ع ٤٠٨ . ومثله في « النهاية » فراجعه ، وعبارة « الشيرازي » .

قال بعض الشارحين قوله : وسائر عصبات النسب ، أي : فيما ، وإلا فبعد بني الأعمام لم يبق من عصبات النسب شيء أبعد منهم . قلت : وفيه نظر لأن بعد بني الأعمام العصبة عم أبي الميت عم من الأبوين أو من الأب ، ثم بنيهما ثم جد الميت ، كذلك ثم بنيهما كما صرح به صاحب « الحاوي » . فقول القائل : لم يبق من عصبات النسب . . إلى آخره ليس كما قال والعصبة كالعصبات ، ويقال عصبة الرجل قرابة لأبيه . انتهى عبارته ، راجعه . فبهذه المنقولات زالت إشكالنا ، فالحمد لله على ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ . هذا ما عندي في هذه المسألة ولا يسيل الماء من الكوز إلا بما فيه ، والله تعالى أعلم .

والمسألة الثانية : هل يجوز نقل الطعام إلى المقبرة والأكل فيها . أقول : إن نقله إليها بدعة والأكل فيها كراهة ، ففي « فتاوي ابن حجر » : سئل عما يذبح من النعم ويحمل إلى القبر ويتصدق ،

فأجاب بأن ذلك من البدعة المذمومة ، لكن لا يحرم . انتهى من بعض ما ذكره . وصرح جمع محققون ، منهم بعض متأخري الحنفية ، كالشيخ الإمام البركلي : بأن الأكل فيها من المكروهات . وقال صاحب « جلي كبير » في ٦٠٩ ما نصه : والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره . وفي « شرح الأربعين » لمحمد الأفكرماني : الأكل والشرب عند المقبرة كراهة . انتهى . راجعه في ٣٤١ . وفي « تنبيه أبي الليث السمرقندي » ما نصه : وروي عن الحسن أنه رأى رجلاً يأكل في المقابر ، [فقال] : هذا منافق الموتى بين يديه وهو يشتهي الطعام . انتهى عبارته . فراجعه ، ومثله في « بذل » : الفتوى فيما عمت به البلوى ، فراجعه . والله تعالى أعلم .

والمسألة الثالثة : هل يجوز الإسراج على المقبرة إذا كان هناك من ينتفع به بنحو قراءة القرآن عن روح الميت ؟ وحين كنت في شبابي متعلماً لدى العالم النحرير مرز البلخاري وقعت هذه المسألة ، فأجابه : أنه لا يجوز قطعاً ، وهل ما نفعله خلاف السنة أم لا ؟

أقول : إنما النهي من هذا العالم لإيقاد السرج على القبر إن كان تعظيماً له وتبركاً به على وجه التبذير والإسراف ، كما يفعله المجوس بإنفاق المال في المحرامات لا بقراءة القرآن على القبر عن روح الميت . وينبغي لأمثالنا المقصرين أن نحمل قول العالم إلى أحسن المحامل ، وإلا فلا يستقيم قوله ولا يوافق على أقوال حملة الشريعة ، وإن الفقهاء قد صرحوا بجوازه . وقد صرح العلامة ابن حجر في « الزواجر » في صحيفة ١٣ في الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائة ما نصه : نعم صرَّح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلَّ حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر ، وعلَّلوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس انتهى عبارته .

وقال الشعراني في « كشف الغمة » : وكان ﷺ كثيراً ينزل القبر يتناول الميت ويصجعه في اللحد ، وكثيراً ما يكون ذلك على السراج ليلاً . عبارته ١٤٢ ج١ . وفيه : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ورأيته ﷺ مرة في قبر رجل على سراج ، وهو يقول للميت « رحمك الله إنْ كُنْتَ لأوَّاهاً تَلاَّءً للقران » انتهى . وقال العالم محمد علي الچوخي في فتواه في كتاب الجنائز في صحيفة ٤١ ما نصه : إني كنت كتبت في وصيَّتي ما رأيته ، إذ ذاك لما وجدته في « الزواجر » من أنَّ إيقاد السروج على القبور كبيرة ، ثم لما وجدت في « تحفة » ابن حجر من النذر بعيد قوله فروع ؛ يقع لبعض العوام . . إلخ . ومن ثم اتجهت صحة النذر للقن لا للميت إلا إن نذر لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة . ثَمَّ كالسراج ينتفع به . . إلخ من عبارته . وقبيل كتاب القضاء ما لفظه . ومنها أي : من القرن التي ينعقد نذرها لسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره ، كمقبرة إن كان ثَمّ من ينتفع به ؛ ولو على ندور فيجب الوفاء به وإلا فلا . انتهى من عبارته . شطبت على ما كنت كتبته في الوصيَّة ورجعت عن القول بعدم جواز الإسراج على المقبرة . إذا كان هناك من ينتفع به ، بنحو قراءة القرآن عن روح الميت ، فراجع وحرر والله تعالى أعلم .

وقال صاحب « المظهر » : والنهي عن الإسراج في القبور إنما كان لتضييع المال ، أو للاحتراز عن تعظيم القبور ، فإن أسرج لتلاوة القرآن والذكر فلا بأس ، راجع على « هامش المحلي » في ص

٥٩٥ . وهذه نقول صحيحة ، ومذاهب مستقيمة ، وحجج يقينية على جواز الإسراج على القبر . هذا ما عندي ، والله تعالى أعلم .

والمسألة الرابعة : كنت أفتّش منك حين رأيت تفعل الأذكار الذي بعد المكتوبات بصيغة الجمع ، وقلت لك : ألك سند ودليل على ذلك ؟ فقلت لي جوابا على ذلك : أليس في القنوت بصيغة الجمع ، فأوجزت الكلام لأنّي لا أريد البحث والكلام قبيل العوام . وقلت لك : فهل عندك غير ما في القنوت ؟ فقلت ما قيل . وقد كنت التزمت على نفسي أن أسكت بين العوام لكونهم قلّ فيهم الصالحون وكثير فيهم الشرور ، ودأب أكثرهم أن ينقل الكلام بزيادة أو نقصان بلا خوف من الله تعالى ورسوله على سبيل التعاند بميل نفوسهم على الهوى والشيطان .

فأقول وأبين ما فيه : إن الأذكار الذي نفعل بعد المكتوبات يفعله بصيغة المفرد ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، إلا ما ورد به نص خاص ، فإنه يفعل كما ورد به ، وفي الأذكار لم يرد به نص إلا في صيغة المفرد . وأن الأدعية التي يختص بالإمام يأتي بلفظ الجمع ، فليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع الشريف صلوات الله وسلامه . وقد صرح صاحب « المصابيح » أن رسول الله ﷺ هو سبيل الآخرة فلا بد لسالكي سبيلها من الإقتداء بأفعاله وأقواله ﷺ ، ولا سبيل إلى معرفتهما إلا بتتبّع أحاديثه ﷺ .

وصرّح أيضاً صاحب « السيرة النبوية » بما نصه : ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه . وقال الإمام الرباني : وطريق النجاة والخلاص على متابعة صاحب الشريعة عليه وعلى آله الصلاة والسلام في الاعتقاد والعمل . وقال صاحب « فتح الباري » : إن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار ، فيقتصر به على اللفظ الوارد . وقال النووي في « شرح مسلم » : ينبغي في الذكر والدعاء الاقتصار على اللفظ الوارد . وقال العلامة عمدة المتأخرين ابن حجر في « تحفته » : إنَّ أدعيته ﷺ كلها بلفظ الإفراد . . إلى أن قال : وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه ، ويسن لكل داع أن يأتي في دعائه بلفظ الإفراد ، لأن كل دعاء داع ورد من النبي ﷺ على لفظ الإفراد ، وفيه : والإمام يسن له أن يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك . انتهى عبارته .

وقال العلامة صاحب « القاموس في سفر السادة » بما نصه : فإن قيل : ورد في حديث صحيح لا يؤمّ عبد قوماً فيخصّ نفسه بدعوة ، فإن فعل فقد خانهم . فالجواب : نقول قال إمام أهل الحديث أبو بكر بن خزيمة في صحيحه : هذا الحديث موضوع ومردود ، وقال بعض العلماء : إن ثبت هذا الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع ، مثل اللهم اهدنا ، وغير ذلك . انتهى عبارته . راجعه في ص٤٩ . وقال صاحب « كشف المحتاج » لا يجوز مخالفة الوارد في غير القنوت فالأولى أن يأتي بلفظ الجمع . وفي الحديث الترمذي « يسن لكل داع أن يأتي في دعائه بلفظ الإفراد ، لأن كل دعاء داع ورد من النبي ﷺ على لفظ الإفراد » ومن ثمّ خصّ الجمع في القنوت فقط فراجعه عبارته . وفي « طبقات الشافعية الكبرى » للإمام السبكي في صحيفة ١٢٧ ج٢ ما نصه : فإذا كانت صيغة إفراد لم يستحب للإمام أن يأتي بلفظ الجمع ، ولا ينبغي له ذلك ، وإنما الخير كل الخير في الإتيان بلفظ رسول الله ﷺ . انتهى ، راجعه عبارته .

وقال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في « الأمّ » في صحيفة ١١٠ في باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام : وأختار للإمام والمؤموم أن يذكر الله بعد الانصارف من الصلاة ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يحب أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يسرُّ ، فإن الله عزوجل يقول ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ يعني : والله تعالى أعلم الدعاء ، ولا تجهر حتى تسمع غيرك ، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك . انتهى . عبارته ، فراجعه . ثم وجدته في « فتح المعين » منقولاً من « الأمّ » فراجعه ، وكذا وجدته في « تلخيص المعارف » منقولاً من « فتح المعين » فراجعه .

وقال الغزالي في « بداية الهداية » في آداب الإمامة والقدوة في صحيفة ٥١ ما نص : ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء في قنوت الصبح ، بل يقول : اللهم اهدنا . .إلخ عبارته . أي : وهكذا للخبر الصحيح الذي رواه الترمذي « لا يؤوم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » أي : انتقص ثوابهم بتفويته ما طلب لهم ، فكره ذلك . أما ما ورد النص بإفراد الدعاء في غير القنوت فيفرد . انتهى . « مراقي العبودية شرح بداية » عبارته . وفي « الذرقاني » على « المواهب اللدنية » في الجزء السابع ، من المقصد التاسع في الفصل الخامس فيما كان ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة في ٤٢٢ ما نصه : عن أنس « كان ﷺ إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه – وفي لفظ على جبهته – وقال بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنّي الهمّ والحزن ، اللهم إني أعوذ بك . . إلخ ، اللهم أعني على ذكرك . . إلخ ، اللهم أصلح لي ديني . . إلخ » فراجعه عبارته . وفي شرح « الروض » ما نصه : ويستحب للمصلى أن يذكر الله بعد السلام ، وأن يدعو بعده سراً ، وقيّد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ، ويستحب أيضاً أن يكون كل منهما سراً للأخبار الصحيحة ، ولكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين ، فإذا تعلموا أسر . . إلخ عبارته ١٦٧ .

وفي « الأذكار » للإمام النووي في باب الأذكار بعد الصلاة في ٣٤ ما نصه : وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي : عن معاذ ﷺ « إن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : يا معاذ ! والله إني لأحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وروينا في كتاب ابن السّنى : عن أنس ﷺ قال « كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهمّ والحزن » . وروينا فيه عن أبي أمامة ﷺ قال : « ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول : اللهم اغفرلي ذنوبي وخطاياي كلها ، اللهم انعشني واجبرني واهدني » إلى أخره .

وروينا عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقول : إذا انصرف من الصلاة : « اللهم اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، واجعل خير أيامي يوم ألقاك » . وفيه في باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح : وروينا في سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال « إذا انصرفت عن صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار ، (سبع مرات) ، وإذا صليت الصبح كذلك .

ورويناه في « مسند الإمام أحمد » ، « وسنن ابن ماجه » وكتاب ابن السنى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً » . انتهى عبارته ٣٦ . وفي « البغية » في باب الأذكار : والدعوات المطلوبة خلف الصلوات والواردة مطلقاً ، في٤٩ منقولاً من « الإيعاب » للعلامة ابن حجر المكي الهيتمي : كلها بصيغة الإفراد ، فراجعه . وفي « الحميدية » على « حجر » مثله فراجعه في بابه ، ومثله في « تلخيص المعارف » لحسن حلمي أفندي ، فراجعه .

هذا ما تيسر جمعها في هذه المسألة . ولا يخفى لمن له غيرة في دين الله وشريعة رسوله أن متابعة المصطفى خير من المخترعات في كل حال ، وأن المتابعة لا يحصل إلا باستعمال سنته في أقواله وأفعاله وأخلاقه ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، والتأدب بآدابه في سيره وعسره ومنشطه ومكرهه ، حتى قال شيخ مشائخنا حسن حلمي افندي في « تنبيه السالكين » : وترك السنة في العبادة من غير عذر ليس إلا لكفر خفيّ أو حمق جليّ . فافهم هذا والسلام .

والمسألة الخامسة : فما معنى صلاة الأوابين ؟

جواب : إن صلاة الأوابين هي صلاة ما بين المغرب والعشاء ، أقلها ركعتان وأكثرها عشرين ركعة ، فمن صلى كتب له عبادة ثنتي عشرة سنة ، والأوّاب بتشديد الواو الذي يكثر رجوعه إلى طاعة الله تعالى . انتهى . وفي« الإعانة » : ومنه صلاة الأوابين ، أي : الراجعين إلى الله في أوقات الغفلة . .إلخ . وفيه : فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها ، فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ، ومجانبات الغفلات والبطالات ، وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه وهو من عادة اليهود . انتهى . وفي « تحفة الإخوان » : وتسمى صلاة الغفلة ، لغفلة الناس عنها بسبب عشائهم أو نومهم . عبارته . ومثله في « الباجوري » . فراجعه في ١٣٨ ، والله تعالى أعلم .

أيها الأخ الفاضل إن هذه الأجوبة هي أجوبة مسائلك النفيسة ، حررتها وفق فهمي الفاتر . فإن وقعت عندكم في حيز القبول فذا ، وإلا فليردها من يردها وأعلمني بالرسالة ما أخطأت فيها ووصولها إليك ، وكيف وقعت عندكم . والمرجو أن تنظر بعين الإنصاف والتجنب عن العناد والاعتساف ، فلعمري إن الغور لعميق وإن المسلك إليه لدقيق ، والله المستعان وعليه التكلان ، فالحمد لله رب العالمين . هذا والسلام وأنا الفقير الحقير إليه تعالى القاضي الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد الخرتكني في ٢٥ أكتيابر ١٩٦٢ .

مسألة أخرى

مسألة : ما الحكمة في الصلاة أنّ الله تعالى أمر في صلاة الصبح ركعتين ، وفي الظهر أربعاً ، وفي المغرب ثلاثاً ، وفي العشاء أربعاً ؟ الجواب : إن الله خلق آدم من شيئين الجسد والروح أمر في صلاة الصبح ركعتين ركعة لشكر الجسد وركعة لشكر الروح ، وخلق جسد آدم من أربعة أشياء الماء والتراب والنار والريح فأمر في صلاة الظهر والعصر والعشاء أربعاً لشكر هذه الأربعة ، وخلق في جسد آدم ثلث جواهر ؛ العقل والقلب والإيمان ، فأمر في صلاة المغرب ثلاثاً لشكر هذه الثلاثة « ح ح » عبارته .

سؤال : لم جعل الله تعالى الصلاة مثنى وثلاث ورباع ؟ الجواب : لأن الصلاة فرضت ليلة المعراج حين شاهد هياكل الملائكة أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، فجمع الله ذلك في صور أنوار الصلاة عند عروج ملائكة الأعمال بأرواح العبادات ، لأن كلّ عبادة تتمثل في الهياكل النورانية وصورها كما وردت الإشارات في ذلك ، بل يخلق الملائكة من الأعمال الصالحات كما ورد في الأحاديث الصحيحة . « خواتم الحكم » عبارته ١٨٨ عبارته .

مهم

وجه جهر القراءة في الصلاة ومخافتتها ؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يجهر في الصلوات كلها في ابتداء الإسلام إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه ، فأذن لنبي ﷺ الإخفاء في الظهر والعصر ، لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين ، وأما صلاة الجمعة والعيدين فيجهر بقراءتها مع كونهما من صلوات النهار ، لأنه ﷺ أقامهما في المدينة ، وما كان للكفار بالمدينة قوة الأذى ، ثم وإن زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوه ، ولأنه واظب عليه الرسول ﷺ ، وإلى ما ذكرنا إشارة وفي الآية الكريمة : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ، والوجه الآخر لمشروعية المخافتة فإن القراءة ركن يحمله الإمام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك ، فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فتصير قراءة الإمام كأنها قراءة القوم ، وثمرة القوم تفوت في صلاة النهار ، لأن الناس في الأغلب يحضرون في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الأرض ، فكانت قلوبهم متعلقة بذلك ، فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل ، وهذا لا يجوز بخلاف صلاة الليل ، لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل ، وبخلاف الجمعة والعيدين ، لأنها تؤدى في الإطنين على هيئته مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك ، ويكون ذلك مبعثه على إحضار القلب والتأمل ، والله أعلم بالصواب مجلة الإدارة الدينية لمسلم اسيا الوس[1] وقازاغستان ص ٢٤ .

مسألة أبداها العابد محمد ولد العالم محمد خليل الخرتكني : هل يجوز للنساء أن يسجدن بعد قراءة أية السجدة أم لا ؟

أقول : والله تعالى أعلم قال النووي في « المنهاج » مع « الشرح المحلي » في باب سجود التلاوة ما نصه : وتشترط شروط الصلاة قطعاً كالطهارة والستر والإستقبال . انتهى عبارته . قوله : كالطهارة أي : من الحدث والنجس غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان . انتهى عبارة « شهاب » . يفهم من هذه العبارات الدالة على عدم جواز للنساء سجدة تلاوة القرآن بعد أن كانت النجاسة في الثوب والبدن والمكان عليهنّ هذا . وكتبه القاضي العرادي ابن البدوي الخرتكني حرر في ١٣ مارت ١٩٨٢ سنة .

كتب إلى واحد من العلماء الكركبية وهو محمد بن أبو بكر منقولاً من « الإحياء » للإمام حجة الإسلام الغزالي على عدم وجوب إخراج مخارج الحروف من مخرجها بما نصه : وفرقة أخرى تغلب عليهم الوسوسة في إخراج حروف الفاتحة وسائر الأذكار من مخارجها ، فلا يزال

---

(١) لو نفهم هذه الكلمة .

يحتاط في التشديدات والفرق بين الضاد والظاء وتصحيح مخارج الحروف في جميع صلاته لا يهمه غيره ، ولا يتفكر فيما سواه ذاهلاً عن معنى القرآن والاتعاظ به وصرف الفهم إلى أسراره ، وهذا من أقبح النوع الغرور ، فإنه لم يكلف الخلق في تلاوة القرآن من تحقيق مخارج الحروف إلا بما جرت به عادتهم في الكلام ،

ومثال هؤلاء مثال من حمل رسالة إلى مجلس سلطان وأمر أن يؤديها على وجهها ، فأخذ يؤدي الرسالة ويتأنق في مخارج الحروف ويكررها ويعيدها مرة بعد أخرى ، وهو في ذلك غافل عن مقصود الرسالة ومراعاة حرمة المجلس ، فما أحراه بأن تقام عليه السياسة ويرد إلى دار المجانين ويحكم عليه بفقد العقل . انتهى . من الجزء الثالث ص ٣٥٦ . وكتبت في جوابه إلى الأخ العالم الورع محمد بن أبو بكر الكركبي : السلام عليكم والرحمة لديكم ، أما بعد ؛ إنّ هذا الاستدلال التي نقلتها من « الإحياء » على عدم وجوب إخراج الحروف من مخارجها ، فهي واقع في غير موضعه ، وإن ما تنسبه إلى حجة الإسلام الغزالي فهو حاصل من عدم تدبرك على عبارة الغزالي وبهتان عليه ، وأيّ بهتان أكبر منه ولا ريب أنه يكون خصماً لك في الآخرة إن وجدت الأمر كما سمعت من حامل هذا الكتاب ولم يقل العلماء قط فضلاً عن الغزالي على عدم وجوب إخراج مخارج الحروف من مخارجها إلا إن كان عاجزاً عن إخراجها ، وإنما الخلاف الواقع بين حملة الشريعة في وجوب التجويد وعدمه لا غير ، ولا يخفى كون بين المخرج والتجوبد بعد المشرق والمغرب ،

ويجب من يستدل بما في « الإحياء » على عدم وجوب إخراج الحروف من مخارجها أن يعلم أوّلاً معنى الوسوسة والتكرار والتأنق والاحتياط فبعد ذلك إن شاء الله تعالى يحصل له النتيجة التامة الصائبة من عبارة الغزالي قدس سره ، ويخرج من غاية الغباوة الحاصلة من عدم تدبر عبارته ، وليس معنى المخرج في اصطلاح أئمة القراء والفقهاء وقوع القارئ في الوسوسة في إخراج حروف الفاتحة وغيرها بالتكرار واحداً بعد أخرى بحيث يعده مجنوناً ، وإنما المخرج آداء حقوق حروف المخارج الستة عشر بكيفية الثابتة عندهم بمقتضى الطبع المستقيم كما أنزل بغير اعوجاج وبلا مضغ حروف في الفم كالعلك وبلا تكلف وتصنع وتعمق وتأنق كما قاله الغزالي وبلا إفراط وزيادة بعد آداء حقوقها الواجب المعين عندهم ، ولا يخفى لك أيها الأخ العالم أنّ آداء حقوق الحروف واعتبارها واجب ؛ لأنّ اللفظ لا يتميز عن الغير إلا باعتبار آداء الحقوق ، ومراد الغزالي هنا منع الغلو والتكلف والتأنق في إخراجها وعدم الوسوسة بعد آداء حقوق الحروف الواجب وإخراجها من مخرجها لا غير ، فتأمل ما قاله الإمام حجة الإسلام الغزالي نفسه في كتابه « إحياء علوم الدين » في الجلد الأول في الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة .

وأما التكبير فينبغي أن يضم الهاء من قوله الله أكبر ضمة خفيفة من غير مبالغة ، ولا يدخل بين الهاء والألف شبه الواو ، وذلك ينساق إليه بالمبالغة ، ولا يدخل بين باء أكبر ورآئه ألف كأنه يقول أكبار ، ويجزم راء التكبير ولا يضمها ، فهذه هيئة التكبير ثم يبتدئ بدعاء الافتتاح ، ثم يقول : أعوذ بالله . .إلخ ، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئ فيها بسم الله إلخ . بتمام تشديداتها وحروفها ويجتهد في الفرق بين الضاد والظاء إلخ . فتأمل يا محمد قوله السابق الذي نقلته ، وتفكر معنى قوله بتمام

تشديداتها وحروفها ومعنى الاجتهاد في الفرق بين الضاد والظاء ، إن تأملت تعلم مراد الغزالي ، وتأمل أيضاً ما فيه في الجلد الأول في ظاهر آداب التلاوة منها تحسين القراءة وترتيلها بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط يغير النظم فذلك سنة . انتهى .

وفيه في أعمال الباطن في التلاوة ؛ منها التخلي عن موانع الفهم ، فإن أكثر الناس منعوا فهم معاني القرآن لأسباب أولها أن يكون الهم منصرفاً إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها ، وهذا يتولى حفظه شيطان وكّل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله عز وجل ، فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه . . إلخ .

وفيه وتلاوة القرآن حق تلاوته هو أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب ، فحَظُّ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل وحظ العقل تفسير المعاني ، وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار ، فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ . انتهى عبارته .

وتأمل أيضاً بلا ملل ما في « بداية الهداية » لحجة الإسلام الغزالي قدس سره في آداب الصلاة وقل بعد التكبير : الله أكبر كبيراً . .إلخ . ثم اقرأ وجهت وجهي إلخ . ثم قل أعوذ بالله إلخ . ثم اقرأ الفاتحة بتشديداتها ، واجتهد في الفرق بين الضاد والظاء في قرائتك في الصلاة وقل آمين ، ولا تصله بقولك وصلاً . . إلخ .

وتأمل أيضاً بما في الجلد الثاني من « الإحياء » في الباب الثالث في المنكرات ص٢٣٢ قراءة القران باللحن يجب النهي عنه ، ويجب تلقين التصحيح . . . إلى أن قال والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادراً على التعلم فليتمنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاص به ، وإلى أن قال : وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها . . . إلخ .

فسنح لنا من عبارات حجة الإسلام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » وجوب إخراج الحروف من مخارجها ، وتصحيح حروفها من غير تمطيط مفرط ، وعدم جواز الوسوسة والتعمق والتأنق في إخراجها زائداً على آداء حقوق الحروف بعد أن أدّى حقوق الحروف الهجائية الثابتة عند القراء والفقهاء ، فصرف عبارة الإمام حجة الإسلام على غير موضعه غير جائز ، فإن صرفنا على غير مراده لا ريب أنه يكون لنا خصماً في الميعاد ، ومراد عبارته في الجلد الثالث الذي نقلته عدم جواز التفريط والوسوسة في إخراج الحروف فيما بلغ فكري واعتقادي .

فإن قلت : ما معنى عبارة الغزالي لم يكلف الخلق في تلاوة القرآن عن تحقيق مخارج الحروف إلا بما جرت به عادتهم ؟ أقول والله تعالى أعلم :

المراد من الخلق في عبارة الغزالي يشمل العرب والعجم فإن قيدنا الضمير الذي في عادتهم إلى العرب فقط بدون العجم يبقى العجم غير داخلين في كلامه وإن قيدنا إلى العجم يبقى بلا تفاوت ، فذلك محال في العقل والنقل ، وقد صرح الغزالي في « الإحياء » في ظاهر آداب التلاوة ما نصه : واعلم أنّ الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر ، فإن العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له في القراءة أيضاً الترتيل والتؤدة ؛ لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً في القلب من الهذرمة والاستعجال . انتهى .

فبهذا اتضح لنا كون قراءة القرآن يعم العرب والعجم بلغاتهم المألوفة بشرط على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين ، ولا يخفى أن الدين عند الله الإسلام ، ومعظم حق الإسلام الصلاة المكتوبات على كل مسلم ومسلمة ، وتضييع حقوق الحروف تشتمل تضييع معظم الإسلام ، وهذا محال أيضاً إلا من كان عاجزاً عن إخراجها بحيث يقبل العذر عند الله تعالى ورسوله فلا حجر عليه إذا كما قال الله تعالى عز وجل : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ . . .الآية .

وصرح ابن حجر العسقلاني في كتابه « فتح الباري » على « البخاري » ما نصه : ولم يكلف أحد عنهم الانتقال من لغة إلى لغة أخرى للمشقة ، ولو أراد كل فريق أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلاً وكهلاً لشق غاية المشقة فسهل عليهم ذلك بمنه تعالى ، وجوز لهم أن يقرؤه على لغاتهم أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين . انتهى عبارته .

مطلب

ثم أيها الأخ الأكبر في الله محمد قد استكتت منّي حامل هذا الكتاب محمد مراراً وامتثلت على أمره وإن كنت أعلم كحامل الخشب إلى الأيكة ونقلت من « الإحياء » « وبداية الهداية » هما للغزالي ما ظفرت ، ولم أنقل من كتب الأئمة حرفاً واحداً إلا عبارة العسقلاني ، فلو كنت كتبت كل ما وصل فكري إليه من « الإحياء » وغيره لخرج عن حده ، ولصرت سبباً لتصديع رأسك ، فإذاً اكتفيت بهذا واسترحت القلب من نكدة تزاحم الخطرات ، وأستغفر الله من قول بلا عمل ، ودعوى بلا علم ، فإن سلمت ما فيها فنعما هي في الأولى والآخرة ، وإلا فالأمر موكول إلى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فأسئلك يا ربي لا تجعل هذا وزراً ووبالاً ، واجعله سبب عفو وغفران بحرمة كلامه الشريف آمين آمين آمين . والسلام وأوصيك بالدعاء . وكتبه محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني ٧٧-٥-٢ .

فصل : ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم : قال أبو الفرج بن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف ، يقول : الحمد الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة ، وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد المغضوب ، ولقد رأيت بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده ، والمراد تحقيق الحرف حسب ، وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة ، وكل هذه وسواس من إبليس . . .إلخ .

والمقصود أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنة . « إغاثة اللهفان » عبارته .٧٥

فصل : في الجواب عما احتج به أهل الوسواس ، أما قولهم : إن ما نفعله احتياط لا وسواس ، قلنا : سموه ما شئتم ، فنحن نسألكم هل هو موافق لفعل رسول الله ﷺ وأمره وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف ، فإن زعمتم أنه موافق فبهت وكذب صريح ، فإذاً لا بد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه

مخالف له ، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً ، فهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه كما يسمى الخمر بغير اسمها . . . إلى أن قال : وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها ، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك . . . وإلى أن قال : والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط ، وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم . « إغاثة اللهفان » عبارته ٨٧.

يجب علي أن أكتب ما في « لطائف المنن » و« لواقح الأنوار القدسية » في حق عدم جواز الوسواس في إخراج مخارج الحروف على وجه الاحتياط والتشدق والتنطع بعد فراغي من الأشغال .

مسألة أبداها العابد إبراهيم ولد المرحوم عميلو الخرتكني . فحين كنت أقرأ القرآن على القبر كان معي واحد من علماء الخرتكنية يقرأ القرآن مثلي ، وكنت عجبت على قراءته وأنظر إليه حين يقرؤه ، فما رأيت يحرك لسانه وشفتيه فضلاً عن رفع صوته وإن اجتهدت على ذلك ، فكان يضع المسبحة دائماً على السطور ويمرها على الآية ، ولم يكن للسانه حظ وافر ، فهل يجوز قراءة القرآن على الكيفية المذكورة بالتنفس بلا قطع حروف بالصوت أم لا ؟ وإنَّ المجوّد المرحوم صالح - صالحه الله عاقبته - يوبّخه علينا بأن قرأنا بالتنفس بلا إخراج حرف من اللسان حين كنا قراءة[1] القرآن عنده .

أقول والله تعالى أعلم : قال صاحب « جراب الممنون » حسن أفندي الألقداري في « جيرابه » في ص٦١ ما نصه : السؤال الرابع : هل يجوز القراءة مع النفس الداخل ، جوابه : قال العلامة شارح كتاب « شرعة الإسلام » في شرحه في بيان حد القراءة الشرعية : قال الإمام : لا شك في أنه لا بد وأن يجهر به إلى حدّ يسمع نفسه ، إذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بحروف ، فلا بد من صوت ، وأقله ما يسمع نفسه وإلاّ فلا يصح صلاته . انتهى ومثله في سائر الكتب الشرعية .

وفي « الإتقان » للسيوطي : قال الشافعي ﷺ :إن تركت التكبير فقدت سنة من سنن نبيك . انتهى عبارته ١٦٣. وفي « الفتوحات الإلهية » : فالتكبير يسن بعد هذه السور سواء قرأ القارئ في الصلاة أو خارجها . انتهى عبارته . وفي « فتاوى ابن حجر » و« فتاوى الحديثية » هما للهيتمي ما نصه : إذا تقرر ذلك علم منه أنّ التكبير مقيّد لقراءة تلك السورة ؛ سواء قرأ قبلها شيئاً أم لا ، وأنه لو ابتدأ من بعضها كبّر عقب ما يقرأه منها . انتهى عبارته . فراجعه في ص ٥٢ وفي ١٦٣ وفي « زبدة العارفين » الاتفاق بلا شقاق . وفي « بغية المسترشدين » ما يدله بلا فرق . فراجعه .

فقوله عجبت على قراءة محمد خان ، فإنه يقرأ بلا تفاوت في المدات ، أيجوز قراءته على هذه الكيفية المذكورة ؟ أقول : والله تعالى أعلم ، لا يجوز قراءة القرآن بلا تفاوت في المدات ، ومعتمدي على ذلك عبارة الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » ، ونص ما فيه : قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب التلقين الصحيح ، والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادراً على

---

(١) عله نقرأ .

التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم ، فإنه عاص به . انتهى . ٢٣٣ ج ٢ . وفيه تراسل المؤذنين في الآذان وتطويلاتهم بمد كلماتهم . انتهى عبارته .

وفيه أيضاً : قراءة القرآن بين يدي الوعاظ مع التمديد المفرط وهو تمطيط الحروف حتى تتجاوز عن مخارجها الأصلية إلى أن قال ويجاوز حد الترتيل المأمور به منكر قبيح مكروه شديد الكراهة ، أنكره جماعة من السلف . انتهى عبارته . « إتحاف » شارح « الإحياء » ص ٥٥ ج ٧ . وفي « البريقة » شرح « الطريقة » في ص ٣١٤ ما نصه : اعلم أنّ اللحن قد يكون بتحريفات الكلمات بزيادة حرف ؛ سواء حرف مدّ أو غيره ؛ وقد يكون بتغيير صفات حروفها بأن ينقص أو يزيد شيئاً من كفاية الحروف كالحركات والسكنات والمدّات . انتهى عبارته . فراجعه .

وقد بيّن قاضي القضاة الماوردي في « الحاوي » القراءة بألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغة بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط إلى أن قال : فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ؛ لأنه عدل به عن نهجة القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول :﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ . انتهى عبارته . وفي « الإتقان » مثله فراجعه . وفي « هداية الصبيان » ما نصه : لا تجوز مخالفتها أي من أئمة القراءة ، ولا العدول عنها ، والناس في ذلك بين محسن مأجور ومسيء آثم أو معذور ، فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي استغناء بنفسه واستبداداً برأيه وحدسه واتكالاً على ما ألف من حفظه واستكباراً عن الرجوع إلى عالم يوقفه على تصحيح لفظه فإنه مقصر بلا شك وآثم بلا ريب وغاش بلا مرية . انتهى عبارته ٦٧ . راجعه .

وفي « شارح الدر اليتيم » : عادة العرب أن يقرؤا القرآن بأصواتهم بلا تهزيز وتمطيط وهو المبالغة وبلا زيادة المدّ ، ومدّ غير الممدود إلى أن قال : بعضها حرام وبعضها مكروه لا يرضى بواحد منها القراء . فراجع شروح « الجزرية » و ترجمة « الدر اليتيم » و« النشر الكبير » و« جهد المقل » كيف يذمون من يفعل بذلك ويعدونه سوء أدب . انتهى . « عمرية » . عبارته .

فيا أيها الأخ الأكبر في الله محمد لو كنت لا تعلم الفرق بين مراتب المدات لكنت كمثلك ساكتاً أو صامتاً ، فإذا كنت تعلم الفرق بين مراتبها ولو على الإجمال صرت حاذقاً في هذا الفن من الأقران وفضلاً عن الأفراد . وسبباً لإخراج المسألة إلى خارجها التي اندرست من منذ قديم زمان ، وهذا بركة عظيمة قد نال إليك بأستاذك الكريم العالم المرحوم المجوّد المشهور صالح ؛ صالح الله عاقبته في العقبى آمين .

وأقول : إنّ هذه المسألة هي من أصعب المسائل في هذا الفن إلا من منّ الله تعالى به ، ولا يمكن لأحد أن يضبط مراتب المدات إلا بالسماع من الشيخ الماهر ، وكتبة جميعها عسيرة في هذه الكراسة الصغيرة ، ولكن أذكر هنا بعضاً منها فمن يراعيها يستغني عن جميعها ، ومن أراد البيان على بيان فليراجع إلى المطوّلات وحروف [المدّ] ثلاث ؛ الواو والياء والألف ، وأيضاً المدات على خمسة أنواع : مد طبيعي ، ومدّ متصل ، ومدّ منفصل ، ومدّ لازم ، ومدّ عارض ، ومدّ لين ، فلكل واحدة منها أربعة أنواع ، ولكل نوع منها مراتب بمقدار ألفات ، وحروف المدّ تمدّ بقدر ألف بدون

السبب ، ومع سبب المد تمد بقدر أربع ألفات على وفق قراءة عاصم ، وقراءة عاصم معمولة في داغستان كما كان في مكة ومدينة ومصر وإسلام بول ، ويقسم أئمة القراءة السبب على قسمين ؛ لفظي ومعنوي ، فاللفظي الهمزة والسكون ، والمعنوي التعظيم مع المبالغة أو المبالغة فقط ، وقد يجتمع السببان ، اللفظي والمعنوي في نحو (لا إله إلاّ الله) ، و﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فمتى وجد هذان السببان ؛ يعني : التعظيم مع المبالغة أو المبالغة فقط يجوز فيه أن يمدّ مقدار أربع ألفات ، فمتى وجد المد ولم يوجد سبب المد فهو مدّ طبيعيّ مثاله تواباً ، أبداً ، طه ، وراء الر ، وكذا راء المر ، وياء يس ، فمرتبة هذا المد مقدار ألف ؛ يعني مقدار رفع أصبع بعد أن كانت مفترشة على الأرض . وأما سائر مراتب المدات فمنها طول ، ومنها توسط ، ومنها قصر ، ومعنى الطول فمقدار أربع ألفات ، ومعنى التوسط مقدار ثلاث ألفات ، ومعنى القصر مقدار ألف . فهذه كلها مقتبسة على وجه الاقتصار من كتب أئمة القراءة ، فمن شك فليراجعها تجد إن شاء الله تعالى بلا بقاء حرف مّا .

فقد ظهر لك أيها الأخ كيفية المدات على سبيل الإجمال ، وأجبت لك جواباً شافياً بحيث يشتمل على كل الأسئلة مع بيان الإشارة على المآخذ ، ومع ذلك بينت فيها حقوق القراءة وآدابها فإن كنت راضيا فيما أجبته لك فذا ، وإلا بيّن لي ما أشكل عليك لأعود ثانياً بنظرة ثانية فقد قالوا : والعود أحمد ، وأما كيفية قراءة محمد خان فمن البديهيّ عدم جواز قراءته إن كانت القراءة كما صرحتَ ، فتفحص منه واطلب الجواب منه كما طلبت منّي ، فإنه أعلى كعباً مني وأكبر سنّاً ولا يخفى على كل من له أدنى غيرة في الدين عدم جواز قراءة القرآن بمخالفة الأئمة القراء ، وعلى عدم جوازه على خلاف المسنون فالأجر الموعود إنما ينال إذا كان العمل على وفق السنة البيضاء ، ولا يكون عملاً بالسنة حتى يوافقه في كمياته وكيفياته . هذا ما وصل إليه يد الفقير اليتيم ابن البدوي الخرتكني القاضي الضروري حرر في ١٥ ديكابر سنة ١٩٨٠ مسيحية .

مسألة أخرى

مسألة أبداها بعض الإخوان في الله ما حكم البناء في المقبرة باسم المسجد ، وهل يكون له حكم المساجد الحقيقية ؛ من جواز الاعتكاف والتحية فيه ، وحرمة مكث الجنب والحائض فيه ؟

أقول : والله تعالى أعلم : حكم بناء المسجد في المقبرة وجواز الصلاة والاعتكاف والتحية وحرمة مكث الجنب والحائض فيه كون بناء المسجد في ملكه ، أو في الموات ، فإذا بنى صاحب الملك المسجد في المقبرة الملكية فلا اعتراض عليه في بنائه ، إذا بنى في ملكه ، خاصة في هذا الزمان الفاسد القرن الرابع عشر الذي ليس لنا مأوى لإقامة شعار الإسلام كالجمعة والجماعة في أكثر قرانا الداغستانية ، وإن كان هو في المقبرة ، فلا يقال : بناء المسجد في المقبرة والصلاة فيها كراهة فضلاً عن حرام .

فإن قال قائل : إن في كتب الأحاديث والفقهية طافحة في كراهية الصلاة في المقابر والنهي عنها . . . ؟ ! أقول والله تعالى أعلم : لا أنكر على ما فيها ، بل أقول : كما يقولون وقد قالوا إن النهي كان لعلتين أحدهما كون المقبرة منبوشة ، فلا يجوز عليها بعد أن كانت تلك التراب مخلوطة

بصديد الموتى ونجاساتهم ، وثانيها كون الصلاة مستقبل القبر بقصد التبرك والتعظيم ، فإذا انتفت هاتين العلتين انتفت النهي عنها ، وجاز الصلاة فيها بلا حرمة ولا كراهة ، وعدم كون الصلاة في هذه الديار الداغستانية على هذين الوجهين أظهر من الشمس في وسط النهار ، ووجه ثالث متعلقة بكراهة تنزيهية إن كانت الصلاة محاذياً للمقبرة ؛ أي : على موضع اللحد ، وإلا ينتفي الكراهة ويحصل الثواب بها سواء صلى على اللحد أو غيرها بأن كانت تلك التراب طاهرة غير منبوشة ، وقد صرحوا أن ثواب الصلاة لا يفوت الثواب بارتكاب مكروه .

وهذه العبارات المذكورة مقتبسة من كلام أئمة المحدثين ، ومن عبارات الفقهاء المعتمدات عبارة ابن حجر في « تحفته » أن الكراهة للتنزيه ، وينتفي ذلك الكراهة حيث لا محاذات . . . إلى أن قال : والنهي عن اتخاد قبورهم مساجد ، فتحرم الصلاة إليها . لا ينافي ذلك خلافاً لمن زعمه ؛ لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً كما أفاده خبر « ولا تصلوا إليها » فحينئذ الكراهة لشيئين ؛ استقبال القبر ، ومحاذات النجاسة . إلخ عبارته .

وعبارة « الإقناع » : وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه إلخ عبارته . وعبارة « فتح المعين » مع « الإعانة » في ص ٢٢٣ في الجلد الأول : وكره صلاة بمقبرة إن لم يتحقق نبشها سواء صلي إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في « الأم » ، وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركاً أو إعظاماً . . إلخ عبارته . قوله : (وبمقبرة) وعلة الكراهة محاذاته للنجاسة ، فلو انتفت المحاذات انتفت الكراهة ، ومنه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الأنبياء والشهداء ؛ لأنهم أحياء في قبورهم واعترض ذلك بأنه يؤدي إلى اتخاذها مساجد وقد نهى ﷺ عنه بقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأجيب : بأنّ المنهي عنه قصد استقبالها للتبرك ونحوه كما سنذكره قريباً . وقوله : إن لم يتحقق نبشها أي لطهارتها حينئذ فإن تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلاً إن لم يفرش عليها طاهر كسجادة ، وإلا صحت مع الكراهة . « إعانة » عبارته .

وعبارة يوسف الأردبيلي في « أنواره » كذلك فراجعه . وعبارة « سليمان الجمل » في ٤٤٥ : وتحرم الصلاة متوجهاً قبر نبي ، وتكره لغيره ولا تبطل فيهما ، ومحل ذلك حيث قصد التعظيم والتبرك ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة انتهى عبارته . وعبارة « أسنى المطالب » كذلك بلا فرق فراجعه .

وعبارة « سنن ابن ماجه » في ص ١٣٠ ج ١ : قال رسول الله ﷺ « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » انتهى عبارته . وعبارة « حاشية السندي » على قوله (إلا المقبُرة) بضم الباء وتفتح موضع دفن الموتى ، وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم ، فإن صلى في مكان طاهر صحت . .إلخ عبارته . وعبارة « المصابيح » عين هذا ، فراجع قبيل باب الستر . ص ١٢٧ . وعبارة « حلبي كبير » في ص ٣٦٣ . وتكره في المقبرة لما مر من الحديث ، والعلة كونها مواضع النجاسة ، ولا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس قبر ، وهذا ؛ لأن الكراهة معللة بالتشبه بأهل الكتاب ، وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة اهـ عبارته . وعبارة « عزيزي » شرح « الجامع الصغير » : نهي عن الصلاة إلى القبور ؛ أي : عليها فيكره تنزيهاً ، وتصح الصلاة إذا لم تنبش أو صلى على طاهر . انتهى عبارته ٣٩٢ فراجعه .

وعبارة « الحفناوي » على هامشه : قوله على القبور أو إليها . فيكره تنزيهاً حيث لا نجاسة وحيث لم يستقبل قبر الأنبياء ، وإلا حرم كما هو مبين في الفروع . ص ٣٩٢ راجعه . ومثله في غير موضع في ص ٤٠٤ فراجعه . وفي « سراج المنير » : الأرض كلها مسجد أي : محل سجود الصلاة إلا المقبرة . عبارته . قال العلقمي ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه ، نعم يستثنى مقابر الأنبياء ؛ لأنهم أحياء في قبورهم فلا كراهة . انتهى .

أما النجسة وهي ما تحقق نبشها ، فلا تصح الصلاة فيها إلا بحائل انتهى عبارته ١١٨ فراجعه . وعبارة « البخاري » مع القسطلاني من مواضع : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » سواء نبشت لما فيه من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها ، وكلاهما مذموم . . . إلى أن قال : وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها أو إليها أو بينها .

فإن قلت : كيف عطف هذه الجملة الخبرية على الاستفهام الطلبية ؟ أجيب : بأن جملة الاستفهام والتقريري في حكم الخبر . ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر ، أي : اتق واجتنب القبر . ولم يأمره بالإعادة ؛ أي : لم يأمر عمر أنسا بإعادة صلاته تلك ، فدل على الجواز ، لكن مع الكراهة ، لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل . وهذا مذهب الشافعية أو لا كراهة لكونه صلّى مع الفرش على النجاسة ومطلقاً .إلخ . راجعه في ص ٢٠٨ .

وفيه في تلك الصحيفة ما نصه : حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحي عن هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سليمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال : إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصورة ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، وإنما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصورة ويتذكروا أحوالهم الصالحة ؛ ليجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أنّ أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدّاً للذريعة المؤدية إلى ذلك .

أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا لتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور . انتهى عبارته ٣٥٩ ج ٣ فراجعه . وفيه في ٣٥٦ ج٣ عين هذا فراجعه . وفي ص ٢١٥ عين هذا أو مثله فراجعه . وفي « الأم » للإمام الشافعي رحمه الله مثله فراجعه في ص ٢٤٦ج١ . وكتبه القاض الضروري ابن البدوي الخرتكني

وفي « القسطلاني » في ص ٢١٧ج ٢ : باب قول النبي ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فتجوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها ، قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى . نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مرّ . انتهى عبارته .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي سنّ لنا طريق الحقّ والرّشاد ، وأسلكنا في جادته بالعون والأمداد ، وصلّى الله تعالى وسلّم على سيّدنا محمد المبعوث بالصدق والسداد ، وعلى آله وأصحابه الذين تشمّروا للجدّ والاستعداد .

أما بعد؛ فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه القدير محمد بن العالم النحرير إبراهيم العليجي القلهاني : لما رأيت أفضل المتبحرين وقطب المتأخرين الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرحه على « الإرشاد » المسمّى « بالأمداد » قد نقل عن فخر الفقهاء والمحدثين ابن حبان رحمه الله تعالى : إن من صلى الظهر مثلاً أربع ركعات كان عليه ستمائة سنة ، وقد كنت أشاور مع النفس أن أكشف ستر هذا الإجمال إلى أن أكرمني الله تعالى بمجاورة طيبة سيّد الأوّلين والآخرين ، وواسطة عقد الأنبياء والمرسلين . فلما اتخذا مطايا الرحال عن السّير والارتحال اشتغلنا بعد أن سقينا عطاش الملال بكأس الوصال لتتبع آثار المتقدّمين ، وتفحّص كتب المتأخرين . فلما سوّدنا ما تيسّر لنا من جمع السّنن بالاستقراء النّاقص نسج على سواد هذا الأثر ، وانقطع منه الخبر إلى أن وفقنا الله تعالى لفتق هذه النسوج ، فاستبقنا إلى تبييض ما سودنا وتحرير ما مهدنا مستعيناً بالله تعالى ، فإنه به حقيق وبيده أزمّة التحقيق .

دخول الصلاة : ومن سننه دخولها بنشاط ، ودخولها بفراغ قلب ، ودخولها بلا خوف عقاب ، ودخولها بلا طمع ثواب ، ودخولها بخشوع ، ودوام النشاط إلى آخر الصلاة ، ودوام فراغ القلب ، ودوام عدم خوف العقاب ، ودوام عدم طمع الثواب ، ودوام الخشوع . النيّة : ومن سننها تعرّض الأداء أو القضاء ، والنطق بالمنوي قبيل التكبير ، وذكر عدد الركعات ، وذكر الاستقبال ، وذكر الإضافة إلى الله تعالى . القيام : ومن سننه[1] القيام على القدمين والاستناد إليهما ، وعدم الميل إلى القدام ، وعدم الميل إلى الوراء ، وعدم الميل إلى جهة الأيمن ، وعدم الميل إلى جهة الأيسر ، وتليين جميع المفاصل ، ودوام القيام على القدمين ، ودوام الاستناد عليهما ، ودوام عدم الميل إلى الوراء ، ودوام عدم الميل إلى جهة الأيمن ، ودوام عدم الميل إلى جهة الأيسر ، ودوام تليين جمع المفاصل ، وتفريج القدمين ، ودوام التفريج ، وكون التفريج قدر شبر ، ودوام هذا القدر ، وكونهما مكشوفتين ، ودوام الكشف ، وكونهما للقبلة ودوام هذا الكون ، ووضع بطون جميعها على الأرض ، ودوام الوضع ، وإطراق الرأس ، ودوام الإطراق ، وكون الإطراق بلا مبالغة ، ودوام

(١) فرع : حريم النهر كالنّيل ؛ ما تمر الحاجة إليه في الانتفاع به ، كإلقاء الأمتعة ، وما يخرج منه عند حفره أو تنظيفه ، فيهدم ما يبنى فيه ولو مسجداً ، كما عليه الأئمة الأربعة ، وإن بعد النهر جداً بحيث لا يصير محتاجاً إليه ، كما مر . وكذا في القرية وغيرها . « شهاب » عبارته .

مطلب : لهدم المسجد ---- المبنيّ على الحريم . لأن جواز بناء المسجد الحقيقي أن يكون بناؤه في الموات ، أو في الموقوف ، أو في الملك ، وأما ما بني في الحريم فلا يكون مسجداً حقيقيّاً ، ولا يجوز فيه تحيّة ولا اعتكاف . ويجوز وقوف الجنب فيه . راجع « ابن حجر » في فصل طريق النافذ ، وفي الفرائض ، وفي الجراح . (عبد اللّطيف الحشري) . يفهم من هذا عدم جواز التحية فيه بأن كان بني على الحريم .

هذا الكون ، والنظر إلى موضع سجوده ، ودوام النظر إلا في قوله (إلا) في (الله) وإن شوّش النظر فالتغميض أولى .

تكبيرة الإحرام: ومن سننها التلفظ بهمزة الجلالة ، والوقف على راء التكبير ، والتحفظ عن تكريرها ، وتجويد حروفه ، وكونه بلا تكلف ، ورعاية اللهجة ، وكونها بلا تكلف ، وتدبير معناه ، وكونه إجمالاً ، ومحاولة الصّدق عند ذكره ، وترك وقفة بين كلمتيه ، وترك زيادة غير مضرة ، وعدم مدّ التكبير ، والإسرار أو الجهر به . رفع اليدين عند التحرم ، ومن سننه : كشف كفيه ، ونشر أصابعهما ، وتفريجها وسطاً ، وتمييل رأس الأصابع إلى القبلة قليلاً ، ورفعهما بحيث يحاذي أطراف الأصابع أعلى أذنيه والإبهامين شحميهما ، والراحتين منكبيه ، وعدم إلصاق مرفقيه بجنبيه ، وعدم إفحاش بعدهما ، وتوجيه بطنهما إلى القبلة ، والاقتران بين ابتداء التكبير والرفع ، واقتران انتهائهما ، والرفع نفسه .

السّكتة بين آخر التكبير وابتداء للافتتاح ومن سننها :

كونها بقدر سبحان الله ، وإرسال كفّيه ، وكونه وقت السّكتة ، وكون الإرسال باللطف ، ووضع إحداهما على الأخرى ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وكون الوضع ببطن اليمنى على ظهر اليسرى ، وأن يكون الوضع بين الصدر والسرّة ، والأخذ بيمناه كوع يسراه وبعض رسغه ، وعدم إلصاق مرفقيه إلى جنبيه ، وعدم فحش تجافيهما ، والسكتة نفسه . دعاء الافتتاح ، ومن سننه : كونه سرّاً ، وكونه متّصلاً بالسكتة السابقة ، وكونه مجوّداً ، وكونه بلا تكلُّف ، وكونه بحسن اللهجة والتدبر في معناه ، وكونه إجمالاً ، وكونه محاولاً فيه الصدق ، وجمع الدعوات المأثورة ، والدعاء نفسه ، وعدم التكلف في تحسين اللهجة .

السكتة بين الدعاء والتعوذ ، ومن سننها : كونها بقدر سبحان الله ، والسكتة نفسها . التعوّذ ، ومن سننه : كونه بأفضل الصيغ ، وهي المشهورة ، وكونه متصلاً بالسكتة ، وكونه سراً ، وكونه مجوّداً ، وكونه بلا تكلُّف ، وكونه بحسن اللهجة ، وكون التحسين بلا تكلف ، وتدبُّر معناه ، وكونه إجمالاً ، ومحاولة الصدق فيه ، والتعوذ نفسه . السكتة بين التعوذ والفاتحة ، ومن سننها : كونها بقدر سبحان الله ، والسكتة نفسها .

الفاتحة ، ومن سننها : كونها متصلة بالسكتة ، وكونها سراً في السرية وجهراً في الجهرية ، وتدبر معناه ، وكونه إجمالاً ، وكونها مجوّداً ، وكونها بلا تكلُّف ، وكونها بحسن اللهجة ، وعدم التكلف في التحسين ، ومحاولة الصدق فيها ، والوقف في مواضع الوقوف ، وعدم الوقف على أنعمت عليهم . السكتة بين الفاتحة والتأمين ، ومن سننها : كونها بقدر سبحان الله ، وأن يقول فيها : رب اغفر لي ، وأن يكون سراً ، وأن يكون مجوداً ، وأن لا يتكلف فيه ، وأن يكون بحسن اللهجة ، وأن يكون التحسين بلا تكلف ، وتدبر معناه ، وكونه إجمالاً ، ومحاولة الصدق فيه ، والسكتة نفسها . التأمين ، ومن سننه : كونه بمدّ على وزن هابيل ، أو بلا مد على وزن سبيل ، وكونه متصلا بالسكتة ، والمدّ على الياء ، وتكريره ثلاثاً على ما رواه الطبراني ، وكونه بالسرّ في السريّة ، وبرفع الصّوت في الجهريّة ، وكونه فوق جهر القراءة ، والتدبر في معناه ، وأن يكون

إجمالاً ، وأن يكون مجوّداً ، وأن يكون بلا تكلُّف ، وأن يؤدّي بحسن اللهجة ، وأن لا يتكلف فيه ، ومحاولة الصدق فيه ، والتأمين نفسه .

السكتة بين آمين وقراءة السّورة ، ومن سننها : كونها بقدر رب العالمين ، وذكر ربّ العالمين فيها ، وكون التحسين بلا تكلّف ، ومحاولة الصدق فيه ، والسّكتة نفسها ، قراءة شيء من القرآن بعد رب العالمين ، وسننها : كونه سورة ، وكونه من المفصل ، وكونها على ترتيب القرآن ، وكون الأولى أطول من الثانية ، وذكر ما يناسب بالآيات ، وذكر التكبير من الضحى إلى آخر الناس ، وكونها سرّاً أو جهراً ، وكونه بلا تكلّف ، ومحاولة الصدق فيها ، وقراءة الشيء نفسه . السكتة بين هذه القراءة والتّكبير للرّكوع ، ومن سننها : كونه قدر سبحان الله والسكتة نفسها .

التكبير لأول الرّكوع ، ومن سننه : كونه عقد السكتة ، والتلفظ بهمزة الجلالة ، وإسكان الراء ، وعدم تكريرها ، وعدم مدّ التكبير ، وتجويد حروفه ، وكونه بلا تكلّف ، ورعاية اللهجة ، وكونها بلا تكلّف ، وتدبير معناه ، وكونه إجمالاً ، وترك وقفه بين كلمتيه ، وترك زيادة لا تضره ، ومحاولة الصدق ، وكونه مبتدأ به قائماً ، ورفع يديه ، وكونه مع ابتداء التكبير ، وكون يديه مكشوفاً فيه ، ونشر أصابعهما ، وتفريجها وسطاً ، وتمييل رؤوس الأصابع ، وكون التمييل قليلاً ، ورفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه ، وإبهاميهما شحمتيهما ، وراحتيهما منكبه ، وعدم إلصاق مرفقيه بجنبيه ، وعدم إفحاش بعدهما عنهما ، وتوجيه بطنهما إلى القبلة ، والشّروع بالانحناء مع هويه يديه بعد انتهاء رفعهما ، ومدّ لفظة الجلالة بحيث تنتهي الرّاء إلى الرّكوع ، والتكبير نفسه .

الرّكوع ، ومن سننه : وضع بطن كفيه على ركبتيه ، وكون اليدين مكشوفتين ، وكون الركبتين مستورتين ، وكون الركبتين مأخوذاً بهما ، وكون أصابع اليد متفرّقة ، ونصب فخذيه ، وتسوية ظهره مع عنقه ، وتجافيه مرفقيه عن جنبيه ، وكون التجافي وسطاً ، وعدم المبالغلة في الانحناء ، وكون الاستقرار مع انتهاء الانحناء والتكبير ، وقول سبحان ربي العظيم ، وكونه بالأوتار إلى أحد عشر ، وكونه سرّاً ، وكونه متّصلاً بالاستقرار ، وكونه مجوّداً ، وكونه بحسن اللهجة ، وتدبير معناه ، وكون التدبير إجمالاً ومحاولاً للصدق ، وقول اللّهمّ لك ركعت . . إلخ عند الانفراد أو كانت الجماعة راضين ، وكونه سرّاً ، وكونه منفصلاً من قوله سبحان ربي العظيم وبحمده ، وكون الانفصال بقدر السكتة السّابقة ، وكونه مجوّداً ، وكونه بحسن اللهجة ، وكونه بالتدبر ، وكون التدبر إجمالاً ، وكونه محاولاً فيه الصدق . الرفع من الركوع ، ومن سننه : كون عقب الأذكار ، وكونه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، وكونه سرّاً إذا كان منفرداً ، أو جهراً إذا كان بالجماعة ، وكونه مجوّداً ، وكونه بحسن اللهجة ، وكونه بالتدبر ، وكون التدبير إجمالاً ، وكونه محاولاً للصدق ، وكونه رافع اليدين ، وكونه كاشفاً لهما وناشراً أصابعهما ، وكونه نشراً وسطاً ومائلاً رؤوس الأصابع قليلاً ، وكون الرفع لليدين بحيث يحاذي أطراف الأصابع أعلى أذنيه وإبهاميهما شحمتيهما ، وراحتيهما منكبيهما ، وكونه غير ملصق مرفقيه بجنبه ، وكونه غير مفحش إبعادهما ، وكونه موجهاً بطنهما للقبلة ، ومقارنة بدايات رفع الرأس واليدين ، والتسميع ومقارنة نهاياتها هكذا ، وإرسال اليدين ، وكون

الإرسال فوراً ، وكون الإرسال بلا بشاعة ، وكون الإرسال مع قوله : ربنا لك الحمد ، وكونه سرّاً ، وكونه مجوّداً ، وكونه بحسن اللهجة ، وكونه مدبّراً لمعناه ، وكون التدبير إجمالاً ، وكونه محاولاً للصدق ، وزيادة ملأ السموات وملأ الأرض . .إلخ ، إذا كان منفرداً ، أو كانت الجماعة راضين به ، وكونه سرّاً ، وكونه متصلاً بآخر ربنا لك الحمد ، وكونه مجوّداً ، وكونه بحسن اللهجة ، وأن يكون مدبّراً إجمالاً ، وكونه محاولاً للصدق . الهوي إلى السجدة الأولى ، ومن سننه : كونه عقب أذكار الاعتدال ، وترك رفع اليدين له مع سننه الأربعة عشر السابقة في تكبيرة الإحرام ، وأن يقارن بين ابتداء الهوي والتكبير ، ومدّ ألف الله ، وكون المد إلى أوّل السجود .

السجدة الأولى ، ومن سننها : وضع الركبتين أوّلاً ، وكونهما مستورين ، وكونهما متفرّقتين ، وكون التفريق قدر شبر ، ووضع اليدين بجميع بطن كفيه ، وكونهما مكشوفتين ، وكونهما مضمومتي الأصابع ، وكون الأصابع منشورة ، وكون النشر إلى القبلة ، ووضعهما حذو المنكبين ، وتجافي مرفقيه عن جنبيه ، وكون التجافي وسطاً ، وعدم بسط ذراعيه على الأرض ، وعدم إلصاق بطنه بفخذيه ، ووضع جميع جبهته ، وكون جميعها مكشوفا ، ووضع أنفه ، وكونه مكشوفاً ، وكونه معتمداً على الأعظم السبعة ، وتفريج قدميه ، وكون التفريج شبراً ، وكون أصابعهما موجهة للقبلة ، وإبرازهما عن زيله مثلاً ، وكونهما مكشوفتين ، وأن يقول : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وكونه بالأوتار إلى أحد عشر ، وقوله قبل رفع الجبهة ، وكونه سرّاً ، وكونه مجوّداً ، وكون التجويد بلا تكلف ، وكونه بحسن اللّهجة ، وكون التحسين بلا تكلّف ، وقراءته بتدبّر المعنى ، وكون التدبر إجمالاً ، وكونه محاولاً فيه الصدق ، وقول : اللهم لك سجدت . .إلخ بالشّروط السّابقة في الرّكوع ، وكونه سرّاً ، وكونه متّصلاً للآخر وبحمده ، وكونه مجوّداً ، وكون التجويد إجمالاً ، وكونه بحسن اللهجة ، وكون التحسين إجمالاً ، والقراءة بالتدبّر ، وكون التدبر إجمالاً ، وكونه محاولاً للصدق ، وأن يكبر لرفع الرأس من السجدة مع سننه الأربعة عشر ، وكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع ، ومدّ ألفه إلى الجلوس ، وعدم رفع اليدين له .

الجلوس بين السجدتين ، ومن سننه : كونه مفترشاً ، ووضع بطن كفيه على فخذيه ، ووضع ذراعيه على فخذيه أيضاً ، وكونه محاذياً رؤوس الأصابع طرفي ركبتيه ، وكونه مضمومة الأصابع ، وكون الأصابع منشورة إلى القبلة ، وتليين فقرات ظهره ، وعدم تحريك بطون أصابع رجله اليمنى عن موضعها فيه ، وفي جميع الصلاة لاسيما وأنملة إبهامهما المسمّى بكرسيّ الصلاة وقطب الجماعة ، وأن يقول : ربّ اغفر لي . . إلخ ، وكونه سرّاً وكونه مجوّداً ، وكونه بحسن اللهجة ، وكون القراءة بالتدبّر ، وكون التدبّر إجمالاً ، وكونه محاولاً للصدق ، وتكريره ثلاثاً .

والتكبير للهوي للسجدة الثانية مع سننه الأربعة عشر ، وكون التّكبير إمّا سرّاً أو جهراً ، وترك رفع اليدين عنده ، ومقارنة ما بين ابتداء التكبير والهويّ ، ومدّ التكبير إلى وصول السّجدة الثانية . السجدة الثانية ، ولها ستون سنة : الأولى وضع الركبتين أوّلاً إلى آخر الإحدى والستين سنة السابقة في السّجدة الأولى ، والتّكبير مع رفع الرأس الممدود إلى القيام . جلوس الاستراحة ، وله السّنن الثّمانية المذكورة في الجلوس بين السّجدتين . القيام إلى الرّكعة الثانية ، ومن سننه : أن يضع بطون أصابع رجليه على الأرض ، وأن لا يقدم إحدى رجليه الّذي هو أبغض الخطأ

إلى الله تعالى ، وأن يتقدّم مفارقة ركبتيه عن الأرض على مفارقة اليدين منهما وعدم رفع اليدين للنهوض . الركعة الثانية ، ولها سنة واحدة بدون التكرار ، وهي كون سورتها أقصر من الأولى . التشهد الأوّل ، ومن سننه بدون التّكرار : أن يجلس فيه مفترشاً ، وترك الصلاة على الآل ، وترك الدعاء . الركعة الثالثة ، ولها سنة واحدة بدون التكرار ، وهي ترك ضمّ السورة . وأما الركعة الرابعة ، فليس لها سنّة بدون التّكرار .

الجلوس للتشهّد الأخير ، ومن سننه : كونه متورّكاً ، ووضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ، ووضع ذراعيه عليه ، وعقد يمينه وإرسال سبابته ، وكونها محاذية إلى طرف الركبة ، وكون الإبهام مضموماً إليها ، وكون الضمّ كعاقد ثلاث وخمسين ، ووضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ووضع ذراعيه عليه وكون الأصابع مضمومة ، وكونها منشورة ، وكون النشر إلى القبلة ، وتليين مفاصل ظهره ، وأن لا يميل إلى القدام ، وأن لا يميل إلى الوراء ، وأن لا يميل إلى الأيمن ، وأن لا يميل إلى الأيسر ، ورفع سبابة اليمنى ، وكون الرفع مع همزة إلاَّ ، وكون الرّفع وسطاً ، وكون رأس السبابة مائلاً قليلاً ، وعدم وضعها ، وعدم تحريكها ، والنظر إليها عند الرفع . التشهّد الأخير ، ومن سننه : كونه المختار ، وقطع ألف التّحيّات ، وترتيب الفقرات ، ورعاية الولاية ، وكون القراءة سرّاً وكونها متّصلة بالجلوس ، وكونها بالتجويد ، وكونها بحسن اللهجة ، وكونها بالتدبر وكون التدبّر إجمالاً ، وكونه محاولاً فيها الصدق ، وكون التجويد بلا تكلّف ، وكون حسن اللهجة بلا تكلّف .

الصّلاة على النّبيّ ﷺ ، ومن سننها : كونها الصلاة الكاملة المشهورة ، وقطع همزة اللهم ، وموالاتها ، وكون القراءة سرّاً ، وكونها متّصلة بالتشهّد ، وكونها بالتجويد ، وكونها بحسن اللهجة ، وكونها بالتدبُّر ، وكون التدبّر إجمالاً ، وكونه محاولاً فيها الصّدق ، وكون التجويد بلا تكلّف ، وكون حسن اللهجة بلا تكلُّف . الدّعاء ، ومن سننه : كونه بالمأثور ، وكونه عقب الصّلاة ، وأن لا يزيد على قدر التشهّد إذا كان إماماً ولا يرضون بالزّيادة ، والموالات ، وكون القراءة سرّاً ، وكون الدعاء مجوّداً ، وكون التجويد بلا تكلّف ، وكون القراءة بحسن اللّهجة ، وكونه بلا تكلّف ، وكونها بالتدبُّر ، وكونه إجمالاً ، وكونه محاولاً فيها الصدق .

السلام ، ومن سننه : كونه عقب الدّعاء ، وكونه سرّاً في المنفرد وجهراً في الإمام ، وكونه مجوّداً ، وكونه بلا تكلّف ، وكونه بالتدبُّر ، وكون التدبّر إجمالاً ، وكونه محاولاً فيه الصدق ، وعدم زيادة الواو في أوّله ، وكونه مركَّب الكلمات ، وقطع همزة السلام ، وقراءة ألف السلام ، وعدم مدِّ ألفه ، وزيادة ورحمة الله وبركاته ، وكونها سرّاً في المنفرد ، وجهراً في الإمام كما في السلام ، وكونها مجوّداً ، وكونه بلا تكلُّف ، وكونها بحسن اللهجة ، وكونه بلا تكلُّف ، وكونها بالتدبّر ، وكون التدبُّر إجمالاً ، وكونه محاولاً فيها الصدق ، وكونه مبتدأ بالسّلام مستقبلاً ، وكونه ملتفتاً معه ، وكون الالتفات بحيث يرى خدّه ، ومدّه إلى إتمام الالتفات ، وأن ينوي به من يحاذيه في جوانبه ، وأن ينوي به الخروج عن الصلاة ، وكون النية مقارناً مع أوّله ، والفصل بين السلامين ، وكون الفصل معتدلاً ، والسلام نفسه على اليسار إذا لم يعرض مناف عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة ، ونيّة إقامة ، وانكشاف عورة ، وسقوط نجاسة غير معفوّ عنها عليه ، ونحوها . ومن سنن الصلاة أيضاً : أن يكون معمّا ، وأن يكون دواماً ، وأن لا يكفّ من ثوبه ، وأن يكون دواماً ،

وأن لا يغطي فمّه وأن يكون دواماً ، وأن ينظر موضع سجوده إلاّ في قوله : إلاّ الله فينظر إلى سبابته ، كما تقدَّم تمَّ يوم الاثنين ٥ من أوغست ١٩٨٥ . من خط محمد علي الجوخي صاحب « الفتاوى » وهو من خط محمد طاهر القراخي .

إنما شرع للمصلي أن يقول : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، لتكون واحدة لحسّه ، وواحدة لخياله وواحدة لعقله ، فهو لنزه الحق في محل القرب أن يكون مدركاً بحس أو خيال أو عقل فيرغم بذلك الشيطان « كبريت الأحمر » على هامش « يواقيت » في ص ٧٢ .

رفع الأيدي في صلاة الجنائز في التكبيرات مؤذن بالافتقار في كل حال ، كأنَّ الشافع يقول : ما بأيدينا شيء من أحوالنا والأمر كله لك يا ربنا ، قال : وإنما استقرّ الأمر في الجنازة على أربع تكبيرات ، اعتباراً بأن أكثر عدد ركعات الفرائض أربع ، ومعلوم أنه لا ركوع في صلاة الجنازة ، بل هي كلها قيام ولك قيام للقراءة فيها تكبيرة . منه عبارته ٨٠ .

باب الآذان

رسالة إلى الأخ المحبوب محمد ولد العالم ملا محمد الكهوري وعياله سلام كثير عليكم أما بعد : صحتكم وسلامتكم هو المن والمأمول من الملك العلام ، ثم أيها الأخ الفاضل لما وصلت إلى وطني وقفت على « شرح المفروض » وغيره ، ونظرت كل النظر على تلك المسألة التي تشاورت فيّ في جواز النطق بهاء الصلاة وعدمه ، فلم أجد عند مطالعته ما ينتج على عدم جواز النطق بهاء الصلاة ، بل وجدت وفهمت عند إمعان النظر وتدقيق الفكر عكس ما يقول الأخ الفاضل الهنوخيّ ، فالآن أبيّن لك ما بيّنه أئمة الفقهاء الكرام وأئمة النحويين في تلك المسألة ، وأرجوا منك أن تسمع سماع تفكر وإذعان عبارة « فتح المعين » : وينبغي النطق بهاء الصلاة . انتهى عبارته .

قوله : وينبغي النطق بهاء الصلاة ، أي : في الحيعلتين وفي كلمتي الإقامة قال ابن حجر في « فتح الجواب » : وليحترز من أغلاط تبطل الأذان ، بل يكفر متعمد بعضها كمدّ باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله ، وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك . .إلخ « إعانة » عبارته ٢٧٤ .

وعبارة « الحواشي المدينة » قال الزركشي : وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمدّ همزة أشهد فيصير استفهاماً ، ومدّ باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ، ومن الوقف على إله والابتداء بإلاّ الله لأنه ربما يؤدّي إلى الكفر كالذي قبله ، ومن مدّ ألف الله والصلاة والفلاح لأن الزيادة في حرف المدّ واللّين على مقدار ما تكلّمت به العرب لحن وخطأ ، ومن قلب الألف هاءً من الله ومدّ همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن ، وعدم النطق بهاء الصلاة لأنه يصير دعاء إلى النار . انتهى عبارته ١٤٨ .

وعبارة الفقيه عبد الحليم الثغوري : والذي تحرر لنا بعد تفتيش وتنقير أن إبدال تاء نحو الصلاة هاء في الوقف قياس على ما أطلقه « الشافية » و« الألفية » وشروحهما أو أفصح على ما فصله هذا الشارح « تقرير المتنه » . والجلال السيوطي في « همع الهوامع » مع هذا على أن أسجاعهم وقوافي أشعارهم مبنيّة على إبدالها هاءً ، ولم نر منهم من سجع أو قفى عليها تاء . وقال نور الدين الزيادي في « حواشيه على شرح المنهج » : حيث عدّ أغلاط الأذان وعدم النطق بهاء الصلاة : فراجع وحرر وفتش ونقر . انتهى من خط العالم المرحوم عبد الرحيم الخرتكني . ثم رأينا في « القواعد السنيّة » في قراءة حفص . .إلخ ما لفظه : واعلم أن تاء التأنيث في المصحف الكريم تنقسم إلى ما رسم بالهاء وإلى ما رسم بالتاء ، فالأول . . . . إلى أعلم علماء الأوان وأفضل فضلاء الزمان قاضي قريتنا خرتكون ومفتي أطرافها على الحق محمد نجل العالم الحاج أحمد البدوي : سلام الله تعالى عليكم وعلى من يصطلي بناركم ، فصحتكم من الأمراض والأسقام هو المرام . ثم أيها الأخ القريب لما أشكل عليّ ، وصعبني عليه قول المنكرين على الحق وهو محمد بن يوسف بعدم جواز زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ في الصلاة مستنداً على ظاهر قول الخطيب الشربيني في كتابه « مغني » في ص ١٧٧ ونص عبارته هذا : وأشهر زيادة (سيدنا) قبل (محمد) ، وفي كونها

فضل نظر ، وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناء[1] على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؛ فعلى الأول يستحب دون الثاني ، وظاهر كلامهم اعتماد الثاني . انتهى . ولم يطمئن قلبي على قول الخطيب هذا ؛ لأني لم أر الصلوات المصلاة عليه ﷺ ولو نادراً إلا بزيادته أي السيادة عليه ولأمره على الصحابة في جواب : كيف نصلي عليك ؟ إن في بعض الكتب بزيادة السيادة . أرسلت إليكم هذا لتزيل عني ظلمة الإشكال من الكتب المعتمدة ، ولنمعن النظر عليه هل هذا موافق لما عليه ، الأكثر أم لا ؟ مع أن الترجيح والإفتاء لما عليه الأكثر فراجعه . انتهى من خطه . من قريبكم الغبي محمد خليل في ١٠ ١ ربيع ١٣٨١ .

وعليكم السلام والرحمة لديكم أما بعد : أقول قولاً قبل تحرير الجواب وإن كنت أقصر باعاً وورعاً من السائل فأولاً يجب علينا أن نتفحص وننظر على قول الفقيه هل هو موافق لأقوال الفقهاء المعتبرين أم لا فإن وجدنا عبارة الفقيه موافقاً لعبارات الفقهاء المعتبرين فذا ، وإلا فلا ، هكذا صرح الأئمة في كتبهم ولا يخفى هذا ، فإذا كان قانون الفقهاء هكذا أقول : إن ما قاله الخطيب الشربني رحمه الله عليه في كتابه « مغني المحتاج » مخالف لأقوال جمهور الفقهاء ، كيف لا ؟ ! وقد قال شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري رحمه الله تعالى على « حاشية شرح الروض » على قوله (يستحب ، دون الثاني) ، قال ابن ظهيرة : الأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع ، وبه أفتى الجلال المحلي جزماً به . قال :

لأن فيه الإتيان بما أمرنا به ، وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه . وحديث : « لا تسيدوني في الصلاة » باطل لا أصل له كما قاله متأخرو الحفاظ . وقوله : الأفضل الإتيان بلفظ السيادة . أشار إلى تصحيحه . انتهى .

وقال الباجوري على قوله (أن محمداً) : الأولى ذكر السيادة ؛ لأن الأفضل سلوك الأدب خلافاً لمن قال : الأولى ترك السيادة ، اقتصاراً على الوارد ، والمعتمد الأول ؛ وحديث « لا تسودوني في صلاتكم » بالواو لا بالياء باطل . قوله (وأقل الصلاة) . . . إلخ وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وقولنا في (العالمين) متعلق تقديره وأدم ذلك في العالمين وقولنا (إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف أو لقولنا (صلّ) . . . إلخ . ومعنى حميد : محمود ، ومعنى مجيد : ماجد ، وهو من كمل شرفاً وكرماً ، وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة ؛ لأن فيه سلوك الأدب خلافاً لمن قال بتركها امتثالاً للأمر انتهى عبارته ١٦٠ .

وقال صاحب « كاشفة السجا » : قال الشمس الرملي في « شرح المنهاج » : الأفضل الإتيان بلفظ السيادة ؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه ، وقال السحيمي أيضاً : ولا يقال امتثال الأمر أفضل من الأدب . لأنا نقول في الأدب امتثال الأمر وزيادة . والظاهر أن الأفضل ذكره في غير نبينا أيضاً انتهى .

---

(١) علّه : بناه . ابن البدوي .

وأكمل الصلاة على النبي وأفضلها سواء في الصلاة وخارجها كما نص على ذلك الرملي : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا . .إلخ . عبارته في ص ٤١ فراجعه . وقال الشهاب على قوله : (ولو أخل) إلخ . . هذا الإخلال حرام وإن أجزأ ، ومفارقته للفاتحة ظاهر ، وعن العلامة العبادي أنه إن غيّر المعنى وتعمد بطلت صلاته ، وإن لم يتعمد لم يجزئه ، وتشترط المولاة فيه أيضاً ، وتعتبر بما مر في الفاتحة ، نعم لا يضر زيادة (ميم) في عليك ، ولا (ياء نداء) قبل أيها ، ولا (وحده لا شريك) بعد (أشهد أن لا إله إلا الله) لورودها في رواية كما قاله شيخنا ، ولا زيادة عبده مع رسوله ، ولا زيادة سيدنا قبل محمد ، أو في الصلاة عليه الآتية ، بل هو أفضل ؛ لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر ، وأما حديث : « لا تسيدوني في الصلاة » فباطل باتفاق الحفاظ . عبارته ٢٤٢ راجعه .

وقال البجيرمي على قوله (على محمد) : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع ؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع فهو أفضل من تركه ، وأما حديث : « لا تسيدوني في الصلاة » فباطل شرح « م ر » عبارته فراجعه . وقال صاحب « الاثمد العينين » ما نصه : مسألة في « النهاية » تسن زيادة لفظ سيدنا في الصلاة عليه ﷺ . قال شيخنا : وينبغي زيادته مع إبراهيم . انتهى فراجعه في ١٩ . وقال في « مطالع المسرات » على قوله (سيدنا) : الصحيح جواز الإتيان بلفظ السيد والمولى مما يقتضي التشريف والتوقير والتعظيم في الصلاة على سيدنا محمد ﷺ . وقال البرزلي : ولا خلاف إن كل ما يقتضي التشريف والتوقير والتعظيم في حقه عليه الصلاة والسلام أنه يقال بألفاظ مختلفة حتى بلغها ابن العربي مائة فأكثر .

وقال صاحب « مفتاح الفلاح » : وإياك أن تترك لفظ السيادة ففيه سرّ يظهر لمن لازم هذه العبارة . انتهى راجعه عبارته ١١٠ . وقال شرح « بافضل » في ١٤٢ على قوله (ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد) : وخبر « لا تسيدوني في الصلاة » ضعيف ، بل لا أصل له . وفي « المغني » ظاهر كلامهم اعتماد الثاني ، أي عدم استحباب سيدنا ، واعتمد الجمال الرملي في « النهاية » استحباب ذلك وكذلك الزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم . وفي« الإيعاب » لابن حجر المكي : الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا قال وهو متجه . .إلخ . عبارته فراجعه .

وذكر صاحب شرح « سلك العين » كيفية الصلاة وقال : هذا داخل الصلاة ، وإن زاد خارجها : سيدنا ومولانا ، كان أكمل . انتهى راجعه في ٣٥ . وقال صاحب « الأجوبة البهية في إثبات شفاعة خير البرية » في الباب السادس في جواز سيدنا في الصلاة عليه الصلاة والسلام خلافاً للوهابية ما نصه : يعلم من تصدير الأئمة والمشائخ الذين يجتمعون به ﷺ يقظة ومشافهة واخباره ﷺ لهم ما فيها من ثوابها كما ذكر في ثواب صلاة الفاتح إلخ . . وقس عليه الباقي . فمع هذا لا وجه للإنكار على ذلك ، مع أن كرامات الأولياء حق . راجع إلى « شرح العقائد » و« شرح جمع الجوامع » وغيرها . انتهى . وفيه قال الإمام ابن حجر في « الجواهر المنظم » وزيادة سيدنا قبل محمد لا بأس به بل هي الأدب في حقه ﷺ ، ولو في الصلاة أي : الفريضة . انتهى .

وفيه : وسئل شيخنا العباس حفظه الله تعالى عن زيادة (السيادة) في الصلاة على النبي ﷺ فقال : السيادة عبادة . قال : قلت : وهو بيّن ؛ لأن المصلي إنما يقصد بصلاته تعظيمه ﷺ ، فلا معنى حينئذ لترك التسييد ؛ إذ هو عين التعظيم . وفي « الحِكَم » ما الشأن وجود الطلب ، إنما الشأن أن ترزق حسن الأدب لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه[1] وتوقروه . انتهى « رماح » عبارته ٢٢٦ ج ١ .

وقال ولي الله الشعراني بلا نزاع في « طبقات الأولياء » في مناقب الشيخ أبو المواهب الشاذلي في صحيفة ٦٦ ج ١ ما نصه : وكان ﷺ يقول : استعجلت مرة في صلاتي عليه ﷺ لأكمّل وردي ، وكان ألفاً فقال لي ﷺ : أما علمت أن العجلة من الشيطان ، ثم قال : قل : اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد بتمهل وترتيل إلا إذا ضاق الوقت ، فما عليك إذا عجلت ، ثم قال : وهذا الذي ذكرته لك على جهة الأفضل ، وإلا فكيفما صليت فهي صلاة ، والأحسن أن تبتدئ بالصلاة التامة أول صلاتك ولو مرة واحدة ، وكذلك في آخرها تختم بها ، قال لي ﷺ : « والصلاة التامة هي أللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا في العالمين إنك حميد مجيد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » هذا منقول من لفظه ﷺ . وكان ﷺ يقول : رأيت رسول الله ﷺ فقال لي : « إن شيخك أبا سعيد الصفروي يصلي عليّ الصلاة التامة ، ويكثر منه ، قل له : إذا ختم الصلاة أن يحمد الله عز وجل » عبارته راجعه . ففيه فوائد غير هذا . وفي « طبقات السبكي » في ٩٨ . ما نصه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على الأنبياء كما تصلون عليّ ، فإنهم بعثوا كما بعثت صلى الله عليهم أجمعين » فصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسائر الأنبياء والمرسلين إلخ . . فراجعه .

وفي « تحفة المرضية » : واختار الإمام الرافعي أن يقول : أللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد . .إلخ راجع ١٠ وفي « البريقة » : أللهم صل وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين . .إلخ . عبارته ٧٤٢ ج ٢ انتهى .

فبالنظر إلى هذه النقول سنح لنا جواز زيادة (سيدنا) قبل (محمد) بلا خلاف ولا مرية ، وزال إشكال علماء العصر وهموم أفئدة الفرقان على جوازه وعدمه واستراحت نفوس عباد الأخيار ، وضاقت به صدور الأنجاس والأدناس ، فعلمنا علماً يقينياً أن من يعتمد على قول الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بعد قراءة هذه الدلائل المنصوصة والبراهين النقلية أنه بَوٌّ بلا ريب ولا مرية ولا ينكره على هذه الدلائل إلا من طبع الله قلبه برقم القساوة والأنانية . وأما ما في « تلخيص » للعارف الحلمي قدس سره وفي « أفضل الصلوات » للنبهاني ، وفي شرح « دلائل الخيرات » ، وفي « فوائد الصلاة والعوائد » ، وفي « شرح جوهرة التوحيد » و« حميدية على حجر » وغيره لم أكتب هنا إكتفاء بالمذكورات وخوفا من الملل ، وإن كان فيها صلوات بلفظ السيادة زائداً أزيد مما بينته

(١) عزر التَعْزير : التعظيم والتوقير .

هنا ، فمن أراد البيان على بيان فليراجع إليها . هذا ما وصل يد الفقير الحقير القاضي الضروري ابن البدوي بعد تفكره وإمعانه ، ولا يخفى لكل أن الماء لا يسيل من الإناء إلا بما فيه والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . حررته في ١٢ ١ ربيع ١٣٨١ .

ثم بعد تمام سنتين وجدت في « منبع المعارف لعوارف المعارف » للعالم العارف المحقق السيد عبد الرحيم الخرتكني ما نصه : وكيفية الصلوة والسلام عليه ، وصيغته المحبوبة بأن يقول : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم . بإتيان لفظ (السيادة) فإن قلت : فكيف يكون الصلاة والسلام عليه كذلك محبوباً ، مع أنّ ما ورد في الحديث هذا اللفظ : أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم » . انتهى « شرح جمع الجوامع » عبارته بدون إتيان لفظ (السيادة) فيه ، وامتثال الأمر واجب ، قلت : وندب السيادة ، لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . ذكره الرملي الشافعي وغيره ، وما نقل : « لا تسوّدوني في الصلاة » فكذب . انتهى « الدر المختار » . قال الطحاوي قوله : نقله الرملي فيه أنه ليس من أهل المذهب ، اللهم إلا أن يقال إنّ مثل هذا لا يختلف فيه . انتهى عبارته . وقال المحقق ابن حجر في « تحفته » قدام باب شروط الصلاة : إن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر . انتهى عبارته .

وعبارة الأنصاري في « أسنى المطالب » قال في « المهمات » : واشتهر زيادة (سيدنا) قبل (محمد) ، وفي كونه أفضل نظر ، وفي (حفظي) أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ، فعلى الأول يستحب دون الثاني انتهى . والمعتمد الاستحباب . انتهى « نور الدين » عبارته . وفي « هداية المريد » من آخره : أنّ المعوّل عليه في المسألة الاستحباب كما بسطناه في الأصل . انتهى عبارته . واعتمد الجلال المحلي ؛ أي : في غير شرحه أن الأفضل زيادتها ، وأطال في ذلك وقال إن حديث : « لا تسوّدوني في الصلاة » باطل . .إلخ « ابن قاسم على حجر » عبارته . وقال في « مطالع المسرات » : الصحيح جواز الإتيان بلفظ (السيّد والمولى) ونحوهما ، وإيثار ذلك على تركه . .إلخ .

وقال صاحب « مفتاح الفلاح » : وإياك أن تترك لفظ (السيادة) ففيه سر يظهر لمن لازم هذه العبارة . . إلخ عبارته . وقال البجيرمي : والأفضل الإتيان بما أمرنا به ، وزيادة الإخبار بالواقع فهو أفضل من تركه . انتهى عبارته . وقال سليمان الجمل : ولا يضر زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة الآتية ، بل هو الأفضل لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر وزيادة . انتهى عبارته . وعبارة « شرح الشهاب على المختصر » : ولا بأس بزيادة سيدنا . .إلخ وعبارة « الرملي » : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع ، وفيه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه . انتهى . قال الشبراملسي : قوله (لأن فيه الإتيان) . .إلخ .

يؤخذ من هذا سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان ، وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر ، لا يقال : لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان ؛ لأنا نقول كذلك هنا ، وإنما طلب وصفه بها للتشريف ، وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه ﷺ انتهى عبارته . وقال الشهاب : ولا يضر زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية ، بل هو أفضل لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر ، وأما حديث : « لا تسيدوني في الصلاة » فباطل باتفاق الحفاظ . . إلخ عبارته . وقوله : (تسيدوني) بالياء لحن والصواب بالواو . انتهى « الدر المختار » عبارته . قوله (لحن) لأن الفعل واويّ العين . قال السيد عمر في حاشيته لإبن حجر من أواخر الوضوء ينبغي أن يزيد في الصلاة التعرض لسيادته ﷺ وللأصحاب . .إلخ عبارته فراجعه ، وراجع « ابن حجر » و« شهاب » من الإيمان وفتاواه من باب صفة الصلاة ونحو « شرح البهجة » .

وقال عمدة المتأخرين عبد الحميد الشرواني : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهير ، وصرح به جمع ، وبه أفتى الشارح ؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي ، وأما حديث « لا تسيدوني في الصلاة » فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول الطوسي : إنها مبطلة غلط شرح « م ر » انتهى « سم » . عبارة شرح « بافضل » : ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد . وقال « المغني » : ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابه . انتهى . وتقدم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة . انتهى . وعبارة الكردي واعتمد « النهاية » استحباب ذلك ، وكذلك اعتمد الزيادي والحلبي وغيرهم . وفي « الإيعاب » : الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيّدنا وهو متجه انتهى . قال « ع ش » قول « م ر » لأن فيه الإتيان بما أمرنا به . . .إلخ .

يؤخذ من هذا سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر ؛ لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر . انتهى عبارته . فالكل يشهد على أن زيادة سيدنا هو الأفضل في كل المواضع . وقول المحقق ابن حجر في « تحفته » قدام سجود السهو : امتثال الأمر خير من سلوك الأدب في قول ، انتهى ، فضعيف يشهد لذلك قوله (في قول) فراجعه .

فالشافعية والحنفية وغيرهم متفقون على أن إتيان لفظ السيادة في الصلوة عليه ﷺ أفضل من عدمه رعاية لسلوك الأدب وتعظيماً لرسول الله نبي العجم والعرب إذ ما ارتفع المرتفع إلا بالأدب ، وما سقط الساقط عن المرتبة العلى إلا بترك التعظيم .

فلقد روي أن آدم عليه الصلاة والسلام كان نائماً ، فانكشف عورته ، فجاء إليه أحد بنيه فاستحي وذاب ، ثم حضر آخر فضحك وذهب ، ثم حضر آخر واستحي وستر عورته ، فصار ذرّية الأول أحراراً ، وذرّية الثاني أرقاء ، وذرّية الثالث ملوكاً لتأديبه . إنتهى عبارته . انتهى ما كتبه العارف الحسيني في كتابه المذكور قبيل الباب الثالث في بيان العلوم الثلاثة ، فالحمد لله على الموافقة له .

الفائدة السابعة عشر

هل يستعمل لفظ المولى والسيد في الصلاة عليه ﷺ؟ اعلم أن ذلك ينبني كما قال العز بن عبد السلام على الخلاف في أن الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب . انتهى والصواب القول بسلوك الأدب ، وعليه فيزاد عند ذكره ﷺ لفظ المولى والسيد وإن لم يرد في الصلاة لورود ذلك في الأحاديث ؛ كقوله : « وأنا سيد ولد آدم ولا فخر » . وطلب ابن عبد السلام تأديب من قال (لا يقولها المصلي وإن قالها بطلت) فتغيب حتى شفع فيه ، فكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة عقوبة له . واختار المجد صاحب « القاموس » ترك السيادة في الصلاة وغيرها . انتهى من شرح « الشيخ الطيب على المرشد » .

فتحصل أن الأقوال ثلاثة ؛ قيل : يؤتى بها مطلقاً ، وقيل : تترك مطلقاً ، وقيل : بالتفصيل بين الصلاة ولا يؤتى بها وبين غيرها فيؤتى بها . وقد سئل الحافظ جلال الدين السيوطي عن حديث « لا تسيدوني في الصلاة » فأجاب : بأنه لم يرد ذلك . قال : وإنما لم يتلفظ ﷺ بالسيادة لكراهته للفخر ، ولهذا قال « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وأما نحن فيجب علينا تعظيمه وتوقيره ولهذا أنهانا الله عن أن نادي باسمه فقال : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ انتهى . قال العلامة الهاروشي في تعلقته على كتابه « كنوز الأسرار » ما نصه : قلت : الذي جرى عليه عمل الأمة زيادة السيادة في غير الوارد ، وتركها فيما ورد اتباعاً للفظ وفراراً من الزيادة فيه لكونه خرج مخرج التعليم وقوفاً عند ما حد لهم ، وعلى هذا درج صاحب « دلائل الخيرات » ؓ فإنما أثبت اللفظ الوارد من غير زيادة السيادة وزادها في غير الوارد ، لكن هذا بحسب الوضع في الخط وأما من حيث الأداء فالأولى أن لا تعرى عنها في الوارد وغيره .

مطلب مهم

سئل شيخنا العياشي حفظه الله عن زيادة السيادة في الصلاة على النبي ﷺ فقال : السيادة عبادة قلت : وهذا بيّن ؛ لأن المصلي إنما يقصد بصلاته تعظيمه ﷺ ، فلا معنى حينئذ لترك التسيّد ؛ إذ هو عين التعظيم . وفي « الحكم » ما الشأن وجود الطلب وإنما الشأن أن ترزق حسن الأدب لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه . انتهى كلام الهاروشي رحمه الله ، وهو حسن .

فقوله : لكن هذا بحسب الوضع في الخط . .إلخ لا ينافي كلام الخطاب الذي هو الصواب والله تعالى أعلم « مجلي الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق » عبارته ٥٣ . وجدت بخط شيخنا أبي عبد الله جنون ما نصه : روى الأزهري عن شمهروش عن النبي ﷺ مشافهة : اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين . الواحدة فيها بألف ألف ، ومن قالها عشراً وهو مصافح يد أخيه المسلم لم يفترقا حتى يغفر لهما . انتهى « مجلي الأسرار والحقائق » عبارته ٥٥ . أفضل العبادة قراءة القرآن . لأن القارئ يناجي ربه ؛ لأنه أصل العلوم وأمها ، وأهمها

فالاشتغال بقراءته أفضل من الاشتغال بجميع الأذكار إلاّ ما ورد فيه شيء مخصوص « سراج المنير شرح جامع الصغير » عبارته ٢٥٠ ج ١ .

قوله : أفضل العبادة قراءة القرآن . فإنه أفضل الأذكار ، فالاشتغال بالقراءة أفضل من الاشتغال بسائر الأذكار إلا ما ورد فيه شيء مخصوص في وقت أو زمن مخصوص . انتهى من « الشرح الكبير » للمناوي رحمه الله « حاشية الفائقة على شرح جامع الصغير » لمحمد الحفناوي عبارته ٢٥٠ ج ١ .

إقرؤا القرآن وابتغوا به وجه الله تعالى من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إِقامَةَ القِدْحَ يتعجلونه ولا يتأجلونه . أي : يطلبون بقراءته العاجلة أي عرض الدنيا والرفعة فيها ، ولا يلتفتون إلى الأجر في الدار الأخرة ، وهذا من معجزاته ﷺ ، فإنه إخبار عن غيب قبل مجيئه . « سراج المنير » شرح « جامع الصغير » في ٢٦١ ج ١ . قوله : يتعجلونه أي : يتعجلون بدله أو جزاءه في الدنيا ، فهو على حذف مضاف ، فأخذ المقابل على القرآن مذموم حيث كان غنيّاً غنى ظاهراً أو غنى قلبيّاً ، أما لو كان محتاجاً فلا بأس بأخذ المقابل « حاشية الفائقة على شرح جامع الصغير » لمحمد الخناوي عبارته ٢٦١ ج ١ .

والبيهقي : من قرأ القرآن ليأكل به أموال الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم . والبيهقي وضعفه عن أبيّ بن كعب قال : علّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » وفي رواية لأحمد وابن منيع وعبيد بن حميد والطبراني والحاكم والبيهقي وأبي داود وابن ماجه وأبي يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة أبيّ « إن كنت تحب أن تطوق بها طوقاً من نار فخذها » وأبو نعيم : « إن أردت أن يقلدك الله قوساً من نار فخذها » . والطبراني : « من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار » . وأبو نعيم : « من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة » . وأخذ جماعة بظاهر هذه الأحاديث . فحرموا الاستئجار لتعليم القرآن « زواجر » عبارته ١٠١ .

باب في صلاة النفل

مسألة أخرى

مسألة أبداها العالم الصوفي محمد المحلي الدرادي : هل يعد صلاة الاستخارة من النوافل المتعلقة بالأسباب العارضة التي يصح فعلها في وقت الكراهة ؟

أقول والله تعالى أعلم لا يعدها من الأسباب العارضة التي يصح فعلها في وقت الكراهة لقول الإمام حجة الإسلام محمد الغزالي قدس سره في كتابه « إحياء علوم الدين » في القسم الرابع من النوافل وقبيل كتاب أسرار الزكاة بعبارته هذا : وما أوردناه بعد التحية من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا ؛ لأن النهي مؤكّد ، وهذه الأسباب ضعيفة ، فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية . انتهى عبارته . ١٤٩ ج ١ . فبهذا حصل الجواب وزال ما كان فيك من التشكك على جوازها وعدمها في وقت الكراهة . هذا ما عندي في الحال والله تعالى أعلم . وكتبه ابن البدوي الخرتكني .

مسألة صلاة النفل

فحين كنا اجتعنا في بيت زوجة المرحوم محمد شريف الخرتكني لقراءة مولد الشريف ، قال العالم فخر الإسلام : إن صلاة النفل يقوم مقام الفرض في الآخرة بلا فرق ، فقلت له : لا مطلقاً ، بل يحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري إلا رواتب ذلك الفرض الفوري ، وإنها تحسب مثلاً كل سبعين ركعة منه بركعة منها بيد لم يرض ، وقال ما قال ، فقلت له : أسلّم إليك الدلائل المنصوصات على ذلك فلسنا نحتاج إلى الجدال ، فلقنت التوبة قبل خوض قراءة المولد الشريف فبعد إيابي من الوليمة نظرت على الكتب الحاضرة عندي فكتبت ما وجدت فيها ، فاستمع الآن في كلام الأئمة على ذلك ! فإن النوافل جوابر للفرائض ، أي : فإن مات شخص ولم يفعل الفرائض من الصلوات يقوم كل سبعين من النوافل مقام ركعة من الفرض ، وكذلك يقوم كل سبعين ريالاً من صدقة التطوع مقام ريال واحد من الزكاة ، أما في الدنيا فلا يجبر ترك الفرائض بالنوافل ، بل لا بد من فعلها . انتهى « مراقي العبودية على شرح بداية الهداية » لحجة الإسلام الغزالي قدس سره العزيز عبارته ص ٢٠ قبيل أداب التيمم راجعه .

الخامس : أن يتفقد ما عليه من الحقوق من صلاة وصوم وظلامة لمخلوق ، فان أكثر ما يكون من بطأ الإجابة وتعذر الطلب بسبب ذلك ، عن علي كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مثل المصلي نافلة عليه الفريضة كمثل حبلى حملت ، فلما أراد نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ، ولا هي ذات الأولاد » كذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة ، فالواجب حينئذ أن يشرع في قضاء الصلوات والصوم ، ويقضي منها ما أمكن حسب ما يعلمه ويتذكره ويعزم على قضاء جميعها ثم . .إلخ « حل العقال » عبارته ١٧ . وقد اشتهر أنّ النافلة يجبر بها ما نقص من الفرائض ، لكن نقل القرطبي في « التذكرة » عن الشافعي ﷺ إن ذلك فيما نقص من الفرائض سهوا

وأما ما نقص منها عمداً فلا يجبر بالنافلة وإن كثرت جداً « خربوتي » على متن « للبردة » للباجوري على البيت ولا ---- ص ٢١ .

وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة ، كما في حديث محمد ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض ، بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه « فتح المعين » عبارته .

قوله : نقص الفرائض ، أي : الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة ، قوله : بل وليقوم . . إلخ يعني : أنه إذا ترك فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركعة منها ، كما في « ش ق » ، وقوله : لا في الدنيا . أما فيها فإذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ، ولا يقوم النفل مقامها ، وقوله : مقام ما ترك ، أي : من الفرائض ، أي : ومات قبل تذكرها . قوله : كما نص عليه ، أي : على قيامه في الآخرة مقام ما ترك منها . « إعانة » عبارته ٢٨٠ فراجعه .

وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الأصلية غير مبطل لها أو ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة ، وفعل نحو غيبة في الصوم ، ولا يقوم مقام الفرائض . وقال النووي : لا مانع من قيامه عنها إذا لم يكن فيما فعله هنا خلل ، وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه ، كأن يجعل في الصلاة مثلا كل سبعين ركعة منه بركعة منها « شهاب على المحلي » عبارته . الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة أي المماثلة لها سبعين درجة « شرح الروض » عبارته كتاب الكبائر .

فبهذه المآخذ الصريحة ثبت الأمر كما قلت له ، فالحمد لله على ذلك . وكتبه ابن البدوي الخرتكني حرر ٢٠ ربيع٢ ١٣٩٨ .

مسألة أخرى

مسألة أبداها الأخ الأكبر في الله محمد ولد مراد بيك الدرادي وهي : هل يجوز للإنسان أن يقول : اللهم أوصل ثواب ما فعلته من الصلاة والصوم لفلان كسائر العبادات من القرآن والتهليل وغير ذلك أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم : يفهم من عبارة « فتح المعين » جوازه وعبارته هذا : قال ابن الصلاح : وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأته ، أي : مثله ، فهو المراد ، وإن لم يصرّح به لفلان ، إذا نفعه الدعاء بما ليس للدّاعي فما له أولى ، ويجري هذا في سائر الأعمال من صلاة وصوم وغيرهما . انتهى عبارته قبيل الفرائض ص ٢٦١ ج٣ .

قوله (ويجري هذا في سائر الأعمال) ظاهره : إنّ الإشارة راجعة لقول ابن الصلاح ، (وينبغي الجزم) . .إلخ . ويحتمل أنه من كلام ابن الصلاح أيضاً ، وحينئذ فهو صريح إنّ الإنسان إذا صلى

أو صام مثلاً وقال : اللهمّ أوصل ثواب هذا لفلان يصل إليه ما فعله من الصلاة أو صوم مثلاً . فتنبه وراجع ، « رشيدي » .

وقوله (فتنبه وراجع) قد تقدم لشارحنا في باب الصوم ما نصه : قال المحب الطبري : يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة . وفي « شرح المختار » لمؤلفه : مذهب أهل السنة إنّ للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله . .الخ والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى « إعانة » عبارته . ومثله في باب الصلاة في ص ٢٧ ، وفي باب الصوم قبيل قول : وسن لصائم رمضان إلخ في الجلد الثاني صحيفة ٢٨٦ راجعه . ومثله في « شرح المفروض » منقولاً من المحب الطبري في باب الصوم . فراجعه ص ٢١٣ . وقال العلامة الأقكرماني في « شرح الأربعين » للإمام البركوي ما نصه : والمختار أن يقول القارئ بعد قرائته : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ، وللإنسان أن يجعل ثواب عمله صلوة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك لغيره من الأحياء والأموات ، ويصل ثوابه إليهم عند أهل السنة والجماعة . انتهى عبارته . في ٣١١ . وفيه في الحديث التاسع والثلاثون ما نصه :

اعلم أن العبادات ثلاثة أقسام ، مالية محضة كالصدقة ، ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها . فاتفق أهل السنة أنه يجوز هبة ثواب الأولى للميت ويصل إليه وينتفع بها ، وكذا الدعاء من الثالثة ، وأما الثانية فكذا عند الأكثرين ، وأما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه ؛ فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه إلى الميت والمختار عندنا أنه يصل كالأولين ، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال في « البدائع » : وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجّاً أو عمرة أو غير ذلك من الأحياء والأموات ، ويصل ثوابها إليهم . انتهى عبارته ٣٢٠ .

وقال صاحب « خزينة الأسرار » في صحيفة ٥ منقولاً من الإمام الرباني قدس سره ما نصه : إنّ من نوي هبة ثواب قراءة أو صلاة أو صدقة إلى روح شخص من أمواته ، وإن أشرك معه وأدخل في نيته جميع أرواح المؤمنين أعطى الله تعالى كلّ واحد من أرواحهم ثواباً كاملاً من غير أن ينقص ثواب ذلك الشخص المنوي له ؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ كذا في المكتوب السابع والعشرين من الجلد الثالث انتهى ، وأقول : لا ، بل في المكتوب الثامن والعشرين راجعه . هذا ما تيسّر جمعها في هذه الحالة ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . وأنا ابن البدوي الخرتكوني . حرر في ٢ ربيع ١٣٨٤ .

كتاب صلاة الجماعة

مسألة : إذا أعيدت الظهر بعد الجمعة كيف تصلى رواتب الظهر القبلية بعد صلاة الجمعة أم قبلها بعد فعل راتبتها ، وأنا متحير فيه .

أقول والله تعالى أعلم : تصلى رواتب الظهر القبلية بعد صلاة الجمعة ، ولا تصلى سنة الجمعة بعدها ، وإن محل سَنِّ البعدية كانت مربوطة إن لم تصل الظهر بعدها ، فإذا صليت الظهر بعد الجمعة للشك في إجزائها سقطت سنة الجمعة البعدية ، وقامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة ، هذا ! .

فالحاصل أنك تصلي قبل شروع الجمعة سنة قبلية الجمعة ، ثم تصلي الجمعة ، ثم تصلي الراتبة القبلية ظهر ، ثم تصلي الظهر ، ثم بعده تصلي بعدية الراتبة ، هذا ما وصل إليه فكري في هذه المسألة ، فإن أردت أن تجمع القبلية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد فذاك ، وكذلك أن تجمع البعدية المؤكدة وغيرها سواء كانت أربع ركعات أو ثمان ركعات بإحرام واحد بعد فعلها ،

ودليلي على ذلك عبارة « الباجوري » : ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها ، وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ، ثم قبلية الظهر ، ثم بعديته ، ولا بعدية للجمعة حينئذ . إلخ . وعبارة « شرح المنهج » مع المحشي « البجيرمي » : وجمعة كظهر ؛ أي : إن كانت مجزئة عنه ، فإن كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربعاً وقبل الظهر أربعاً ، وبعده أربعاً وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك في إجزائها بعد فعلها . انتهى « عبد الحميد الشرواني » عبارته .

وعبارة « الشهاب » : وينوي بالقبلية سنة الجمعة التي صلاها ، وإن لم يتحقق وقوعها ، وكذا البعدية إن لم يشك في وقوعها ، وإذا وجبت الظهر صلاها بسنتها ، وتنقلب سنة الجمعة التي صلاها قبلها نفلاً ، ولا تنقلب إلى سنة الظهر . انتهى عبارته . وعبارة « الباجوري » : وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد ، وله أيضاً جمع القبلية والبعدية معا بإحرام واحد بعد الفرض انتهى عبارته ، فراجعه . فبهذه الدلائل المذكورات اتضح لنا جواب هذه المسألة ؛ والله تعالى أعلم . وكتبه ابن البدوي الخرتكني حرر في ١٩ إيول ١٩٧٧ سنة[1] ، السائل العالم محمد خليل الخرتكني والمجيب المذكور .

باب صلاة العيد

مسألة : التكبرات بعد صلاة عيد الفطر وقبل خوص الخطبة الأولى والثانية ، هل هي مسنونة للإمام الخاطب أو مع المؤذن ؟

أقول والله تعالى أعلم : فحين كنا اجتمعنا لصلاة عيد الفطر في المسجد في سنة هجرية ١٤٠٠ لقنت كيفية صلاة عيد الفطر وأحكامها وكيفية الخطبة الأولى والثانية على الجماعة الميمونة ،

(١) رواتب الظهر البعديةالظهر رواتب الظهر القبلية جمعة رواتب الجمعة القبلية

فقال واحد في أثنائها : إن التكبيرات التي في افتتاح خطبة الأولى والثانية هي مسنونات للخطيب والمؤذن ، فقلت ردّاً على ما قاله إنّ التكبيرات في الأولى تسعاً وسبعاً في الثانية هي مسنونات ومخصوصات للإمام الخاطب فقط ، لا لغيره حظ منها ، وقال : إنها مستحب كيف كان ، فاقتصرت الكلام على ذلك لكون دأبي لا أريد الكلام والبحث قبالة العوام ، بيد لم يكبر المؤذن اقتداء بكلامي ، ولم أكن ذهولاً وغافلاً جاهلاً عما في كتب الأئمة الشافعية ، فالآن أسرد العبارات لهم على وجه التدريج لئلا يكون لنا كلام وجدال على تلك التكبيرات .

فأقول أخذاً من عبارة الإمام الشافع في كتابه « الأم » على وجه التبرك : يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير . انتهى عبارته ٢١٣ .

وفيه في ص ٢١١ قال : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها كلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب . انتهى عبارته . وعبارة المزني : وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي المصلى ، فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير . انتهى عبارته .

وعبارة « عمدة الفتاوى شرح بهجة الحاوي » : ثم بعد الصلاة ندب افتتاح خطبة أولى بتسع تكبيرات تترى وفتح ثانية بسبع تكبيرات تترى مثل تكبيرات الصلاة .

اعلم أنه إذا فرغ الإمام من صلاة العيد صَعِدَ المنبر ، وأقبل بوجهه على الناس وسلَّم وجلس كما في الجمعة لا للآذان ؛ إذ لا يؤذن لها ، بل يستريح من تعب الصعود ، ويتأهب الناس للاستماع ثم يخطب خطبتين . انتهى عبارته . وعبارة « الأنوار » : ويستحب أن يكبر قبل الخوض في الأولى تسع تكبيرات متواليات متواصلات ، وقبل الخوض في الثانية سبعاً كذلك ، ولسن من الخطبة ، بل مقدمات لها مخصوصات بالإمام ، لا تسن للجماعة . . . إلى أن قال : ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوات . انتهى عبارته . وعبارة « فتح العلام » : ويسن بعد السلام منها خطبتان للجماعة دون المنفرد ، ويستحب للخطيب أن يكبر تسعاً في افتتاح الأولى وسبعاً في افتتاح الثانية . انتهى عبارته .

وعبارة « فتح المعين » : ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين . انتهى عبارته . أي : بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب . انتهى « إعانة » عبارته . وعبارة « فتح المعين » وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي . انتهى عبارته . قوله : (وينبغي أن) إلخ . . أي : الخطيب . قوله : (ويكثر منه في فصول الخطبة) ، أي : وينبغي أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة . قوله (قاله) أي ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والإكثار منه في فصول الخطبة . انتهى « إعانة » عبارته . وفي « الروضة » و« الباجوري » و« البجيرمي » و« الإقناع » وغيرها كلها طافحة ببيان ذلك فراجعها .

فبالنظر إلى هذه الدلائل المنصوصات سنح لنا سنية التكبيرات قبل خوض الخطبة الأولى وقبل خوض الخطبة الثانية بعد صلاة عيد الفطر للإمام فقط دون المؤذن والجماعة ، وسقط قول من يقول بسنية التكبيرات للخطيب والمؤذن[1] . وكتبه القاض الضروري ابن بدوي الخرتكني حرر في ٢ شوال سنة ١٤٠٠ .

صلاة العيدين سنة مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية . يُحْرَمُ بها ثم يأتى بدعاء الاستفتاح ، ثم بسبع تكبيرات ، يقف كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، ثم يتعوز ويقرأ ، ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة .

---

(١) بناء على ما في « فتاوي الچوخي » .

كتاب الجنائز

مسألة مهمّة

سؤال في « الترمذي » أنه ﷺ قال : « من كتب هذا الدعاء في رقعة ، وجعلت بين صدر الميت وكفنه لم ينله عذاب القبر ، ولا يرى منكراً ونكيراً » وهو هذا : لا إله إلاّ الله والله أكبر ، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، لا إله إلاّ الله له الملك وله الحمد ، لا إله إلاّ الله لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العظيم .

وقال ابن عجيل : إذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميّت في قبره وقاه الله فتنة القبر وعذابه وهو هذا : الّلهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، إنّي أعهد إليك في هذه الحيوة إلى آخره ، وقال أيضاً من كتب هذا في كفن الميت رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور ، وهو هذا : اللهمّ إني أسألك يا عالم السرّ ، يا عظيم الخطر . .إلخ . انتهى ما نقله ابن عجيل . فهل ما نقلوه[1] صحيح ؟ جواب : بأن ذلك ليس بصحيح ولا معتمد ، والذي عليه ابن الصلاح والأئمة بعده أنّ كتابة شيء من القرآن على الكفن حرام صيانةً عن صديد الموتى[2] ، وكذا كل اسم معظم .

والحاصل إنّ في تنجيس القرآن وكلّ إسم معظّم إهانة لهما ، وهو حرام ، فكذا السبب إليه حرام ، وأما جعل المكتوب في محل من القبر بحيث لا يصيبه نجس فلا يجدي ؛ لأن الشرط أن يوضع في الكفن ، فوضعه خارجه لا يفيد ، فالصواب عدم كتابة ، وعدم وضعه في القبر مطلقاً . « فتاوي الصغرى » لابن حجر الهيتمي من عبارته في باب الجنائز .

مسألة آخرى

مسألة : في « فتاوى ابن الصلاح » : يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن الصديد ، وقال السمهودي : وقد روي عن طاوس أنه أمر بكتابة دعاء العهد الذي يسن دبر كل صلاة وهو : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة . . إلى الميعاد ، فكتب في كفنه ، فإن ثبت عنه هذا فيبعد فعله له من غير توقيف بلغه انتهى « تلخيص المراد على هامش البغية » عبارته . ١٠٥ .

ثم اعلم أن كتابة الآية والسورة من القرآن على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه تجوز بلا كراهة ، ولم يعتبر العلماء تنجس الميت كذا في « الدر المختار » . « خزينة الأسرار » عبارته ١٤٢ في فصل الخصائص القدسية في كتابة آية الكرسيّ ، لا عجب على العلماء على إفتاء جواز كتابة الآية من القرآن على كفنه بعد أن كانوا كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى قضاة الدهر قد ضلوا ، فقد بانت خسارتهم ، فباعوا الدين بالدنيا ، فما ربحت تجارتهم .

---

(١) وفي نسخة « نقله »

(٢) ومثل ذلك الكتاب الذي يسمونه كتاب « العهدة » . . . إلخ « فتاوي الكبرى » عبارته .

ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ، ولا بأس بكتابته بالريق ؛ لأنه لا يثبت « فتح المعين » عبارته . قوله : (ويحرم كتابة شيء) . .إلخ في « فتاوى » ابن حجر ما نصه : سئل عن كتابة العهد على الكفن . . . إلى أن قال : هل يجوز ، و[هل] لذلك أصل أم لا ؟ فأجاب بقوله نقل بعضهم عن « نوادر الأصول » للترمذي ما يقتضي إن هذا الدعاء له أصل ، وإن ابن عجيل كان يأمر به إلخ . . وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز إلخ . . قوله (ولا بأس) أي : لا إثم . وقوله (بكتابته) أي : شيء من القرآن ونحوه ، قوله (لأنه) أي : الريق لا يثبت فلا تثبت النقوش المكتوبة به انتهى اختصاراً « إعانة » عبارته ١٣٥ ج ٢ .

وقيّض قوم سوء يخترعون أدعية يشتغلون بها ، ويشغلون الناس عن الاقتداء بالمأثور ، وينسبونها إلى الأنبياء والأولياء . فيقول : دعاء نوح عليه السلام ، ودعاء أدم عليه السلام ، ودعاء أبي بكر ، ودعاء قدح . وأما الدعاء الذي يسمّى المرجان فهو من مخترعات الكفار ، فيحرم كتبته وقرائته ، بل يجب محوه ، ومثله الطلسمات ، وكبيكج وغيرهما ، فلعنة ربنا أعداد رمل على من وضع الموضوعات « حاشية ق » من خط علي قدي السلطي على « هامش ابن حجر » عبارته على قوله (والذكر بعدها) ج ١ .

أخذ علينا العهد العام من رسول الله عليه الصلاة وسلام أن نرجع في جميع مهماتنا وشدائنا في الدنيا والآخرة إلى الله تعالى ، وندعو ربنا بما دعا به رسول الله ﷺ ربه عند الكرب وأمر به أمته ، ولا نخترع دعاء من عند أنفسنا . . .إلى أن قال : وينبغي لكل داع أن يدعو بما ورد ، لا كما عليه الإمام البوني وأضرابه ، فإن كلام النبوة أفصح وأكثر أدباً ، فإذا دعونا بدعائه ﷺ الذي فعله وأمرنا به كان أقرب إلى الإجابة ، وما أمرنا ﷺ أن ندعو بشيء أو بحصول شيء إلا وقد مهّد لنا عند ربه طريق الإجابة ، وكل من في قلبه تعظيم للشارع ﷺ يستعظم أن يسلك طريقاً لا يرى فيها قدم الاتباع لنبيّه ﷺ ، بل لو كشف له لرآها طريقاً وعرة مظلمة ، كثيرة المهالك ، قليلة الأنس ، وقد ترك أقوام كثيرون من المباشرين وأركان الدولة الأدعية الواردة في السنة ، واستعملو أدعية مخترعة لها شروط كترك أكل الزفر والجوع والبخورات ونحو ذلك ، فازدادوا مقتاً وطرداً وأين نفس البوني مثلاً من نفس رسول الله ﷺ ، فاسلك يا أخي طريق أهل الله ، وتأدب مع رسول الله ﷺ يحبك الله ، والله يتولى هداك . « لواقح الأنوار القدسية » عبارته ٢٧ ج ٢ على هامش المتن . حررت هذه الألفاظ ليكون لك نافلة بعد نافعة ، وأوصيك بالدعاء . وكتبه ابن البدوي الخرتكني في ليلة الثلثاء قبيل العشاء في محرم ١٣٨٩ . السائل العالم اللبيب الهرم طليحة الكركبي ، والمجيب المذكور في هذه الصحيفة . كراسة في رد البدعة الشنيعة التي تستعملها بعض العلماء في حالة دفن الميت لطالب العلم الشريف محمد ولد العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن على عبده مجملاً ، وفسره لهداة الأمة تفصيلاً ، وأوجب الله علينا إتباع السنة السنية وسنة خلفائه الراشدين المهديين لننجو في الدارين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الكرام ،

أما بعد : فيقول العبد الفقير المحتاج إلى رحمة ربه القدير محمد بن العالم الحاج المرحوم أحمد البدوي الخرتكوني : إنه لما رأى هذا الحقير الفقير لخادم العلم الشريف بعض القضاة والقراء في ديارنا وقرانا يحدثون البدعة القبيحة الشنيعة المجازفة في شريعة المحمدية في حالة دفن الميت أردت أن أبين للناس ما في ذلك ردّاً على ما فعلوه ، رجاء من الله الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يريه بركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الإنسان في رمسه ، وأن ينفع به من طالعه أو نظر فيه أو قرأه في الدارين ،

وأقول : إن من عادتهم قراءة الأسوار من الأركان الأربعة في حالة الدفن واقفون أو قاعدون سرا ثم يقرأ واحد عقبها بعد تمام قراءة الأسوار سورة يس جهراً قبل حصول الدفن مع كون الحاضرين السامعين يتحادثون فيما بينهم بعض مع بعض ، وبعض يشتغلون في فرض ، ولا يمكن لهم الاستماع وإن كان واجباً عند الأئمة وسنة عند بعضهم ؛ لما أنهم مشتغلون بالدفن ، فإذا قيل لهم هل عندكم دليل معاشر القراء من الكتاب والسنة لقراءة سورة يس جهراً بعد قراءته سرّاً يقولون كمثل العوام : إن فلاناً يقرأ كذا وكذا ، ونحن مقتدون ، ولا نعلم دليلاً ولا سنداً من الكتاب والسنة ، ونظن أن قراءة القرآن لا يخلو عن فائدة ولا يتفكرون في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ ، ولا يبالون في الحديث الذي ينهى عن قراءة القرآن بحضرة من لا يصغي إليه ، وهذا بلا ريب غير جائز شرعاً .

وتارة من عادتهم قراءة سورة يس جهراً حال الدفن ، فحين يهال التراب في القبر يسكت عن قراءته أدباً معه إلى أن يتم الدفن ، فبعد تمام الدفن يستأنف القارئ القراءة من حين وصل إليه ، فبعد تمامه يبدأ الملقن بالتلقين ، وهذا بدعة أيضاً أحدثها من لا يعبأ في دينه .

وتارة من عادتهم يقرأ الأسوار على الأركان الأربعة في حالة الدفن بالوجه المأثور بلا مخالفة شيء ما في الشريعة الغراء المحمدية سوى قراءة يس فإنه لا يقرأ إلا بعد تمام الدفن ، فهذا من أعجب العجائب فيترك السنة رأساً ويحدث البدعة بدلها تكميلا للسنة على وفق زعمهم الفاسد ، ولا يعلمون الأجر الموعود فيه إنما ينال إذا كان العمل على وفق السنة ؛ لكونه عملاً بسنة رسول الله ﷺ ، ولا يكون عملاً بالسنة حتى يوافقه في كمياته وكيفياته ويطابقه في جميع جهاته ، ويتفوهون قبالة العوام والنساء كأنهم جبال راسيات في العلم ، ولا يخافون من الله ورسوله ، ولا يعلمون أن ترك سنة في العبادة على وجه الاستخفاف من غير عذر شرعي ليس إلا لكفر خفي أو حمق جلي .

فإن قال قائل : أليس الأجر على من قرأ القرآن عند المشتغلين بالفرض أو المندوب ؟ أقول والله تعالى أعلم : ليس الأجر على من قرأ القرآن عند اشتغال الناس بأعمالهم ؛ لتركه الحرمة سواء كان مفروضاً أو مندوباً ، بل ، له الإثم على القارئ فقط إن كان المشتغل قبل القراءة ، وإلا فالإثم على المشتغل لسبق القراءة ظاهراً إلا إن كان المشتغل بالفرض ، فلا يأثم المشتغل ، فبذلك يأثم القارئ ، فراجعوا إلى « البريقة » و« أحكام الجنائز » و« حلبي كبير »و« القنية »و« كشف الغمة » و« القسطلاني » .

وعبارة الأول في الباب التاسع والثلاثون في ص ٣٧٣ ج ٢ : الكلام عند قراءة القرآن فإنه حرام في ظاهر المذهب فإن استماع القرآن والإنصات عند قراءته واجب مطلقاً في ظاهر المذهب ؛ قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ الأية فإن العبرة بعموم . اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده ، لكن قالوا : من قرأ عند اشتغال الناس بأعمالهم فالإثم على القارئ فقط ، لعل ذلك من ضرورياتهم ، وإلا فالقياس الاشتراك أو الإثم على الناس فقط لتركهم الإنصات المأمور بهم ، ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والإنصات فالإثم على العامل لسبق القراءة . .إلخ .

والقراءة جهراً أفضل إلا عند المشتغل بالعمل ، ومن يكتب الفقه أو يكرره وعنده آخر يقرأ القرآن لا يأثم بترك الاستماع ، بل الإثم على القارئ . راجعه انتهى اختصاراً .

وعبارة الثاني : يكره القراءة عند الدفن . . إلخ ، ولا خلاف في كراهة قراءة القرآن جهرا حال اشتغال الناس بالدفن ، والإثم على القارئ دون المشتغل بالدفن ؛ لأن الدفن فرض وهم المشتغلون بالفرض ، فلا يأثمون ، وقراءة القرآن عند المشتغلين بفعل تكره ، فبذلك يأثم القارئ . انتهى راجعه . وعبارة الثالث مثله بلا فرق فراجعه . وعبارة الرابع : أن من يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالإثم على القارئ ؛ لقرائته جهراً في موضع اشتغال الناس بأعمالهم ، ولا شيء على الكاتب .

وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس ينام يأثم . . .إلخ ، ويجب على القارئ احترامه بأن لا يقرئه في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيهما كان هو المضيع لحرمته ، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال ، وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس أو بتكرار الفقه ؛ لأنه إذا أبيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلأن يباح لضرورة الأمر الديني أولى ، فيكون الإثم على القارئ . هذا إذا سبق الدرس على القراءة أما إذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالإثم على المتأخر . انتهى اختصاراً . راجعه في ص ٤٩٧ .

وعبارة الخامس : وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن بحضرة من لا يصغي إليه ويقول : « اجلوا القرآن عن ذلك » راجعه في ص ٨٢ ج ١ . وراجعوا إلى الجزء الرابع من « الفتوحات » لتعلموا ما يلزم على قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن واحترامه .

فإن قيل : قد علمنا وفهمنا على عدم جواز قراءة القرآن عند المشتغلين ، والآن ننصح بعد تمام الدفن بالاستماع إليها ونقرأ واحد من بيننا سورة « يس » جهراً ، وهل لا يكون قراءته أفضل وأنفع للميت والمستمعين من إتيان التلقين والتثبيت عقب تمام الدفن مع أن الحديث الصحيح « إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن « يس » ، ومن قرأها كتب الله له بقرائتها قراءة القرآن عشر مرات » ؟

فالجواب : قد نحتاج أولاً إلى معرفة معنى البدعة ، وما يأتي عليه من القبيحة والشنيعة والمجازفة في دين الله ورسوله ، فالآن أبين إن شاء الله تعالى معنى البدعة وأصلها بناء على ما أفهمه وأعلمه من الكتب المعتبرة المعتمدة . البدعة منقسمة عند الفقهاء على قسمين حسنة وسيئة ، فالحسنة مخصوصة من عموم الحديث خارجة عنه ، والسيئة ؛ أي : القبيحة هي المراد به ، وهي تصادم السنة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء العلة . راجع « الإتحاف » على « الإحياء » و« الخطيب » و« فتح المبين » و« البريقة » شرح « الطريقة » و« الإعانة » .

وعبارة الأولى في ص ٥٧٢ من ج : إنما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تراغم سنة مأموراً بها ، وما لم يكن هكذا فلا بأس به . انتهى . وفيه في موضع آخر في ص ٣١٤ من ٢ ج : لأن البدعة لا يقال إلا لما كان فيه ترك سنة . انتهى وعبارة الثاني : مثله .

وعبارة الثالث : اعلم أن البدعة على قسمين ؛ حسنة وقبيحة ، فالحسنة مخصوصة من عموم الحديث ، خارجة عنه ، والقبيحة هي المراد به ، وهي التي تصادم سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته .

وعبارة الرابع : ولكن المراد بالبدعة في الحديث المخالفة للسنة انتهى . وفي « الزواجر » في الكبيرة الحادية والخمسون : ترك السنة .

وصح أيضاً : « من رغب عن سنتي فليس مني » راجعه في٧٨ ج ١ . وفيه : وفي الحديث : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . انتهى . وقال صاحب « فوائد الأبرار » وقال سفيان الثورى : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب . انتهى . وفي « مجالس الروح » : البدعة شر من الفسق ، فإن من يفعل البدعة ينقص الرسول وإن كان في زعمه أنه يعظمه بالبدعة حيث يزعم أنها خير من السنة ، وأولى بالصواب فيكون مشاقاً لله تعالى وللرسول لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه ؛ وهو الإحداث . .إلخ . راجعه . وفي « البريقة » : البدعة الممنوعة ما يكون مخالفاً لسنة . انتهى عبارته ١٢٢ ج ١ .

وفي « تنبيه الغافلين » عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال : « عمل قليل خير من عمل كثير في بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » وفيه : « المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد » . وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : خطَّ لي رسول الله ﷺ خطاً فقال هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله ، وقال هذه سبل ، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ عبارته ٢٩٤ .

وفي « تنبيه السالكين » لحسن حلمي أفندي : ثم اعلم أيها الأخ إن مفتاح السعادة إتباع السنة والاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في جميع الأقوال والأفعال والحركات والسكنات ، وبذلك يحصل محبة الله سبحانه وقد قال الله تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ، لكن أكثر الخلق قد أهملوا إتباع السنن واتبعوا خطوات الشيطان . انتهى . وفيه : وترك السنة في العبادات من غير عذر ليس إلا لكفر خفي أو حمق جلي . راجعه .

وفي « نور الأبصار » في ٢٩٧ روى الترمذي عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ « من أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة » . وقال ابن عطاء : من ألزم نفسه أداب السنة نوّر الله قلبه . انتهى . راجعه . وفي « المصابيح » : أن رسول الله ﷺ هو سبيل الآخرة ، فلا بد لسالكي سبيلها من الاقتداء بأفعاله وأقواله ﷺ ، ولا سبيل إلى معرفتها إلا بتتبّع أحاديثه ﷺ . انتهى .

وقال الإمام الرباني : وطريق النجاة والخلاص على متابعة صاحب الشريعة عليه وعلى آله الصلاة والسلام في الاعتقاد والعمل لا غير . وفيه أن ترويج البدعة موجب لتخريب الدين ، وتعظيم المبتدع باعث على هدم الدين انتهى . راجعه . وفي كتاب « الإعلام » وفي « فتاوي الحديثية » هما لابن حجر الهيتمي رحمه الله وأفاض علينا من بركاته ما نصه : لو قيل له : قلّم أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ فقال : لا أفعل وإن كان سنة كفر . انتهى . راجعهما في ٤٦٣ ج ١ . وفي ٩٥ وفي « الأجوبة البهية في إثبات شفاعة خير البرية » منقولاً من « روح البيان » : فمن ادعى محبة الله وخالف سنة نبيّه فهو كذاب بنص كتاب الله . انتهى . راجعه . وقال الشعراني في « الميزان » ما نصه : وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول . وإيضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا ، فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة .

أيها الإخوان الكرام علمنا معنى البدعة ، وقسمنا على ضربان ، وعلمنا أيضاً من المآخذ أن مخالفة السنة لا تأتي بخير ، بل يجره تدريجاً باستدراجه إلى الكفر ، وبينا الخير كله في الاتباع له عليه الصلاة والسلام في الدقيق والجليل ، فالآن أقول لكم أيها العلماء المجازيون :

هل ورد من المصطفى حديث صحيح أو ضعيف يدلّ على قراءة « يس » في حال الدفن جهراً أم لا ؟ لا والله ، وإنما قال ﷺ « اقرؤا على موتاكم يس » وأوّلَ أصحاب المذاهب الأربعة ومن تبعوهم هذا الحديث على من حضره الموت وإن كان مطلقاً ، وبيّنه الفقهاء الأخيار حكمته على ذلك اشتمالها على أحوال القيامة وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم ، فيتذكر بقرائتها تلك الأحوال الموجبة للثبات . راجع إلى « التحفة » و« الجمل » و« الرملي » و« الإحياء » و« القسطلاني » و« كشف الغمة » و« البغية » .

وفيه : يسن أن يقرأ عنده « يس » ؛ لما ورد أنه يموت ريانا ويدخل قبره رياناً . . .إلخ . عبارته . وفي « شرح المفروض » و« الأذكار » و« البجيرمي » وغيره وإلخ ، وإلخ ، وإلخ . فراجعه .

فلا حاجة لنا [إلى] تطويل الكلام ، فإنه واضح لا غبار فيه ، بل إنما ورد الأحاديث في حق التلقين بعد تمام الدفن ، وقراءة فاتحة الكتاب عند رأسه ، وكذلك عند رجليه ، وكذا عند رأسه بخاتمة سورة البقرة لا غير .

قال ولي الله الشعراني في كتابه « كشف الغمة » في ١٤٠ ج ١ : وكان ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وكذلك عند رجليه ، فإذا وضع في قبره فليقرأ عند رأسه بخاتمة سورة البقرة » راجعه . وفيه ١٤٢ وتقدم في الباب الأمر بقراءة سورة « يس » عند من حضرته الوفاة ، وبقراءة الفاتحة عند رأس الميت ورجليه ، وبقراءة خواتم سورة البقرة عند وضعه في القبر . انتهى عبارته . وفي « التحفة » لابن حجر : ويستحب تلقين بالغ عاقل . انتهى . قوله (تلقين بالغ) . . .إلخ ويقعد الملقن عند رأس القبر « مغني » . عبارة « فتح المعين » : فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول : يا عبد الله بن أمة الله . .إلخ . وعبارة « النهاية » : ويقف الملقن عند رأس القبر ، وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقاربه ، وإلا فمن غيرهم . قوله (بعد تمام الدفن) فيقول : يا عبد الله بن أمة الله اذكر ما خرجت عليه . .إلخ « حميدية » عبارته في ٦٠٠ راجعه . وعبارة « الإتحاف » على « الإحياء » : يستحب تلقين الميت بعد الدفن ، والدعاء له بالتثبيت في وقت الدفن . وقال سعيد بن عبد الله الأودي : شهدت أبا أمامة ﷺ وهو في النزع ، فقال : يا سعيد إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجيب » أي : لا يستطيع الجواب « ثم ليقل : يا فلان بن فلانة المرة الثانية فإنه يستوي قاعداً ، ثم ليقل يا فلان بن فلانة المرة الثالثة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون » . وفي لفظ : « لا تشعرون » فيقول له : أذكر ما خرجت عليه . .إلخ . فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما » وفي لفظ : « يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجه دونهما » .

وفي لفظ : « ولكن الله حجته دونهم » فقال رجل : يا رسول فإن لم يعرف اسم أمه « فلينسبه إلى حواء » . وفي كتاب « الدعاء » وابن منده في كتاب « الروح » وابن عساكر من وجه آخر عن أبي أمامة قال : إذا مت فدفنتموني فليقم إنسان عند رأسي فليقل : يا صدي بن عجلان اذكر ما خرجت . .إلخ . راجعه عبارته ٣٦٨ . ومثله في « أسنى المطالب » و« الإعانة » فراجعهما .

فسنح لنا من عبارات الأئمة كون التلقين بعد تمام الدفن مستحب ، وإن قال البعض أنه بدعة ، وكون قراءة سورة « يس » جهراً قبل إتيان التلقين والتثبيت بدعة قبيحة لم يتعبد بها السلف والخلف ، وزال الإشكال عنا كل ما في المسألة إلا ما قيل قبل هذا آنفاً في صحيفة ٤ بهذه العبارة الآتي : وهل لا يكون قراءته أفضل وأنفع للميت والمستمعين من إتيان التلقين عقب تمام الدفن . . . إلى آخره .

أقول : ولله الحمد لا يخفى لكل من له أدنى همة في الدين أن قراءة القرآن أفضل عبادة أمتي ؛ لأنه أصل العلوم وأسها وأهمها ، بل هو أفضل الأذكار بعد كلمة التوحيد إن لم يخص

بمحل أو في وقت أو حال فالاشتغال به أفضل وأنفع وأزكى فراجعوا إلى « شرح مسلم » لولي الله النووي « والمناوي » و« الإيضاح » و« الإحياء » و« أسنى المطالب » و« تقريب الأصول لتسهيل الوصول » و« الشهاب » للقيلوبي و« الإيضاح » فتزول بكم الريب وتسهل عليكم الانقياد والاستلام على شريعة مختار محمد ﷺ ، واستمعوا إنّي أبيّن لكم إن شاء الله تعالى آنفاً واحداً بعد أخر بإشارة على المآخذ .

وعبارة الأول : وأما المأثور في الوقت أو المحال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل . انتهى .

وعبارة الثاني : أفضل الكلام ؛ أي : كلام الأدمي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وأما كلام الله تعالى فهو أفضل من التسبيح والتهليل المطلق . والاشتغال بالمأثور في وقت أو حال مخصوص أفضل منه بالقرآن . انتهى .

وعبارة الثالث : إن القرآن أفضل من سائر الأذكار إلا التي وردت في حال مخصوصة . انتهى .

وعبارة الرابع : وقال ﷺ « أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن » لأنه أصل العلوم وأسها وأهمها ، فالإشتغال به أفضل من غيره من سائر الأذكار إلا ما ورد فيه نص خاص ، وفي وقت مخصوص . عبارته ٤٦٤ . وعبارة الخامس : والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل ، فإن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها لتنصيص الشارع عليه . وعبارة السادس : واعلم أن كل محل طلب ذكر بخصوصه فالاشتغال به أولى من غير ولو من قرآن أو مأثور آخر . عبارته . وعبارة السابع : ومن أفضل الذكر والأوراد الاشتغال بتلاوة كتاب الله ، بل هو أفضل الأذكار بعد كلمة التوحيد إلا ما ورد مقيّداً بوقت ، فالأفضل اشتغال ذلك الوقت به ؛

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ . انتهى عبارته . ١٢١ راجعه . وفي « تلخيص المعارف » لشيخ أشياخنا منقولاً من « القيلوبي » مثله فراجعه . وفي « المدخل » في ٧٢ ج ١ : وإن كانت قراءة القرآن لكلها بركة وخيراً لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم . انتهى . فراجعه . وفي « أجوبة الوهبية في إثبات شفاعة خير البرية » منقولاً من « سراج المنير » بما نصه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية . وعن الحسن زعم أقوام على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله ، فأراد أن يجعل لقومهم تصديقاً من عملهم ، فمن ادعى محبته وخالف سنة رسول الله ﷺ فهو كذاب ، وكتاب الله يكذبه . انتهى عبارته . ثم وجدت عين هذه المسألة في « فتاوي الچوخي » فرأيت كل ما فيها من الأجوبة عين ما أجابه ، فللّه الحمد على الموافقة . فراجعه في ٣٧ . وفي « تصنيف البواري » ما عبارته :

اعلم أن في بلدتنا القسطنطنية بدعاء كثيرة عند دفن الميت ؛ منها شروع الأئمة والمؤذنين لقراءة القرآن عقب وضع الميت في القبر قبل حصول الدفن . .إلخ . من خط خطه . وقال العالم العلامة طيب الخركي : ومن محدثات عوام داغستان في متعلقات ميتهم اثنى عشر بدعة . منهما قراءة القراء سورة « يس » وغيره جهراً حال دفن الميت . .إلخ ، وكل واحد مما ذكرته بدعة

محدثة فهي ضلالة لا يتعبد بها السلف والخلف . انتهى اختصاراً راجع إلى هامش « المنهاج » ع . وقال العالم سعيد رحمه المعيد : ومن محدثاتهم أيضاً الجهر بالقراءة والذكر حال وضع الميت في النعش ، وحال السير . وراجع « الأذكار » و« ابن الرملي » و« ابن قاسم » . و« شرح رملي » في شرح قول « المنهاج » في باب الجنازة : ويكره اللفظ في سير الجنازة ، وقال العلامة ابن حجر ويكره اللفظ ، وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة جهراً ؛ لأنه بدعة قبيحة . انتهى اختصاراً . راجعه . ولو بالذكر والقراءة . فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير ، وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش ، وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ، ولا يبعد أن الحكم كذلك . « ابن قاسم » على « حجر » و« ح رملي » و« حميدية » فراجعه عبارته . وعبارة « القيلوبي على المحلي » : قال شيخنا : ويندب القراءة والذكر سرّاً انتهى . وفي « الأنوار » و« أسنى المطالب » و« الإعانة » و« البجيرمي » وإلخ ، وإلخ ، وإلخ ، كلها بمعنى واحد . فراجعه . والأحاديث وأقوال السلف وأحوالهم في هذا المعنى كثيرة ، لا يمكن حصرها ولا عدها ، والكتاب يضيق عن الإكثار منها ، وفيما ذكرناه كفاية . وقال العلامة المحشي « ابن قاسم » على « حجر » : فما قيل من سن قراءة « يس » و« آلم » وغير ذلك حالة الدفن محمول ما لم يرفع فيه الصوت . راجعه على هامش « المحلي » .

فإن قيل : قد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه بحديث : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

الجواب : أقول : قال صاحب « المجالس » : إن هذا الاستدلال لا يصح ، والحديث حجة عليه ، لا لهم ؛ لأنّ اللام في قوله (المسلمون) للعهد ، والمعهود الصّحابة منهم ، أو للاستغراق ليراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الكاملون في صفة الإسلام . انتهى . وقال الخادمي في « البريقة شرح الطريقة » في ص ٣٦٨ ج ٢ : قال عليه الصلاة والسلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » اللام في المؤمنون للعهد الخارجي . . .إلخ ، فيكون المراد الصحابيّ فقط ، أو الفرد الكامل ؛ وهو المجتهد . انتهى . وقال صاحب « شرح مختصر المنتهى » : والمعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً فيتناول إجماع أهل الحل والعقد ، لا ما رآه كل واحد حسناً ، وإلا لزم حسن ما رآه أحد العوام حسنا وما أجمع عليه فهو حسن عند الله ؛ لأن الإجماع لا يكون إلا عن دليل من الكتاب والسنة . انتهى من عبارته راجعه .

فسنح لنا من كلام الأئمة أن أصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة ، وإنما هو بالنظر إلى إحراز هذا الأصل العظيم من العاهات والأفات التي تأتي عليه من البدع الشنيعة والمنكرات ، وسنح أيضاً أن الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية ، وأما ما يخترعه الإنسان من قبل نفسه فهي بعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوي الألباب ، وإنّ أكثر القراء والقضاة مصمّمون على ذلك ، فيجب عليهم أن يقلدوا ويستسلموا للحق بلا عناد ويأخذوا ما أتاهم في الكتاب والسنة ، ويطلبوا العفو والغفران من الملك العلام من فعلهم البدع إلى الآن . ومن عادتهم أيضاً أن يحثو ثلاث

حثيات على القبر بعد تمام الدفن في آخر تلقينه قائلاً : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ في الأولى ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ في الثانية ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ في الثالثة ، وهذا على خلاف مسنون الشرع ، على ما ذكروه ؛ لأن الفقهاء إنما ذكروا سنية حثو التراب في القبر لمن حول القبر من قبل رأسه بعد سدّ فتح اللحد بلبن وقبل إيهال التراب ، لا في غير ذلك ، وقد تركوا هذه السنة رأساً ، ولا يفعله أحد منهم ، بل يفعل الملقن فقط وقت تمام الدفن ويكتفي به ، وذلك غير جائز عند الشريعة وسنة المختار ، كيف لا ؟ ! وقال النووي في « المنهاج » : ويسدّ فتح اللحد بلبن ، ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً روى ابن ماجه عن أبي هريرة : « أنه ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً » قال البيهقي : إسناده جيد . ويستحب أن يقول مع الأولى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ ومع الثانية ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ومع الثالثة ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ ثم يهال ؛ أي : يردم التراب بالمساحي إسراعاً بتكميل . انتهى « محلي » عبارته ، ومثله في شروح « المنهاج » و« المنهج » كلها طافحة ، فلا حاجة إلى الإطالة ، فإن كنتم في ريب مما نقلته فراجعوا إلى تلك الكتب تجدوا ذلك بحيث يشفي العليل ويزيل الريب .

حضرة إخواننا الكرام محمد المحلي وعلي المحمد الدراديين ، السلام عليكم والرحمة لديكم ،

أما بعد : صحتكم وسلامتكم هو المرام من الملك العلام ، ونحن لفي صحة الحال وسلامة البال ثم أيها الإخوان قد حضرت عندي امرأة درادية لا أعلم اسمها ، وقالت : إن والدتنا قد ماتت في هذه الأشهر الماضية وشاع خبر بين الناس بعد دفنها أنها قد دفنت في القبر والحال أن في اللحد نداوة ، بل فيه ماء .

ثم تفحصنا عن رجال ثقات التي كانوا يدفنونها فقالوا : نعم ، كان في اللحد ماء أكثر من مُدّ واحد لكن وضعنا الأحجار الصغار على الماء ، وحشونا التراب اليابس عليها ، ثم قالت أيضاً : إن والدتنا الكريمة قد يرى أبعاض من النساء الصالحات القانتات في المنام ، وتقول مجيباً لصاحب الرّؤيا : ليس لي ضيق ووحشة غير أني في القبر كُرْزِلْ (عجم) ، وكون مدفني في أرض نداوة ، ثم إن هذه المرأة قد أكّدت وطلبت مني جواز نبش قبر أمها وعدمها لتنقل إلى محل آخر ، فلم أجب لها بجوازها وعدمها ، بل قلت لها : إني أبلغ إليك البيان بعد تفتيش من الكتب بواسطتكما[1] . . . . . . فأذهب لديهما بعد ليلة الاثنين وكنت أتمنى لأحضر في تلك الليلة المذكورة بيد لم يقع لي إمكان لأحضر وفقاً على قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ .

فالآن أكتب لك ما وجدت في الكتب الشافعية بتوفيق الله تعالى عبارة « ابن حجر » : لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك . انتهى عبارته . وعبارة « ع ش » : وينبغي أن محل جواز النقل ما لم يتغير ، وإلا دفن بمكانه ، ويحتاط في إحكام قبره بالبناء ونحوه ؛ كجعله في صندوق . انتهى عبارته . وعبارة المحشي عبد الحميد على قول الحجر (ما ليس كذلك) أي : ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد . انتهى عبارته « ش حميدية » .

---

(١) يوجد في الأصل هنا بياض بقدر كلمتين .

وعبارة « ابن حجر » على قول « المنهاج » : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة . .إلخ . فيجب ؛ بأن دفن بلا غسل . . .إلى أن قال أو يلحقه سيل أو نداوة ، فينبش جوازاً لينقل ، ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيراً يمنع الغرض . انتهى عبارته . وعبارة صاحب « الحميدية » على قوله (أو نداوة) هذا قد يغني عما قبله « أسنى » . قال « ع ش » قوله (أو نداوة) أي : ولو قبلها عند ظن حصولها ظنّاً قويّاً ، ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد . انتهى عبارته .

وعبارة صاحب « الإعانة » : أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله . انتهى عبارته . وعبارة « شرح بافضل » و« حواشي المدنية » مثله بل عينه . وعبارة « الأنوار » : ولو أصاب الأرض سيل أو نداوة جاز نقله منها . قوله (جاز نقله منها) ما لم يتغير ويكفي في التغير الظن . انتهى « حاشية كمثري » عبارته . وعبارة « الرملي » على قول « المنهاج » : ونبشه بعد دفنه . . .إلخ ، وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره حرام ، لما فيه من هتك حرمته إلا لضرورة . . . إلى أن قال : أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله . انتهى عبارته .

فبالنظر إلى هذه النقول سنح لنا جواز نبش قبرها ونقلها إلى محل آخر ما لم يتغير تغيّراً يمنع الغرض ، وتأمل ما فيها من أوله إلى آخره والله تعالى أعلم . ففي « تعطير الأنام في تعبير المنام » في باب الميم في ص ٢٦٧ ما نصه : وما أخبر به الميت عن نفسه أو غيره في المنام فهو حق وصدق ؛ لأنه صار في دار الحق وخرج من الباطل فلا يقول إلا حقّاً لشغله عن الباطل . انتهى عبارته . ولا يخفى أن الحكم والفتوى لم يكن في الرؤيا[(١)] . هذا ما تيسّر جمعها بعون الله . وأنا الطالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني في ٣٠ ليلة من محرم ١٩٦٧ .

رسالة أخرى

حضرة الأخ العالم محمد بن أبو بكر الكركبي : السلام عليكم والرحمة لديكم ، أما بعد ؛ فالصحة والسلامة هو المرام ، ثم أيها الأخ الأكبر محمد قد سلّمني العالم الورع الهرم طليحة الكركبي رسالة من طرفك حين زرت لديه ، وفيها مسائل أكثرها مربوطة على صلاة الجنازة وما فيها ، فقرأتها وفهمت مضمونها حسب فكري الفاتر .

فقولك : لِمَ كان قيام القادر في الركن السابع مع أن قيام القادر في ركن الثاني في غير صلاة الجنازة ؟ أقول والله تعالى أعلم : لا يخفى لكل متدين كون القيام في الصلوات من الركن الثاني سواء كان من المفروضات العينية أو الكفائية أو المسنونيات ، وإن قال النووي في « المنهاج » قيام القادر في الركن السابع في صلاة الجنازة مع كونه ثابتا في الركن الثاني ، ولا خلاف بينه وبين الفقهاء إلا لفظاً ، ولا يكون الخلاف خلافا على تقديم العبارة وتأخيرها بعد أن كان منشأ الخلاف لفظا لا معنى ؛

---

(١) إلا بعد موافقة الشرع الشريف ، فلا تشكّوا في جواز نقلها .

فمن الأئمة يعدون الأركان في صلاة الجنازة سبعة ، ومنهم يعدونها ثمانية ، ومنهم يعدونها تسعاً ، لكن المحصول منها واحد ، ولا يبطل الصلاة بسببها ، فإن النّووي رحمه الله تعالى قد عدّ في « المنهاج » قيام القادر في الركن السابع ، وعدّ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى من الركن الثاني ، وعد غيرهما من الخامس والسادس ، ولا مشاحة في الألفاظ بعد فهم المقاصد ، وكل هذا من قبيل لفّ نَشْرِ مرتَّبٍ والله تعالى أعلم .

وقولك : لم قيد في الركن السادس الدعاء المخصص بالرحمة بعد الثالثة مع أنّ تكبيرة الثالثة أقدم منه ،

أقول والله تعالى أعلم : قال صاحب « الإعانة » في ص ١٤٧ ج ١ بما نصه : وإنما لم تتعين الفاتحة في الأولى وتعينت الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة ؛ لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت ، والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله ، ومن ثم سنّ الحمد قبلها كما يأتي ، فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعارا بذلك بخلاف الفاتحة ، فلم يتعين لها محل ، بل يجوز خلوّ الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث إشعارا أيضا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ، ومن ثم لم تسن فيها السورة ، أفاده في « التحفة » . انتهى عبارته . فراجعه .

وقال الأنصاري في « أسنى المطالب » والعلامة المحشي عبد الحميد الشرواني وإبراهيم الباجور ، منقولاً من « المجموع » بما نصه : وليس لتخصيص ذلك علة إلاّ مجرد الإتباع . انتهى عبارته . فراجعه . وقد بسط العالم العارف الرباني محي الدين بن العربي في كتابه « الفتوحات المكية » بسطا طويلا في حقه في وصل صفة الصلاة على الجنازة ، فراجعه إن شئت البيان زائدا مما رقمته .

وقولك : لِمَ أوقع قراءة الفاتحة في الركن الرابع مع أن قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى . أقول والله تعالى أعلم : أظن منشأ السؤال من سبق قلمك أو عدم تدبرك في الألفاظ والترتيب ، فاستمع ما أتلوا إليك فيما وصل فكري إليه : الأول النية ، والثاني القيام ، والثالث أربع تكبيرات أو تكبيرة الإحرام عند بعض ، والرابع قراءة الفاتحة بعد الأولى أوغيرها . فتأمل والله تعالى أعلم .

وقولك : إذا مات اليتيم طفلا ماذا يقول في حقه ، وهل يصح أن يدعو له بالفرط مع أن أبويه موتان ؟ . أقول والله تعالى أعلم : قال صاحب « فتح العلام شرح مرشد الخلائق » ما نصه : ثم إنّ هذه الأدعية بعضها عام في كل ميت وهو اللهم اغفر لحيّنا . .إلخ ، ولا يجزئ الإقتصار عليه عند ابن حجر ويكفي عند الرملي ، لكن محله إذا كان أبواه حيّين مسلمين ، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال على الأوجه خلافا لمن قال : سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بعدهما أو بينهما ، كما في « الباجوري » فعلى الوجه يقول فيمن مات أبواه : اللهمّ اغفرله ولوالديه وارض عنه وعنها أو اللّهم ارحمه وارحم والديه رحمة تنير لهم المضجع في قبورهم . انتهى عبارته . فراجعه .

وقولك : وإذا دفن السقط في القبر وصلى عليه لم يدعو على أبويه بالعافية والرحمة ولم لا يصح أن يدعو له بالفرط مع أن أبويه حيان . أقول والله تعالى أعلم : لا أدري مانع على عدم جواز

الدعاء لأبويه بالفرط بعد أن كانا حيين . وتأمّل عبارة « كاشفة السجا » : والسقط إذا صلي عليه فيدعى لوالديه بالعافية والرحمة ، ولو دعى له بخصوصه كفى . انتهى عبارته . وعبارة « البجيرمي » على « شرح المنهج » : قوله : (وتقدم في خبر الحاكم) . .إلخ أي : فالصغير في كلامه شامل للسقط ، وهذا دليل على الدعاء لوالديه ، كما يدل عليه عبارته في « شرح الروض » شيخنا . انتهى . فراجعه .

وقولك : لم سمي صلاة الجنازة بالجنازة ولم لم يسمى بالرمض مع أن الرمضان محرق الذنوب ؟

أقول والله تعالى أعلم : لا أدري جواب هذه المسألة غير كون اللغة والأسماء توقيفية أي : وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه بالتوفيق . فراجع « الجوامع » في ص ١٥٥ ، فالجنازة اسم الميت ، أو بالكسر : السرير مع الميت ، والرمض محركة : شدّة وقع الشمس على الرمل ، ورمضان اسم من اسماء الشهور القمرية نقلوا عن اللغة القديمة ، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، ورمضان أيضا اسم من أسماء الله تعالى ، فغير مشتق أو راجع إلى معنى الغافر ، أي : يمحو الذنوب ويمحقها . راجع « القاموس المحيط » و« المختار » .

وقولك : وما الحكمة في صلاة الجنازة لتكون فرض كفاية وما مهارتها ؟ أقول والله تعالى أعلم : لا يخفى لأمثالك الكرام معنى فرض العين وفرض الكفاية وسنن الكفاية فإن كنت تريد البيان فراجع « الجوامع » و« الزبر » وشرحه « مواهب الصمد » و« فشني » وإن كنت تريد أن تعلم الخلاف بين الأئمة في تسمية صلاة الجنازة فرض كفاية والسنة ، فأقول : قال الشعراني في كتابه « الميزان » : إن الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك أنها سنة . .إلى أن قال : ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة ؛ لأن السنة في اصطلاح السلف ما ثبت في الحديث لا بالكتاب ، ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياساً ، فلا يكون بين الأصبغ والأئمة خلاف . انتهى عبارته .

وقولك : ففي قريتنا الكركبية هم الذين يتسألون بعضهم بعضاً ، فمتى يرفعون كفوف أيديهم إلى جهة السماء حين يدعون الله تعالى ؛ أعند قراءة الفاتحة يرفعون كفوفهم ، أم عند وصول قراءة الفاتحة إلى اهدنا . .إلخ وذهب بعض طلبتنا إلى رفع كفوف أيديهم عند قراءة الفاتحة مع البسملة ، وذهب بعض طلبتنا إلى رفع كفوف أيديهم عند وصول قراءة الفاتحة إلى اهدنا ، فأيهما أحق وأصدق عندك أم الأول أو أم الثاني ؟ ،

أقول والله تعالى أعلم : قد بين الأئمة أن للدعاء أدابا وأركانا وشروطا وأجنحة ؛ فمن الآداب : رفع الأيدي إلى جهة السماء لكونه قبلة الدعاء وقراءة الفاتحة يكون على وفق قصد التالي ؛ فإن قصد القارئ على قصد القرآن فيكون قراءة الفاتحة قرآنا ، وإن قصد القارئ على قصد الدعاء فيكون دعاء ، فحينئذ مبدأ رفع الأيدي إلى جهة السماء حين بدأ قراءة الفاتحة ، ويختلف أحوال الناس على وفق نياتهم وقصدهم . هذا ما عندي في هذه المسألة ، ولم أكتب النقول لكونها مشهورة واضحة لدى الطلبة الضعيفة مثلي فضلا عن أمثالك الكرام البررة ،

يا أخي محمد إنك تعلم لست أهلا لهذا لكن أنفقت شطرا من الزمان وفقا على الحديث الشريف « العلم بين اثنين » وكتبت هذه العبارات ظانا مني أن تكون هي جوابا لمسائلك ، فإن كان في حيز القبول فذا وإلا فتردها إليّ ببيان ما أخطئت فيها ، فإنه إعانة وإحسان منك على دين الله ، تعالى وأيّ إعانة وإحسان أكبر من هذا في هذا الزمان ؟ ! فإن فعلت فلك ثناء مني وثواب من الله التي لا تحصى . وكتبه ابن البدوي الخرتكني حرر في ١٥ إيول سنة ١٩٧٦ ميلادية .

سلم إلي رسالة من الأخ الأكبر في الله محمد بن حديث الخرتكني ، وفيها مسائل مكتوبة بالعجمية ، وحاصل ما فيها : فحين زرنا إلى المقبرة نرى كيفية قراءة القرآن على تفاوت عظيمة ، فإنك تفعل أوّلاً الدعاء للأموات ثم تقول الفاتحة ثم تقرأ سورة « الفاتحة » ثم تقرأ « آية الكرسي » إلى العظيم ثم سورة « يس » ثم تقول في آخر « يس » : صدق الله العظيم إلى آخره ، ثم تقرأ تارةً سورة « إذا زلزلت » وتارة سورة « التكاثر » وتارة معهما ، ثم تقرأ سورة « الإخلاص » ثلاثاً ثم « المعوذتين » مرة مرة ثم تقول الله أكبر بعد كل سورة من « إذا زلزلت » إلى آخر السور ، ثم تدعوا عامّاً شاملاً على الإخوان الأحياء والأموات وخاصة إلى روح هذا الفلان .

وأما كيفية قراءة محمد خان فأوّلاً يقرأ « الفاتحة » ثم « آية الكرسي » ثم سورة « يس » ثم سورة « التكاثر » ثم صدق الله العظيم ثم ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ إلخ الآية ثم سورة « الإخلاص » ثلاثاً ثم « المعوذتين » ثم يقول : الله أكبر من سورة « الإخلاص » إلى آخر السور ، ثم يدعو بلا فرق بينهما .

ثم كتب السائل هكذا : سمعت من العلماء العاملين المرحومين يقولون : إنّ البدعة في الدين مما لا يجوز ، وما معنى البدعة في الدين ، وما كيفية قراءة القرآن على المقابر أو خارجها ، وهل يسن لها الترتيب الخاص المأثور عن النبي المختار ، ومتى صدق الله العظيم ، وبأيّ سورة يبتدئ التكبير عقبها ؟ !

وأيضاً عجبت على قراءة محمد خان حين يقرأها على المقابر صباحاً ومساءً ؛ فإنه يقرأ بلا تفاوت في مراتب المدّات ، أيجوز قراءته على هذه الكيفية المذكورة بلا تفاوت في المدات ، فإذا كان التفاوت بين القرائتين في كيفيتهما يقع بيننا كلام كثير في حقكما ، فأسئلك أن تجيب لأسئلتي مع بيان المآخذ منقولاً من الكتب المعتمدة ، ومع ذلك تخرجها إلى الخارج بالترجمة العجمية . وأنا الكاتب محمد حديثوف ١٠ ديكابر ١٩٨٠ .

فيقول العبد العاجز عن أداء حقوق المشائخ الكرام فضلاً عن أداء حقوق الله سبحانه ، الراجي من الله تعالى العفو والسلامة عما صدر منه في المعاملات محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني : لما سلمني هذه الرسالة من هذا السائل الفائق في الأقران ، وسألني كتبة الأجوبة على هذه الأسئلة حمدت الله تعالى على وجوده في عصري ؛ أي : في أوائل القرن الخامس عشر الهجرية من يسأل عن مثل هذه المسائل المربوطة في كلام الله المجيد ، وشكرت الله شكراً بليغاً على إلهامه إياه ، فأردت أن أجيب له حسب طاقة البشرية وإن لم أكن أهلاً لمثل هذا ، فقوله : ما معنى البدعة في الدين ؟ أقول والله تعالى أعلم : البدعة ينقسم على قسمين حسنة وسيئة ؛ قال

مرتضى الزبيدي في « الإتحاف » شرح « الإحياء » انما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تراغم سنة . انتهى عبارته ٣١٦ . وقال صاحب « البريقة » : المراد بالبدعة في الحديث المخالفة للسنة . انتهى عبارته . وقال حسن حلمي أفندي في كتابه « تنبيه السالكين » : إن مفتاح السعادة إتباع السنة والاقتداء بالرسول ﷺ في جميع الأقوال والأفعال والحركات والسكنات ، لكن أكثر الخلق قد أهملوا اتباع السنن واتبعوا خطوات الشياطين . وترك السنة من غير عذر ليس إلا لكفر خفيّ أو حمق جلي . انتهى عبارته .

وقال ولي الله الحلبي في كتابه « إنسان العيون » ما نصه : ولما نزل قوله تعالى ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الآية صرخ إبليس صرخة عظيمة اجتمع إليه فيها جنوده من أقطار الأرض قائلين : ما هذه الصراخة التي أفزعتنا ؟ ! قال : أمر نزل بي لم ينزل أعظم منه ، فتلى هذه الآية وقال : هل عندكم من حيلة ؟ قالوا : ما عندنا من حيلة . قال : اطلبوا ! فإني سأطلب ، فلبثوا ما شاء الله ثم صرخ أخرى فاجتمعوا إليه وقالوا : ما هذه الصراخة التي لم نسمع منك إلا التي قبلها ؟ قال : هل وجدتم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : لكني وجدت . قالوا : وما الذي وجدت ؟ قال : أزيّن لهم البدعة التي يتخذونها دينا ثم لا يستغفرون ؛ أي : لأن صاحب البدعة يراها بجهله حقّاً وصواباً ولا يراها ذنباً حتى يتوب عنها ،

وقد قال سفيان الثوري رحمه الله : البدعة أحب لإبليس من كل المعاصي ؛ لأن المعاصي يتاب عنها . وقال الشعراني في « ميزانه » : فكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول . وإيضاح ذلك ؛ أنّ الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا ، فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة . انتهى عبارته .

وأما البدعة الحسنة فهي كما صرحه صاحب « المبين المعين » كالنية اللسانية في العبادات ، فإنها بدعة إلا أنها مستحسنة ، وكعلم النحو والصرف . وقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث بلا خلاف فيه ، فهذه محدثة غير مذمومة ؛ وقد قال عمر ﷺ في حق جماعة التراويح : نعمت البدعة هذه ، والأضبط أن يقال : كل بدعة تزاحم سنة فهي سيئة ، وكل ما تساعدها فهي حسنة . .إلخ . راجعه . فسنح لنا من عبارات الأئمة معنى البدعة وما فيها من الحسنة والسيئة ، واتضح لنا كون البدعة القبيحة المجازفة على خلاف المسنون والله تعالى أعلم .
وأقول : ومن حكمة عجائب علماء هذا الحين أنهم يظهرون العداوة والبغضاء لمن يشكو ما يرى من المنكرات والمبتدعات أو المنحرفات عن الحقيقة بمخالطة العادات القومية والبدعة المحدثة في الأمور الدينية ، ويخوضون بالتعصب في عرضه ويتكلمون فيه قبالة العوام والنساء وهم يودّون تصغيره في أعين الجهال والنساء مع أن ذلك واجب عليهم أن يعينوا لهذا الدين الغريب الحنيفي خاصة في هذا القرن الخامس عشر ، فإنهم يخوضون على العكس بلا مبالات في الدين وما يطرأ عليه ، ويحملون أوزاره على عاتقهم بدل الثواب ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

فقوله (وما كيفية قراءة القرآن على المقابر أو خارجها ، وهل يسن لها الترتيب الخاص المأثور عن النبي المختار ﷺ) ؟ أقول والله تعالى أعلم : يسن الترتيب على قراءة القرآن سواء كان على المقابر أو خارجها ، فإذا فقد الترتيب فقد السنة وحصل البدعة السيئة ، وحصول البدعة الشنيعة في الدين مما يفرح به الشيطان اللعين وينقص به الرسول الأمين . قال صاحب « الفتوحات الإلهية » منقولاً من « القرطبي » في مقدمة تفسيره ما نصه : يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن واحترامه ؛ فمن حرمته أن لا يمسه إلا طاهراً إلى أن قال : ومن حرمته إذا قرأه أن لا يلتقط الآيات من كل سورة شيئاً فيقرأها فإنه روي لنا عن رسول الله ﷺ « أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئاً فأمره أن يقرأ على ترتيب السور » . انتهى عبارته ٦٧٩ ج ٤ .

فقوله : (ومتى يقول صدق الله العظيم ، وبأيّ سورة يبتدئ التكبير عقبها) ؟ أقول : والله تعالى أعلم : يصدق ربه بعد كل ختم .

وسورة من أول سورة « البقرة » إلى سورة « والضحى » ومن سورة « الضحى » إلى آخر السور (الله أكبر) أخذاً من عبارة « الفتوحات » : ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ ويشهد على ذلك أنه حق ؛ فيقول : صدقت ربنا وبلغت رسلك . انتهى عبارته ٦٧٩ ج ٤ . وأخذاً من عبارة « تيسير العوام » وعبارته : وهل يسن صدق الله العظيم على الأعشار والأجزاء أم لا ؟ الجواب : أنه لا يسن إلا بعد ختم كل سورة من « البقرة » إلى سورة « الضحى » . انتهى عبارته ، ومثله في « تنبيه الغافلين » فراجعه . انتهى عبارته .

فقوله : ومتى يقول قارئ القرآن (الله أكبر) عند قراءة القرآن ؟ أقول والله تعالى أعلم : قال صاحب « الكواشي » في تفسيره بما نصه : ولما نزلت هذه السورة أي سورة « الضحى » كبر رسول الله ﷺ فصار سنة ، ولفظ التكبير (الله أكبر ولا إله إلا الله والله أكبر) . انتهى عبارته . وفي « المعالم » : وكان سبب التكبير أي : الله أكبر أنّ الوحي لما احتبس قال المشركون : هجره شيطانه وودّعه ، فاغتمّ النبيّ ﷺ لذلك فلما نزل ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ كبّر رسول الله ﷺ فرحاً بنزول الوحي فاتخذه سنة . انتهى عبارته . وفي « الجلال الأسفل » ولما نزلت كبر ﷺ آخرها ؛ فسن التكبير آخرها . وروي الأمر به خاتمتها وخاتمة كل سورة بعدها ؛ وهو : الله أكبر أو لا إله إلاّ الله والله أكبر . انتهى عبارته ٥٦٣ . وفي « الصاوي » اختلاف في سبب نزول الآية على أربعة أقوال فراجعه .

وفي « الإتقان » : قلب خمسة أوراق وانظر في هذا التاريخ ٢٧ .

مسألة أخرى

وأنا أذكر هنا أشياء يكثر الوقوع في ديارنا كأنها اتخذناها عادة ؛ وهي : أن الطلباء يسرعون في قراءة القرآن عقيب صلوة الجنازة على الميت قبل تمام الدفن ، والناس مشغولون بالدفن ، ولا يمكن لهم الاستماع ولا الإنصات لاشتغالهم بالفرض . وذكر في « جوهرة الفقه » هكذا : قراءة القرآن عقيب وضع الميت قبل حصول الدفن هذا بدعة مكروهة كما عرفت آنفاً ،

ومنها قراءتهم جملة ، وهذا الفعل بدعة مكروهة أيضاً كما ذكر في الباب السادس « أحكام » .
وذكر في « بهجة الفتوى » : ولا خلاف في كراهة قراءة القرآن جهراً حال اشتغال الناس بالدفن ، والإثم على القارئ دون المشتغل بالدفن ؛ لأن الدفن فرض وهم مشغولون بالفرض فلا يأثمون . وقراءة القرآن عند المشتغل مكروهة ، فلذلك يأثم القارئ كذا في « المرئيات » . « مختلط اللسان في صفة الدور على الإنسان » لنوح المرتوقي الچركسي القفطاسي عبارته . ص١٩ .

باب الدعاء

مسألة : أبداها الأخ في الله محمد ولد العابد المرحوم علي محمد التنزي : هل يجوز الدعاء لزوجة نوح عليهم السلام بالمغفرة أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم : قولاً قبل تحرير الجواب ، كان لنوح عليه السلام زوجتان ، وكانتا آمنت به ، فأول من آمن به امرأة يقال لها سلمى ، وقيل : عمرة قبل الطوفان بثمان وتسعين سنة ، كما صرحه الخطيب الشربني في تفسيره « سراج المنير » في سورة « هود » فولدت منه ثلاثة أولاد ذكور ، وهم سام وحام ويافث ، وولدت ثلاث بنات وهن حصوة وسارة وبحيورة ، ثم آمنت به امرأة أخرى يقال لها ولعب ، ويقال لها أيضاً راعلة ، فولدت له ولد اسمه كنعان . وقيل : ولدين ؛ وهما : بالوس وكنعان ، ثم أنها عادت إلى دينها بعد إسلامها ، فصارت كافرة فغرقا في الطوفان ، ولم يبق منها نسل إلا من الزوجة المؤمنة تسمى سلمى أو عمرة .

فالأصل كان لنوح عليه السلام زوجتان ؛ إحداهما : مؤمنة والأخرى : كافرة ، ولم يبق للكافرة نسل سوى من المؤمنة ، والدعاء للكافر والكافرة بالمغفرة حرام ، وذا مما لا يجوز في شريعتنا الغراء المحمدية ، وقد يكون الدعاء لها بالمغفرة كفراً ، كذا صرحه القاضي وشيخ زاده على قوله : ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾ في سورة « سبحان » ، وكذا صرحه الخطيب في سورة « التوبة » عند قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ وكذا صرحه في سورة « هود » عند قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ﴾ بأنه من المغرقين وهو ابنه كنعان ، وأمه راعلة ، وكانا كافرين ، حكم الله تعالى عليهما بالهلاك . وكذا في « تاريخ الخميس » فراجعه . وهكذا في « الفتوحات الإلهية » فراجعه .

وقال العلامة ابن حجر في كتابه « التحفة » ما نصه : ويحرم الدعاء بأخرويّ للكافر ، وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه . انتهى عبارته . وفيه في صلاة الجنائز : وتحرم الصلاة على الكافر بسائر أنواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة . وفيه في موضع آخر : ولا يدعوا للميت الكافر بنحو مغفرة ، لحرمته . انتهى عبارته . وفي « الشهاب » : ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره . انتهى عبارته .

يفهم من هذه الدلائل المنصوصة عدم جواز الدعاء للكافر بالمغفرة ، وجواز الدعاء للحي الكافر بنحو صحة البدن والهداية ، فإن كنت تريد أن تفعل الدعاء بالمغفرة للزوجة المؤمنة لنوح عليه السلام فذا أمر ظاهر ، وإلا فلا . حرر في ٤٥ إيون ١٩٧٨ .

رسالة أخرى

من عبد الله الفقير الراجي إلى رحمة الله المتعالي محمد ولد العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني إلى الأخ العالم الحليم الأديب وصهر أستاذنا المرحوم المغفور قدس سره العزيز محمد ولد العالم المرحوم داود العوري : السلام عليكم وعلى من يصطلي بناركم ، أيها الأخ

المحبوب كنت تشاورني في جواز تعقيب الدعاء بعد أن يقول الصائح : الفاتحة وعدمها[1] ، وقلت لك : إن لها أصلاً أصيلاً على قراءة الفاتحة عقب الدعاء ، وَطَلَبْتَنِي إرسال الدلائل على جواز قرائتها ، فامتثلت أمرك أدباً معكم .

فالآن أبين لك ما في ذلك أخذا من كتب المعتمدات بواسطة مشائخ الكرام ، وخاصة أستاذنا الأفخم المرحوم قدس سره فاستمع عبارات الأئمة : عبارة « فتاوي الرملي على هامش فتاوى الكبرى » في ص ١٦٠ ما نصه : سئل عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات ، هل لها أصل في السنة ، أم هي محدثة لم تعهد في الصدر الأول ، وإذا قلتم محدثة فهل هي حسنة أو قبيحة ، وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا ؟ . فأجاب : بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلا في السنة ، والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها ،

وقد قال ﷺ : « فاتحة الكتاب معلقة في العرش ليس بينها وبين الله حجاب ، وفيها من الصفات ما ليس في غيرها » حتى قالوا : إن جميع القرآن فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن ؛ لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجماله ، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى ، وعلى الإبتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين ، ومن شرفها أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده ، ولا تصح القراءة في الصلاة إلا بها ، ولا يلحق عمل بثوابها ، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم ، وأيضا فلكثرة أسمائها وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، ولأن من أسمائها أنها سورة الدعاء وسورة المناجات وسورة التفويض وأنها الراقية وأنها الشفاء والشافية لقوله ﷺ : « إنها لكل داء » ، وقالوا إذا عللت أو شكيت فعليك بالفاتحة فإنها تشفي . انتهى عبارته . راجعه .

وعبارة « البريقة شرح الطريقة المحمدية » : وفي « فصول الأستروشنى » : وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها . وفي هامش الوسيلة ، وفي كتاب « الثواب » لأبي الشيخ ابن حبان عن عطأ : قال : إذا أردت حاجة فاقرأ الفاتحة حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى . انتهى . وهذا أصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات كما في « موضوعات » علي القاري انتهى . والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز لكثرة قائله ، وإن البدعة الممنوعة ما لا يكون لها إذن إشارة ودلالة ، وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء ، وسورة المسألة ، وسورة نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء ، فأفضل الأدعية إنما يليق ويجرى

---

(١) قوله : وهل لقراءة الفاتحة بعد الفراغ من الدعاء إذا صاح الداعي بالفاتحة شيء أم لا ؟ . فالجواب : إن له ما رواه الإمام النووي في « أذكاره » من مطلوبية ختم هذا الدعاء بالحمد لله ، إذ الفاتحة حمد وزيادة ، إن كان مرادك السّؤال عن ثبوت أصل له صحيح أو نقل صريح من إمام أو عالم متبحر أو كتاب معتبر لمشروعية الفاتحة في خصوص هذا المحل بالكيفية المعتادة ، وإلا أي : وإن كان مرادك مطلق النقل سواء كان معتبرا أو لا ؛ فقد قال الأوحدي الصمداني الأغطاشي في كتابه المسمى بـ « تعليم الصلوة » : ثم بعد الأذكار عقب الصلوة يرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه ، ويجعل باطن كفيه إلى وجهه ثم يدعو بما شاء من الأدعية ، ثم يمس وجهه بيديه ، ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة ؛ لأنها وقرائتها تمنع غضب الرب . إنتهى . فتأمل فيه يا أخي أرشدك الله .

في أفضل الأوقات ، ومن أفضل الأوقات أدبار الصلوات ، فلا كلام في أصل قرائتها ، وإنما الكلام في جهرها سيما مع الجمع ، والظاهر المنع .

وأما الجمع مع المخافتة الذي يستلزمه قول الإمام بعد سائر الأدعية الفاتحة ، يعني يقول للجماعة : اقرؤوا الفاتحة فيقرؤن مع الجماعة سواء في أدبار الصلوات أو في أعقاب مطلق الدعوات كما يفعله كثير في هذا العصر فمقتضى القياس أولوية الترك ؛ لأن وظيفة الإمام الدعاء ووظيفة المؤتم والجماعة التأمين لكن في « رسالة المولى » عالم محمد ندبية ذلك نقلا عن نص « شرح المقاصد » وغيره ، لعل وجه ذلك إن صح أن الأفضل ورد في حق قراءة الفاتحة . فاللائق أن يقرأ كل على انفراده لينال بذلك الفضل ، وإن التحميد في آخر الدعاء مندوب . وأفضل التحميد الفاتحة . انتهى عبارته . في ص١٣٧ ج ١ راجعه .

وعبارة « تقرير طيب الخركي » : قوله : وهل عندكم وجه صحيح لقراءة أمّ القرآن بعد أن يقول الصائح (الفاتحة) . انتهى . الجواب : أنها سنة لا بدعة ، وقد قال شمس الأئمة السرخسي : الأفضل أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وإن قلّت ، والمستحب أن يرفع يديه عند الفاتحة بحزاء صدره ، رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . « منتقى » لأبي البركات ، وهذا صريح في أن قراءة الفاتحة عقب الدعاء سنة لا بدعة ، ولو سلّم كونها بدعة فهي من البدع الحسنة كصياح المؤذن يوم الجمعة الصلاة . .إلخ . وبناء منارة وغيرهما « طيب » انتهى من خط العالم علي قدي السلطي تلميذ مرالعردي رحمهما الله .

وعبارة « تعطير الآنام في تعبير المنام » في باب السين في ص٣٣٦ ج ١ : من قرأ في منامه « الفاتحة » فتح الله تعالى عليه أسباب الخير إلى أن قال : وقال أبو بكر الصديق ﷺ : إن تاليها في النوم يتزوج سبع نسوة متفرقات ، ويكون مستجاب الدعوة ، والدليل على ذلك فعل رسول الله ﷺ « فإنه كان يقرؤها قبل الدعاء وبعده » . انتهى عبارته . فراجعه . وعبارة تقرير محمد الملقب بچلبي ابن إبراهيم العليچي القلهاني صاحب مصطلحات « التحفة » المسماة بـ « تذكرة الإخوان » لأسئلة محرم الأختي ما نصه : رفع إليّ سؤال من علماء ترغوا حاصله : وما اشتهر بين العلماء والجهال في جميع البلدان من قراءة سورة الحمد في آخر الدعاء هل له أصل في كتاب معتمد أم لا ؟ ، الجواب أن لها أصلاً في كتاب ، بل في كتب معتمدة ،

قال النووي في « الإيضاح » في دعاء الاستخارة : يسن افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد والصلاة . وقال الشيخ ابن حجر في « المختصر » وحاشيته والرملي في « الغرر » وعبد الرؤوف في « شرح مختصر الإيضاح » : بالحمد والصلاة والسلام ، وزاد عبد الرؤوف فيه : وكذا سائر الدعوات أي : إذا كانوا خارج الصلاة ، فإن قلت كان في الفاتحة غير الثناء أيضا قلت : قال الفقهاء المتأخرون يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل ، فإن قلت : يقدمون الصلاة على سورة الحمد هل يكون على خلاف الوارد أم لا ؟ ، قلت : المقصود عدم خلو آخر الدعاء عنهما ليكون أرجى للقبول لا خصوص ترتيبها كما يؤخذ من ظاهر كلامهم . فتأمل . انتهى . راجعه .

أيها الأخ إني أنفقت شطراً من الزمان على هذا ، وجمعت هذه العبارات ، وصرحت المآخذ واحدا بعد آخر بإشارة على المآخذ وفقا على أمرك ، وباستكتاب مني وأدباً منك وإن لم أكن أهلاً لمثل هذا ، فإن كان في حيز القبول فذا ، وإلا فاخرق أو احرق ، لكن المفهوم من عباراتهم وتقريراتهم جواز قراءة الفاتحة عقب الدعاء بلا مرية ، وإن من يدعي على عدم جواز قرائتها بعد قراءة هذه الدلائل المنصوصة وبعد إمعان النظر وتدقيق الفكر فهو دعوى باطلة عاطلة ليس لنا فائدة سوى تضييع العمر والزمان ، وأما ما في تقرير العالم سعيد الهركني في عدم جواز قراءة الفاتحة عقب الدعاء ، فذا مما لا يجدي نفعه فيما بلغ فكري ، وأمّا ما أشكلتَ إليّ أيضا في جواز قراءة الفاتحة وعدمها عقب الأكل بعد أن يقول الصائح « الفاتحة » فذا مما لا ريب عندي في جوازها .

فإن قال قائل : إنّ من الأدب أن لا يقرأ الفاتحة بعد الأكل إلا بعد غسل الفم ، أقول والله تعالى أعلم : لا أنكر الأدب فإن الأدب محبوب في كل الأشياء لكن بقي الإشكال هنا فما معنى ما في « الإحياء » و« العوارف » للسهروردي و« خلاصة الأدب » لحسن أفندي الحلمي : يستحب أن يقول في أول لقمة : بسم الله ، وفي الثانية : بسم الله الرحمن ، وفي الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد الأكل يقرأ بعد الطعام ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرهما ، فمتى اختار الأئمة كالغزالي والسهروردي وحسن حلمي أفندي استحباب التسمية في ابتداء كل لقمة من اللقم حين يمضغ تلك اللقمة ، واختار أيضاً استحباب قراءة ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ .إلخ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخره بعد الأكل مع أن بعض الائمة كالرملي قد عد من البدع غسل الفم بعد الاكل ، فجواز قراءة الفاتحة عقب قراءة الدعاء بطريق الأولى مع أن الكل كلام الله الشريف من ربّ واحد في كتاب واحد ، وتأمل ما في « خلاصة الأدب لمن أراد فتح الأواب » : كِتَبْتِكِ لُقْمَةْ رِكُنْ بِسمِ اللهْ كِ هَبْنِ هِبْ كِنَلْلْ حِسَابْ زِنْ هَبَلَرِبْ دُيْ بِجَصْ . راجعه في ص ٧٣ . وراجع « الإحياء » في ص ٤ ج ٢ وراجع « العوَارف » في ص٥٥ ج ٢ إلى ص ٢٧٠ ، هذا ! والسلام وأنا الداعي لكم بالخير محمد ولد العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني ، فالمرجو من جنابك العالي أن تدعو لهذا الفقير اليتيم في الأوقات الفاضلة ، وأوصيكم بالدعاء . حرر في ١٠ من رمضان ١٣٩٨ .

ويستحب عقب الطعام أن يقول هذا الدعاء : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا ، سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ، ولا يكفي منه شيء ، أطعمت من جوع ، وآمنت من خوف ، فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة .

والظاهر : أن هذا الدعاء عقيب قراءة سورة قريش و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ ، ففي آخر قريش ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ وفي الإنشراح ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ ، فاشتق الدعاء من السورتين فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه ، كما أنت أهله اللهم أطعمنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا لطاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك . هذا إذا كان الطعام لا شبهة فيه . « إتحاف على الإحياء » . عبارته . ٢٢٧ .

ويقرأ بعد فراغه من الطعام ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ ، أمّا قل هو الله أحد فلأجل حصول البركة ، فإنها تعدل ثلث القرآن ، وتنفي عن قارئها الفقر ، ولأنها تعرف بسورة « الإخلاص » فيلاحظ معنى الإخلاص فيما أكله ، وأيضاً فإنها تعرف بالصمدية لاشتمالها على اسم

الصمد ، وهو ما لا جوف له ، ولا يحتاج إلى طعام وشراب ، فيلاحظ هذه المعاني عند قرائتها بعد الطعام ، وأما ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ فلمناسبة الألفة والإجتماع والأمان من الخوف والجوع . انتهى عبارته . ٢٢٥ « إتحاف » .

عبارة ابن حجر في كتاب الوصية قبيل فصل في الرجوع عن الوصية : قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع ، اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، أي مثله ، فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاءُ بما ليس للداعي فما له أولى . ويجري هذا في سائر الأعمال ، وبما ذكره في : (أوصل ثوابَ ماقرأناه) . . إلى آخره ، يندفع إنكار البرهان الغزاري ، قولهم : اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة ، لأن ما اختص لشخص لا يتصور التعميم فيه انتهى . ثم رأيت الزّركشي قال : الظاهر خلافَ ما قاله ، فإن الثواب يتفاوت ، فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره ، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء . انتهى عبارته .

قوله : يندفع إنكار البرهان . . إلخ . لا يخفى أن كلام البرهان مع قطع النظر عن تقدير المثل كما يصرح به تعليله وهو حينئذ حقيق بالاعتماد . . إلخ . سيد عمر ، راجعه .

وعبارة « المغني » : وقال ابن الصلاح : وينبغي الجزم بنفع . . إلخ . إلى أن قال : وكان الشيخ برهان الدين الغزاري ينكر قولهم (اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة) ، لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه كما لو قال خصصتك بهذه الدراهم لا يصح أن تقول : وهي عامة للمسلمين . قال الزركشي : والظاهر خلاف ما قاله . . إلخ عبارته ، راجعه . وراجع « الإعانة » على قول ابن الصلاح قبيل باب الفرائض ، ففيه بسط طويل ، كما في « المغني » في صحيفة ٢٦١ .

فبالنظر إلى هذه المنقولات سنح لنا كون لفظة البرهان الغزارى اسماً من أسماء الأئمة ، وطاح إشكال أبناء علماء العصر على صرف البرهان بمعنى الدليل ، ولا يخفى لمن له يد في علم الأدب أن فائدة النسبة ، فائدة الصفة فمن شك فليراجعه في مبحثه . وكتبه الطالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني .

ثم بعد كتبة هذا الجواب سلمت إلى يد العالم السائل محمد بن المرادي حين كنا في مقبرة الخرتكونية ، فأظهر ذلك العالم ما في لبه من الحقد والحسد ، فتعجب الحاضرون السامعون عن حال التشاجر والتنافر والتهاجر بيننا بسبب إظهار الصواب على تلك العبارة ، وكنت إذاً أتعجب عن حاله فيما يقوله بلا همة ولا تأمل ولا ورع ، وعلمنا أنه يتكلم على لسان الصديق محمد بن اسب الخرتكني ، وظهر أن القائل[1] هو الصديق المشؤوم الدغمور له فوقع الهجر بيننا في مدة مديدة ، بيد بحمد الله تبارك وتعالى قد ألهمه الله تعالى في قلب العالم الورع محمد بن المرادي أن هذه الفتنة قد راجت بسببه ، فتاب ورجع إلى الله تعالى وطلب مني العفو عن كل ما وقع بيني وبينه ، وعفوت عنه إكراماً لنبينا محمد ﷺ . وأنا الطالب المذكور محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني .

---

(١) أي : القائل : إن معنى البرهان في هذه العبارة بمعنى الدليل . (منه) .

كتاب الزكاة

المكتوب آخر

وعليكم السلام أيها الأخ الأكبر الأحب طليحة الكركبي أما بعد : فلما توجهت وسلّمت إليّ هذه المسائل الفقهية الحالية الآتية لحسن ظنك فيّ وإن كنت عنها بعيداً بأميال لزم علي الإتيان بما عندي امتثالاً لأمرك وإن لم أكن أهلاً له .

وصورة ما كتبته هذا : ولو ودع فلان ورقه في مأمن هذه الحكومة الشوراوية وحال الحول من وضعه فيه ، وكان هو على قدر نصاب الزكاة فهل يجب عليه الزكاة أم لا ؟ ، وإن وجب فأيُّ قدر يخرج للزكاة ، وإن أعطى ولات هذه الحكومة لمالك ذلك النقد الموضوع في خزينتها ما زاد منه فهل يحل له أخذه منهم وأيكون ذلك رباً في ماله ، وأيضاً هل يجوز لنا الإجارة لولاة هذه الحكومة في الحرف والمعاملات ، وأيحل لنا أخذ الإجارة منهم بمقابلتها أم لا ؟

أقول : لا تجب الزكاة على تلك الورقة المنقوشة المودوعة في مأمن الحكومة الشوراوية ، وأنها وثيقة اخترعه الحاكم لتنفيذ أمور السياسة وقانونها ، لا أنها وثيقة شرعية موافقة على تنفيذ الأحكام المربوطة في الضمان والرهن والشهادة ، وإنما تجب الزكاة على الأشياء التي صرحوا بوجوبها ، [وهي]خمسة لا غير : المواشي والنقدان والزروع والثمار وعروض التجارة ، وأما الأوراق الرائجة رواج النقد بأمر حكام الروس وغيره فليست بواحد منها ، فلا تجب الزكاة فيها فيما بلغ فكري الفاتر ، ولم أجد في الكتب الشافعية عندي ما يدل على وجوب الزكاة على تلك الورقة المذكورة ، بل وجدت الإجماع على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر ، وإن الكتب كلها طافحة ببيان ذلك ، ولا إشكال فيه ، وإنما الإشكال والخلاف في صيرورة المال المملوك بها عرض تجارة تجب فيها الزكاة لا غير ، ولا أدري من أي وجهة حصلت لكم الإشكال على وجوب الزكاة على الورقة المذكورة ، مع أنها وثيقة التي تضمن وجوب قيمة الكاغذ لا بحسب المقادير المسطورة فيه من النقد كما صرحه العلامة ابن حجر في كتاب الغصب بعبارته هذه :

فرع غصب وثيقة بدين أو عين وأتلفها ضمن قيمة الكاغذ مكتوباً ملاحظاً أجرة الكتابة لا أنها تجب مع ذلك . . إلخ . عبارته ٣٩٣ . ولقول العلامة صاحب شرح « الروض » في باب زكاة الذهب والفضة : الأصل فيها مع ما يأتي آية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ فسرت بذلك ، تجب في مائتي درهم فضة وفي عشرين مثقالاً ذهباً خالصين بوزن مكة ، فما زاد على ذلك ربع العشر بعد الحول مضروباً كان ذلك أم لا ، لا فيما دون ذلك ، ولا زكاة في غيرهما من سائر الجواهر ونحوها كياقوت وفيروزج ولؤلؤ ومسك وعنبر ؛ لأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ، ولأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أثبتها الشرع فيه ، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية . . إلخ . عبارته ٣٧٦ ج ١ . وقال العالم علي السلطي : النقد ثمن الأشياء جعله الشارع المختار قيمة كلّ شيء ، فرواجها بترويج رب العزة ، فثبت رواجه بالنص والإجماع وليس كذلك الكاغذ . انتهى .

وقال محمد علي الجوخي في « فتاويه » في ٧٧ : وأما كاغذ النقد فليس له أحكام الفضة قرضاً وزكاة . انتهى . وفيه في ٦٣ ولا وجه لإدخال هذا الحادث المسمى بالإسكناس في شيء من تلك الخمسة إلا في عروض التجارة بعد تحقيق شروطها فيه . انتهى عبارته . وقال عبد الحميد الشرواني ثم المكي في « حواشيه » على « التحفة » : أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه . انتهى عبارته . وقال العالم حجلعلي الأقوش : إنما تجب الزكاة في النقد الشرعي ولو تبراً وبعض حلي لا في الفلوس ولا في الورقة المنقوشة الجارية في المعاملات وإن راجت رواج الشرعيّ . انتهى . من « تقرير كبير » . وقال العالم حسن الالقداري في كتابه « جراب الممنون » في صحيفة ٢٥٤ بما نصه : هل يجب إخراج الزكاة من الكاغذ الجاري مجرى الأثمان بحكم السلطان ؟ جوابه أن العلماء اختلفوا في ماليته وصحة المعاملة [به] فضلاً عن لزوم إخراج الزكاة منه . . . إلى أن قال : فلا زكاة فيه وإن كان من جهة الانتفاع المتصور منه مالاً والله تعالى أعلم . وفيه في ١٠٧ : هل يعد الاسكناس المتعارف من المال الزكوي مطلقاً . . إلخ . ؟ جوابه : فاعلم أيها الأخ الأعز من اللجين أنه مجرد وثيقة من وثائق الدين ، وأن مدلول والنقوش التي عليه هذا أن الخزينة السلطانية مديونة لحامله بالقدر المكتوب فيه من مناة أو ثلاثة منانات أو أزيد تؤديه فضة وذهباً إلى أن قال : وأما قيمتها التي تضمن فمصرح بها في شرح « المنهاج » للعلامة ابن حجر في كتاب الغصب بعبارته هذا : فرع غصب وثيقة إلى قوله : وأفتى أيضاً بضمان شريك ، هذا ! وبه يتضح عدم كون الاسكناس نقداً زكوياً . . إلخ . وعدم صحة إجبار البائع على قبوله بدل الثمن المعبر عنه باسم أخچه أو عرس (عجم) في أطرافنا شرعاً ، وأن حساب نصاب الزكوي إن اتجر به واستجمع شرائط مال التجارة إنما هو بحسب قيمته التي يضمن بها لا بحسب المقادير المسطورة فيه من النقد هذا . . إلخ . راجعه . هذا ما عندي في هذه الحالة .

وقولك : وإن أعطى ولاة هذه الحكومة لمالك ذلك النقد المودوع في خزينتها ما زاد منه فهل يحل له أخذه منهم ؟ .

أقول : إن ما أعطي من ولاة الخزينة المعلومة لمالك تلك الورقة المنقوشة زيادة على ما كان من قبل وفقاً على قانونهم فهو حلال ، ومكافأة إحسان بإحسان ، قد حصل منها وفقاً على قوله ﷺ : « خياركم أحسنكم قضاء » ، وليس فيه شيء سوى كون التلبس بالعقد الفاسد ، وإن العقد مع الكافر كهو مع المسلم كما في الأصول وغيره ، فإن قال قائل : ففي الخبر وإن كان ضعيفاً « كل قرض جر نفعاً فهو ربى » فهل لا يكون ما زاد منه رباً مع أن المقرض يعلم من المقترض الزيادة إليه وفقاً على القانون بينهم ؟ أقول : إذًا لا يكون ما حصل من المقترض ما زاد منه رباً للعلل الآتية ؛

الأول : أجمعوا على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة لا غير كما صرح به ولي الله الشعراني في « ميزانه » وغيره : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح ، وليس منها الكاغذ معدوداً في إثبات الربا ، ولا نفس ذلك الكاغذ باستدراك منا على الشارع فضلاً على وقوع الإجماع عليها ، و لا يخفى أن باب القياس مسدود في زماننا .

والثاني : سنية المقترض أن يرد أجود أو أكثر مما اقترضه وفقاً على الحديث الصحيح : « خياركم أحسنكم قضاء » ولا يكره للمقرض أخذه منه ولو ربوياً فضلاً عن كونه بلا ربوي مع أنه خال عن العقد .

والثالث : أن معنى الحديث « كل قرض » . . إلخ . علي ما إذا اشترط ذلك فإن كان خالياً عن الشرط لم يقل به أحد من أئمة الشافعية أن أخذه كراهة فضلاً عن كونه حراماً ، وإن من قال أن هذه الوديعة التي يضعها في الخزينة وديعة لإعانة تهديم الدين ، فأقول : إنما هي مبنية على المنويّ ؛ « ولكل امرئ ما نوى » فمن نوى على ذلك فعليه وإلا فلا . فراجع على « المنهاج » وشروحه ، ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة على المقرض ، ولو رد وقد اقترض لنفسه من ماله هكذا أي زائداً قدراً أو صفة بلا شرط فحسن ، ومن ثم ندب ذلك ، ولم يكره للمقرض الأخذ كقبول هديته ولو في الربوي ، وكذا كل مدين للخبر السابق « خياركم أحسنكم قضاء » ابن حجر . عبارته . قبيل كتاب الرهن راجعه . وعبارة « فتح المعين » : وجاز لمقرض نفع يصل له من مقترض كرد الزائد قدراً أو صفة ، والأجود في الردئ بلا شرط في العقد ، بل يسن ذلك لمقترض ؛ لقوله ﷺ : « إن خياركم » . . إلخ . ولا يكره للمقرض أخذه . انتهى عبارته ٦٢ ج ٣ . ومثله في كل المتون والشروح والفتاوى بلا فرق فراجعه .

وقولك : وأيكون ذلك ربا في ماله أم لا ؟ أقول : قال الباجوري : النقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما . فقال « إعانة » : وشرط في بيع ربوي ، وهو محصور في الشيئين مطعوم ونقد أي ذهب وفضة . انتهى عبارته . وقال فسحي : ولا يجري الربا في غيرهما . انتهى عبارته . وقال « الشهاب » : فلا رباً في غيرهما قطعاً . انتهى عبارته . وقال غازي محمد دخل في الغير الاسكناس . انتهى عبارته . و قال « الأنوار » مثله .

وقال « المحلي » : ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وإلى أجل . انتهى عبارته . وقال ابن حجر : وعلة الربا فيه أي النقد جوهرية الثمن ، فلا ربى في الفلوس وإن راجت . انتهى عبارته . وقال ابن قاسم : الربا لا يكون إلا في العقود . وقال المحقق محمد طاهر : إدارة الحكم مع العلة منصب المجتهد ، وليس لنا قياس ، بل الجادة في ذلك المرام للمتدينين بدين الإسلام أن يتبايعوا في الاسكناس ولو بالتفاضل إذ لا رِبا فيه . وقال السلطي علي مثله .

وقال حسن الالقداري في جوابه : هل يجوز الربا في الاسكناس ؟ أقول : يجوز في بيع التفاضل كما في بيع الأقمشة لاختصاص لزوم المماثلة والحلول والتقابض في البيع بالمطعومات والنقدين ؛ الذهب والفضة ، لا غير . « جراب الممنون » . عبارته ١١٦ راجعه . ومثله عبد الحليم الثغوري وغيره ، فسنح لنا من عبارات الأئمة الأعلام عدم كون الربا في الورقة والاسكناس والفلوس .

وقولك : هل يجوز لنا الإجازة لولاة هذه الحكومة في الحرف . . وإلخ . أقول : يجوز لنا العمل والمعاملة بالأجرة وغيرها ، ولا يجوز الميل إلى الظلمة بمودة أو مداهنة ، والرضاء بأعمالهم المنكرة الفاحشة . فراجع في آخر سورة هود ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ الآية . وتأمل ما في « جراب الممنون » لحسن الالقداري في ص ٢٨٤ بما نصه :

هل يجوز لنا العمل بالأجرة لأهل المذاهب والملل الآخر؟ جوابه: ما صرح به العلامة ابن حجر في « فتاوى الفقهية » بعبارته هذا: سؤال: استأجر كافر مسلماً إجارة عين، هل يحرم على المسلم إتمام الإجارة بنفسه؟ جواب: لا يحرم، بل يكره، فإن كانت الإجارة فيما يمتهن به كالأعمال الدنيئة الغير اللائقة به اشتدت الكراهة، بل قيل بالحرمة حينئذ. انتهى. وقد أجاز الله تعالى الإحسان للكفرة، والتصدق عليهم، والمداراة الحسنة معهم، وإتمام العهود لهم؛ فيمن كانوا غير مقاتلين معنا، وغير مستحقرين لديننا؛ قال الله تعالى عز من قائل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية. انتهى عبارته.

وقال شيخ زاده: وأجمعت الأئمة على أنه يجوز للمؤمن مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم. انتهى. وقال ابن حجر قبيل باب زكاة النقد: وزعم أنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لب. وتعقب ابن قاسم أي: هنا: وإلا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع.

ما غفل عنه

وكتب السلطي علي رحمه الله: وقد بين ابن حجر في « التحفة » على قول « المنهاج »: ويصح استيجار ذمي، واغتفرت جهالة العمل للضرورة، ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين. انتهى عبارته. وقال الكردي: وقد آجر على نفسه لكافر. قال الزركشي: ومحل ذلك في غير الأعمال الممتهنة، أما هي كإراحة قاذوراته فيمتنع قطعاً. انتهى عبارته.

مطلب

وقال صاحب « عمدة الفتاوى » شرح « بهجة الحاوي »: فيجوز أن يستأجر للكافر مسلماً حرّاً كان أو عبداً على عمل في الذمة وكذا بعينه في الأصح... إلى أن قال: وإنما تستوفى منفعته بعوض، فلا إذلال، وقد آجر علي ﷺ نفسه من كافر. انتهى عبارته. وفي « الإقناع » في ٦٦ ج ٢. وفي « التحفة » على المتن (كبائع ومشتري): نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين، لكنها مكروهة. انتهى. وفي شرح « المنهاج » مع « البجيرمي » مثله فراجعه. وفي « مغني المحتاج »: نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبداً مسلماً، وهنا لا يشترط، فيصح من الكافر استئجار المسلم كما في قصة علي ﷺ إجارة ذمة، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة. فراجع في كتاب الإجارة ص٢٠٧.

وفي « الإعانة »: نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو بإجارة عين مع الكراهة، لكن لا يمكن من استخدامه مطلقاً، لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً. انتهى عبارته. من باب الإجارة ج ٢. وفي « الباجوري » عينه من الإجارة في ٣٥ فراجعه. هذا ما عندي، فإن وقع عندك مقبولاً وعلى

المنقول موافقاً فاعتمده ، وإلا فاطرحه ، وأنا طالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني حرر في ٢٩ - ١١ - ٨٥ .

سؤال : إنّ الحكومة الشوراوية يكره على إدخال الأرض إلى الإشراك الكلي بوضع الجزية والخراج . .إلخ . جواب : تناول الأموال للمؤمن أكلاً وشرباً واكتساءً بقدر الحاجة الماسة من أيّ جهة كانت تكتسب جائزٌ ، في هذا الزمان عند الفقير ، والله تعالى أعلم . أبو تراب من خطه ، ومنه الكلخوذ الحادث . منه .

المتبادر من الأفراد في السؤال لقرينة المقام المؤمنون في عصر الحكومة لا المؤمنون المصطلح عليهم عند المشائخ وأهل الله ، فالمراد بالمؤمن من يقابل الكافر فراجعه . منه .

مسألة أخرى

أيها الأخ الأكبر لقد وصل إليّ ما كتبته ونقلته من الكتب المعتبرة المعتمدة في مذهبنا في حق وجوب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلده وعدمه ، ونظرت إليه نظراً بليغاً وقرأته كرات ومرات . فوجدت كل المآخذ الذي نقلته من الكتب المذكورة لا لك ، بل كل المآخذ يشهده عليك بعد إمعان النظر وتدقيق الفكر ، ولعل وقع هذا منك حين كنت في طرب ولهْو ، وإلا فلا يقول مثل هذا طالب فضلاً عن عالم تقي ، مع أنك في زعمك عالم أكبر كالطود الأعظم ، ومع ذلك لا يخفى على كل من له شائبة من الفقه جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه وعدم جواز الإفتاء والقضاء إلا بالراجح .

فالآن أبين لك ما نقلتَه أَوّلاً أَخذاً من « المنهاج » . ويجب زكاة الفطر من قوت بلده وقيل : قوته ، وقيل : يتخير . . إلخ . وأخذاً من « المغني » : وجنسه أي : الصاع الواجب القوت المعشَّر ، لأن النص قد ورد فيه كالبر والشعير والتمر والزبيب ، ويجب من قوت بلده ، وقيل : قوته . . إلخ . وأخذاً من « الرملي » : والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة . . إلخ .

فتفكر وتدبر أيها الأخ ماذا يحصل لك من المذكورات هل لك أو عليك ؟ ! وأما ما نقلته من « الشهاب » فهو شيء آخر ليست مربوطة في مسئلتنا ، وإنّما كانت المسألة والنزاع بيننا بأن كانت في البلد أو القرية أقوات ويغلب بعضها على بعض ، ولا يخفى هذا على من له همة في فهم العبارات بعد قراءة هذه المسألة . وأما ما نقلته من « الميزان » للشعراني : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج زكاة الفطر ، فهو حق ثابت على جواز إخراجه ولا ينكره على هذا إلا متعسف ، ومع ذلك نحتاج إلى معناه ، ومعناه بأن كانت في البلد أو القرية أقوات يعشَّر به يجب أن يخرج من غالب قوت بلده على الراجح المنصوص . كيف لا ؟ ! وقد صرح الشهاب على قوله : بغالب قوته على المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح .انتهى عبارته .

وقد نص الشافعي رحمه الله في « الأم » في صحيفة ٦٠ . فإن كان الرجل يقتات حنطة وزبيباً وتمراً فأحب إليّ في هذا أن يؤدوا من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه . فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شعيراً كرهته وأحببت أن يعيد . انتهى عبارته . وقال صاحب « عمدة الفتاوي شرح بهجة الحاوي » : وصرف غير القوت الغالب لا يغني إذ الظاهر أنهم يطلبون القوت الغالب . انتهى عبارته . راجعه ففيه بسط طويل . وقال صاحب « الإعانة » : والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد . انتهى عبارته . فتأمل أيها الأخ الصالح - صالح الله عاقبتك - هل في دلائلك ما يدل على عدم وجوب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد ؟ ! لا والله ، بل يقويه وما أنا فيه ألف مرات .

ثم انظر ثانياً على الدلائل الآتي منقولاً من الكتب المعتمدة ليكون لك نافعة بعد نافلة . عبارة « أبي شجاع » : وإذا أوجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعاً من قوت بلده ، فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه . انتهى عبارته . وعبارة « الباجوري » على قوله : غلب بعضها أي بأن كان يتعاطاه غالب أهل البلد في غالب السنة ، فالمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة . انتهى راجعه . وعبارة « البجيرمي » : فلو كانوا يقتاتون البرّ المخلوط بالشعير فإن استويا تخيَّر بينهما فيخرج صاعاً من البرّ ومن الشعير ، وإن غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب انتهى عبارته . راجعه . وعبارة « حاشية كبرى على حواشي المدنية » : والواجب صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد . انتهى عبارته ، راجعه .

وعبارة « غاية البيان » : وجنسه أي الصاع القوت المعشَّر غالب قوت البلد المطهر إلى أن قال : وإذا وجبنا غالب قوت البلد ، فالمراد قوت السنة . انتهى عبارته . وعبارة « الرملي » : فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها . وعبارة « ع ش » على قول الرملي قال الشارح في شرحه على « العباب » : واستوى في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير ، أي : أما لو غلب أحدهما لم يجزئ غيره . انتهى عبارته . وعبارة « أسنى المطالب » : والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة انتهى عبارته . وعبارة « الإحياء » : فإن اقتات بالحنطة لم يجز الشعير . انتهى عبارته . وعبارة « ابن حجر » : ويجب من غالب قوت بلده ، يعني : محل المؤدّى عنه في غالب السنة ، ولو كان الغالب مختلطاً كبر وشعير اعتبر أكثرهما ، وإلا تخيّر . انتهى عبارته .

وعبارة « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » : ثم الواجب غالب قوت بلده لأن النفوس الفقراء متشوّفة إليه ، وقيل الواجب قوت نفسه ، فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد . انتهى . وفيه : ولو كانوا يقتاتون قمحاً مخلوطاً بشعير أو ذرة وبحمص ونحو ذلك ، فإن كان على سواء تخيّر وإلا وجب الإخراج من الأكثر . انتهى عبارته ، راجعه . وعبارة « البغية » : لايجوز إخراج الفطرة إلا من غالب قوت بلد المؤدّى عنه . انتهى عبارته ، راجعه . وعبارة « شرح بأفضل » : ويختلف الغالب باختلاف النواحي والأزمان ، والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة ، لا بغالب قوت وقت الوجوب .

فقولك أيها الأخ : وإن اعتبرنا القيمة قيمة كيل . . إلخ . أقول : كيف نعتبر من لا يقبله حملة الشريعة ، فهذا قول قد نشأ من عدم علمك وعقلك ، فلا وزن له في مذهبنا ولا اعتباره ، بل يرقى في كل وعر وحزن ، كيف لا ! وقد صرح صاحب « الأنوار » ما نصه : ويتعين غالب قوة البلد وقت الوجوب ، ولا يجوز العدول إلى الأدنى ، ويجوز إلى الأعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة . وقال صاحب « الفتاوي الناشري » : ولايجزئ أهل زبيد إخراج الأرز عن فطرتهم بناء على النظر إلى القوت لا القيمة . وقال صاحب « البغية » : ويجزئ هنا نوع أعلى من قوت البلد لا أدون منه ؛ وإن كان أعلى قيمة ، فلا تجزئ الأرز عن الذرة ، كما في « التحفة » و« الفتح » . انتهى عبارته . وقال صاحب « شرح بأفضل » : ويجزئ الأعلى في الاقتيات ، وإن كان أنقص في القيمة . انتهى . وقال صاحب « كفاية الأخيار » مثله فراجعه . وقال صاحب « المغني » : وبزيادة الاقتيات في الأصحّ . انتهى . فسنح لنا من هذه المذكورات أن ما كتبته هباء منثوراً .

وأما قولك : وإنّي أخرج صاع زكاة الفطر . . إلى أن قال : على وفق نص الحديث بلا تأويل . وهذا أيضاً قول ساقط يليق أن يضرب به في الحائط ، كيف لا ! وقد صرح صاحب « شرح الشمائل » وغيره : أن إثبات الحكم بالحديث من وظيفة المجتهدين . وقال العلامة عمدة المتأخرين ابن حجر : والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ، هذا ما عندي ، والعلم عند الملك العلام ، وأنا القاضي الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد الخرتكني .

وعليكم السلام الأزيد أيها الأخ العالم اللبيب محمد بن أحمد حج الخرتكني زادكم الله علماً ومعرفة بأمر الدين أما بعد :

فكوْنكم في كنف الله ورحمته الواسعة مرام هذا الكاتب الفقير ، ثم إن هذه المسألة النزاعية بينكم في حق زكاة الفطر : الحق الواضح الذي لا غبار فيه وجوب زكاة الفطر من غالب قوت البلد على الراجح والمعتبر فيه غالب السنة ، كما هو صريح مآخذكم ، فيها : فإذا كان قوت بلدكم براً ، فالواجب الإخراج منه ، فلا يجزئ غيره[1] بلا ريب فيه ، فإن قال المخالف فيها : إن الغالب من قوت البلد هو الذرة ، فهذا موضع يكل الأمر فيه إلى الله فيجب الرجوع فيه إلى الحق ، فإن كان صادقاً فنعما هي ، وإلا فالوزر عليه ، وهذا مما ندين الله به ، والله أعلم . والسلام من الفقير إليه تعالى محمد رسول الكيالي .

مسألة أبداها العالم الورع طليحة الكركبي : إني أجد في « هامش المنهاج » إشارة منقولة من (م) هادي إلى جواز إخراج القيمة لزكاة الفطر ، هل هو صحيح أم لا . جوابه والله تعالى أعلم أقول : لا ، لقول إمامنا الشافعي في كتابه « الأم » في ص ٢٣ ج ٢ : ولا يؤدى من الحب غير الحب ، ولا يؤدى دقيقاً ولا سويقاً ولا قيمة . انتهى عبارته في باب صدقة الفطر . وفيه في موضع آخر : ولا يؤدي قيمته . انتهى عبارته . وفيه في باب صدقة الورقة : ولا أنظر إلى قيمته من غيره ، لأن الزكاة فيه نفسه ، كما لا أنظر إلى ذلك في الماشية ولا الزرع . انتهى عبارته . ٣٣ ج ٢ .

---

(١) وعبارة « الترشيح » مع المتن : من غالب بلده ، أي : المؤدى عنه ، فلا يجزئ من غير غالب قوته ، أقوات مؤد أو بلده ، لتشوف النفس ذلك . انتهى ، فتأمل وراجع . (منه) .

ولقول صاحب « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » : وشرط المخرج أن يكون حباً ، فلا تجزئ القيمة بلا خلاف . انتهى عبارته . ولقول « الأنوار » : ولا يجوز إخراج جنس آخر ولا إخراج القيمة ، كما في المواشي . انتهى عبارته ١٣٥ ج ٢ . ولقول صاحب « فتح العلام » : واتفق الأئمة أنه لا يجوز إخراج القيمة في الفطرة إلا أبا حنيفة . انتهى عبارته . ١٤٣ ج ٢ . هذا ما لدى عتيد ، والعلم عند الملك العلام ، وأنا الداعي لكم بالخير ابن البدوي الخرتكني حرر في ١٦ ينوار سنة ١٩٧١ .

مسألة صرف الزكاة

وعليكم السلام أيها الأخ العالم طليحة الكركبي لقد وصل من جنابك العالي كتابك الكريم ، وأتى معه كتاب آخر ، وفيه مسائل الذي أتى إليك من طرف العالم الفاضل قربان الكتشي ، ففرأتهما ونظرت إليهما نظراً بليغاً بحسب جهدي ، وفهمت مضمونهما . فالحاصل ما وجدت فيه هكذا ؛ فهل يجوز صرف الزكاة والكفارة وصدقة الفطر إلى المصالح العامة ؛ من إصلاح القلل ، والحياض ، والمصانع ، وتحويط مقابرالمسلمين ؟ وكذا عمارة المساجد والمدارس والطرق وقناطير العابدين ، ونحوها ، فإن لم يجز فما حيلة خلاص أهل قرية ليس فيها فقير ولا مسكين من عهدة إيفائها وصرفها إلى مستحقها في الزمان الحاضر ؟

وثانياً : قول البويصري : لو ناسبت قدره أياته عظماً أحمي اسمه حين يدعى دارس الدمم ، أليس القرآن من أياته ﷺ ؟ وهل يجوز أن لا يناسب قدر النبي ﷺ ؟

وثالثاً : ومن علومك علم اللوح والقلم ، يلزم أن يكون علم الله من بعض علومه ﷺ ، وقال تعالى ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ ﴾ ،وقال تعالى﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا ﴾ إلى آخر عشائرها .

قوله : فهل يجوز صرف الزكاة والكفارة وصدقة الفطر إلى المصالح العامة . .إلخ . أقول والله تعالى أعلم : لا يجوز صرف الصدقة المفروضة إلى المصالح العامة ، وليس لنا اختيار أن نصرف الزكاة إلا بما صرفها الله تعالى ورسوله ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية . وفي الحديث : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أي : إلى جميع الأصناف الثمانية عند وجودهم ، وقد علمنا من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم لا يخفى ، وأنّ التمليك شرط فيها ، وليس من الأصناف المذكورة المصالح العامة ، وقال الشافعي في « الأمّ » في صحيفة ٦ ج٣ : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ . .إلخ . فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ، قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل ، ذلك ما كانت الأصناف موجودة ، لأنه إنما يعطى من وجد . . .إلى أن قال : وكان معقولاً عنه أن هذه السهمان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم . انتهى عبارته .

وقال صاحب « شرح الروض » ما نصه : نقل الزكاة وإن قربت مع وجود الأصناف أو بعضهم لا يجوز ولا تجزئ الزكاة معه أي : مع نقلها ، بخلاف نقل الوصية والكفارة والنذر . . .إلى أن قال : فإن عدمت الأصناف من البلد أو فضل عنهم شيء نقل كل مما لهم في الأولى ، ومما فضل عنهم في الثانية إلى جنسه ، أي : جنس مستحقه بأقرب بلد إلى بلد الزكاة ، وعليه أي المالك المؤنة للنقل ، فإن جاوزه أي : الأقرب إلى أبعد منه فهو كما لو نقل إليه ابتداء فلا يجوز ولا يجزئ . انتهى عبارته .

وقال صاحب « الأنوار » : ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودينه ، وفي بناء المسجد . انتهى عبارته . قوله : ولا يجوز الصرف . إلخ . لتعين صرفها إلى مستحقيها . انتهى . ع . « حاشية كمثري » . وقال صاحب « درر الحكام » في شرح « غرر الأحكام » في باب المصارف ما نصه : هم الفقير والمسكين والعامل . . .إلى أن قال : وتصرف إلى كلهم أو بعضهم تمليكاً لا إلى بناء المسجد ، أي : لا يجوز أن يبنى بالزكاة مسجدٌ ، لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد ، وكذا بناء القناطير وإصلاح الطرقات وكَرْيُ الأنهار[1] والحج والجهاد ، وكل ما لا تمليك فيه ، وكفن ميت وقضاء دينه . انتهى عبارته . ٢٣٦ ج١ .

وقال صاحب « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » : فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها ، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله في القرآن العظيم وهم ثمانية . انتهى عبارته . وقال صاحب « البغية » : لا يستحق المسجد شيئاً من الزكاة مطلقاً ، إذ لا يجوز صرفها إلا لحر مسلم ، وليست الزكاة كالوصية فيما لو أوصى لجيرانه من أنه يعطي المسجد ، كما نص عليه ابن حجر في فتاويه خلافاً لبج ، لأن الوصية تصح لنحو البهيمة كالوقف ، بخلاف الزكاة . انتهى عبارته ١٠٦ . وقال صاحب « الأنوار » : ولو عدم الكل إلا صنف أو شخص واحد صرف الكل إليه ما لم يخرج عن الاستحقاق ، فإن خرج وجب نقل الفاضل إلى أقرب البلاد أو القرى كما لو عدم الكل . . .إلخ عبارته . وقال صاحب « حاشية الكمثري » : لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة ، بل تنقل إلى بَلَدٍ آخَرَ . انتهى عبارته . والفطرة كسائر الزكوات في النقل واستيعاب الأصناف . « أنوار » عبارته .

وقال الشعراني في « الميزان » : فلو عدم الأصناف في البلد وجب النقل ، أو بعضهم رد على الباقين . انتهى عبارته . ١١ ج٢ . ومثله في « رحمة الأمة » فراجعه . وفي « إثمد العينين » ما نصه : تجب زكاة الفطر في الموضع الذي كان الشخص فيه عند الغروب ، فيصرفها لمن كان هناك من المستحقين ، وإلا نقلها إلى أقرب موضع إلى ذلك المكان . انتهى عبارته ١١٣ . وقال الغزالي في « الوجيز » : وإن عدم في بلد جميع الأصناف فلا بد من نقل الصدقة ، وإن فقد البعض فيرد على الباقين . انتهى عبارته . وفيه في موضع آخر : فإن لم يجدوا مستحقا فينقلون إلى أقرب بلد . انتهى . صحيفة ١٧٨ ج١ . وفيه أيضاً : وصدقة الفطر كسائر الزكوات في منع النقل ووجوب استيعاب الأصناف . انتهى عبارته .

---

(١) وكري الانهار حفرها .

وقال صاحب « الإقناع » : فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل شيء وجب نقلها ، والفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه ، ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا . انتهى عبارته . وفي شرح « المنهج » مثله فراجعه . وعبارة « البجيرمي » على قوله : قوتلوا ، لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة ، بل أولى « شرح م ر » ، لكون الزكاة فرض العين . وعبارة « حل » : قوتلوا ، أي : قاتلهم الإمام أو نائبه ، لأن قبول الزكاة فرض كفاية ، ولعله بالنظر لكل صنف . انتهى عبارته . وقال ولي عصره وقطب دهره الفاضل الأمجد مولانا الشيخ أحمد المعروف بشاه ، ولي الله المحدث الدهلوي في كتابه « حجة الله البالغة » في صحيفة ٢٣ ج٢ ما نصه : الأصل في المصارف أن البلاد على نوعين منها . . .إلخ ، والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بإزاء نوعين من المصرف ؛ نوع هو المال الذي زالت عنه يد مالكه ، كتركة الميت لا وارث له ، وضوال من البهائم لا مالك لها ، ولقطة أخذها أعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هي ، وأمثال ذلك ، ومن حقه أن يصرف إلى المنافع المشتركة مما ليس فيها تمليك لأحد ، ككرى الأنهار وبناء القناطير والمساجد ، وحفر الآبار والعيون ، وأمثال ذلك . ونوع هو صدقات المسلمين جمعت في بيت المال ، ومن حقه أن يصرف إلى ما فيه تمليك لأحد ، وفي ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ انتهى عبارته .

فبالنظر إلى عبارات الأئمة سنح لنا أيها الأخ الأكبر عدم جواز صرف الصدقة المفروضة إلى المصالح العامة ، ووجب علينا أن نصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن وجدوا فيهم ، فإن لم يجد من يستحقها فيجب علينا أن ينقل إلى أقرب بلد وعلى المالك المؤنة للنقل . هذا ما تيسر جمعها في هذه المسألة ، فالحمد لله على ذلك ، والله تعالى أعلم .

وقوله : أليس القرآن من آياته ﷺ ، وهل يجوز أن لا يناسب قدر النبي ﷺ ؟ .أقول والله تعالى أعلم : ليس القرآن من آياته ﷺ ، بل المراد من آياته أمارات نبوته ، مثل خاتم النبوة ، وتظليل الغمامة ، أو معجزاته سوى القرآن ، لأنه صفة الله تعالى فلا يناسب شيئاً لذاته . وأما الكفارة فإنها لا يجوز صرفها إلا صرفها الله تعالى ، فحكمها حكم الزكاة فلا نطيل الكلام على هذا ، وهي غنيّ عن البيان ومشهور لدى العوام فضلاً على العلماء العاملين . فراجع من يريد البيان في مبحثها .

وإسناد أحي إلى اسمه مجازٌ ، إذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى ، هكذا صرحه العلامة شيخ زاده في شرح « قصيدة البردة » فراجعه . وقال عمر بن أحمد الخربوتي في شرح « قصيدة البردة » على ذلك البيت : لو ناسبت قدره آياته عظماً أحي اسمه حين يدعى دارس الدمم ، بما نصه : لما أراد الناظم الفاهم أن يدفع التوهم الناشئ من إيراد أوصافه عليه السلام أنه مبيّن أوصافه ومورد لكل أمداحه ، قال معترفاً بعجزه عن وصفه على ما يناسب عليه السلام : لو ناسبت قدره . .إلخ . كلمة لو حرف شرط ، وهو لانتفاء الثاني لانتفاء الأول ، أي : لو ناسبت قدره آياته عظماً أحي اسمه ، لكن ما أحي اسمه حين يدعى دارس الدمم ، فلم تكن آياته مناسبة لقدره ، يعني : أن آياته غير مناسبة لعلو قدره وعظم مرتبته ، بل المناسب لقدره أن يعطى أزيد مما فيه ، وأفضل من الآيات التي أعطيها .

فإن قلت : الآيات صيغة جمع ، وصيغة الجمع من صيغ العموم فيشمل على جميع الأفراد ، وهو باطل قطعاً لأن من أفراد آياته القرآن والمعراج على قول الرؤية أيضاً فلو كان المراد من الآيات جميع الأفراد للزم كون القرآن والمعراج على قول الرؤية غير لائق بشأنه عليه السلام وهو باطل قطعاً ، لأن القرآن كلام الله القديم ، وكذا المعراج على هذا شيء عظيم لائق بشأنه ، بل فائض عنه .

قلت أجيب عنه بوجوه : أما أولاً فبأنا لا نسلم أن صيغة الجمع باقية هاهنا على عمومها ، كيف : وهو عام قد خص منه البعض ، فيكون المراد بالآيات غير القرآن والمعراج ، وأما ثانياً فبأنا لو سلمناه على عمومه فلا نسلم أن القرآن والمعراج داخلان في الآيات ، لأن المراد منها ما عداهما ، بقرينة كون إضافتها للعهد ، أي : الآيات التي صدرت عنه عليه السلام بالاختيار ، وهما حاصلان بالاضطرار . وأما ثالثاً فبأنَّ المراد من الآيات الآيات السابقات بقرينة أن الألف واللام فيها للعهد ، وهما غير داخلين فيما سبق فتدبر . وأما رابعاً فبأن يقال أنَّ المراد بالآيات الآيات الدالة على عظمته ، أعني المقصودة في الدلالة على العظمة ، لا في الشرافة والقرآن والمعراج غير ظاهرين في الدلالة على العظمة . .إلخ . وآياته بالرفع فاعل ناسبت ، وهي جمع آية بمعنى العلامة . .إلى أن قال : وحاصل معنى البيت أنه لو كانت آياته العظام مناسبة لمقدار كماله لأحي الله تعالى بعد وفاته ببركة اسمه العظام البالية والأجساد الفانية ، لكن ما أحي الله تعالى بعد وفاته تلك العظام لستر غايات كمالاته بين الأنام . انتهى عبارته . فراجعه ففيه بيان أزيد من هنا . وقال العلامة إبراهيم الباجوري على البيت المذكورة : والمراد بآياته إعلام نبوته كالمعجزات . انتهى عبارته . فبهذا ظهر معنى البيت وطاح إشكال أبناء العصر والله تعالى أعلم .

وقوله على قول البوصري : ومن علومك علم اللوح والقلم يلزم أن يكون علم الله تعالى من بعض علومه ﷺ ، أقول والله تعالى أعلم : فلو كان هذا السائل اطلع على شروح « البردة » و« حواشيه » لم يخرج من فيه بمثل هذا الفظيع الشنيع القبيح ، ولم يقع في بئر غير ذي زرع . وهذا القول من هذا السائل قول ساقط لا وزن له ولا اعتبار به ، بل يليق أن يرمى خلف الحائط ولا يليق على المنصف العاقل فضلاً على العالم الورع أن يقول ويكتب بما سيق في لسانه وجنانه ، ويجب على العالم الفطن أن ينظر أولاً في الألفاظ ومعانيها ، وأن يتدبر بما فيها من البلاغة والفصاحة ، وما يترتب عليه من الفنون ، وخاصة من حروف الجارة والإضافة ومعانيها ، فإن لم يحصل النتيجة من تلك العبارات يجب حملها على سبعين محملاً ، ثم يحمل اللوم على نفسه ، كما كان دأب سلف الصالحين والخلف الورعين فاستمع أيها الأخ السائل على عبارات الأئمة على قوله ؛ عبارة الباجوري على قوله :

ومن علومك علم اللوح والقلم ؛ من جهة التعليل ، لكون جاهه ﷺ لا يضيق عنه ، لأنه لا شك أن العلم من أكبر أسباب عظم الجاه وعلوه ، ويجوز أن يكون مستأنفاً . ومن في قوله : ومن علومك ؛ للتبعيض أيضاً ، فهي للتبعيض في الموضعين .

والمراد بعلومه ﷺ ؛ المعلومات التي أطلعه الله عليها ، فإنه تعالى أطلعه على علوم الأولين والأخرين . والمراد بعلم اللوح والقلم ؛ المعلومات التي كتبها القلم في اللوح بأمر الله تعالى ، فإنه

ورد أول ما خلق الله القلم ، فقال له : أكتب ، قال : وما أكتب ، قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة ، من مات على غير ذلك فليس مني ، أي : ليس على طريقتي .

واستشكل جعل علم اللوح والقلم بعض علومه ﷺ بأن من جملة علم اللوح والقلم الأمور الخمسة المذكورة في آخر سورة لقمان ، مع أن النبي ﷺ لا يعلمها لأن الله قد استأثر بعلمها فلا يتم التبعيض المذكور ، وأجيب بعدم تسليم أن هذه الأمور الخمسة مما كتب القلم في اللوح ، وإلا لاطلع عليها من شأنه أن يطلع على اللوح ، كبعض الملائكة المقربين . وعلى تسليم أنها مما كتب القلم في اللوح ، فالمراد أنَّ بعض علومه ﷺ علم اللوح والقلم الذي يطلع عليه المخلوق ، فخرجت هذه الأمور الخمسة على أنه ﷺ لم يخرج من الدنيا إلا بعد أن أعلمه الله تعالى بهذه الأمور .

فإن قيل إذا كان علم اللوح والقلم بعض علومه ﷺ فما البعض الأخر ؟ أجيب بأن البعض الأخر ما أخبره الله تعالى عنه من أحوال الآخرة ، لأن القلم إنما كتب في اللوح ما هو كائن إلى يوم القيامة فقط ، كما تقدم في الحديث . انتهى عبارته .٩٠ . وعبارة عمر بن أحمد الخربوتي على قوله : ومن علومك . .إلخ . عطف على من جودك ، والعلوم جمع علم وهو إما بمعناه أو بمعنى المعلوم ، أي : من معلوماتك علم اللوح والقلم ، أي : المعلومات الحاصلة منهما . وعلم اللوح بالنصب معطوف على الدنيا . اللوح هو الكتاب المبين ، ولا يقدر العقل ما فيه من العظمة واللطافة ، وما فيه من الحروف والكتابة . هذا ما عندي في الحال ، والعلم عند الله . وأنا الطالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني ، وأوصيكم بالدعاء .

وعليكم السلام أيها العالم المحبوب طلحة الكركبي . أما بعد : الصحة والسلامة كونك سالم من كدورات الدهريون . ثم لما وصل إليَّ من جنابك العالي كتابك الكريم ، وفيه مسألة مهمَّة حالية وقعت في آخر القرن الرابع عشر وفقاً على أبناء الزمان الشوراوية بما حاصله هذا : لو وصل للإنسان من هذه الحكومة الشوراوية ما يكفي له لمؤنة نفقته وعياله كسوة وأكلاً باسم (فِنْسيا واَكَرُود) هل يجوز له أخذ الزكاة ؟ وهل يزيل بذلك القدر عنه اسم الفقر والمسكنة أو لا ؟

أقول قولاً امتثالاً لأمرك وإن لم أكن أهلاً له في الحكم والفتوى : قال النووي رحمه الله في « المنهاج » وغيره : والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح مفهوم مخالفة قول « المنهاج » : أنّه إذا اكتفى بنفقة غير قريب أو غير زوج أو غير موجب نفقة يكون فقيراً في الأصح ، ومعلوم مشهور أنّ مفهوم المخالفة حجة عند الشافعية ، كما هو في الأصول .

ويفهم من عبارة الأئمة بعد اطلاع كتبهم وتفتيشهم أنّ المكفي بنفقة متبرع لا يمنع فقر الشخص ومسكنته ولو كان له قريب ينفق عليه الغير الواجب عليه ، وإنما تجب عليه النفقة على الفروع الموسر نفقة الوالد المحتاج ، وأيضاً على الأصول حتى للوالد منع ولده من السفر حتى يترك نفقة أو منفقاً حيث وجبت مؤنته ، فمن اكتفى بنفقة من لا تجب نفقته فلا يعده من المكفيين ، بل يكون من جملة الفقراء والمساكين ، ويجوز لهم أخذ الزكاة ، ولا يزيل بذلك القدر عنهم اسم الفقر والمسكنة .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله في كتابه شرح « المنهج » بما نصه : ويمنع فقر الشخص كفايته بنفقة قريب . .إلخ . فقال البجيرمي على قوله كفاية بنفقة أي أصل وفرع . . إلخ . وقال في شرح « الرّوض » : لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ . كالمكتسب كل يوم قدر كفايته ، بخلاف المكفي بنفقة متبرع . انتهى عبارته . في ٣٩٤ ج ٣ .

وفي « فتح المعين » ما نصه : أو مكفي بنفقة قريب من أصل أو فرع ، بخلاف المكفي بنفقة متبرع . .إلخ . قوله بخلاف المكفي . .إلخ . هذا مما لا يفهم من كلامه ، بل مما زدته هناك وهو أن يكون النفقة واجبة ، وذلك لأن المتبرع بالنفقة يكون قريباً كالأخ والعم . انتهى « إعانة » عبارته . ٢٣٤ ج٢ . وقال صاحب « كفاية الأخيار » : واعلم أنّ الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها . .إلخ عبارته . ٩٥ .

وقال صاحب « مغني المحتاج » على قول « المنهاج » : والمكفي بنفقة قريب . .إلخ . وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع ، فيجوز له الأخذ .انتهى عبارته . ١٠١ ج ٣ . وفي « البجيرمي » في كتاب قسم الزكاة في ص٢٨١ ج٣ مثله فراجعه .

وقال الشعراني قدس سره في كتابه « الميزان » : إن من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالأقربين حكمه حكم غير القريب ، فيعطى من الزكاة . انتهى عبارته . ١٤ ج٢ . وقال العلامتان القدقي والطيب : إنّ النفقة إنما تجب على المنفق إذا لم يكن له مال ، ولو لا يكفيه يوماً وليلة فلا تجب له النفقة ، ويأخذ من الزكاة ما يكفيه ولو كان له قريب ينفق عليه لو لم يكن له ذلك القدر . انتهى .

فبالنظر إلى هذه العبارات الأئمة المنصوصات سنح لنا جواز إعطاء الزكاة لمن له (فِنْسيا) من الحكومة الشوراوية . ومن المعلوم البديهي عدم قدرتنا أن نكلف على المجتمع الدولى أن نأخذ منها ولو كفيكاً واحداً إلا أن تسلمنا منهم بما رأو مصلحة لهم ، ومع ذلك لم يكن لنا شرط لتسليمه لنا حين أدخلنا في تأسيس الاشتراكية لا للعملاء ولا للخدام حين كبرت أعمارهم وأحيلوا إلى التقاعد ، بل كانت لها شروطاً عديدة عن حصرها على من خالف بما في التسجيل .

ولا يخفى هذا لمن رأى أحوال تأسيس ابتداء تكوين الجمعية الاشتراكية . فثبت أن ما يفعله الحكومة محض إعانة وإحسان وتبرع من طرفها بإسم (فنسيا)رأفة على الرعية ، فإذا ثبت عدم وجوب النفقة على الحكومة الشوراوية ثبت عدم زوال اسم الفقر والمسكنة باسم التبرع ، وظهر جواز إعطاء الزكاة لهم . هذا ما لدى عتيد ، والعلم عند الملك العلام . وأنا الداعي لكم بالخير ابن البدوي الخرتكني . حرر في ٨٥ / ٩ / ٢٧/ .

حضرة أخينا العالم الهمام الحليم محمد ولد العابد المرحوم أبو بكر الكركبي : السلام عليكم أما بعد ؛ فالصحة والسلامة هو المرام من الملك العلام . ثم أيها الأخ الوميق والعالم اللبيب محمد نظرت ما في تلك الرسالة التي سلَّمتَ إليّ وقرأتها ، فوجدت فيها هكذا : إني أبيِّن لك ما وقع بيننا في حقٍّ وجوب الفطرة على من مات قبل تمام شهر رمضان ؛ فقد قال العالم عثمان القدوقي لأخ

المقتول في يوم الثامن والعشرين من شهر رمضان : لا يجب عليه الفطرة ؛ وإني رأيت ما يخالف لقول القدوقي بهذه العبارة الآتية : وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على الورثة إن قبلوا الوصية ؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم . « شرح م ر » . على « ابن حجر » ص ٦٢٩ ،

مع أن وكيعاً قال : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ؛ تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة . ويؤيده الخبر الصحيح « أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث » ، والخبر الحسن الغريب « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر » فأسأل الله تعالى أن يوفّقك لكتبة الجواب بطريق مستقيم ، معتبراً بالكتب المعتمدة ، ومصرحاً عين الرسالة بحيث يرضى به الناظرون ، ويتقبلون بقبول حسن . وأنا المعلوم عندك .

وأنا محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني أقول والله تعالى أعلم : قال الإمام الغزالي قدس سره في كتابه « إحياء علوم الدين » ما نصه : واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل من الوفاء له المخالفة ، فبناء على ذلك إنّ ما قاله العالم الشيخ الهرم الحليم عثمان القدوقي فهو حق ثابت لا غبار فيه ، ولي أسوة حسنة له على تلك المسألة ، فإنه مصيب في تلك الجواب .

وأما ما نقلت من « شرح م ر » و« ابن حجر » دليلاً على وجوب زكاة الفطر على من مات قبل تمام شهر رمضان فهو ناشئ من عدم تدبُّر تلك العبارات ، وموافق لقول القائل : من أسرع في الجواب أخطأ في الصواب . فليس المراد من عبارتهما وجوب زكاة الفطر على من مات قبل تمام شهر رمضان . فبين تلك المسألة الواقعة وبين العبارات التي نقلتهما من ذينك الكتابين بون بعيد ، كما بين المشرق والمغرب فيما بلغ فكري ، فإن العبارة التي لشرح « م ر » مربوطة بالوصية ؛ بأن مات الموصى له قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية بعد موت الموصى له ؛ لأن وقت الوجوب كان في ملكهم . هذا ما عندي فيما بلغ فكري .

وتأمّل عبارة « المحشي الشبراملسي » على قوله (وإن مات) أي : الموصى له . انتهى عبارته . وأما ما نقلت من « ابن حجر » على وجه تأييد وجوب زكاة الفطر قبل تمام شهر رمضان فليس عندي ما يدل على ذلك ، بل أيضا لتأييد ما قاله العالم القدوقي عثمان . كيف لا ؟ ! وقد صرح الشارح العلامة ابن حجر عقب رواية الحديث عن وكيع أستاذ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى : « زكاة الفطر لشهر رمضان » . .إلخ . تجب بأول ليلة العيد ؛ أي : بإدراك هذا الجزء مع إدراك آخر جزء من رمضان كما يفيده ، فتخرج في الأظهر ؛ لإضافتها في خبر الشيخين إلى الفطر من رمضان ؛ وهو « فرض رسول الله ﷺ : زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا » . .إلخ . فتخرج عمن مات بعد الغروب . إلخ . . انتهى عبارته .

وصرح العلامة « المحشي البجريمي » أيضا وقال : هي إضافة الشيء إلى أحد سببيه ، وحكمتها جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة . .إلى أن قال : ولها خمسة أوقات : وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ؛ فوقت الجواز

أول الشهر ، والوجوب إذا غربت الشمس ، والفضيلة قبل الخروج إلى صلاة العيد ، والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر ، والحرمة تأخيرها عن يوم العيد . انتهى « أ ط ف » عبارته .

وصرح أيضاً أستاذ ابن حجر زكريا الأنصاري في « المنهج » وشرحه وغيره بما نصه : تجب زكاة الفطر بأول ليلة وآخر ما قبله ؛ أي : بإدراك آخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال ؛ لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين . إلخ . انتهى عبارته . وعبارة البجيرمي على قوله : (لإضافتها إلى الفطر) دليل لقول المتن (تجب بأول ليلة) ولا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء الأول ، فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على إدراك الجزء الأخير من رمضان أيضاً ، بأن الفطر يستلزم مفطرا منه ، وهو رمضان ، أي : ففي الحديث نصٌّ على الجزئين قال « ع ش » انتهى عبارته .

وعبارة « المحشي » على قول المتن « الإقناع » (عمن مات بعد الغروب) أي : يقينا ، فلو شك في الموت بعده أو قبله فلا وجوب . انتهى عبارته . وعبارة « الإعانة » على « فتح المعين » : لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر ، فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم . انتهى عبارته . وعبارة « عمدة الفتاوى شرح بهجة الحاوي » : وبغروب شمس ليل عيد الفطر حتمٌ أي : واجب . روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . .إلى أن قال : فأما وقت وجوبها فبغروب الشمس ليلة عيد الفطر لإضافتها في الحديث إلى الفطر . .وإلى أن قال : ولا شك أنّ الفطر من رمضان إنما يكون عند الغروب من ليلة العيد . انتهى عبارته .

وتأمل عبارة الإمام الشافعي في كتابه « الأم » في ص ٥٦ ج ٢ : ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال ، وخرج من الثلث ، فالزكاة على السيد في ماله ، وإن مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية ، وإن لم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة . انتهى عبارته . وفيه : وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال فالزكاة على الورثة لأنهم في ملكهم . انتهى عبارته . وفي « الميزان » للشعراني ما نصه : زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمة الأربعة إلى أن قال : ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنها تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال مع قول أحمد : إنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد . ومع قول مالك والشافعي : إنها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما . انتهى عبارته . ص ١٠ ج ٢ .

أيها الأخ الأكبر الحليم في الله محمد إني نظرت في هذه المسألة نظرا بليغاً فيما بلغ فكري الفاتر ، ولففت أوراق الكتب الشافعية واحدا بعد آخر ، بيد لم أجد فيها من يخالف العالم عثمان القدوقي من زمن إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى إلى آخر وقت قرن الرابع عشر ، ولم أظفر ما يدل على وجوب زكاة الفطر على من مات قبل تمام شهر رمضان ولو قولاً ضعيفاً ، فإن رضيت بهذه المآخذ المنصوصة فذا وإلا فليس عندي غير هذا ، والماء لا يسيل من الكوز إلا بما فيه . هذا والسلام على من اتبع الهدى ، وأوصيكم بالدعاء لهذا الفقير اليتيم المعلوم . حرر في ٢٦ سنتابر ١٩٧٨ .

مسألة أخرى

مسألة مهمّة أبداها العابد الأخ الأكبر الهرم عبد الخالق التنزي مثلاً : سافر واحد بعد الفجر في شهر رمضان ، هل يجوز له الفطر بأكل أو غيره في أثناء النهار ، فإن جامع فيه هل يجب عليه كفارة الوقاع أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم : شرط جواز الفطر في السفر كون خروج السفر قبل الفجر ، فإن خرج في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر ، فإن جامع فيها يجب عليه الكفارة ، ويجب إخراجها ستون مدّاً من غالب قوت البلد بنية كفارة الوقاع ، ويجب أن يعطي كلّ مدّ لستين مسكينا ، فإن لم يكن في القرية ستين مسكيناً يجب له أن يسعى إلى أقرب القرية متداولاً إلى أن ينقسم تلك المدات . هذا ما وصل إليه يد الحقير القاضي الضروري محمد ولد العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني

مسألة إخراج زكاة الفطر

إلى الأخ في الله محمد ولد العابد الحاج يوسف الخرتكني : السلام عليكم وعلى أهلكم ، أما بعد ؛ فصحتكم وسلامتكم هو المرام ، فإن تفحصت وظننت صحتي وسلامتي وأنا كما ترى فالحمد لله . ثم إني سمعت أيها الأخ الصالح تقول في إخراج زكاة الفطر بإجزاء من الذرة ، مع أن غالب قوت القرية في هذه السنة البر ، ومع ذلك قد نصوا الأئمة في مذاهبنا وجوبَ زكاة الفطر بالأعلى ؛ بأن كان في البلد أو القرية أقوات ويغلب بعضها على بعض .

فإذا كان الأمر هكذا هل يجب علينا أن نأمر ونحكم على الصحيح ؟ مع أن قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ، فبناء على هذا أفتيت وأمرت كل من جاء عندي على وجوب إخراج زكاة الفطر من البرِّ . فإن كنت تقول كما سمعناه على خلاف ما أفتيت به ، فاسئل بإخوتك الصافي أن تبيِّن لي جواب هذه المسألة على جواز إخراج زكاة الفطر بالأدنى ، بإشارة على المآخذ . هذا والسلام ، وأنا الفقير الحقير الداعي لكم بالخير ابن البدوي في ٢٦ رمضان ١٣٨٠ .

لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول : نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف . ونقول : ما جاوز حده انعكس إلى ضده ، فمهما حرم الكل حل الكل ، وبرهانه : إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة :

أحدها : أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم . الثاني : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياماً إلى الموت . الثالث : أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاء وسرقة وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال ، وجهة وجهة . الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة . الخامس : أن يقتصروا مع شروع الشرع على قدر الشرع .

أما الأول فلا يخفى بطلانه . وأما الثاني فباطل قطعاً ، لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية ، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة . وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات ، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين .. وأما الثالث وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع . وإغراء أهل الفساد بالفساد ، فلا يبقى إلا الاحتملات الرابع . انتهى . ولكنا نقرر الأمر جارياً على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا ، فلقد بعث الله نبينا المختار ﷺ على فترة من الرسل ، وكان شرع عيس عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان ، وإلى مصدقين له ، قد شاع الفسق كما شاع في زماننا الآن . والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، بل أقول : لو ورد النبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الإملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق ، وأعني بقولي : يجب عليه ، إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم ، إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه ، فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا . ونحن نجوز أن يقدر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم ، فيفوت دنياهم ويعتصون في دينهم ، فإنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحي من يشاء .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : لولا بيان رسول الله ﷺ والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك ، كما أن الشارع لولا بيَّن لنا بسنة أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه ، وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل ، وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة .

ومن فضائلها قبول الصوم ، والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر . « مجالس إرشادية » . عبارته . قبيل المجلس الرابع والثلثون عبارته ١٣٣ ، أي : من صدقة الفطر .

وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البرِّ والإكرام للفقراء والمساكين ، ولذلك أوجب الشارع على الوالد إخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين ، وإلا فما هناك صوم يكون معلقاً بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبي بالإخراج « ميزان الشعراني » . « إن صيام العبد مُعَلَّقٌ بين السماء والأرض حتي يُؤَدِيَ زكاةَ الفطر » الحديث . والواجب صاع من غالب قوت أهل البلد على المعتمد ، وقيل : من غالب قوت الشخص نفسه ، وقيل : يتخير بين جميع الأقوات ، وهي أربعة عشر . فلو كان قوت البلد الشعير وقوته البر تنعماً وجب الشعير . ولا يجوز تبعيض الصاع من قوتين وإن كان أعلى من الواجب . ولو اختلف الغالب باختلاف الأقوات ، فالعبرة بغالب قوت السنة على المعتمد . فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والبر ليلة العيد مثلاً يجب عليهم الذرة على المعتمد . والصحيح صاع من غالب البلد ، « فتح العلام » ١٤٢ ج١ .

ويجب زكاة الفطر من قوت بلده ، وقيل : قوته ، وقيل : يتخير بين الأقوات ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها كالذرة والبر فينا[١] تخير بينهما ، فيخرج ما شاء والأفضل أشرفها[٢] . « منهاج » .

وقال الشافعي كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج زكاة الفطر ، كالأرز والذرة والدخن ونحوه ، ومن ذلك قول مالك والشافعي : أنه لا يجزئ دقيق ولا سويق ، مع قول أبو حنيفة : أنهما يجزئان ، وبه قال الأنماطي لا أئمة الشافعية ، وجوز أبوحنيفة إخراج القيمة عن الفطرة . « ميزان » ص١٥ . ولو كان في بلد أقوات كما فينا[٣] من البر والذرة تخير ، والأفضل أشرفها فإن كان حبات الشعير أو الذرة أو مساوية لحبات البر تخير ، كذا قاله شيخنا وهو واضح . « شهاب » . وجنسه أي : الصاع الواجب القوت المعشر ، لأن النص قد ورد فيه كالبر والشعير والتمر والزبيب ويجب من قوت بلده ، وقيل : قوته ، وقيل : يتخير بين الأقوات ، والاعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح ، فالبر خير من التمر والأرز ، والأرز والشعير خير من التمر . « مغني » ٣٩١ .

والمعتبر في غالب القوت ، غالب قوت السنة ، كما في « المجموع » ، لا غالب قوت وقت الوجوب ، فإن غلب في بعضها جنس ، وفي بعض جنس آخر أجزأ أدناها في غالب القوت ، كما في « العباب » ، « الرملي » . ومن ذلك قول مالك وأحمد : إن إخراج التمر أفضل من البرّ مطلقاً ، في زكاة الفطر مع قول الشافعيّ : إن البر أفضل ، ومع قول أبو حنيفة : إن أفضل ذلك أكثره ثمناً . « ميزان » . ص١١ .

وإن اعتبرنا القيمة[٤] قيمة كيل البر في هذا الزمان أربعة وعشرون قروشاً وثلاث عباس ، وقيمة كيل الذرة خمسة وعشرون قروشاً بزيادة عباسين ، وإني أخرج صاع زكاة الفطر من الذرة المحصولة من مزرعتي على وفق نص[٥] الحديث بلا تأويل . هذا ما عندي وأنا محمد ابن يوسف حاج الخرّتكني .

---

(١) وهذا قول قد صار سبباً لبعد ملائكة الرحمة عنك من نتن ما جاء به - كما في الحديث : « إن العبد إذا كذب تنحى عنه الملائكة بقدر ميل من نتن ما جاء به » . « الجامع الصغير » و« البخاري » - ومحض كذب وافتراء وبهتان عظيم قد خرج من فيك بلا خوف من الله تعالى ورسوله ، ومن المعلوم المشهور أننا نعلم في الحقيقة أن ما يؤكل غالب هذه القرية في هذه السنة البر ، ولا يليق على العالم المخلص أن يكتب بما سبق في لسانه . فافهم . (ابن البدوي) .

(٢) أي : البر .

(٣) وهذا أيضاً نغمة أخرى يضرب في الطنبور بلا حياء ولا إنصاف من الله تعالى ورسوله ، مع أنا نشاهد بالعيان بإقرار جماعة واحداً بعد آخر على أن ما يقتات في غالب هذه السنة البر ، ومثل هذا لا يكون من دأب العالم ، بل من وظيفة الفساق . فافهم . (ابن البدوي) .

(٤) وراجع إلى « كفاية الأخيار » إن كنت تريد أن تعلم عدم اعتبار القيمة بلا خلاف . (ابن البدوي) .

(٥) ولم يعلم هذا الفقير أن إثبات الحكم بالحديث من وظيفة المجتهدين . راجع إلى « شرح شمائل » . (ابن البدوي) . والمجتهد مفقود من المائة الرابعة راجع إلى « التحفة » في كتاب البغاة . (ابن البدوي) .

كتاب الكفارة

وعبارة « فتح المعين » : لايسن التصدق بما يحتاجه ، بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولومؤجلاً انتهى عبارته . وعبارة « الإعانة » على قوله (بما يحتاج إليه) أي : أو بما يحتاج إليه لوفاء دينه ؛ أي : الدين الذى عليه لغيره ، وإنما حرم التصدق به لأن أداء الدين واجب لحق أدميّ ، فلا يجوز تأخيره أو تفويته بسبب التطّوع بالصدقة . انتهى عبارته . لأن الواجب مقدم على المسنون فإن ظن وفائه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق « شرح المنهج » عبارته : وخرج بالصدقة الضيافة ، فلا يشترط فى جوازها كونها فاضلة عن مؤنة مموّنه كما في « المجموع » خلافًا « لشرح مسلم » انتهى منه . قوله : (فلا يشترط في جوازها) ضعيف ، والمعتمد أن الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور برواوي « بجيرمي » عبارته .

فإن قال قائل : ما المراد من دَيْن الله تعالى ؟ أقول : الدَين على الله ينقسم على قسمين ؛ قسم يتعلق على الله تعالى فقط ، وقسم يتعلق على العبد والمال .

فأما القسم الأول الذى يتعلق حق الله تعالى على الأدمي كالصلاة والصوم فإنهما عبادة بدنية ، لا تعليق على المال فيجب على العبد المكلف العاقل قضائها في دار التكليف ، فإن لم تقضى فيه لا محالة على وجوب قضائها سبعين ضعفاً في دار الآخرة على تنور الهاوية كما شافهني العالم الصوفي محمد المحالي الدردي . وقال سمعت من العالم عبد الحميد العوري .ولا يمنع صاحبه عن الصدقة والضيافة ، وقبولها وعدم قبولها لايعلم إلا عند الميزان ولا ميزان ، في الدنيا إلا الشرع .

وأما القسم الثاني من قسمي الدَين لله ، فهو عبادة مالية ، فهو الذي له تعلق بالعبد والمال ؛ كزكاة وكفارة وحج ونذر وجزية ، فإنه وان كان دينا لله فله تعلق على العبد من جهة البدن والمال ، فيحرم أن يتصدق على من له دين يتعلق بتلك الكيفية المذكورة ، ولا يجوز للعبد أن يترك الواجب المفروض بتفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة ، وليس له فائدة في ظن وفائه كسائر الدين لآدمي ، فإن للعبادات لها أوقات لا يجوز تأخيرها عن وقتها ، وتأخيرها عن وقتها معصية ، ولايخفى هذا . فإن قلت : إن عادة الناس يخرجون الكفارة بعد موت قريبهم وفقًا على ما أوصى به ويقسمونها على ظنونهم ، وما المراد هنا من الكفارة ؟

أقول : الكفارات على أنواع ؛ كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الوقاع ، وكفارة النذر ، وكفارة القتل .

أما كفارة اليمين : هو مخيّر بين ثلاثة أشياء ، عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدًّا من غالب قوت بلد المكفّر أو كسوتهم أي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبًا ، ثوبًا كقميص أو ما يستعمله كالمنديل ، حتى لو دفع عشرة مناشف وفرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين كفى ، فان لم يجد المكفر من تلك المذكورات ، فبصيام ثلاثة أيام بنية الكفارة . ولا يجب تتابعها بخلاف كفارة الظهار .

وأما كفارة الظهار : فهو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ كظهر أمّي أو بطنها أو عينها أو يدها أو كأختي أو غير ذلك ، من أعضائها الظاهرة بخلاف الباطنة . فإذا قال لها لزمته حينئذ الكفارة ،

وهي مرتبة بخلاف كفارة اليمين . فإنها مخيرّة كما ذكرته آنفاً . والكفارة أيضًا عتق رقبة مؤمنة مسلمةٍ من العيب . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، كل مسكين أو فقير مُدٌّ من غالب قوت بلد المكفّر . ويحرم للمظاهر وطئها حتى يُكَفِّر .

وأما كفارة الوقاع : فيجب عليه الكفارة بالوطء في نهار رمضان عامدًا عالمًا بالتحريم ، وذلك كونه نوى من الليل الصوم فعليه القضاء ، والكفارة كما ذكرته بلا فرق .

وأما كفارة النذر : فهو التزام العبد ما لم يلزم به الله فيجب على العبد المكلف أن يلتزم ما لزمه على نفسه . والنذر إما أن يكون نذر تبرر ؛ وهو نوعان ، لأنه إما معلق على أمر محبوب ، ويسمى نذر مجازاة أو غير معلق على شيء ، ويسمّى نذر تبرر فقط . وإما أن يكون نذر لجاج ، وهو ثلاثة أنواع . حث أو منع أو تحقيق خبر . ونذر اللجاج يشبه اليمين ، ولذلك يختير فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم ، بخلاف النذر التبرر . فإنه يلزم فيه ما التزم .

وأما كفارة القتل : فليس فيها فرق بين الظهار والقتل . وأما أمر الزكات لايخفى أمرها على عاقل فضلاً على عالمٍ . وأما أمر الحج فهو عبادة بدنية ومالية يتعلق على العبد ، ويجب على من استطاع إليه سبيلاً ، فليس لنا فرضاً في هذا الحال[1] والله تعالى أعلم .

مسألة : أبداها الأخ في الله حسن المرادي الأسفل : فلقد سمعت مراراً من أخينا العالم الفاضل الصوفيّ ملا محمد الكهوري يقول : إن في « شرح المفروض » لمحمد طاهر القراخي ما نصه : وتحرم الصدقة ممن لا يفضل شيوه[2] عن مموّنه أو دينه ومثلها الضيافة . انتهى عبارته .

ولا أدري مراده عن عبارة إطلاق (دَيْنِهِ) أنه دين لله أو لأدميّ أو معهما . فإذا كان الأمر هكذا على الإطلاق فيشمل كل من عليه حق ودين سواء كان لله أو لأدمي على عدم جواز الصدقة وتحريمها ، فهل المراد من هذا هكذا أم لا ؟ أقول والله تعالى أعلم : المراد من عبارة (دينه) الإطلاق ، فمن عليه دين لله أو لأدمي لا يجوز أن يتصدق قبل أداء دينه سواء حالاً أو مؤجلاً إلا إن علم رضى صاحبه بالتأخير أو غلب على ظنه أنه يحصل وفاء دينه من جهة أخرى ، فيجوز أن يتصدق بما شاء . وكذا يحرم جزماً أن يتصدق من عليه دين لله قبل أدائه و معتمدي على ذلك . عبارة « المنهاج » مع « التحفة » : ومن عليه دين لله أو لأدمي أو له من تلزمه نفقته يستحب له أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه تقديماً للأهمّ .

قلت : الأصح تحريم صدقته لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته أو لدين ولو مؤجلا لله أو لأدميّ لا يرجو أي : يظن له وفاء حالاً في الحال ، وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة والله تعالى أعلم ؛ لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة ، نعم إن وجب آداؤه فوراً لطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم علم رضى صاحبه بالتأخر حَرُمَت الصدقة قبل وفائه مطلقاً . كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوريٌّ . انتهى عبارته .

---

(١) لعدم استطاع الذهاب إليه في قرننا ، أي : في آخر قرن الرابع عشر ، ولايخفى لنا كوننا تحت اختيار حكومة الشوراوية ، فإنهم لا يسلمون الاذن الخاص فضلا على العام وإن كأن لنا استطاع من جهة المال ، هذا والسلام وأنا محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني حرر في وفورال سنة ١٧٩١ .

(٢) عله : شيء .

كتاب البيع

مسألة الأرض المغصوبة

والمسألة الثانية : لو اشترى الأرض المغصوبة ولم يقدر على الانتزاع من الغاصب ، فهل يجب على البائع ان يرد ثمنها للمشتري أم لا ؟ فالجواب : أقول : قال في « الروضة » في شروط البيع الرابع ما نصه : إذا باع المالك ماله المغصوب نظر إن قدر البائع على استرداده وتسلمه البيع كما يصح بيع الوديعة وإن عجز نظر إن باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح ، وإن باعه من قادر صح على الأصح . ثم إن علم المشتري الحال فلا خيار له ، لكن لو عجز عن انتزاعه لضعف عرض أو قوة عرضت للغاصب ، فله الخيار على الصحيح ، وإن كان جاهلاً حال العقد فله الخيار . انتهى عبارته .

وفيه : إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط له لم ينقلب العقد صحيحاً ، سواء كان الحذف في المجلس أو بعده . . إلخ . وإذا اشترى شيئاً شراء فاسداً ، إما لشرط فاسد وإما لسبب آخر ، ثم قبضه ، لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه ردّه ، وعليه مؤنة رده كالمغصوب . انتهى عبارته . ومثله في « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار »[1] ، فراجعه . وفي « الأنوار » عين ما فيه فراجعه . وفي « البجيرمي » : ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ، ولو قال : كنت أظن القدرة ، فبان عدمها حلف أنه لم يكن قادراً على الانتزاع ، وبان عدم انعقاد البيع ، كما في « شرح م ر » . انتهى عبارته .

وفي « الوجيز » للغزالي : الرابع أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الآبق والضال والمغصوب ، وإن قدر المشتري على انتزاعه من يد الغاصب دون البائع صحَّ على أحد الوجهين ، ثم له الخيار إن عجز . انتهى عبارته . يفهم من تصريح نقلة المذهب وحملة الشرع وجوب رد ثمنها للمشتري مالم يقدر المشتري الانتزاع من الغاصب ، ولم يحصل النتيجة للمتعاقدين ، أو كان جاهلاً حال العقد أو حذفا الشرط له . هذا ما ظفر إليه يد الحقير ابن البدوي الخرتكني .

مسألة أخرى

مسألة : لو اشترى الأرض المغصوبة ولم يقدر على انتزاعها من الغاصب ، فهل يجب على البائع أن يرد ثمنها للمشتري أم لا ؟ أقول والله تعالى أعلم : قال صاحب « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » ما نصه : ولو باع العين المغصوب ممّن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح ، وإن قدر فالأصح الصحة ، لحصول المقصود بالبيع ، ثم إن علم المشتري الحال فلا خيار له ، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب ، فله الخيار على الصحيح ، وإن كان جاهلاً حال العقد فله الخيار . انتهى عبارته .١١٦ .

---

(١) وفيه : وإن كان جاهلا حال العقد فله الخيار فيه .

وفي « الحاوي الصغير » والمغصوب والآبق إلا أن يقدر المشتري على قبضه ، وخُيّرَ إن جهل . انتهى عبارته . وفي « الأنوار » ما نصه : ولو باع المغصوب أو الآبق وهو قادر على رده أو انتزاعه صح ، وإن لم يقدر ؛ فإن باعه من قادر صح ، ومن عاجز أو شاك في قدرته بطل ، وإذا صح ؛ فإن علم الحال وقدر فلا خيار له ، وإن جهل أو عجز لضعف عرض له أو قوة عارضة للغاصب خُيّر انتهى عبارته . وفي « شرح المنهج » ما نصه : فلا يصح بيع نحو ضال ومغصوب لمن لا يقدر على رده ؛ لعجزه عن تسلم حالاً ، بخلاف بيعه لقادر على ذلك ، نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي « المطلب » ينبغي المنع . انتهى عبارته .

قوله : (لقادر) أي : يقيناً ، فقد قال المتولي : لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز . « ح ل » . ومثل القادر العاجز إذا كان يعتق عليه أو كان البيع ضمنياً « شُوبري » . ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ، ولو قال : كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف أنه لم يكن قادراً على الانتزاع ، وبان عدم انعقاد البيع كما في « شرح م ر » . قوله : (إلى مؤنة) أي : لها وقع ، ولو تحملها البائع للمنة والمؤنة إما بالمال أو إتعاب البدن . قوله : (ينبغي المنع) أي : منع صحة البيع انتهى عبارته . « بجيرمي » عبارته . ١٦١ ج ٢ . وقال الغزالي في « الوجيز » : الرابع أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الآبق والضال والمغصوب ، وإن قدر المشتري على انتزاعه من الغاصب دون البائع صح على أحد الوجهين ، ثم له الخيار إن عجز . انتهى عبارته . ٨١

السائل العالم طلحة الكركبي ، والمجيب محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني .

كتاب الوقف

وعليكم السلام أيها العالم طلحة الكركبي أضعافاً مضاعفة ومزيدة وفضيلة . . إلى آخره .
وبعد ؛ ثم لما ورد إليّ رسالتك الشريفة قرأتها من أوّلها إلى آخرها وفهمت مضمونها على حسب فهمي الفاتر ، فأجبت لك بما عندي لسؤالك بما في كتب الأئمة وإن كنت كحامل الماء على شاطئ النهر .

فقولك : هل يجوز التصرف في الموقوف بالبيع وغيره ؟ أقول والله تعالى أعلم : قال الشعراني في « الميزان » : ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع الوقف ، مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز بيعه مالم يتصل به حكم إذ مخرج الوقف الوصايا ، فكما يجوز له الرجوع عن وصيته فكذلك يجوز له الرجوع عن وقفه ، لاسيما إن احتاج إليه ولم يحكم فيه حاكم . انتهى عبارته .

وقال العلامة ابن حجر في « التحفة » ما نصه : وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ﷺ ببيع ، وقال : لو سمعه لقال به . وإنما يتجه الردُّ على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه أي : للاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه . انتهى عبارته . وقال « المحشي ابن قاسم على حجر » ما نصه : لأن عمر ﷺ شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه ، بل قد يقال : يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظراً إلى أنه لولا جاز البيع لما احتاج ﷺ إلى الشرط ، فليتأمل وقد يقال : إنما شرط عمر ذلك ليبيِّن عدم جواز بيع الوقف ، فليتأمل . انتهى عبارته .

وقال القونى : الموقف ملك الله تعالى يعني : أن ملك الواقف يزول عن رقبة الموقوف لانقطاع تصرفه عنه وينتقل الملك فيه إلى الله ، ومعناه أنه ينفك عن اختصاص الآدميين ، ولا يملك الموقوف عليه وإن كان معيناً ، فبيع الأراضي والمزارع والمروج فيها أوقاف فلا خلاف في عدم الجواز تبعاً لها للأوقاف فيها . انتهى عبارته . ومثله في « تحفة الطلاب » ، وغيره كلها طافحة ببيان ذلك .

ويفهم من هذه العبارات المنصوصة إن كانت تلك الأراضي والمزارع موقوفة برقابها فالملك فيها لله تعالى ، فلا يصح بيعها ولا . . إلخ ، لانتفاء شرط المبيع الذي هو الملك للعاقد أو لموكله أو لموليه ، ولا يخفى هذا لمن نظر إلى « المنهاج » و« التحفة » . وقال « الشهاب على المحلي » : ولا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لأرفع منها . انتهى عبارته . وقال « الرملي » : ولا يزيل شيئاً من عين الواقف . انتهى . وقال ابن عبد الحق : ولا يجوز تغيير العين الموقوفة عن هيئتها . انتهى عبارته .

وقال الرافعي في « الكبير » : ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته ، فلا يجعل الدار الموقوف بستاناً ولا حماماً وبالعكس ، إلا إذا جعل الوقف إلى المتولي ما يرى فيه مصلحة الوقف . انتهى لا عينه . وقال ابن حجر « في فتاوى الصغرى » : وقال السبكي : جاز التغيُّر إن كان يسيراً ، كفتح باب آخر إلى شارع وفتح كوات وشباك لا يغيّر مسمّى الوقف ، وكان فيه مصلحة له ، ولم يزل شيئ من عينه ، بل ينتقل بعضه من جانب إلى جانب ، ووجب عليه صرف الغلة للمستحقين كل سنة

بحسابها . . إلخ من عبارته . وفي « الفتاوى الكبرى » له ما نصه : والذى صرح به الشيخان وغيرهما أنه لا يجوز لأحد أن يغيّر الوقف عن هيئته ، فلا تجعل الدار بستاناً ولاحماماً ولا بالعكس ، إلا إذا جعل الواقف للناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف ، ورأى الناظر التغيير مصلحة فيجوز له دون غيره . قال القفال : ويجوز جعل حانوت القصارين للخبازين ، قال الشيخان : فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس . انتهى عبارته .

وقال الشرقاوي : ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وإن خرب ، خلافاً للحنفية ، وصورته عندهم أن يكون المحل قد آل الى السقوط فيبدله بمحل آخر أحسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته . انتهى . من خط العالم محمد على الچوخي . وقال القدقي على قول السبكي : لا يغير مسمى الوقف . . إلخ . مثلاً القدر الموقوفة للطبخ إن فسد أسفله لا يفعل منه إلا طنجر بقدر الإمكان ، وقال أيضاً وعلى قوله : إن كان فيه مصلحة . . إلخ ، مثلاً إن الأرض الموقوفة للزرع يغير بالحراسة بعض السنين لأن فيها زيادة . وقال أيضاً على قوله : لم يزل شيء من عينه ، مثلاً إن الشاة الموقوفة لاتباع بمصحف أو بمزرعة ليكون عنها موقوفاً ببدلها . انتهى من خط دبير المعلى .

ويفهم من هذه المنقولات عدم جواز تغيير الوقف عن الاسم والجنس إلا عند الضرورة ، وأن رعاية المصلحة مشروط بعدم مخالفة شرط الواقف ، هذا ما بدى لي في هذه المسألة ، فانظر وتفكَّر ، فإن كان صادقاً فنعما هي وإلا . . إلخ . السائل العالم الورع الهرم طلحة الكركبي ، والمجيب الطالب العلم الشريف القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني .

مهم في مزرعة موقوفة وقعت بيدٍ

إلى من هو بمنزلة الأب الرّؤوف العالم محمد المحلي الدرادي : السلام عليكم والرحمة لديكم : أما بعد ، صحتكم وسلامتكم هو المرام ، فلقد حضرت عندي خديجة زوجة أخينا عبد السلام الدرادي وأخبرتني بما أخبرت فاطمة زوجة أدم المحمد الدرادي ، وبينت لي وقالت : إن لها مزرعة موقوفة وقعت بيدها على وفق قانون الحكومة الشوراوية ، وعليها قدراً معلوماً كذا أو كذا من الغلة ، بشرط صرف غلتها لأهل تلك القرية الدرادية على الصوام والمصلين في المسجد ، فهل يجوزلها أن تصرف جزء معلوماً من تلك الغلة على غير أهلها أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم : إن كانت تلك المزرعة الموقوفة على تلك الكيفية المذكورة ، فلا يجوز لنا إبطال ما شرطه الواقف وإبداله ، ويدخل من أبدل شرط الواقف تحت قوله تعالى في كلامه العزيز : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ ﴾ . . إلخ الآية ، وقد بين الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع ، وأبين أن شاء الله تعالى عبارات الأئمة المعتبرين .

عبارة « الشهاب » : ورعاية غرض الواقف والموصي واجبة . انتهى عبارته . وعبارة « الرملي » : إن شرط الواقف كنص الشارع . انتهى عبارته . وعبارة « فتاوي الخليلي » : لاريب أنّ شرط الواقف معمول به شرعاً ، لأنه كنص الشارع . انتهى عبارته . وعبارة « تحفة الجيب » : وشرط الواقف كنص الشارع ، فلا يجوز العمل بخلافه . انتهى . وعبارة « الشهاب » من الوقف : ولا يجوز

صرف ما وقف لشيء من ذلك المذكور على غيره . انتهى عبارته . وعبارة « ع ش » على « م ر » : فيمنع من التصرف ويأثم هو ومن يعينه بمخالفة ما قصده الواقف . انتهى عبارته . وعبارة « البلاغ » : ورعاية غرض الواقف والموصي واجبة . انتهى عبارته . وعبارة « طيب » الخرتكني على عبارة « البلاغ » : كلام هذا كالصريح في أن ما أوصي به لصرفه إلى الجماعة الحاضرين المسجد مثلاً لا يجوز صرفه إلى جهة أخرى ولو كان أفضل وأحوج . انتهى من تقريرله .

وعبارة « أسنى المطالب » : فصل ، يراعي شرط الواقف فيما شرطه من التسوية والتفاضل والتخصيص بوصف وزمان ومكان . انتهى عبارته . وعبارة « الإقناع » : اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف . انتهى عبارته . وعبارة « ابن حجر » : لو عيَّن مكاناً للصدقة تعيَّن . . إلخ عبارته . وعبارة العكلچي على عبارة ابن حجر : تعين المراد به تعيينها لأهل ذلك المكان ، إذ لا معنى لاعتبار خصوص ذلك المكان لها ، وخاصة نحو المسجد الذي يتولد من قسمتها فيه استقذار ، فتأمل . انتهى عبارته . وفيه : بل لوكان مراده غير الأهل فإنه مخصوص بغير مواضع الذكر والطاعة والدرس المبنية لها ، فلا يكون المنافات بين قولي ابن حجر في النذر والوقف . انتهى . منه .

وأما إن كانت تلك المزرعة الموقوفة بلا تقييد ولا تخصيص لأهل ذلك المكان ، بل أطلق لفطر رمضان في مسجد معيّن ، قال ابن حجر في « تحفته » ما نصه : وبحث بعضهم أن ما وقف للفطر به في رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له ، يصرف لصوّامه في المسجد ولو قبل الغروب ولو أغنياء وأرقاء ، ولا يجوز الخروج به منه ، وللناظر التفضيل والتخصيص . انتهى . والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد لأن القصد حيازة فضل الإفطار ، وهو لا يتقيد بمحل . انتهى عبارته .

وقال العردي على قوله : في المسجد أي : لأن الأحوط حمله على ما فيه حيازة فضل المكان كالزمان والإفطار . انتهى عبارته . وعلق عليه العردي على قوله : لأن القصد حيازة فضل الإفطار ما نصه : ما وجه إخراج حيازة فضل المكان عن قصده مع أنه فيه زيادة أجر ، كما يأتي قبيل النكاح . انتهى عبارته . وقال الفاضل عبد الحليم العيمكي على قول العلامة ابن حجر أنه لا يتقيد لمن في المسجد ، وهذا صريح في أنه لا يجب صرف ما وقف به لفطر رمضان في مسجد معيَّن بل يجوز صرفه لصوامه في غيره ، سواء كان ذلك المسجد أو مسجداً غيره أو مكاناً آخر . انتهى من خط ببلات القلزمي .

هذا ما تيسر جمعها في جواب هذه المسألة فإن وقع هذا في حيز القبول فذا ، هي الغاية ، وإلا فاطرحوه في الزاوية ، أو ألقوه في نار محرقة والسلام . وأنا الطالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني حرر في ٢٣ ليلة الجمعة من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٣ .

ثم المرام الأسنى منك أيها الأخ الأود أن تبيِّن بداراً وتوصل على تلك المرأة ما كتبتها لئلا يفوت مقصودها ومقصود الواقف بسببنا ، ثم اقرأ السلام مني على الإخوان في الله ، لبزان وملاّ وعلي المحمد ونجم الدين ، هذا ؛ وكتبه ابن البدوي الخرتكني .

مسألة المزرعة الموقوفة بالاستثناء

مسألة : أبداها أحمدخان بن نصر الله الخرتكني ، فقال : إنك تعلم أننا تركنا تلك المزرعة للمقبرة الخرتكونية للدفن فيها من الأموات بشرط أن نزرع تلك المزرعة ما لم يقبر فيه ، وباستثناء أربعة أزرع من حوالي البقعة ، ثم إن من العوام قد يحضرون عندي ويقولون إنك تقع في الإثم بزراعة تلك المزرعة ، فإن زرعت لا يصح الوقف ولا يكون لك الأجر .

وقد صرح هذا من علمائنا الخرتكونية في المحافل والمجامع والأندية ، وإنَّ ذلك العالم قد يصرح بما في الكتاب بما حاصله : مسألة وقف مقبرة واستثنى أنه يزرع ما لم يقبر فيه ، أو أنَّ له ما نبت من حشيش وغيره لم يصح الوقف ، كما لو وقف على الفقراء وشرط أن يقضي من غلة الوقف زكاته أو دينه ، فالصحيح أنه لا يصح كما في « الروضة » ، هل كان هذه المسألة كما بيَّن هذا العالم على العوام أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم : إن هذه المسألة وإن قال صاحب « تلخيص المراد » ليست كما ظنه ، بل المسألة مربوطة على فهم خلافه ، وإنه يأخذ الدقيق بدل السويق ، وكان اللائق على العالم الورع أن يسكت عما لا يعنيه ما لم يكن مسئولاً عن المسائل ، وأن يسلم الشكيمة إلى من ركب الفرس . وإن ما يؤخذ ذلك العالم من عبارة صاحب « تلخيص المراد » عدم جواز زرع تلك المزرعة ووقوعه في الإثم بزراعتها ، فلعدم إحاطة تلك المسألة وعدم إدراكها ، ولم يعلم هذا العالم إن كان ما في « تلخيص المراد » صواباً كما فاته في « الروضة » يعود تلك المزرعة إلى مالكه ويبطل اسم الوقف وحكمه ، لأنه لا يجوز أن يكون استثناؤه شرطاً للوقف ، ولم يقع ذلك الوقف في مسلك وقف الشرعي ، كما صرحه صاحب « تلخيص المراد » .

فإذا عاد تلك المزرعة الموسومة باسم الوقف عندكم إلى ملكه صار تلك المزرعة ملكاً خالصاً له ، فأنّى يكون له الإثم بزراعة تلك المزرعة التي صارت ملكاً له كما كان من قبل ، بل يحصل له المنفعة بزراعتها في الدنيا ، ويحصل له الأجر في الآخرة بلا انقطاع له إلى يوم البعث والنشور بدفن الموتى في تلك المزرعة التي كانت عنده باسم الوقف ، هذا حاصل ما في عبارة « تلخيص المراد » إن كان صواباً .

وأما عند من يعلم حقيقة هذه المسألة ، كما صرحه صاحب المسألة فلم يكن من أول الأمر باسم الوقف ، بل كانت تلك المزرعة لدفن الموتى باسم الصدقة الجارية التي لا تنقطع ثوابها إلى أبد الأبد ، ولينتفع بها بالزرع وغيرها ما لم يقبر فيها ، ولا نعلم فرقاً مَّا بين الصدقة الجارية وبين الوقف في الأجر والثواب ، غير كون الوقف ملكاً لله لا يجوز التصرف فيه ، وأما الصدقة فباختياره كيف كان ، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم وأتم . وأنا المجيب القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني ، كان الله معه في كل ما قاله ، والسلام

وعليكم السلام أضعافاً مضاعفة ومزيدة وفضيلة إلى يوم الدين ، أيها الأخ الأكبر والعالم الفاضل اللبيب الذي هو بمنزلة الأب الرؤوف طلحة الكركبي .

وبعد ثم لما ورد إليّ رسالتك الشريفة قرأتها من أولها إلى آخرها ، وفهمت مضمونها على حسب فهمي الفاتر ، فأجبت لك بما عندي لسؤالك بما في كتب الأئمة وإن كنت كحامل الماء على شاطئ النهر .

فقولك : هل يجوز التصرف في الموقوف بالبيع وغيره ؟ أقول جوابه والله تعالى أعلم : قال الشعراني في « الميزان » ما نصه : ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع الوقف مع قول أبي حنيفة أنه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم ، إذ مخرج الوقف الوصايا ، فكما يجوز له الرجوع عن وصيته فكذلك يجوز له الرجوع عن وقفه ، لاسيما إن احتاج إليه ولم يحكم فيه حاكم . انتهى عبارته .

وقال العلامة عمدة المتأخرين ابن حجر في « تحفته » ما نصه : وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ﷺ ببيع وقال لو سمعه لقال به ، وإنما يتجه الرد على أبيْ حنيفة إن كان يقول ببيعه أي : للاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه . انتهى عبارته . وقال المحشي ابن قاسم على « حجر » : لأن عمر ﷺ شرط عدم البيع ، فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه ، بل قد يقال : يدل على جواز البيع عند عدم الشرط ، نظراً إلى أنه لولا جاز البيع لما احتاج ﷺ إلى الشرط فليتأمل ، وقد يقال : إنما شرط عمر ذلك ليبيّن عدم جواز بيع الوقف فليتأمل . انتهى عبارته . وقال القوني وغيره : الوقف ملك الله تعالى ، يعني : أن ملك الواقف يزول عن رقبة الموقوف لانقطاع تصرفه عنه وينتقل الملك فيه إلى الله ، ومعناه أنه ينفك عن اختصاص الآدميين ، ولا يملك الموقوف عليه وإن كان معيناً ، فبيع الأراضي والمزارع والمروج فيها أوقاف فلا خلاف في عدم الجواز تبعاً لها للأوقاف فيها . انتهى عبارته ، ومثله في كتب مذهبنا طافحة ببيان ذلك فراجعه .

وقال صاحب « الأنوار » : الوقف لازم في الحال وإن أضافه إلى دبر الحياة سلمه أو لم يسلمه قضى به قاض أو لم يقض ، فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الواقف كالبيع والهبة والرهن . . إلخ عبارته . وفيه في صحيفة ٤٣٨ ج ١ : ولا يجوز قسمة الموقوف حيث لا يجوز بيعه ، ويجوز مهايأته ، ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته ، فلا يجعل الدار بستاناً ولا حماماً وبالعكس ، ولا يبنى في الأرض الموقوفة ولا يتخذها بستاناً إلا إذا جعل الواقف إلى المتولي ما يرى المصلحة ، ولو فعل كان متعدياً .

وفي « فتاوى القفال » أنه يجوز جعل حانوت القصارين للخبازين ، قال في « الشرح الكبير » : وكأنه احتمل تغير النوع دون الجنس . انتهى . من عبارته فراجعه ففيه بيان أزيد مما بينته ، ومثله في « الفتاوى الكبرى » و« الصغرى » هما لابن حجر الهيتمي ، فراجعه في باب الوقف في صحيفة ١٥٣ ج ٣ . وفيه : قال الشيخان وكأنه احتمل تغير النوع دون الجنس . انتهى . وظاهر كلامهما جواز التغيير حيث بقي الاسم والجنس سواء كان يسيراً أو كثيراً وسواء اقتضته المصلحة أم لا ، وسواء كان فيه إذهاب شيء من عين الوقف أم لا . والظاهر أن ذلك غير مراد لهما . . إلى أن قال : وما أطال

به الأذرعيّ من جواز تغيير الوقف لزيادة ريع أو مصلحة مخالف للمذهب ، وهو المنع من تغيير الاسم والجنس . انتهى عبارته . وقال صاحب « الحل » : ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته . انتهى .

و« في ابن عبد الحق » : ولا يجوز تغيير العين الموقوف عن هيئتها . انتهى عبارته . وفي « الرملي » : ولا يزيل شيئاً من عين الوقف . انتهى عبارته . وفي « الشهاب » على « المحلي » ما نصه : تنبيه ، لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لأرفع منها ، فإن شرط الواقف العمل بالمصلحة أتبع شرطه ، وقال السبكي : يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة : أن لا يغيّر مسماه ، وأن يكون مصلحة له ، كزيادة ريعه وأن لا تزال عينه ؛ فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر . . إلخ عبارته . وقال القدقي على قول « القليوبي » على « المحلي » : تنبيه ، لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لأرفع منها . . إلخ . وقال السبكي : يجوز تغيير الوقف بثلاثة شروط . . إلى آخره ما لفظه : قوله : أن لا يغير مسماه ، مثلاً القدر الموقوفة للطبخ إن فسد أسفله لا يفعل منه إلا طنجير بقدر الإمكان ، وعلى قوله أن يكون مصلحة له كزيادة ريعه ، مثلاً إن الأرض الموقوفة للزرع يغيّر بالحراسة بعض السنين لأن فيها زيادة ؛ وعلى قوله : أن لا تزال عينه . . إلخ ، مثلاً إن الشاة الموقوفة لا تباع بمصحف أو بمزرعة ليكون عنها موقوفاً ببدلها . انتهى .

وقال الشرقاوي : ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وإن خرب خلافاً للحنفية ، وصورته عندهم أن يكون المحل قد آل إلى السقوط ، فيبدله بمحل آخر أحسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته . انتهى . من خط محمد على الجوخي .

ويفهم من هذه العبارات المذكورة المنصوصة إن كانت تلك الأراضي والمزارع موقوفة بصيغة الوقف الحقيقي ، فالملك فيها لله تعالى لا يصح بيعها ولا تصرفها لانتفاء شرط المبيع الذي هو الملك للعاقد أو لموكله أو لموليه ، وهذا لا يخفى لمن نظر إلى « المنهاج » وشروحه في كتاب البيع . وأيضاً يفهم عدم جواز تغيير الوقف عن الاسم والجنس إلا عند الضرورة وليس فيه ضرورة تدعوا إليه ، ولا يجوز مخالفة شرط الواقف إلا عند الضرورة ، وأن رعاية المصلحة مشروط بعدم مخالفة شروط الواقف . هذا ما بدى لي في جواب هذه المسألة ، فإن كان صادقاً فنعما هي وإلا . . إلخ .

ثم وجدت في « البغية » في باب الوقف ما نصه : مسألة (ب) : قال وقفت هذا لله تعالى ، ولم يبيِّن المصرف ، اعتمد ابن حجر عدم صحة الوقف ، وفرق بينه وبين وقفته لسبيل الله بأنَّ لسبيل الله مصرفاً معلوماً يحمل الوقف عليه ، قال : وإنما صح أوصيت به لله ، لأن الغالب صرفها للفقراء واعتمد أبو مخرمة صحة الوقف المذكور كالوصية ، وجعل مصرفه وجوه القرب وإليه أميل ولو قال : تصدقت بكذا على مسجد كذا ، ولم يقل بعده صدقة محبوسة أو مسبلة أو موقوفة أو لا تباع أو محرمة ونحوها كان كناية في الوقف ، فإن علمت نيته وإلا فتمليك محض للمسجد فيجوز بيعه والمبادلة بشرطه بل قد يجب نحو البيع إن خيف استيلاء ظالم عليه ويصرف ما اشتراه أو استبدله مصرف الأول . انتهى عبارته .

ثم وجدت أيضاً تقريراً آخر لحج عبد الله الكاعي ما نصه : ولو باع أرضاً عليها وقف كيل مثلاً ، ولم يعلمه المشتري وزرعها ، ثم علم بالحال فأراد الرد زاعماً بأنه عيب ، فالحكم الشرعي فيه أنَّ البيع باطل من أصله لعدم جواز بيع الوقف إلا على سبيل النزول عن الوظائف مع تعليم الوقفية للمشتري حال العقد ، فهو جائز ولو بلفظ البيع على ما قرروا ، وأن المشتري يجب عليه أداء الكيل وردّ الأرض إلى بائعه ، ويرجع البائع عليه بأجرة مثل الأرض ، لأن للبيع الفاسد حكم الغصب .

فاتضح لك أن حكم أكثر قضاة الأوان والمكان في مثل هذا ، بأن للمشتري الخيار لوجود العيب وإيجاب البائع بدل ما أدّى المشتري من الكيل باطل لا مستند لهم فيه . انتهى عبارته .

وعلق عليه المرحوم محمد طاهر على قول حج عبد الله الكاعي : ولو باع أرضاً . . إلى قوله : فالحكم الشرعي فيه أن البيع باطل من أصله لعدمِ جواز بيع الوقف ، مبني على وجود أرض موقوفة بشرط صرف كيلٍ من غلتها إلى طائفة كذا مثلاً ، وبشرط صرف باقيها إلى ورثته فقراء أو أغنياء بحسب الإرث مثلاً ، كما هو قضية صنيعهم فيها وفي غلتها ، والموقوف بتلك الكيفية ممكن[1] معدوم في ديارنا ، كما قاله القدقي المحقق قدس سره : وما رأينا في ديارنا وقفاً شرعياً مذكوراً في الكتب ، بل نقول : الوقف في عرفنا للوصية بالعين أو بالمنافع أو الغلة التي أضافها إلى دبر الحياة والمضاف إلى دبر الحياة وصية لا وقف على الأصح . انتهى ، هذا .

ومعلوم أن الأرض الموصي ببعض منافعها لأيّ كان لا يُمْنَعُ بيعُها كُلُّها . وقال المرحوم علي قدي السلطي على قول محمد طاهر (ممكن معدوم) : يثبت الكيل على الأرض بقول الشخص : وقفت هذه المزرعة على المسجد ليصرف له غلتها ، نحو كيل والباقي لمن هي بيده . وهذا وقف شرعي لا يجوز معه بيع تلك المزرعة إلا بحيلة أخذ العوض على النزول عن الوظائف ، وبقوله : علي هذه المزرعة كيل ، وليست صيغة وقف شرعي ، بل هي كناية وصية ، فيجوز معها بيع تلك المزرعة . وكلاهما واقعان كما رأيته كذا أفتانا مولانا وولي نقمنا مرالعردي . عبارة من خطه . فخذ من هاتين الكيفيتين جواب المسألة ، والله أعلم وأنا ابن البدوي .

أيها الأخ الفاضل المحبوب قد بينت لك هاتين الكيفيتين المذكورتين على جواز بيع الموقوف وعدمه ، ظاناً منّي أنها لا تخلو عن فائدة مع أني أعلم علماً يقيناً أنهما مشهورة عندك كنار على علم ، ومع ذلك لا يخفى لك ولغيرك أني لست أهلاً للفتوى وللجواب ، بيد استكتب مني جواب المسألة ، حررتها على وفق امتثالك ، رجاء أن تكون الامتثال أفضل من تركه . ثم لا تعب عليَّ على تأخير الجواب عن وقت الحاجة ، فبكثرة الأمراض الباطنة والظاهرية والتغيرات في الأحوال والأوقات لم يقع لي فرصة وإمكان أن أكتب الجواب لتلك الأسئلة سرعة وبداراً . فالمسؤول منك أن لا تتخذني هدف العيب ، فالعفو والصفح من أحب الأعمال إلى الله تعالى . وأنا الطالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكي . حرر في رجب ١٣٨٣ .

---

(١) دليله تمثيل واستقراء ناقص ، وقد تقرر أنهما لا يفيدان القطع ، فتأمل والله تعالى أعلم . (علي السلطي) .

كتاب الهبة

والمسألة الثالثة : إذا أعطى رجل لرجل شيئاً معلوماً ، وأراد استرداده إليه ثانياً ولم يرده إليه ، فهل يملكه المعطى له ويكون مؤاخذاً له في العقبى يوم القيامة ؟ وما الفرق بين العطية والهبة ؟ ، أقول والله تعالى أعلم : قال الأردبلي في كتابه « الأنوار » : وللهبة أركان ، الأول : العاقدان ، وشروطهما كشروط البائع والمشتري . الثاني : الصيغة وهي الإيجاب من الواهب : كوهبتك كذا ، أو ملكتك أو أعطيتك أو نحلتك ، والقبول من المتهب باللفظ متصل ، كاتهبت أو تملكت أو قبلت أو رضيت أو أجبت . .إلخ . انتهى عبارته . وعبارة « حاشية إبراهيم » على « الأنوار » قوله : ونحلتك في القاموس نحله أعطاه . انتهى عبارته . وعبراة « الإقناع » : ولا بد في صحة الهبة من صيغة ، هو الركن الرابع وتحصل إيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد ، كالبيع ومن صرائح الإيجاب : وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ، ومن صرائح القبول : قبلت ورضيت . .إلى أن قال : ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية والصدقة ، بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له . انتهى عبارته . ٨٢ ج ٢ .

يفهم من عبارات الفقهاء أن للهبة أركاناً وشروطاً وصيغة ، فإذا كان التوافق فيما وهب له من هذه الشروط فذا ملك صريح يملكه عليه بلا ريب ، وإلا فليس له اختيار أن يملك ما أعطى رجل لرجل وإن كان الإعطاء بصيغة الهبة بلا فرق كالصيغ[1] فإن صيغة الإعطاء يحصل بعد الموافقة في الشروط والأركان ، ومن الشروط الإيجاب والقبول مع التواصل المعتاد كالبيع ، فإن اختلت شروط الموهوب كانت فاسدة ، فلا تملك ولو قبضت ، وليس الفرق بين صيغة العطية والهبة بعد أن وافقت في تلك الأركان ، وإلا فلا . وأما ما قلت مشافهة لي أن الأئمة ينقسم الهبة على ضربين فشيء آخر ، ليس في مسئلتنا ارتباط في ما وصل فكري الفاتر . هذا ما وصل يد الحقير الطالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني حرر ١٩٧٦ ١٤ أفريل .

---

(١) ويجب عليه أن يرده إلى صاحبه بعد استرداده . (هامش الاصل) .

كتاب اللقطة

والمسألة الثالثة : ولو وجد فلان اللقطة وعرفها سنة ولم يجد مالكها ، وصرفها فيما يريدها من الحوائج ، فهل يؤاخذ هو في الآخرة أم لا ؟ وإذا لم يجد اللاقط مالكها فهل يجوز صرفها أو قيمتها إلى المصالح العامة ؟ أو إن وجد المالك بعد صرفها إليها ، فهل يجب على اللاقط قضائها أم لا ؟ فالجواب قوله : ولو وجد فلان . . إلى أن قال : فهل يؤاخذ هو في الآخرة ؟

أقول والله تعالى أعلم : لا يؤاخذ هو في الآخرة ويسقط المطالبة فيها بعد تعريفها سنة كاملة أخذاً من عبارة « المنهاج » وشروحه ، عبارة « التحفة » : فإن تملكها فلم يظهر المالك لم يطالب بها في الآخرة ، لأنها من كسبه ، كما في « شرح مسلم » . انتهى عبارته . ومثله في « الرملي » فراجعه . وأخذاً من عبارة « الباجوري » : وإذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر مالك فلا شيئ عليه في إنفاقها ولا مطالبة عليه في الدار الآخرة لأنها من اكتسابه ، هذا إن عزم على ردها إن بان ، وإلا طولب بها في الآخرة . انتهى عبارته . وأما ما على « هامش المنهاج » منقولاً من ابن حجر بإسقاط حرف الجزم يطالب بها في الآخرة ، فهو خطأ فاحش من قلم الناسخ أو تلاعب به أيدي المتفقهة التي من لا يعبأ في دينه ، كيف لا ؟ وقد وقفت على كتب الأئمة كـ « التحفة » و« الرملي » و« الإعانة » و« الباجوري » و« البجيرمي » و« فتح المعين » و« الإقناع » و« الأنوار » و« حميدية » و« الروضة » و« شرح الروض » و« الأم » لإمامنا الشافعي رحمه الله ، وإلخ ، وإلخ ، وإلخ ، فلم أجد فيها عند مطالعتها إلا على خلاف ما في هامشه .

وقوله : أو إن وجد المالك بعد صرفها إليها فهل يجب على اللاقط قضائها أم لا ؟ أقول والله تعالى أعلم : قال ابن قاسم : فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له أن يتملكها بشرط الضمان . انتهى عبارته . فإن قال قائل : أليس هذا الحكم يعم في كل البلدان والنواحي على جواز التملك وعدمها بعد التعريف ؟ أقول : قال النووي في « المنهاج » : لا تحل لقطة الحرام للتملك على الصحيح ، ويجب تعريفها قطعاً . انتهى عبارته .

وقال « ع ش » على قوله : قطعاً أي : فإن أيس من معرفة مالكها فينبغي أن تكون مالاً ضائعاً أمره لبيت المال . انتهى عبارته . وقال صاحب « الإعانة » : أما هي فلا يجوز لقطها إلا لحفظ ويجب تعريفها أبداً لخبر : « إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها » والمعنى على الدوام ، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فائدة للتخصيص . انتهى عبارته . فإن قلت : ما معنى في « المنهاج » : ثم الأظهر أنه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند عدل ، فما المقصود من انتزاعه ووضعه منه ، ألا يجوز له أن يصرفها إلى المصالح العامة بعد التعريف ؟ أقول : قد صرح الأئمة أن المقصود من نزعه ووضعه عند عدل أمين عدم اعتماد تعريف الفاسق ، وانضمام القاضي إليه الرقيب لمنعه من الخيانة لا غير ما وراء ذلك ، ولا يجوز له أن يصرفها إلى المصالح العامة ، بل يردها إلى الفاسق بعد تعريفها ، فإن صرفها ووجد المالك ضمنها لقول « الباجوري » : فإذا تم

التعريف تملكها الفاسق لأنه الملتقط . انتهى عبارته . ولقول ابن قاسم : فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له أن يتملكها بشرط الضمان . انتهى عبارته . هذا ما وصل إليه يد الحقير ، وكتبه ابن البدوي الخرتكني . حرر في ٢ ليلة الثلثاء من شهر ديكابر ١٩٧١ .

والمسألة الرّابعة : وإذا حرم المال كله أو اشتبه ، كما هو في هذا الزمان وأخذ اللاقط اللقطة منه ، فهل يجوز للاقط التملك عليه وصرفه فيما شاء ؟

فالجواب : أقول والله تعالى أعلم : أظن أن حكمها كذلك بلا فرق ، لكن إن هذه المسألة وأضرابها هي مسألة مما عمت به البلوى في ديارنا الموحدين من في قدس الأرض ، ولا يخفى لك ولأمثالك أن ليس لنا يد على إخراج جواب تلك المسألة وأضرابها مما استنبطه الأئمة ، وفقاً على ما في اصطلاحهم ، خاصة لأمثال هذه المسائل الأغلوطة التي تاهت فيه قلوب العارفين ، فضلاً لمثلي العاجز القاصر الفاتر عن إدراك البيان .

بَيْدَ قد صرح حجة الإسلام الغزالي قدس سره في كتابه « إحياء علوم الدين » أبحاث نافعة موافقة على آخر قرننا الرابع عشر ، وبينه في نحو هذا الزمان خمسة احتمالات ، وليس من الاحتمالات الخمسة الموافقة لعامة الفتوى إلا الاحتمال الرابع ؛ وإنْ كان فيه الاحتمال الخامس مما يوافق لأهل الورع والزهد ، لكن قال : لا وجه لإجابه على الكافة في فتوى العامة إلا باحتمال الرابع ، وعبارته هذا : فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور ، فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ، فنقول الذي نراه : إن تركه ورع ، وإن أخذه ليس بحرام ، لأنَّ الأصل الحل ، ولا يرفع إلا بعلامة معيَّنة كما في طين الشوارع ونظائرها ، بل أزيدها .

وأقول : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول : نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ، ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده ، فمهما حرم الكل حل الكل ، وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة ؛ أحدها : أن يقال : يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم . الثاني : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسدّ الرمق ، يزجّون عليها أياماً إلى الموت . الثالث : أن يقال : يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصباً وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال ، وجهة وجهة . الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ، ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة . أما الأول فلا يخفى بطلانه ، وأما الثاني فباطل قطعاً ، وأما الثالث فهو يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد ، فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به ، لا يجوز أن يأخذ منه سرقة وغصباً ، بل يؤخذ برضا والتراضي هو طريق الشرع ، وإذا لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضاً منهاج في الشرع تتعلق به المصالح ، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله .

وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي ، فهو الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ، ولكن لا وجه لإيجابه

على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة ، لأنَّ أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق ، وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ، ويقول لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج ، ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ، ويدر على الكل الأموال يوماً فيوماً أو سنة فسنة ، وفيه تكليف شطط وتضييع أموال .

أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق ، بل لا يتصور ذلك أصلاً . وأما تضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقي في البحر أو يترك حتى يتعفن ، فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ، ثم يؤدي إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية ، وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم ، وهو في غاية القبح ، بل أقول : لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ، ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ، ويفعل ما يفعله ، لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق . . إلى أن قال : فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فترة من الرسل وكان شرع عيس عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة ، والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدقين له ، قد شاع الفسق فيهم ، كما شاع في زماننا الآن . والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين .

أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام ، وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق ، كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب ، و . .إلى أن قال فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى ، والاحتمال الخامس هو طريق الورع . انتهى عبارته . راجعه ففيه بيان زائد وكتبه ابن البدوي الخرتكني .

كتاب الفرائض

مسألة خرتكنية قد أبدتها خديجة بنت عمص الخرتكني حين مات أخوها محمد ، فقد حضرت عندي وبيّنت لي ما وقعت بينها وبين العالم فخر الإسلام وقالت : إن العالم المذكور قد جزم لي مراراً على عدم وجوب تسليم الإرث للعصبي ، ويقال[1] : ليست في مسألة المرحوم من يقع الإرث على وفق كتاب الله وسنة رسوله المصطفى ، وأن المسألة من اثنين ؛ النصف الواحد للأخت ، والباقي يردها لتلك الأخت وفقًا على ما في « المنهاج » وشروحه ،

وعجبت كلّ العجب على عدم وجود العصبي بين العشيرة ، فإذا كان الأمر هكذا في دهشة وحيرة قال لي العالم المذكور : إذهبي إلى محمد بن العالم الحاج أحمد الخرتكنى وبيِّني له ما بينته لك ، وقلي له : إن لم يرض على ما قررته على تلك الكيفية فراجع إلى تقريري التي بيد الأخ محمد خان الخرتكني ، فتجد مطروحاً في أثناء كتبه المسألة وجوابها التى حررتها بيدي مع الدلائل المنصوصة والبراهين القطعية ، فإن لم يقبل ولم يقع في حيز القبول ، يجب عليه أن يكتب ويكتب ما بدا له مع بيان ما وقع منّي من الغلط والسهو بإشارة على المآخذ ،

ثم سئلتني سؤالاً بليغاً وأكّدتني أكيداً أن أنظر وأتفكر في جواب تلك المسألة للعالم المذكور . وقالت في آخر كلامها : وايم الله إني أخاف من الله ورسوله أن أحجب العصبة من الإرث بعد أن كانت ، ومع ذلك لم أسمع إلى الآن من يحجب العصبة إلا هذا العالم المذكور . فقبلت سؤالهما وراجعت إلى ما أشرتم أليها ، فوجدت في أثناء الكتب كما قاله المذكور مكتوباً بخطه ما عبارته :

مسألة : مات وخلف أختاً لأبوين وبنت أخت كذلك ، وابنا وبنتي عم لأم ، وأولاد أولاد عمات لأبوين ، فالحكم والتقسيم ؟

وأقول وبالله التوفيق : فالمسألة من اثنين النصف الواحد منها لأخت المذكورة وليس معها صاحب فرض غيرها وقاعدة الفرضيين ، إذا لم ينتظم أمر بيت المال رد ما فضل عن فروضهم على أهل الفرض غير الزوجين ، فإن المورث بالرحم هو المورث بالرحم . وقدم أهل الفرض بالرد لقوّتهم ،فلذلك يرد الباقي وهو النصف الثانى لتلك الأخت أخذًا من « المنهاج » ، وأفتى المتأخرون إلخ . .

ومن عبارة شرح « المحلي » : ولو كان ذو الفرض واحدًا كبنت رد إليها الباقي ، أو اثنين كبنتين ، فالباقي بينهما على السوية . فمن كلام إمام النووي ومحمد المحلي رحمهما الله نفهم عدم توريث ذوي الأرحام ، إذا وجد أحد من ذوي الفروض ، وهؤلاء المذكورون من ذوي الأرحام ، فلا إرث لهم فيما نَفْهَم ، هذا ، وكتبه في آخره من القاضي محمد خان الخرتكني هكذا وجدت

---

(١) عله : يقول .

ونسخت منها بلا زيادة حرف ولا نقصان . وأنا طالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد الخرتكني .

أقول : نعم نصدق ونفهم ونقوي كما تقول في تلك المسألة التي صرحتها في هذه الصحيفة ، ولا يخفى هذا لمن له يد في العلم الفرائض ، وأنت مصيب بلا نزاع ، ولا ينكره على ذلك إلا متعسف أو معاند جاحد للشريعة الغراء المحمدية ، وأما إن كنت في الحقيقة تدعي وتزعم وتظن أن هذه المسألة هي عين مسألة المرحوم محمد بن عميس غفر الله لهما آمين ، أقول من مباديها إلى خوافيها غير مستقيم وغير موافق لقانون الفرائض ، وبعيد عن مخرج النسب ، وليس لي أسوة حسنة ، ولا يخطر ببالي قط مثل هذا ، بل المسألة ومبناها خلاف فهمك .

فلآن أبيّن لك أيها الأخ الفاضل بلا بقاء حرف ما كيفية مخرج النسب في هذه المسألة وأرجوا منك أن تسمع سماع تفكر وإذعان لكي تدرك بالمرام فأقول : تعاقب أخوان على امرأة فولدت تلك المرأة ابنين وبنت ومات هو ، ثم تناكحها أيضًا للأخ الصغير فولدت منه ابن وبنتين ومات هو ، ثم بعد زمان مديدة ماتت هي وبقي الأولاد كلها من الزوجين الأخوين الشقيقين ، ثم مات الأولاد كلها إلا ابن الابن وبنتين من الأخ الكبير ، وابن الابن والبنت من الأخ الصغير ، فمات ابن الابن من الأخ الصغير وهو محمد بن عميس وخلف أخت لشقيقة كذلك ابن الابن والبنتين من الأخ الكبير ، وهو كيلاني وآمنة وآسية ،

فالمسألة من اثنين للأخت الشقيقية النصف والباقي لابن الابن من الأخ الكبير ، ولا شيء للأختين المذكورتين ، فإنهما محجوبتان بالأخ المذكور كما صرحه صاحب « الرجية » . وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في نسب انتهى . ولقول المحشي على « حجر » : وابنه أي : ابن الأخ وإن نزل بمحض الذكور . انتهى عبارته . ولقول العلامة الخطيب : والأخ لأبوين أو من أحدهما وابنه ، أي : ابن الأخ من الأبوين أو لأب فقط ، وإن تراخيا انتهى عبارته . ولقول عبارة « فتح القريب المجيب » : والأخ وابن الأخ وإن تراخى ، والعم وابن العم وإن تباعدا . انتهى عبارته . وعبارة « البيجوري » على قوله : (وإن تباعدا) أي : العم وابنه فيشمل العم عم الأب وعم الجد وهكذا أو يشمل ابنه ابن ابن العم ، وابن ابن ابن العم وهكذا إلى حيث ينتهي . انتهى عبارته .

فبهذه المذكورات ظهر لنا كون العصبة في هذه المسألة ، وسنح لنا أيضًا أن لا يتعصبون ابن الأخ وابنه أخواتهم ، ولم يبق لمن له فطن في علم الفرائض إشكالاً مّا . ثم إن كنت تزعم وتظن أن تحجب العصبة عن الإرث كما سمعنا عن أفواه الثقات فخرق إجماع وغرو ، وأي غرو أعجب عن هذا ، ولا أدري وجهًا ولا قولاً ولو ضعيفًا عن الأئمة الأعلام بجواز منع العصبة عن الإرث مع أنّ معنى العصبة لغةً : قرابة الرجل لأبيه ، وشرعاً : من ليس له سهم مقدّر من المجمع على تورثيهم ، والدلائل المنصوصة في هذه المسألة مشهورة لدى الأرباب ، وفيما ذكرته كفاية لمن له قلب سليم ، والإجماع منعقد على كون العصبّي بلا ارتياب وليس بعد الحق إلا الضلال .

هذا ما ألهم الله بمحض فضله ، فإن وقع عندك في حيز القبول فذا ، وإلا فسلام عليكم على من أطاع واتبع الحق ، وأنا الفقير الحقير طالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني ، وليس

مرادي من هذا إلا إظهار الصوّاب كما بدى لي من الكتاب . هذا والسلام . ثم أرسلت هذا الجواب للعالم فخر الإسلام ، وأعلمت لخديجة بنت المرحوم عميس الخرتكني على وجوب تسليم الإرث للعصبي ، وبينتُ لها كون العصبة في المسألة المذكورة بلا مريةٍ ولا نزاعٌ لأحد ، ثم بعد إيصاله لدى العالم المذكور تعقبه ثانيًا ما لا يجد نفعه سوى البقاقة وتضييع الزمانً بهذه العبارة الآتية :

والنزاع في مسألة من مات وهو محمد بن عميص يرجع إلى حب تحصيل المال بلا تعب ولا مشقة ، فلأخت تملك النصف فرضًا وليس معها صاحب فرض غيرها ، والباقي بالرد على ما سبق إليه القاضي الضروري وما قرره ، ومن أنكر عليه فعليه رده على قانون المناظرة . والأخت تبلع شهدا لوجود الطريق الشرعي للرد ، وتقول جزاه الله بما سبق إليه جنة وحريرا متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمسًا ولا زمهريرًا وجعل الله من الذين قال في حقهم : ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ .

والعصبي يتخذ ذلك الطريق الشرعيّ عدوًّا له لفوات المال ، ويضطرب حتى يفور المال ، فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة ، وحملت الأرض والجبال فدكت دكة واحدة فيومئذ تشبع بطون الناس ، وفي القرية أفقه مني علمًا وأزيد عمرًا ، وهو محمد خليل لئن كنت على غير الطريق الشرعيّ عند فروضه فإنّي أتباعد عنه ولا أرضى مالاً ولا جاهًا سيعذب به ، ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنّم خالدين فيها أبدًا . ولست من الصابرين في النار ولو طرفة ، واعلموا أن للمؤمنين أئمة أربعة ، ولكل منهم ألف كتاب . فمن تحسن بالعربية أو السليقة فلا يفوت له المقصود ، وله قدرة أن يحترز في الكلام من التعصير والتنفير وأنشد الواعظ

إذا كانت الدنيا تـعـد نفـسة	فـدار ثـواب الله أعلى وأنبل
وإن كانت الأرزاق قسمًا مـقـدّرًا	فقلة سعي المرأ في الرزق أجمل
وإن كانت الأجساد للموت أنشئت	فـقـتـل امـرئ فـي الله أفضـل
وإن كانت الأموال للترك جمعها	فـمـال مـتـروك به المرأ يبخل

الكاتب فخر الاسلام . انتهى ما تعقبه ذلك المذكور بلا سهو ولا نقصان ، ثم أعقبته على ذلك بعبارة واضحات هكذا : فيا أيها الأخ الفاضل فخر الإسلام لعلك لم تفهم ، ولم تنظر في جواب هذه المسألة ، ولم تأمل ما فيها من أولها إلى آخرها ، فإنك لو نظرت فيها بإمعان النظر وتدقيق الفكر بعين البصر والبصيرة لما تكلمت بما سيق في لسانك ، ولم تحكم بعدم العصبة في هذه المسألة ظانًّا منك أن هذه المسألة هي مسألة ذوي الأرحام . فالآن أريد أن أبيّن لك اللب والقشر ليكون لك نافلة بعد نافعة ،

فقولك : (والنزاع في مسألة من مات وهو محمد بن عميص يرجع إلى حب تحصيل المال بلا مشقة ولا تعب) .

أقول : نعم إنما النزاع في تركة الميّت وفقًا على ما فرض الله تعالى في كتابه ، ومطابقًا في سنة رسوله واقتداء للأئمة المهتدين ، لا من حيث الغصب والصيال ، ولا من السرق والاختلاس ،

وإنما النزاع والمجادلة يرجع إلى حب تحصيل المال ليصل به رحمه ويؤدي أمانته ، ويستغني به عن خلق ربه ، والمال في الأصل قوام العباد في أمر دينهم ودنياهم ، وعيش الحياة كذلك ، وبه ينفى الأذى وتدفع الشدائد ، وفي الحديث « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

وقولك : (فلأخت تملك النصف) . .إلخ أقول : نعم ولا ينكر على ذلك إلا من لا يَعْبَأ في دينه . وقولك (والباقي بالرد على ما سبق إليه القاضي الضروري وما قرره ، ومن أنكر فعليه رده على قانون المناظرة) أقول : أيها الأخ لا يخفى لك ولا القاضي المعزول بيان رده وانكاره وإن كنت أن لا ترى ففي هذا الحال بيد القاضي المعزول فراجعه . وقولك (والأخت تبلع شهدا وجود الطريق الشرعيّ للرد) أقول : هذا قول عجيب ومحض كذب ومجازفة في دين الله قد نشئت من عدم مبالاة الدين بلا خوف من الله وعقابه ، كيف يردُّ للأخت نصف المال مع وجود العصبي ظاهرًا جليّاً ، مع أني بينت في تقريري بيان جد الميت وجد العصبي أخوان لأبوين وصرحته بعبارته : (تعاقب أخوان على امرأة) . .الخ فما المراد من تعقيب الأخوان على امرأة ، أقول : المراد منه تعقيب العصبة ذكرًا بعد ذكر إلى انقراض الزمان . نعم يأخذ الأخت نصف المال ، ويأخذ الباقي العصبي وكونه عصبيًّا أظهر من نار على علم على من له أدنى نصيب من علم الفرائض .

وقولك : « وتقول جزاه الله بما سبق إليه جنة وحريرًا » إلخ . . أقول إنما يكون في الجنة متكئين فيها على الأرائك على مقدار اتباع الشريعة المحمدية في الأقوال والأفعال والأخلاق والعقائد ، فمن زاغ عن الشريعة هنا لاريب زلت به قدمه هناك ، فمن زلت به قدمه على الصراط فليس له نصيب في الآخرة إلا بعد أحقاب ، فافهم واقتد ، ولا تكن كالعوام . وقولك : (وجعل الله من الذين قال في حقهم كلوا واشربوا هنيئًا بما أسلفتم في الأيام الخالية) . أقول : إنما الوعد من عند الله تعالى بالجنة بعد موافقة العمل لله تعالى على شريعته لا بالإفتاء عكس الشريعة فافهم . وفي الحديث : « من أفتى الناس بغير العلم لعنته ملائكة السموات والأرض » راجع « الدرر » . وفيه : « أجرأكم على النار أجرأكم على الفتوى » . وفي « المظهر » : كل جاهل سأل عالمًا عن مسألة فأجابه العالم باطلاً والسائل لم يعلم بطلانه فعمل به فلا إثم عليه ، وإنما الإثم على المجيب . انتهى عبارته .

وقولك : (والعصبي يتخذ ذلك الطريق الشرعي عدوًّا له لفوات المال ويضطرب حتى يفور المال) . أقول : قد بيّنا أنك عالم لم تعلم معنى العصبي فالحمد لله على ذلك ، فكيف يتخذ العصبي ذلك الطريق الشرعي عدوًّا له مع أن الأئمة قد نصبوا على ذلك وقالوا : العصبة من ليس له سهم مقدّر من المجمع على توريثهم ، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض ، ولا أدري معنى ما قلت وكيف يحصل العداوة بعد أن كان تابعًا على الشريعة البيضاء ؟ ! وأقول : وهذا قول مردود لم يخرج ولن يخرج من أفواه العلماء السلف والخلف ، وليس لي أسوة حسنة على قولك المردود ، بل أقلد الكتاب والسنة ، ولم أعلم إلى الآن كون سبب العداوة الطريق الشرعي ، وليس هذا النزاع والمناظرة من قبيل الاختلاس والصيال والمكر والحيلة ، وإنما هي من طريق الشرعي المحمدي ، فمن أخذ حبل الشريعة نجا وإلا هلك فافهم . وقولك : (وفي القرية أفقه مني علمًا وأزيد عمرًا وهو محمد خليل لئن كنت على غير الطريق الشرعيّ عند الفروض) إلخ . .

أقول : ليس لي فرق بين الرفيع والوضيع ، وسواء كان أزيد عمرًا أو علمًا بعد تصحيح المسألة ووفقها على قانون الفرائض وإلا فلا ، ويفهم من كلامك أنك في تردد وحيرة على عدم إطاقة تفهيم المسألة ومخرج النسب .

وقولك : (واعلموا أن للمؤمنين أئمة أربعة) . الخ أقول : نعم يحتمل أن يكون لكل منهم ألف كتاب أو فوقها أو دونها ، فليس لنا فائدة من الكتب إلا ما عقل منها ، فتفكر هل فهمت هذه المسألة أو لا . أقول : لا من أولها إلى أخرها ، ولم تعلم مخرج النسب سواء كان بالتعصب أو بقلة المهارة أو ضعف العناصر الأربعة ، وقال الشاعر : كل من يدعي بما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان . هذا ما أراد إيراده فالحمد لله على ذلك ، والسلام وأنا الحقير الفقير الداعي لكم بالخير ابن البدوي الخرتكني .

ثم بعد وقوع الاختلاف والجدال بيني وبين العالم المذكور أرسلت هذه المسألة إلى علماء القرى كالعالم نور الدين الخرتكني ، والعالم المشهور حسن خان الهلي ، والعالم الهمام عمر الثغوري ، والعالم محمد حجيو السلفي ، والعالم الورع عليزل محمد القرودي ، والعالم طليحة الكركبي استفسارًا منهم فتوى المسألة ليطمئن قلبي بما ورد منهم ، وصورة ما كتبتها هذا : تعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل منهما أولاداً ، فمات الكل إلا ابنين ؛ ابن من الأخ الكبير وابن من الأخ الصغير فماتا وخلف لكل منهما إبنان أيضًا ثم مات ابن الابن من الأخ الصغير وخلف أختا شقيقة ، وخلف أيضًا ابن الابن من الأخ الكبير ، وبنتين أيكون ابن الابن من الأخ الكبير عصبيًا إذا مات ابن الابن من الأخ الصغير أو يرد الباقي إلى الأخت الشقيقة ؟ . ثم في مدة قصيرة قد وصلت جواب المسألة من كل واحد بحيث لا جدال ولا غبار فيه وزال عن قلبي كل ما كان ، فجزى الله عنا بأحسن الجزاء ورضي الله تعالى كل الرضاء . فالآن أريد أن أضع جواب كل واحد عقب هذا ليكون من يريد تعليم الحق نافعاً ، ولمن ينكره على الحق رمحاً .

الجواب الأول : بلا أدري ، وهو العالم نور الدين الخرتكني . وجواب الثاني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ورضوانه آمين إلى يوم الندامة ، أيها الأخ الأودّ مبلغ علمي وفهمي من مسئلتكم هذه : أنّ أخت الميت تأخذ نصف تركة الميت وأن ابن الابن من الأخ الكبير يأخذ الباقي من تركة ابن الابن من الأخ الصغير ، ولا شيء لبنات الابن من الأخ الكبير ، ولا يعصبهن أخوهن ؛ لأنها من ذوي الأرحام وهن بنات عم الميت ، وبنات الأعمام من ذوي الأرحام « منهاج » عبارته .

وأما ابن الابن فابن العم للميت فهو يرث بالعصوبة ؛ لأن جد الميت وجد ابن الابن أخوان لأبوين ، كما قلت تعاقب أخوان على امرأة إلخ . . وصورة المسألة كما فهمت ؛ مات فلان عن أخت شقيقة وعن ابن عم وعن بنت عم ، المسألة من اثنين مخرج النصف ، فرض الأخت ، للأخت سهم فرضًا ، ولابن العم سهم عصبة ، وتصح منه هذه الكيفية . إذا أخذ الورثة أنصبائهم وحقوقهم من المسائل الأول ، ووصل لكل ذي حق حقه ، ولم يبق بلا قسمة إلا هذه المسألة ، وإلا يحتاج تصحيح المسائل الأول وإيصال كل ذي حق حقه على قاعدة المناسخة ، هذا ما بدى لي إن كان مصادفًا للحق فهو من فضل الله وإلا من سبيل الشيطان ، وأنا أخوك الكبير حسن خان الهالي .

وجواب الثالث : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وزادكم علمًا نافعًا وعملاً متقبلاً .
أما بعد : فمسألتكم مات ابن الابن من الأخ الصغير وخلف أخت شقيقة وخلف أيضًا ابن الابن وبنتين من الأخ الكبير ؛ فالمسألة من اثنين ؛ النصف للأخت الشقيقة ، والباقي لابن الابن من الأخ الكبير ، ولا شيء للبنتين ؛ لأنهما من ذوي الأرحام ، والمأخذ في هذه المسألة ما في « الباجوري » في الجزء الثاني في صحيفة ٨٢ ، وفي ٨٣ : من أن الوارثين من الرجال المجمع على إرثهم عشرة بالاختصار ، وبالبسط خمسة عشر : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجد ، وإن علا ، والأخ ، وابن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا . .إلخ (متن) . وقوله : (وإن تباعدا) أي : العم وابنه فيشمل العم عم الأب وعم الجد وهكذا ويشمل ابنه ابن ابن العم ، وابن ابن ابن العم وهكذا إلى حيث ينتهي ، « بيجوري » مع شرحه . من طرف ضيف عمّك عمر بن عثمان الثغوري هذا والسلام عليكم والدوام أوصيكم بالدعاء الخير .

وجواب الرابع : سألني العالم المتورع الشاب محمد بن أخُينا الحاج بالحرمين المرحوم أحمد البدوي الخرتكني نوّر الله ضريحه بما صورته هذا : تعاقب أخوان على امرأة بتزوجها صغيرهما بعد وفات كبيرهما ، وولدت لكل منهما أولادا ، فماتوا عن إبنين ؛ ابن للكبير وابن آخر للأخ الصغير ، ثم مات هذين إلا بنتين وخلف لكل منهما ابنا ، ثم مات إبن ابن الاخ الصغير وخلف أخت شقيقة وابن ابن الأخ الكبير المذكور أيكون ابن ابن الكبير عصبيًّا يرث ما بقي من نصيب الأخت ، أم لا يرثه بل يرد الباقي أيضًا للأخت الشقيقة المذكورة ؟ فالجواب مطلوب .

أقول : وبالله التوفيق نعم ، يكون ابن ابن الأخ الكبير عصبيًّا للميت (ابن ابن الصغير) ، ويرث من تركته ما بقي من نصيب الأخت وهو النصف ، ولا يعدّ من ذوي الأرحام بإعتبار كون أبويهما أخًا لأم بعد كون كل من أبويهما ابن عم للآخر ؛ لأنهما أولاد أخوين تعاقبًا على امرأة ، فابن ابن الكبير يكون ابن ابن العم من الأب للميت الذى هو ابن ابن الصغير . قال النووي في « المنهاج » : (والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعًا وانفرادًا ، وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب) اهـ . كبني بني العم وبني بني الإخوة وهلمَّ « محلي » أي وإن سفلا .

وقول « المنهاج » مع « المحلي » : والعم أي أخ الأب لأمه . انتهى ، هو في سياق ذوي الأرحام الذين لا عصوبة لهم . فلا محل له في المسألة التي نبحث عنها ليأخذ منه رد الباقي أيضًا للأخت هذا ، فمن ظهر له خلاف ما كتبناه فعليه أن يُوَضحه لنا لنقبل إن كان صوابًا أو نرده إن كان خطأ ، كتبه العبد المذنب الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد حجيو السعيدي السلام رحمة الله الملك المعطي م .

وجواب الخامس : وعليكم السلام أيها الأخ الأعز والخليل المحبوب محمد بن الحاج أحمد البدوي أزيد مما أرسلت إليّ ، وصورة المسألة على وفق ما كتبت : مات رجل وخلف أختًا وابن ابن أخ جد الميت ؛ وهو عم ابن الميت من جهة الأم ، وهو عصبي من جهة ، لعدم توسط الأنثى ، ومن ذوي الأرحام من جهةٍ لتوسط الأنثى . فالمسألة من اثنين نصف للأخت الشقيقة فرضًا

والنصف الباقي لابن ابن أخ جد الميت بالعصوبة ، وكونه عصبيًّا أظهر من نار على علم على من له رشحة من علم الفرائض ، فإن وقع إشكال في أيّ شيء من هذا فليراجع إليّ . هذا والّسلام من الفقير عليزل محمد القرودي .

وجواب السادس مثله فالحاصل منها : هذه المسألة : مات فلان عن أخت شقيقة وابن ابن عم هي من اثنين ؛ للأخت النصف والباقي له ، والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعًا وانفردًا ، وكذا قياس بني العم ، وسائر عصبة النسب كبني بني العم وبني بنتي الإخوة ، وهلم جرًّا إلى أن تنتهي عصبة النسب « منهاج » عبارته ٢٦٠ ص . وما المسؤول بأعلم من السائل ، فلا أعلم فائدة طلب الجواب من المسؤول مع كون السائل أفقه وأتقن وأحكم وأفهم ، (من هذا الكاتب المريض طليحة الكركبي إلى ذلك الطبيب الماهر السلام الأبهر والثناء الأوفر) .

مسألة : مات محمد بن عمص وخلف أختا لأبوين وبنت أخت وابن عم لأم كيلاني ما الحكم والتقسيم ؟ والذي عندي أنها من اثنين النصف الواحد منها للأخت المذكورة فرضًا وليس معها صاحب فرض غيرها ، وعلى قاعدة الفرضيين إذا لم ينتظم أمر بيت المال ردّ ما فضل عن فروضهم على أهل الفرض غير الزوجين ، يرد الباقي وهو واحد لتلك الأخت أخذًا من قول « المنهاج » ، وأفتى المتأخرون . .إلخ .

ومن عبارة « شرح المحلي » : ولو كان ذو الفرض واحد كبنت رد إليها الباقي أو اثنين كبنتين ، فالباقي بينهما على السوية . ومن عبارة « الشرقاوي » على « شرح التحرير » : ولو كان ذو الفرض واحدًا كبنت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهما على السوية ، ولو لا مخافة التطويل لأكثرت النقول في حقها فبناء على هذه المذكورات نفهم عدم توريث ذوي الأرحام إذا وجد أحد من ذوي الأرحام ، وما تحبون وترغبون تشبيه مسألتنا بمسألة الاشتراكية ، فممنوع في قانون العربية ، فلا يتم بينهما ركن من أركان التشبيه وهو وجه الشبه كما إذا قلت : زيد كالأسد وجه التشبيه بينهما الشجاعة ويلزم وجه الشبه في مسألتنا الأخوة بين الوارث كيلاني والميت محمد بن عمص وهو منتفي بل هو ابن عم لأم ، ولحل هذه المسألة في قريتنا رجال لا يحتاجون لزيد وعمر من خارج القرية ، ولا يلحنون في عبارة الأئمة حين يقرؤون كلامهم ويفهمون كلامهم عل ما عليه الأئمة إلا لمكابرة معدودة من أصل المعصية ؛ نعوذ بالله من أن نتخلق بالأخلاق الذميمة ونسأل الله حسن الخلق مع الخلق ، والسلام على ساق الارتحال من معاون القاضي فخر الاسلام الخرتكني .

بسم الله أولا وآخرا أيها الأخ الأقرب ! لقد وصل الزمان أن نترك الكلام على تلك المسألة السهلة ونقطع النزاع والدعوى بيننا وبينكم في حقها ونرجع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار ، بيد أقول قولاً واحداً في هذه المرة على قولك : (وما تحبون وترغبون) إلى أن قال : (منتفي) بل هو ابن عم لأم . أيها الأخ الفاضل نتعجب كل العجب على قوله لكونك اطلعت على علم النسب في قبيلتنا دفعة واحدة ما لم نطلع عليه أمدًا مديدًا ، وتعلم علما عرفيًّا ما لا نعلم طول الدهر وإن كنا في القبيلة سارحين ، وإن قولك قول ساقط لا له اعتبار ولا له عمل لكونه قولاً لا يرض به أهل القبيلة والعرفان ، وخاصة من ذوي أولي الأيدي والأبصار ولو كان عندك كالنهار ولكونه خرج من خارج

داء الحسد والعناد الذي يسيل عليك في الملوين بلا انقطاع من جهة الخناس اللعين الغرار على مقتض حال كونك الاضطرار والأكدار . فأقول : بيّن لي من أيّ وجهةٍ حصلت لكم العلم والمعرفة على تعليم النسب مع أنهما أي المعرفة والعلم لا يكونان إلا بإخبار رجال ثقات أو على رؤية منام أو إلهام أو فتح أو كشف أو تلقين أو غير ذلك ، ولكن المعلوم ومحصول بهذه المعارف المذكورات لا يكون لنا علمًا وحجة قائمة صارمة في أحكام الشرعية إلا بعضًا منها كما في الأصول ، وأما نحن لا نجد من قبيلتنا وإن كنا نجتهد من يعلم النسب إلا على خلاف ما تعلمون ؛ وكيفية ما نعلم هكذا : كان لجد أجدادنا عميس الكبير الكدالي الخرتكني رحمهم الله ابنان شقيقان ؛ كبيره محمد وصغيره حج محمد فتزوج كبيره وهو محمد امرأة اسمها خديجة بنت عمر شاه الخرتكني فولدت له ثلاث أولاد ؛ زكريا محمد فطمة ، ثم مات هو وتزوج أخوه الصغير حج محمد تلك المرأة التي كانت زوجة لأخيه الكبير محمد ، فولدت له ثلاث أولاد عمص مَرْزِكَةْ مريم ، فوقع النسب والنسبة بين الإخوة والأخوات من جهة الأم إخوة وأخوات ، ومن جهة الأب ابنا عم وعمات ، ولا يخفى هذا لمن له يد في علم النسب ، فتأمل ولا تعجل ولا تكتب بما سيق في لسانك ،

ومن المعلوم المشهور أن من يدعي بما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان . فإذا كانت المسألة على تلك الكيفية المذكورة يرثون الإرث بالعصبة بلا مراء ، والمسألة من اثنين النصف الواحد للأخت الشقيقة والباقي لابن العم وهو كيلاني ودليل على ذلك عبارة « المنهاج » والعم لأبوين أو لأب . .إلخ ، وكذا قياس بني العم ، وسائر أي : باقي عصبة النسب كبني بني العم وبني بني الإخوة وهلمّ ؛ أي : وإن سفل هذا ما عندي عتيد ، وأما عندك فلا أعلم غير أنك تكتب وتقول في أول الوهلة ابن عم لأم بلا نسبة ولا سند ، فالآن أسئل منك ثانيًا أن تبيّن بسنّ قلمك كيفية إخراج النسب من تلك القبيلة كما أخرجتُ وأوضحت على الخارج أو بيّن ما تنكر لأقبل إن كان صوابًا أو أرده بالدلائل الواضحات إن كان خطأ . هذا ! وأنا القاضي الضروري المعلوم ابن البدوي الخرتكني .

مسألة أخرى

مسألة : مات العابد الورع عبد المناف الافطي وخلف زوجة وابنان وأربع بنات ، فالمسألة من ثمانية ، وتصح من أربعة وستين ، فتأخذ الزوجة الثمن وهو ثمانية أسهم ، والباقي للأولاد المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو ستة وخمسين سهماً ، فيأخذ الابنان نصيبهما وهو ثمانية وعشرون ، لكل واحد أربعة عشر وتأخذ البنات وللبنات الأربع نصيبهن ، وهي ثمانية وعشرون ، لكل واحدة منهن سبعة سبعة .

هذا ما بلغ فكري الفاتر ، وكتبه القاضي ابن البدوي الخرتكني ، ثم ماتت الأخت الصغيرة وخلفت أماً وأخوان وثلاث أخوات ، فالمسألة من ثلاثة وتصح من احدى وعشرون ، فتأخذ الأم فرضها وهو الثلث وهو سبعة أسهم ، ويأخذ الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، للأخوان ثمانية أسهم لكل واحد أربعة أربعة وللأخوات الثلاث ستة أسهم ، لكل واحدة منها سهمان سهمان ، فبه تصح المسألة ، والله تعالى أعلم وكتبه ابن البدوي الخرتكني

مسألة الوارثين

مسألة : أتت من ناحية كركب بهذه العبارات الآتية عن بنتين وأخت شقيقة وابن عم ، فليصحح الناظر هذه المسألة بتبيين سهام الوارثين وانصبائهم بالفرض أو العصوبة . انتهى . والسلام وبه ختام الكلام .

أقول والله تعالى أعلم : يصحح هذه المسألة على كيفية الآتية وإن كان السائل أعلم من المسئول ، فالمسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان وهو سهمان ، والباقي سهم واحد وهو للأخت الشقيقة بالعصوبة لا بالفرض ، ولا شيء لابن العم لأنه محجوب بالأخت الشقيقة ، ولا يخفى أن قاعدة الفرضيين بانقسام العصبة على ثلاثة أوجه ، عصبة بنفسه وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ، وهذه الأخت عصبة مع الغير بلا تردد ، وهذا معنى قول الفرضيين الأخت مع البنت عصبة[1] . فراجع « المنهاج » وشروحه وغيره ، فتجد كلها طافحة ببيان ذلك ، فهذا ما عندي في الحال فإن رضيتم فذا مرام وإلا فالخرق أو الحرق . والسلام إلى العالم اللبيب الورع الهرم طليحة الكركبي من الكاتب الحقير ابن البدوي الخرتكني في ليلة شهر الله المحرم سنة ١٣٨٩ .

ثم بعد كتبة هذه الأجوبة وجدت في « سليمان الجمل » منقولاً من الفصول وشرحه الصغير للشارح ما نصه : الأخت من الأبوين أو من الأب حالة كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه أخوها ، لأنها في درجته ، فتحجب بني الإخوة والأعمام وبنيهم . . إلخ ، فالحمد لله على ذلك . يوم الأحد من محرم ١٣٨٩ ع . .

مسألة درادية : ماتت آمنة في ليلة الاثنين الخامس من شهر شوال سنة ١٣٩٧ وخلفت أماً وأختاً شقيقة وتلعان لأبوين ، فللأخت النصف وللأم الثلث فبين النصف والثلث تباين ، فتضرب الكل في الكل فتحصل المسألة من ستة ، فتأخذ الأخت النصف ، وتأخذ الأم الثلث ، فيقع الكسر بين انصباء العصبيان ، فتضرب عدد رؤوس الكسر في أصل المسألة ، فتحصل المسألة من اثني عشر ، فللأخت النصف وهو ستة أسهم ، وللأم الثلث وهو أربعة أسهم ، وللعصبيان اثنان لكل واحد واحد واحد ، فبه يتم المسألة .

مسألة عخشلي : مات كامل بن موسى العخشلي في يوم الأحد الرابع من شهر شوال سنة ١٣٩٧ ، وخلف أماً وزوجة ، وثلاث ابن ، وثلاث بنت . فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، فيقع الكسر بين نصيب الأم ، فتضرب السدس في أصل المسألة فتحصل المسألة من ٤٨ ، فيقع الكسر أيضاً بين أنصباء الأولاد الستة ، فتضرب عدد رؤوس الكسر في أصل المسألة فتحصل المسألة من مئتان وستة عشر ، فتأخذ الزوجة الثمن وهو سبعة وعشرون ، وتأخذ الأم السدس وهو ستة وثلاثون ، والباقي للأولاد الستة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتأخذ الإخوة الثلاث ١٠٢ ، لكل واحد منها أربعة وثلاثون ، وتأخذ الاخوات الثلاث ٥١ ، لكل واحدة منها سبعة عشر سبعة عشر ، فبه تصح المسألة ويتم . وإني

---

(١) فإذا ثبت كون الأخت عصبة مع الغير صارتا كالأخ الشقيق ، وإن الأخ لا يأخذ النصيب إلا بالتعصب . فافهم . (منه) .

أنفقت على تحرير هذه المسألة شطراً من الزمان بيد بحمد الله تبارك وتعالى . أتممت هذه المسألة بعون الله الملك الخلاق ، فالحمد لله على كل حال ، ربِّ زدني علماً نافعاً .

مسألة أبداها الأخ الفاضل في الله لبزان الأفطيّ : مات فلان وخلف زوجة ، وبنت ابن ، وثلاثة إخوة لأبوين ، فمالحكم والتقسيم ؟ أقول في جوابه : المسألة من ثمانية ؛ للزّوجة الثمن وهو سهم واحد ، ولبنت الابن النّصف وهو أربعة أسهم ، والباقي للإخوة الثلاثة ، وهو ثلاثة أسهم لكل واحد منها واحدٌ واحدٌ . هذا ما بلغ فكري الفاتر ، والحقيقة عند الله . والمآخذ هذه ، والثمن فرضها أي : الزوجة مع أحدهما ، أي الولد وولد الابن ،

قال الله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ ، وولد الابن كالولد في ذلك بالإجماع . انتهى . « منهاج » وشرحه « محلي » عبارته . النصف ؛ فرض خمسة ، زوج لم تُخَلِّفْ زوجَتُهُ ولدًا ولا ولد ابْنٍ وبنتٍ أو بنت ابنٍ ، قال الله تعالى في البنت ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ، ومثلها في ذلك بنت الابن بالإجماع . « منهاج » مع « المحلي » عبارته .

أيها الأخ الفاضل إنّي حرّرتُ ونقلت جواب هذه المسألة من هذا الكتاب المذكور ، وشرحه المعتمد في مذهبنا وفقاً على مرادك . إن كانت تلك المسألة كما قلتَ وشافهتَ من فيك إلى فيّ وإن كانت تلك المسألة على خلاف ما رقمت هكذا ، عن زوجة وبنت وأمّ وثلاثة إخوة لأبوين ، فللزّوجة الثّمن ، وللبنت النّصف ، وللأمّ السدس ، والإخوة الثلاثة عصبة ، فبين السدس والثمن التّوافق فيضرب الوفق في الموافق فيحصل المسألة من أربعة وعشرين ، فيقع الكسر بين أنصباء الإخوة الثلاثة فيضرب عدد رؤوس المنكَسِرِ عليها في أصل المسألة ، فيحصل المسألة من اثنين وسبعين ، فيأخذ الزوجة الثمن وهو تسعة أسهم ، ويأخذ البنت النصف وهو ستة وثلاثون سهماً ، ويأخذ الأم السدس وهو اثنى عشر سهماً ، والباقي للعصبة المذكورة ، وهي خمسة عشر سهماً ، لكلّ واحد منها خمسة خمسة ، وبه يتمُّ المسألة وجوابها ،

فكنت كتبت جواب المسألة واستروحته بذلك ، بَيْدَ لم يطمئن قلبي على ذلك ، وكتبتها ثانياً على تلك الكيفية المذكورة وفقاً على ما ألهمه الله تبارك وتعالى فإن وقع في حيّز القبول أيّ الجوابين فذا مرام على مرام ، وإلا فأسألك سؤالاً بليغاً أن تكتب لي بيدك المباركة ما هو المقصود والمرام بلساننا العجم مع البيان ، هذا والسلام . وأنا الفقير الحقير الداعي لكم بالخير القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني ، ثم السلام عليكم وعلى عيالكم وعترتكم ، وأوصيكم بالدعاء خاصة عقب الصلاة المفروضة . حرر في يوم الخميس من شهر شوال سنة ١٣٨٣ .

مات عن زوجة ، وابن وبنت لأبوين ، وبنت لأب ، وبنت لأم ، هي من ثمانية ؛ للزوجة الثمن واحد ، فيبقى سبعة ، فلا ينقسم على الابن والبنتين للانكسار في الربع ، فيضرب عدد الرؤوس أربعة في أصل المسألة ثمانية ، فيحصل اثنان وثلثون ، فتصح منه للزوجة الثمن أربعة ، والباقي ثمانية وعشرون للابن وللبنتين ، للابن أربعة عشر ، وللبنتين أربعة عشر ، لكل واحدة منهما سبعة ، ولا شيء لبنت لأم لأنها ليست من نسل الميت .

مات عن أم ، وجدة ، وأخ ، وأخت لأم ، وعم ، وعمتين لأبوين ، هي من ثلاثة ؛ للأم الثلث واحدة ، ولأخ وأخت لأم الثلث واحد ، والباقي واحد لعم وعمتين لأبوين ، فلا ينقسم عليهم لوقوع التباين فيهما ، فيضرب عدد الرؤوس ثلاثة في عدد الرؤوس أربعة فيحصل اثنى عشر ، فيضرب في أصل المسألة ثلاثة فتبلغ إلى ستة وثلاثين ، ومنه تصح للأم الثلث اثنى عشر ، ولأخ وأخت لأم الثلث اثنى عشر ، والباقي اثنى عشر لعم وعمتين لأبوين ، للعم ستة ولعمتين ستة ، لكل واحدة منهما ثلاثة ثلاثة ، ولا شيء للجدة لأنها ساقطة بالأم .

وإن الإنسان إذا بلغ إلى ثمانين سنة تضعف حواسه الباطنية والظاهرية ، فيقع في الخطاء والغلط والنسيان ، للهرامة فيه وفي قواه الظاهرية والباطنية ، وأنا في تلك السنة المذكورة ، فيجوز أن يكون في مكتوبي الغلط والخطأ بالنسيان للهرامة ولكوني في أرذل العمر من بعد علم لا يعلمون فلعلك تزيل الخطأ والغلط في هذا المكتوب وتصححه بلا لوم ، هدانا الله تعالى إلى الحق والصواب في الفتاوى والأجوبة ، وعصمنا عن الخطأ والزلة في الأحكام المحكمة الغير المتشابهة ورزقنا علماً نافعاً ، وقلباً خاشعاً ، وعمراً واسعاً ، بجاه سيد ولد عدنان عليه الصلاتان . ثم السلام عليكم أيها الفاضل محمد وعلى من يأتمر بمأموراتك ، وينتهي عن منهياتك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ١٣\٥\٨٨ . من طرف الطالب طليحة الكركبي .

وعليكم السلام أيها الأب المعنوي طليحة الكركبي ، لقد وصل من جنابك المستطاب الجواب ، فقرأتها كرات وتأملت بما فيها مراة ، وفهمت مضمونها بعون الله الملك العلام ، ففرحت به فرحاً شديداً ورضيت به رضاء أكيداً . ولكن الجواب الذي عن أم وجدة وأخ وأخت لأم وعم وعمتين يقع لي اضطراب في خلدي على عدم إطاقة فهم الجواب البيّن السهل بقلة مهارتي في علم الحساب أو بعدم إدراكي على علم الفرائض أو بضعف عناصر الأربعة لأخذ المآخذ عن أصلها وصرَّحتَ بعبارات واضحات بحيث يغيره على قلب البليد فضلاً على الماهر أن أصل المسألة من ثلاثة ؛ للأم الثلث واحدة ، ولأخ وأخت لأم الثلث واحد ، والباقي واحد لعم وعمتين لأبوين ، فلا ينقسم عليهم لوقوع التباين فيهما ،

فيضرب عدد الرؤوس ثلاثة في عدد الرّؤوس أربعة فيحصل اثنى عشر ، فيضرب في أصل المسألة ثلاثة فتبلغ إلى ستة وثلاثين ، ومنه تصح للأم الثلث اثنى عشر ، ولأخ وأخت لأم الثلث اثنى عشر ، والباقي اثنى عشر لعم وعمتين لأبوين ، للعم ستة ولعمتين ستة ، لكل واحدة منهما

ثلاثة ثلاثة ، ولا شيء للجدة لأنها ساقطة بالأم ، ولا أدري وجهاً وجيهاً على ضرب عدد الرؤوس الثلاثة في عدد الرؤوس الأربعة مع أن الفقهاء الكرام قد أثبتوا في متونهم وشروحهم أن العم لا يعصب الأخت ، وكذا قد عدوا العمة من ذوي الأرحام . عبارة « فتح القريب » ، وأربعة يرثون دون أخواتهم ، وهم الأعمام . . إلخ . وعبارة « الشبلي » : والأعمام لا يعصبون أخواتهم لأنهن من ذوي الأرحام . انتهى عبارته .

وفي « الأنوار » ما نصه : ذوي الأرحام أصناف أولاد البنات . . إلى أن قال : والعمة وأولادها . . إلخ . وعبارة « الباجوري » على قوله : وأربعة يرثون دون أخواتهم ، أي : فلا يرث الضعيف النسب المتراخي مع ضعف الأنوثة أيضاً ، فلا يعصب الذكر أخته من هؤلاء الأربعة ، فالعمة وبنت العم وبنت الأخ من ذوي الأرحام ، فلا يرثون بالقرابة الخاصة . قوله : وهم أي : الأربعة الذين يرثون دون أخواتهم ، وقوله : الأعمام أي : لأبوين أو لأب ، وقوله : وبنو للأعمام أي : من الأبوين أو لأب . . إلخ عبارته .

فإذا كانت نصوص الأئمة هكذا وقع لي أوهام فاسدة وخيال باطلة لعدم إطاقة تفهم ذلك الجواب ، ووقع أيضاً الاضطراب والإكدار في لبي لكوني أنا بليداً عن إدراك الصرائح فضلاً عن الدقائق ، فلا تعب عليّ برده إليك ، وأسئلك سؤالاً أكيداً أن تنظر ثانياً بعين الرؤفة وتزيل عني ما أشكل عليّ في هذه المرة ، وتعلم علماً يقيناً أني لست أهلاً لمثل هذا خاصة في الفتاوى والأجوبة ، وقد شافهت لك قبل هذا أن هذه المسائل لمسيسة احتياجي إليها في الحال ، وليس لي إمكان أن أنظر ، ولا يخفى لك أن الأمور مرهونة لأوقاتها ؛ هذا والسلام . وأنا الطالب الفقير الحقير محمد بن العالم الحاج أحمد الخرتكني . ١٤/ ٥/ ٨٨ .

فحاصل كلامي في هذه المسألة كونها من ثلاثة ؛ للأم الثلث واحدة ، ولأخ وأخت لأم الثلث واحدة ، والباقي للعم ، فيقع الكسر بين الأخ والأخت ، فيضرب عدد رؤوس الكسر في أصل المسألة فتبلغ من ستة ، فللأم الثلث وهو سهمان ، وللأخ والأخت أيضاً الثلث وهو سهمان ، لكل واحد منها سهم سهم ، وللعم الباقي وهو سهمان ، ولا شيء للعمتين لأنهما من ذوي الأرحام وفقاً على كلام الفقهاء ، فتفكر هل هكذا أم لا ، واكتب ما بدى لك لتدخل وفقاً على كلام الفقهاء في دائرة الحديث : « ليبلّغ الشاهد منكم الغائب » . انتهى . هذا والسلام وأنا الداعي لكم بالخير المذكور .

وإن هذه المسألة كما قلت وإنك لصادق فيها ، وكنت أعلم أن العمة من ذوي الأرحام ولكن ظننت أن العم يعصبها ، فبذلك أخطأت فلا تعب علي فلتصديقه رسمت اسمي بيدي وأنا طليحة الكركبي .

وعليكم السلام والرحمة لديكم أيها الأخ الأكبر المحبوب طلحة الكركبي . أما بعد ؛ لقد وصل من جنابكم المستطاب كتابكم الكريم وفيه مسألة مهمة مربوطة في حق إرث الميت لقريتكم الكركبية هكذا (عن أخت وأم وزوجة وعم) ،

فقرأته مراة وكراة وتأملت ما فيها حسب طاقة فهمي الفاتر ، وصححت المسألة امتثالاً لأمرك وإن كنت أعلم إني أحمل الماء إلى شاطئ النهر فللزوجة الربع ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، فبين النصف والربع تداخل ، وبين الربع والثلث تباين ، فقاعدة التباين عند الفرضيين ضرب الكل في الكل فتبلغ من اثنى عشر ، فلم تسع المسألة للفروض فتعال إلى ثلاثة عشر ، فمنه للزوجة ثلثة ، وللأخت ستة ، وللأم أربعة ، والعم محجوب لاستغراقة المسألة ذوي الفروض . ومستندي على كون المسألة من مسائل العائلات اتفاق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة ؛ الستة ، والاثنا عشرة ، والأربعة والعشرون .

وأيضاً نص الأئمة على شروط العول كون الورثة كلهن ذوو فروض ، ونقص فروضهن في جهة أوجهتين أو ثلث ومعلوم مشهور أن المسألة لا تعال للعصبة ، وإنما تعال لصاحب الفرض إن ضاق المخرج .

وقد صرح صاحب « الإعانة » أن العول لغة الارتفاع والزيادة ، وفي الاصطلاح زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم . عبارته ص٢٤٢ .

فبالنظر إلى هذه الدلائل مال قلبي الفاتر على كون هذه المسألة من مسائل العائلات ، فإن كان موافقاً على حالك فذا ، وإلا فاحرقه ولا تخرجه إلى الخارج ولا نقشه لأحد ، وأنت خبير بأني لست أهلاً له ، بيد حررت امتثالاً لأمرك وأدباً معك . وإني على قصد ذهابي لزيارة ولي الله عليزل محمد القرودي ، فمتى زرت لديه أشاور معه في تلك المسألة ، وسمعت أنه فرد في علم الفرائض . هذا والسلام . وأنا الطالب العلم الشريف الداعي لكم بالخير ابن البدوي الخرتكني . في ليلة الاثنين من جمادى الآخر ١٣٨٥ . فزرت وشاورت معه في حق تلك المسألة ، فوجدت كما بينته ، فالحمد لله . وكتبه ابن البدوي .

مسائل : أتت من العالم اللبيب الهرم طليحة الكركبي المتعلقة بعلم الفرائض ، وهي هذه : مات فلان عن زوجة وابن وثلاث بنات . أقول والله تعالى أعلم : للزوجة الثمن ، وللأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين . فالمسألة من ثمانية ، وتصح من أربعين بعد ضرب عدد رؤوس كسر الأولاد في أصل المسألة ، فتأخذ الزوجة نصيبها وهو خمسة أسهم ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، للابن أربعة عشر سهماً ، وللبنات الثلاث سبعة سبعة فبه يتم المسألة .

والمسألة الثانية : مات فلان عن أختين وأولاد بنت ذكر وأنثى ، وأمّ ، وعصبيّ ؛ فللأم السدس ، وللأختين الثلثان ، فالمسألة من مسائل التداخل ، وقاعدة التداخل أن تدخل الأقل إلى الأكثر ، فالمسألة من الأكثر وهو الستة ، فتأخذ الأم السدس وهو واحد ، وتأخذ الأختان الثلثان وهو أربعة ، وليس للأولاد بنت وعصبي نصيب منها ، لكونها محجوبة لاستغراق التركة ، هذا .

والمسألة الثالثة : عن بنتين وأختين شقيقين ، فالمسألة من ثلاثة ، فيقع الكسر بين أنصباء الأختين ، فتضرب عدد رؤس الكسر في أصل المسألة ، فتبلغ المسألة من ستة ، فتأخذ البنتين

الثلثان وهو أربعة أسهم ، لكل واحدة منهما ثنتان ثنتان ، والباقي للأختين الشقيقتين واحد واحد وفقاً على أن الأخوات مع البنات عصبات ، كما في « الرحبية » وغيرها . هذا ما عندي ، والعلم عند الملك العلام . وكتبه ابن البدوي الخرتكني ، حرر في ٢ فورال ١٩٧٩ .

حضرة العالم الأديب قريبنا التلعي محمد ابن الحاج البدوي أحمد : السلام عليكم ورحمة الله ، كيف حالك في الصحة والسلامة أصلح الله شأنك كل الأزمنة ، ورزقك الله علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً . ثم أيها الأخ الهمام أريد منك جواب المسألة الآتية المذكورة في هذه الصحيفة ، وهي هذه ؛ ماتت فلانة عن زوج وابنين وبنتين ، وتزوج ذلك الزوج زوجة أخرى ، ومات ذلك الزوج عن زوجة وابنين وثلاث بنات ، بنت للأم وبنتين للأبوين ، ومات ذلك الابنان عن أم وثلاث أخوات ، أخت للأم وأختين للأبوين . فالجواب : أيها الأخ إن لم تسأم وليس إلى ناحيتنا خبر جديد لأخبرك إلا وقوع الثلج ، ووقع النزاع بين علماء أزربيجان في حق هذه المسألة . من مملوكات محمد خليل .

جواب المسائل التي أرسلتها إلى العالم المدقق القريب في أزربيدجان محمد خليل الخرتكني .

المسألة الأولى : عن زوج وابنين وبنتين ، فالمسألة من أربعة وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج الربع وهو ستة أسهم ، وللأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللابنين اثنى عشرسهماً ، لكل واحد ستة ستة ، وللبنتين ستة أسهم لكل واحدة منهما ثلاثة ثلاثة .

والمسألة الثانية : عن زوجة وابنين وثلاث بنات ؛ بنت لأم وبنتيْن لأبوين . فالمسألة من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين ، فتأخذ الزوجة الثمن وهو ستة أسهم ، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ الابنين ثمانية وعشرون ، لكل واحد منهما أربعة عشر أربعة عشر ، وتأخذ البنتين اربعة عشر ، لكل واحدة منهما سبعة سبعة ، وليس لبنت الأم نصيب من هذه المسألة فيما بلغ فكري .

والمسألة الثالثة : عن أم وثلاث أخوات ؛ أخت لأم وأختين لأبوين ، فالمسألة من ستة ، للأم السدس وهو واحد ، ولأخت لأم السدس وهو واحد ، والباقي للأختين الشقيقتين ، لكل واحدة منهما اثنان اثنان . وهذه المسألة الأخيرة من مسألة التداخل ، وقاعدة التداخل أن يكون أصل المسألة من الأكثر ، والأكثر هنا السدس . فالمسألة من الستة . مُحَمَّد هَبْ كَغَتْ أَحْمَدْ حجيصل مُحَمدخٍّ قِّ .

وكتبه محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني في ١٩ ديكابر ١٩٧٨ .

إلى العالم الاوحدي محمد ولد العابد المرحوم أبوبكر الكركبي : السلام عليكم والرحمة لديكم ، أما بعد ؛ مرامي أن تكونوا في صحة الحال وسلامة البال ، ثم أيها الأخ الأكبر في الله فحين إيابي من السفر نظرت إلى تلك المسألة وما فيها ، فتحقق لي أن هذه المسألة من مسائل العائلات ، وتحقق لي أن أصول العول ينحصر في الثلاثة ؛ الستة ، والاثنى عشر ، والأربعة والعشرون .

فإذا وجدنا في تلك المسألة ما يوافقها من هذه الأصول يجب علينا أن نصرف المسألة فيما يوافقها ، وهنا يجد من بين هذه الأصول الاثنى عشر ، ولا يخفى لنا أنَّ بناء العول على الإجماع ،

والإجماع يرجح على النص ويقدم عند التعارض على الأصح ، كما في « الجوامع » وفي « النهاية » للرملي ما نصه : وقد أجمع على ثبوت عول الصحابة لما جمعهم عمر مستشكلاً القسمةَ في زوج وأختيْن . . إلخ . فراجعه في بابها ففيه بسط طويل .

فالآن أكتب لك ما بدى لي من هذه المسألة بعد إمعان النظر وتدقيق الفكر ، والمسألة هذه : مات فلان عن زوجة وثلاث أخوات وعصبيّ . أقول والله تعالى أعلم : للزوجة الربع ، وللأخوات الثلاث الثلثان ، فمخرج الربع أربعة ، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، والفرضان أي : مخرجاهما إما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان ، وهذه المسألة من مسألة التباين في إخراجها ، فبين الربع والثلث تباين ، فقاعدة التباين أن تضرب الكل في الكل ، فإذا ضربت الكل في الكل تحصل المسألة من اثنى عشر ، فتأخذ الزوجة الربع الحاصلة منها وهو ثلاثة أسهم ، فلا يسع المسألة على الأخوات الثلاث لوقوع الكسر بين أنصباء الأخوات ، فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ، فتأخذ الزوجة الربع وهو ثلاثة أسهم ، وتأخذ الأخوات الثلثان وهو تسعة أسهم الحاصلة من مسألة العائلات ، لكل واحدة منها ثلاثة ثلاثة ، فبه يتم المسألة .

فإذا دخلنا على تقسيم التركة بينهن التي كانت بقدر ثلاثة ألف مناة ، فنسلِّم للزوجة قدر الربع وهو سبعمائة وخمسين مناة ، ونسلم للأخوات الثلاث الثلثان وهو ألفان ومائتين وخمسين مناة ، لكل واحدة منها سبعمائة وخمسين مناة ، فإذا سلمنا أنصبائهن على هذه الكيفية يصير المجموع من التركة ، كما ذكر قبل هذا . هذا ما عندي ولا شيء للعصبي ، بل هو محجوب باستغراق ذوي الفروض ، كما ترى . وهذه قاعدة كلية عند الفرضيين بعد وقوع الكسر في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وقد بينت لك كون الإجماع على هذا . وفي « الشيرازي » ما نصه : وهو أن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرتفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ، ثم يقسم حتى يدخل في الفرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . انتهى عبارته . فراجعه والله تعالى أعلم .

وقاعدة أخرى على وجه العرقلة . المسألة من اثنى عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، فتأخذ الزوجة الربع وهو تسعة أسهم ، وتأخذ الأخوات الثلاث أربعة وعشرين سهماً ، لكل واحدة منها ثمانية ثمانية ، والباقي للعصبي وهو ثلاثة أسهم . وهذه القاعدة مخالفة لما في الإجماع ، والمخالف للإجماع مخالف لنص كتاب الله ورسوله . هذا ما أدين به والعلم عند الله ، والله تعالى أعلم . الكاتب المعلوم محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني .

إن الأصول موضوعة على المقدرات المنصوصة ، وهي المجمع عليها . حاشية شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ الشهاب أبي العباس أحمد الرملي على هامش « اسنى المطالب » . عبارته ٢٣ .

مسألة : حضر عندي عيسى بن ميكائيل في ٢ أفريل سنة ١٩٨١ وقال : ماتت زوجتي وخلفت زوجًا وأختين ، فكيف يقسم تركة المرحومة ، وليس في ناحيتنا من يهدينا إلى الصواب .

فأجبت له كما في « المنهاج » للنووي رحمه الله للزوج النصف وللأختان الثلثان فبين النصف والثلثان تباين فقاعدة التباين أن تضرب الكل في الكل فتبلغ المسألة من ستة ، فتأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة أسهم ، وتأخذ الأختان الشقيقتان الثلثان وهو أربعة أسهم ، فيقع الكسر في المسألة فتعول المسألة إلى سبعة وفقًا على قانون الفرائض ، ومن شروط العول وقوع الكسر في الفروض ، ويدل على ذلك مافي « المنهاج » وعبارته : والذي يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين لأبوين أو لأب ؛ للزوج ثلاثة أسهم ولكل أخت اثنان اثنان فتصح منه والله تعالى أعلم . وكتبه القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني .

مسائل أخرى

مسائل أبداها العالم الورع الهرم طليحة الكركبي ، أحدها : هل يرث الحاكم إذا قتل مورثه حدا لكونه زانيا محضا أم لا ؟ ، أقول والله تعالى أعلم : قال العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري في كتابه « شرح غاية البيان على زبد الشيخ ابن رسلان » على قوله : لا يرث الرقيق ، ولا المرتد ، وقاتل كحاكم يحد ، (وقاتل) لا يرث من مقتوله شيئا سواء كان القتل بمشارة أم سبب أم شرط ، وسواء أكان عمدا أم خطأ أم شبه عمد ، وسواء كان القاتل مكلفا أم لا ، مختاراً أم مكرهاً ، وإن لم يضمنه (كحاكم) كأن قتل مورثه حدا لكونه زانيا محضا أو قتله دفعا لصياله أو قصاصا أو بإيجاد دواء أو بشهادته عليه بما له دخل في قتله لتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي . انتهى عبارته .١٤١ .

وقال العالم العلامة صاحب « مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد » على قوله : ولا يرث قاتل ممن قتله مطلقاً لخبر الترمذي : « ليس للقاتل شيء » أي من الميراث . .إلى أن قال : سواء كان القتل عمداً أو غيره ، مضموناً أم لا ، بمشارة أم لا ، بقصد وصْلة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا مكرهاً ، ثم أشار إلى غير المضمون بقوله : كحاكم يحد ، كما إذا قتل الحاكم مورثه حدا لكونه زانياً محصناً ، أو كأن قتله دفعاً لصياله أو قصاصاً . انتهى عبارته .

وقال العالم العلامة صاحب « تحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية » ما نصه : واختلفت الأئمة في القاتل ، فعندنا أي : عند معاشر الشافعية لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتصٍ وإمام وقاضٍ وجلادٍ . .إلى أن قال : ولا مدخل للمفتي في القتل وإن كان على معين ؛ لأنه ليس بملزِم بخلاف القاضي ، وعند الحنفية : كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث ، وما لا فلا ، إلا القتل العمد العدوان ، فإنه لا يوجب الكفارة عندهم ، ومع ذلك يمنع الإرث . وعند الحنابلة كُلُّ قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث ، وما لا فلا . وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ، ولا يرث قاتل العمد العدوان . انتهى عبارته . عبارة الشرح على قوله : ليس بملزم أي : بل مخبر بالحكم فقط ، وقوله : بخلاف القاضي أي : فإنه ملزم ولا مخبر فقط ، وقوله : وما لا فلا ؛ أي : وما لا يكون مضمونا بشيء كالقتل لحق فلا يمنع من الميراث . انتهى عبارته . ٥٩ عبارته .

وثانيها : هل يسقط الحد بالتوبة أم لا ؟ ، قال العارف بالله تعالى حسن حلمي أفندي نقلا عن « البريقة شرح الطريقة » ما نصه : وإن كانت المعاصي بفعل المنهيات ؛ فإن كان مما بينه وبين الله تعالى بلا تعلق حق عبد ؛ كالقعود في المسجد ، وقراءة القرآن جنابة . .إلى أن قال : وكضرب الملاهي ، وشرب الخمر ، والزنا طوعاً من المرأة ، فيتوب توبة نصوحاً بلا لزوم أن يفضح نفسه ويهتك ستره ويلتمس من الوالي الاستيفاء ، بل يستر ويقيم حدوده تعالى على نفسه بالمجاهدات والتضرعات في الخلوات سيما الأسحار ، ولو رفع أمره إلى الوالي ليقيم عليه الحد كان أفضل كما عز بن مالك ﷺ . انتهى . وراجع « فتاوى الچوخي » وغيره ، والله تعالى أعلم وكتبه ابن البدوي الخرتكني .

مسألة درادية : ماتت فطمة بنت عبد القادر الدرادي وخلفت ابناً وأباً وأماً وزوجاً ، فللأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوج الربع ، فبين السدس والربع التوافق ، فتضرب الوفق في الموافق فتحصل المسألة من اثنى عشر ، فيأخذ الأب السدس وهو اثنان ، وتأخذ الأم السدس وهو اثنان ، ويأخذ الزوج الربع وهو ثلاثة ، والباقي وهو خمسة لابن ، فبه يتم المسألة . حرر في ١٥ إيون ١٩٨٣ وكتبه القاضي الضروري ابن البدوي .

كتاب الوصية

مسألة الوصية أبداها فطمة زوجة المرحوم هاشم المحمد الكدالي : فلو قال واحد قبالة الوالدين بهذه الصيغة : وصيّتي ألف مناة ليصرف خلفي بعد موتي . هل تنعقد الوصية بتلك الألفاظ الصادر من هذا المرحوم أو يجب كتبة الوصية أم لا ؟ فإنّ العالم القريب العالم محمد ولد الحاج يوسف الخرتكني لم يقبل هذه الوصية ، ولم ينفذها حين مات الموصي محمد ولد أحمد بن مك شريف الخرتكني ، وعلّله أنها لم تكتب ، فإذا لم تكتب لا يجوز تنفيذها .

أقول والله تعالى اعلم :. قولاً قبل تحرير الجواب : أن صيغة الوصية مجموعة في مذهبنا الشافعية من أركان أربعة ؛ موصي ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة ، فإن هذه الصيغة التي صدرت من هذا المرحوم تكفي لتنفيذ الوصية بلا ريب ، وإنها تشعر شعوراً يحصل به المقصود ، ومع ذلك لا يبقى فيها الإبهام بخلاف الكتابة ، فإن الكتابة كناية ، والكناية لا تنعقد الوصية إلا مع الاشهاد عليها ، ولا يثبت حكم الوصية بمجرد الكتبة ، فلو اقتصر بالصيغة مع الإشهاد عليها كفى ، بخلاف الكتابة الخالية عن الإشهاد فإنها لا تثبت في مذهبنا ، ولكن السنة الجمع بين الكتابة والشهادة ؛

مثلاً فلو كتب فلان كتاب الوصية وأشهد جماعة أنّ الكتابة خطه وما فيه وصيته ، ولم يطلعهم عليه لم تنعقد وصيته إلاّ إن كان من اعتقل لسانه ، فوصيته حينئذ صحيحة بكتابة أو إشارة كالبيع ؛ لقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه « شرح الروض » في ص في الركن الرابع : الصيغة : كأوصيت له ، وكذا أعطوه أو ادفعوه كذا . .إلخ .

والوصية بالكتابة كناية ، وإن كان المكتوب صريحاً ؛ إن اعترف بها نطقاً ؛ بأن قال : نويت بها الوصية فلا يكون وصية ، أو اعترف بها وارثه بعد موته كالبيع بل أولى فلو كتب : أوصيت لفلان بكذا ، وهو ناطق ، وأشهد جماعة أنّ الكتابة خطه وما فيه وصيته ، ولم يطلعهم عليه أي على ما فيه لم تنعقد وصيته ، كما لو قيل له : أوصيت لفلان بكذا ؟ فأشار ؛ أن نعم . وخرج بالناطق غيره .

فرع من اعتقل لسانه فوصيته صحيحة بكتابة أو إشارة كالبيع . انتهى من عبارته .

ولقول « الوجيز » للإمام الغزالي قدس سره : ولا بد من الإيجاب ؛ وهو قوله : أوصيت أو جعلته أو أعطوه . . .إلخ . من عبارته . ولقول صاحب « غاية البيان » : ولا بد لصحة الوصية من صيغة ؛ كأوصيت له أو أعطوه . .إلخ من عبارته . ولقول محمد الأردبلي رحمه الله في كتابه « الأنوار » : الركن الرابع الصيغة ؛ بأن يقول : أوصيت إليك ، أو فوضت إليك ، أو أقمتك ، أو جعلتك وصيّاً ، وفيه : ولو اعتقل لسانه ، فأوصى بالإشارة المفهمة أو الكتابة ، أو قرئ عليه كتاب الوصية فأشار برأسه أن نعم صحت كالأخرس . انتهى عبارته .

ولقول صاحب « فتح المعين » : ففي الخبر الصحيح : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » . انتهى . ولقول صاحب « الإعانة » على

قوله (مكتوبة عند رأسه) أي : مع الإشهاد عليها ؛ لأنّ الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها ؛ لما ذكروه في الوديعة : إنه لا عبرة بخط ميّت على شيء إنّ هذا وديعة فلان . . .إلى أن قال : ولو اقتصر على الإشهاد كفى ، ولكن السنة الجمع بين الكتابة والشهادة . انتهى عبارته راجعه . ولقول النووي قدس سره في كتابه « منهاج الطالبين » مع الشراح : وصيغتها ؛ أي : الوصية : أوصيت له بكذا ، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا ، أو أعطوه بعد موتي كذا . . إلى أن قال : فلو اقتصر على قوله (هو له) إقرار . . .وإلى أن قال : وتنعقد بكناية ، والكتابة كناية . وإذا كتب وقال : نويت الوصية صحّت . انتهى عبارته .

ولقول « القيلوبي » على « المحلي » : والكتابة ولو من ناطق كناية ، وهذا الحكم يجري في سائر الأبواب . انتهى عبارته من الضمان . ولقول صاحب « فتاوى الچوخي » النفيسة منقولاً من « حواشي التحفة » لابن حجر ؛ وصيغتها : أي : الوصية ما أشعر بها ؛ من لفظ ، أي : شعوراً يحصل به المقصود ، ولا يبقى فيه الإبهام ، فلا يضر به الإبهام الذي يكشفه القرينة أو العرف المختص ببلد الموصي مع تعليق ، مر بقوله : ما أشعر . .إلخ أي : أفهم ودل عليه بوجه ما . فتنبه لمعنى لفظ الإشعار . انتهى عبارته ١٨٤ .

وفيه : إنّ الفقهاء الشافعية سدّوا طريق العمل بالمكاتيب معلّلين بأن الحق لا يثبت بالكتاب المجرد ، ولأنّ الحكم بالكتاب المجرد مستبعد ، وقد أكّدوه في بعض المواضع بقولهم : وإن وثق المكتوب إليه بالخط . انتهى عبارته . ١٩٢ . وأنا القاضي الضروري إبن البدوي الخرتكني .

كتاب النكاح

مسألة أبداها الأخ في الله محمد بن موسى الخرتكني . فلو غاب زوج امرأة في معركة القتال ، ومضى بعده عشر سنين أو أزيد أو ما دونها ولم يعلم خبره ، هل يجوز للولي أن ينكح لغيره أو لها اختيار أن ينفسخ النكاح ويعتد بعدة الوفاة ، أو يجوز للعالم أن يأمر باتخاذ العدة لها ، فإن اتخذت العدة بأمر العالم فهل يكون ذلك صحيحاً موافقاً في شريعتنا أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم : وعلمه أتم وأحكم وبيده أذمة التحقيق . ليس للولي اختيار أن ينكح لغيره حتى تقوم بينته بموته ، ولا يحتاج معها إلى حكم حاكم ، أو تمضي مدة لا يعيش فوقها ظنّاً ، فيجتهد الحاكم أو المحكم ، ولا يجوز لها أن تفسخ النكاح وتعتد بعدة الوفاة ، وأيضاً لا يجوز لها أن يتخذ العدة بأمر العالم ، فإن اتخذت وتناكحها وقعت في الإثم لتقصيرها بعمل بفتوى من لم يكن لها أهلاً لقول العبارة سيد الجرجاني في « حواشه على الأنوار » من عمل بفتوى من لم يصلح لها وغلط فإنما الضمان على المستفتي ؛ لأنه قصّر في السّؤال والتفحص ، ويقع العالم أيضاً في الحوب ؛ لافتائه بما يجهل باطلاً لقول صاحب « المظهر » : كل جاهل سائل عالماً عن مسألة فأجابه العالم باطلاً ، والسائل لم يعلم بطلانه ، فعمل به فلا إثم عليه ، وإنما الإثم على المجيب . انتهى .

فإن أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره باطناً بإذن الولي كما يؤخذ من هذه النصوص الآتية عبارة « المنهاج » مع الشروح والحواشي : ومن غاب بسفر أو غيره وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته أو طلاقه ؛ لأن النكاح معلوم بيقين فلا يزول إلا باليقين . وعن القفال : لو أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها وبين الله تعالى ، وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره ، لكن تفتقر إلى ضرب القاضي لها في الأصح ، فلا يحسب ما مضى قبله ، فلو حكم بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد في الأصح ؛ لمخالفته للقياس الجلي ، فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده . انتهى . فلو نكحت بعد التربص و العدة فبان الزوج ميتاً وقت الحكم صح النكاح على الجديد أيضاً في الأصح ؛ لخلوه عن المانع . . قبله أي قبل ضرب القاضي كما صرح به ابن حجر« شهاب » . عبارته .

قوله : وبعد التربص والعدة ؛ أي : وبعد ما سلف من ضرب القاضي وحكمه . « عميرة » عبارته . وعبارة « المنهاج » مع « المحلي » : ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره بإقرار أو بينة ، فلا بد من الرفع إلى القاضي فيفسخه ، أو يأذن لها فيه ، ولا يستقل هي به ، ولو فسخت ولم ترفع لم ينفذ ظاهرا . عبارته . وقال ابن حجر : فلا ينفذ ذلك ظاهراً ولا باطناً ، ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ . انتهى . وقال صاحب « البغية » : في جواز فسخ الزوجة من زوجها تسعة شروط ؛ ومنها أن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم ؛ إما من الحاكم بعد طلبها أو منها بإذنه بعد الطلب ، وأن تكون المرأة مكلفة ، فلا يفسخ ولي غيرها .

مهمٌّ

ولو غاب الزوج وجهل يساره و إعساره لانقطاع خبره ، و لم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضاً بشرطه كما جزم في « النهاية » و« زكريا » و« المزجد » و« السنباطي » و« ابن زياد » و« سم » و« كردي » . انتهى . فهذه المآخذ والدلائل صريح في عدم جواز فسخ النكاح واتخاذ العدة إلا بعد رفع القاضي ، أو تمضي مدة تغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها . هذا ما تيسر جمعه والحمد لله ، وأنا الفقير الحقير ذو العجز والتقصير طالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني حررته في يوم الجمعة من صفر

مسألة العدة

العدة : شرعاً مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد . وهو اصطلاحاً : ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها ، أو لتفجعها على زوج مات ، وشرعت أصالة صوناً للنسب عن الاختلاط ، تجب عدة لفرقة زوج حيّ بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة ، وإن تيقن براءة الرحم كما في صغيرة وصغير . « فتح المعين » . عبارته .

قوله : (لمعرفة) علة التربص إلخ . . وهذا بالنسبة لغير الصغيرة والآيسة . قوله (أو للتعبد) معطوف على لمعرفة إلخ . فهو علة ثانية للتربص ، أي : أو تتربص في تلك المدة لأجل التعبد ، وهذا بالنسبة للصغيرة والآيسة وهو المغلب في العدة بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به ، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها . قوله (أو لتفجعها) معطوف على لمعرفة إلخ . فهو علة ثالثة للتربص أي : أو تتربص لتفجعها أي : توجعها وتحزنها إلخ .

وفي « البجيرمي » : وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت ، وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال ؛ لأن العدة فيها نوع من التعبد دائماً إلخ . قوله (وإن تيقن براءة رحم) غاية في وجوب العدة على الموطوءة ، أي : يجب العدة عليها وإن تيقن ذلك ، وذلك أن العدة إنما وجبت لعموم الأدلة ، ولأن المغلب فيها جهة التعبد كما تقدم . قوله : (كما في صغيرة وصغير) تمثيل لمتيقن براءة رحمها . « إعانة » . عبارته .٤٤ في فصل العدة .

المكتوب أخرى

إلى أب الضيوف الأخيار الطالب العلم الشريف ، وأمين الأستاذ المرحوم محمد بن حسين العكلچي مولداً ومسكناً في (خَلَدَخْ) ؛ السلام عليكم وعلى من يصطلي بناركم ، أما بعد ؛ مرامي أن تكونوا في صحة وسلامة ، وخاصة من بلايا الدهريون . ثم يا أخي في الله كنتَ تشاورني ما في عبارة « المنهاج » للنووي قدس سره : ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين . .إلخ . فصرحتُ لك ما في وعائي ، ثم رأيتَني عقبها عبارته : ولو وكّل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح ،

فقلتُ لك جواباً : إنّ هذه العبارة مخصوصة لغير المجبر ، وليست العبارة مربوطة للمجبر والمجبر هو الأب وإن علا ، فقلتَ : إن الفلان الذي ذكرته لا يرضى على ما بينتَه ، وقلتُ لك : لا

تخبر عليَّ ما قاله ، فإني لا أحب الكلام مع من يجادل بغير علم ، وأظن أنه رجل لا له يد لتحليل هذه المسألة السهلة ، فضلاً عن المعضلات ، فبعد إيابي من السفر أمعنت النظر إلى تلك العبارات ، فوجدتُها كما قلتُها ، فالحمد لله على ذلك .

فالآن أبين لك ما بيّن الأئمة في تحليلها ؛ عبارة « المنهاج » مع « المحلي » : ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوّج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية ، ودونهما لا يزوج إلا بإذنه ، في الأصح . انتهى . وعبارة « المحشي الشهاب » على قوله : زوج السلطان ، بالمعنى الشامل للقاضي كما علم . نعم ؛ إن كان للغائب وكيل حاضر قدم على السلطان . انتهى عبارته .

يفهم من هذا ، بل صريح وجوب تقديم وكيل حاضر على القاضي ، بأن كان للغائب وكيل حاضر كما صرحتَه مشافهة إليَّ . وعبارة « المنهاج » مع « المحلي » : وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها كما يزوجها بغير إذنها ، وهذا أيضاً صريح لا غبار فيه على جواز المجبر التوكيل بغير إذنها ، وأما عبارة « المنهاج » : ولو وكّل قبل استئذانها في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح ، فشيء آخر ليس في مسألتنا ارتباط . وعلل الشارح « المحلي » على عدم جواز التوكيل قبل استئذانها ، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ ، فكيف يوكل غيره فيه ، وبينه المحشي الشهاب القيلوبي على قوله : لأنه . .إلخ فهو في غير المجبر كما مر ، وهذا أيضاً كما ترى صريح في حق غير المجبر ،

فبهذا اتضح لك ما قلتُ على جواز المجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ، كما يزوجها بغير إذنها . وسقط ما قاله الفلان على عدم انعقاد النكاح قبل استئذانها ، وعلمنا أن الفلان لم يعلم الفرق بين المجبر وغير المجبر ، ولعله وقع هذا في سهو وغفلة أو سبق لسان ، ولا يمكن لنا حمل كلامه إلا غير هذا . هذا ما فهم من كلام الأئمة ، والسلام وأوصيك بالدعاء . وأنا الطالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني . حرر في ٢٠ أوغست ١٩٧٧ .

حضرة قريبنا العالم المخلص محمد نجل الحاج أحمد البدوي ، سلام الله تعالى عليكم ، وعلى أقربائكم المحبين ، خاصة على حليلتكم العفيفة سعدية . غبه ؛ فصحتكم وسلامتكم من الأمراض والأسقام ، ومن عوائق وشدائد الدنيا هو المرام الأبهى ، وإني إن تذكرتم لفي صحة الحال وسلامة البال في الحال ، والعافية عند الله ؛ أيها الأخ كيف حالكم وما صنعتكم وما الخبر الجديد فينا ، أمريض أنت أم صحيح أشفاك الله تعالى من عنده ، وأعانك لإزدياد علمك لنفع الخلائق ، ونصرك لقضاء الحوائج وإنفاذ الأحكام الشرعية آمين آمين .

ثم إني سمعت من الثقات بالتلغراف خبراً يمج به الأسماع وينكر به القلوب انتقال خالتنا وعمتكم من الفانية إلى الباقية ، فبه تحزنت وتأسفت وخطر ببالي ما خطر ، ولم يتفق لي الفرصة للحضور لديكم للمشاركة معكم للقعود للتعزية والحزن وسائر الحوائج الدنيوية والأخروية . فأسألكم أن لا تتخذونا هدفاً للجلام في هذه الكرب ، فإن السفر طويل والزاد قليل وصاحب البيت أدرى ما فيها وفي . .إلخ فأصلح الله شأنكم وأعظم أجوركم وغفر لآمنة الفارهة على الحقيقة السميّة اسمها لوالدة شافعنا المشفع المختار محمد ﷺ وجمعنا وإياها في الجنان مع الحور والغلمان ، آمين ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ ﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ . الآية .

وثم بعد اللذي واللّذيا أيها الهمام محمد أسأل منكم سؤالاً أكيداً أن ترسل إلينا جواب المسائل إن وقع الفرصة للتفتيش والتحرير من الكتب المعتمدة ، وهي هذه : إن واحداً مثلاً تزوّج فلانة بعقد من أخيها للأم ، بلا تعرض ولا علم لولي الحاضر في القرية وهو العم ، وولدت منه البنت ومضى زمان طويل نحو خمسة عشر سنة ، وطلق ذلك الرجل تلك المرأة الآن ، فبعد زمان مديد من الطلاق نكح ذلك تلك بنكاح من ذلك العم المذكور بلا محلل ، أيجوز ذلك أم لا ؟ وهل تكون البنت المذكورة من ولد الزنا لتحل لأبيه زوجة ، وهل يكون ذلك النكاح الأول زناً أم شبهة أم فساداً ؟ فالجواب بنقول صرائح ولو بطلب من الأعلم والأعلى منكم إن كان . وأخرى هل رأيت في الكتب المتداولة فينا سنّية وفضيلة قراءة آمنت إلى آخره قبل تكبيرة الإحرام في الصلوات ، إن كنت أخذته من الكتب فجد لإرساله لديَّ والحاجة مست أليه الآن . انتهى . هذا ، والسلام وبه ختام الكلام . من قريبكم الغريب المقصود الطالب العلم الشريف ، وتقرأ السلام مني على قريبنا العابد كيلاني وحليلته فاطمة ، ولا بد من إرسالك الجواب للسؤال إن كنت ذا . .

من محمد العالم المرحوم الحاج أحمد الخرتكني إلى العالم الفاضل والحاذق الفاهم في فنون العلوم عمدة علماء عصره محمد خليل الخرتكني مولداً ومسكناً في آذربيدجان ؛ السلام عليكم وعلى أهل بيتكم وجيرانكم ، خاصة على حليلتكم العفيفة الأدبية سئيبة . أما بعد ؛ فالمرام الأسنى كونكم في صحة وسلامة من الأمراض والأسقام ، وخاصة من بلايا الدهريون آمين آمين آمين ، فإن تفحصتم أحوالنا فنحن سالمون بحمد الله تعالى ، ليس لنا هم ولا غم سوى مرض الخفقان ، وأمّا أمر الخفقان فلا يخفى ، ولكن أشكر الله على ذلك .

ثم أيها الأخ الأكبر الأقرب قد انتقل عمتنا وخالتكم من دار الدنيا الفانية إلى دار الآخرة الباقية ، فحل بنا ما حل بكمـ فأعظم الله أجوركم وغفر لها وجمعنا وإياها في الجنان آمين . ثم اللائق علينا أن نكتب كتاب التعزية إليك قبل مجيء الكتاب من عندك ، بيد إنا كنا نراقب على حضورك باعتماد على إرسال التلغراف ، بل وقع الأمر خلاف ما في ظنوننا ، وخاب أعيننا عن تودد بصرك ، ثم آل الأمر هكذا فعلمنا أن أمور الله تعالى لم يكن كما شئنا ، ومن المعلوم أن الله تعالى جعل في كل شيء حكمة إلهية لا يدركها إلا من خصه الله تعالى لها .

ثم وصل من جنابكم المستطاب كتابكم الكريم وقرأته كرات ومرات ، فوجدت فيها مسألة مهمة مربوطة في عقد النكاح الذي عقد لواحد بفلانة من أخيها لأمّ بلا تعرض وليّ وهو العم ، ومضى بعد عقده نحو خمسة عشر سنة وولدت منه البنت ، ثم طلق ذلك الرجل تلك المرأة فبعد زمان مديد نكح لذلك الرجل من ذلك الولي بلا محلل ، ووجدت في آخره ما حاصله : أيجوز ذلك أم لا ؟ وهل تكون البنت المذكورة من ولد الزنا لتحل لأبيه زوجة ؟ وهل يكون ذلك النكاح الأول زناً أم شبهة أم فساداً ؟ فالجواب بنقول صرائح . .إلخ .

فالآن أقول بحمد الله تبارك وتعالى أخذاً من كلام الأئمة الأخيار كـ« المنهاج » وشروحه ومحشيه و« الأنوار » وحاشيته ، و« البغية » و« الفتاوى الحراخي » و« تقرير سعيد » رحمه المجيد : إن هذا العقد الذي انعقد من أخيها لأم هو من قبيل نكاح الشبهة ، لا من السفاح ولا

يكون البنت المذكورة من ولد الزنا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ، بل يجب تجديد النكاح بغير محلل ، ويجوز العقد في عدة نفسه ، ولا يجب العدة عليها لأن العدة اسم مدة تتربص منها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل بماء الغير ، سواء كان في النكاح الفاسد أو الشبهة ، ولو طلق ثلاثاً . . . . فإن وطئ قبل التجديد[1] وجب عليه الحدّ ، ولا يخفى هذا لمن له أدنى همة في الفقة .

عبارة الأول : والوطء في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه شيء يوجب مهر المثل لا الحدّ . . إلخ . راجعه عبارته « رملي » . وعبارة « ع ش » على « م ر » : ويجوز للإنسان أن يعقد في عدة نفسه ، سواء كان شبهة أو طلاقاً . راجعه في كتاب النكاح في ٨١٠ . وعبارة ابن عبد الحق : أي : يجوز تجديد النكاح بغير محلل . .إلخ .

وعبارة الثاني : ولو زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو دونه أو زوجها غير الوليّ بإذنها دون إذنه بطل ، ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي ، أو التحريم كالشافعي ، ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ، ولا يحتاج إلى المحلل لو طلق ثلاثاً ، لكن لو وطئ قبل التجديد وجب الحد[2] ع . ٤٧ . ج ٢ .

وعبارة الثالث : مسألة (ش ك) : يجوز للشخص نكاح المعتدة فيه بطلاق دون الثلاث أو بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، لأن الماء مائه ، إذ التعبد بالعدة إنما يكون لغير ذي العدة ، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة . عبارته ٢٠١ .

وعبارة الرابع : مسألة : هل يجوز نكاح الأبعد مع وجود الأقرب أم لا ؟ الجواب ، أقول : فنكاح الأبعد مع وجود الأقرب فاسد ، نعم يجوز تجديده بإذن الولي من غير تحليل ولا عدة ، لأن التحليل إنما يحتاج إليه في الطلاق لا في النكاح الفاسد ووطئ الشبهة ، كما هو معلوم لمن تأمل . عبارته حراخي .

ومثله في « تقرير سعيد » رحمه المجيد . راجعه . هذا ما وصل يد الحقير الفقير في هذه المسألة ، فإن وقعت عندكم في حيز القبول فذا ، وإلا فيردها من يردها وأعلمني بالرسالة ما أخطأت فيه ، ووصولها إليك ، وكيف وقعت عندك . فإن كان فيه ما يخالف الحق فقد رجعت عنه بلا ريب ، وليس لي يد في العربية إلا شطراً فأتوقع منك أن تصلح ما وقع فيه من الخطأ والنسيان ، اللهم احفظنا من موجبات الخطأ والنسيان والغفلة والعصيان ، ولا تؤاخذنا بما زل فيه القدم أو سهى فيه القلم ، يا رب العالمين . حرر في ١٠ شهر شعبان المكرم ١٣٨١ .

---

(١) أي : في نكاح الشبهة (هامش الاصل) .

(٢) ولو زوجت نفسها لم يكن للوليّ تزويجها قبل أن يفرق القاضي ، ولو حكم بصحته قاضي حنفي لم ينقضه الشافعي ، ولو رفع أولاً إلى الشافعي ينقضه ويفرق ، وليس للحنفي بعد ذلك أن يحكم بجوازه . عبارته ٧٤ ج ٢ . قوله : (ولا حد) لشبهة أختلاف العلماء ، قوله : (وجب الحد) لارتفاع الشبهة بالتطليق « ح كمشري » عبارته . (هامش الاصل) .

مسائل النكاح

ولو زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي لها أو دونه ، أو زوَّجها غير الوليّ بإذنها دون إذنه بطل . ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي ، أو التحريم كالشافعي ، ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ، ولا يقع الطلاق ولا يحتاج إلى المحلل لو طلق ثلاثاً ، لكن لو وطئ قبل التجديد وجب الحدّ . « أنوار » عبارته ٤٧ في كتاب النكاح ٢ ج . هَبْ كَغَتْ أَحْمَدْ حَجِيَصُلْ مُحَمَدِخِ شِنِزهَبِ زَكَرِيَا .

مسألة : إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح فاسد ، ثم فرق بينهما الإمام وأراد نكاحها صحيحاً فلا عدة عليها ، لأن العدة اسم مدة تتربص منها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل بماء الغير ، كذا في كتب الفقه ، فراجعها . والسلام سعيد رحمه المجيد . چَرَبْ قُ عَجَمْ قُ ١٥ ق ديكابر .

ويجوز للإنسان أن يعقد[١] في عدة نفسه سواء كان شبهة أو طلاقاً . « حاشية رملي » عبارته من كتاب النكاح في ١٧٠ .

مسألة : هل يجوز نكاح الأبعد مع وجود الأقرب أم لا ؟ الجواب ؛ أقول : فنكاح الأبعد مع وجود الأقرب فاسد . .إلخ . نعم ، يجوز تجديده بإذن الوليّ من غير تحليل ولا عدة ، لأن التحليل إنما يحتاج إليه في الطلاق لا في النكاح الفاسد ووطئ الشبهة ، كما هو معلوم لمن تأمل في كتب المذاهب والله أعلم . « فتاوى الحراخي » عبارته . في باب النكاح .

مسألة (ك) : يجوز للشخص نكاح المعتدة منه لطلاق دون الثلاث ، أو بوطئ شبهة ، أو نكاح فاسد ، لأن الماء مائه ، إذ التعبد بالعدة إنما يكون لغير ذي العدة ، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة . « بغية المسترشدين » عبارته ٢٠١ .

والوطئ في نكاح بلا وليّ بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه شيء يوجب مهر المثل لا الحدّ ، وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ، لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته أو ببطلانه ، وإلا فكالمجمع عليه . « رملي » عبارته . إن المعتبر في العقود بما في نفس الأمر لا في ظن المكلف ، راجع في قول الحجر .

---

(١) أي يجوز تجديد النكاح بغير محلل « ابن عبد الحق » . ع عبارته . من خط الرزاق الحرخي .

مبحث الوليمة

مسألة كتبها العالم الورع التقيّ محمد خليل الخرتكني ؛ بعد السلام أيها الأخ أريد منك أن تبيّن لي فوق الصحيفة بالنقول الغير المرئيّة على العلماء فضيلة قراءة مولد النبي ﷺ على الدراهم والدنانير زيادة من قراءته على الطعام والشراب ، وكيف قرأ التابعون والشيوخ والعلماء المتقدمون على المائدة والطعام أم على الاسكناس التي ليست في جوهرها منفعة مّا للنّاس ؟ انتهى عبارته . وعليكم السلام أيها الأخ المحبوب .

فأقول مبنى قراءة مولد النبي ﷺ في مثل هذه المسألة من قبيل ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وليس فيه شرط ما من الكتاب والسنة على وجوب قراءته أو سنيّته على الطعام والشراب أو على الاسكناس .

ولا يخفى على كلّ مؤمن موحّد عاقل فضلاً على عالم عامل تقيّ ورع كون قراءة مولد النبي ﷺ يوم الجمعة بعد أدائها على الاسكناس أفضل بمراتب كثيرة عند الله تعالى على قراءته على الطعام والشراب في غيرها ، فإنّ المؤمنون الموحّدون يحضرون لصلاة الجمعة ليؤدّوا فريضة الوقت وآداء أمانة الله تعالى عليهم ، فبعد أدائها يقرؤون المولد الشريف في ذلك المجلس وبعد تمام قراءته يدعوا الله تعالى لصاحب البيت ولعياله خاصة ولسائر المسلمين عامة كمثل ثواب قرائتنا بالخير والرفاهة والعفو والعافية ، ثم يسلّم الداعي لهم ما سمح منه من الدراهم أو المناتات أو غيرها من الأمتعة ، فيرجعون إلى أوطانهم سالمين حامدين الله تعالى على ذلك بلا إحداث شيئاً ما من البدع ،

فإن اشترى ذلك الرجل الخبز بذلك المناة يصل له أربعة أخبز . وتفكّر وإن كان الرجل جائعاً لا يقدر الإنسان أن يأكل من ذلك الخبز إلا ثلثه ، فيزداد إذا باثنى عشر مرة أزيد على قراءته على الطعام الذي كان يقرأه في غير يوم الجمعة ، هذا إن كان هناك مناة واحد ، وتأمل كيف يزداد إن كان هناك مناتات ؟ !

ثم إن فعل ذلك المولد لأجل الله تعالى على نية تقوية الشريعة الغراء المحمدية التي كانت في انهدام من منذ زمن قديم فيزداد إذاً على ذلك الثواب الجزيل بحيث لا يقدر القلم أن يكتبه ، كيف لا ؟ ! وقد قال الإمام الرباني قدس سره في « مكتوباته » : لو أنفق ألوفاً في سبيل الله لا يساوي ذلك ترويج مسألته من مسائل الشرعية ، والإنفاق لتأييد الشريعة وترويج الملّة الإسلامية فله درجة علية ، وإنفاق فُلْسٍ بهذه النية يساوي إنفاق ألوف في سائر الأمنيته . انتهى عبارته ٦٤ ج ١ .

فتفكر حق التفكر كيف يحصل لهما من المنفعة والثواب ؛ أي : للمعطي والآخذ بسبب قراءته على الاسكناس يوم الجمعة زائداً على الطعام والشراب في قراءته غير يوم الجمعة ، وأمّا قراءة مولد النبي ﷺ على الطعام في غير يوم الجمعة كما كان دأبنا لا يخفى لكلّ متديّن ما فيه من المفاسد العديدة والبدع الغير المرضية التي لا حاجة لنا أن نذكرها ، بيد أبيّن بعضاً منها فاستمع ،

فأوّلاً ندعوا إلى الوليمة قرابتنا بلا فرق بين النساء والرجال ، وإن كانوا غير محرميين وجيراننا وأصدقائنا وإن كانوا فساقاً في دين الله تعالى خاصة بأن كانوا نرا[هم] تاركين الصلوات المفروضة في الملوين أو كانوا مدمن الخمر وإن كانوا سكراناً ، ونرى في أغلب المجالس يطبخون الطعام من ذلك الرجال والنساء مع أنهم تاركون الصلوات ، سداهم ولحمتهم في غفلة ، وأيضاً نراى بأعيننا التصاوير المحرمة في ديننا الغراء المحمدية وكنا قاعدين بلا مبالاة ليس لنا أمل سوى تناول الطعام من صاحب الدعوة ، ومع ذلك لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر ، وكذلك نرى من يطبخ الطعام بلا طهارة كاملة فضلاً عن حضور وشعور مع أنّ الاحتياط واجب في كلّ لقمة .

وتأمل ما في « الرشحات » أنّ الاحتياط في اللقمة من اللوازم حتى ينبغي كون من يطبخ الطعام على طهارة كاملة وأن يوقد النار بالحضور والشعور وأنه ينبغي أن يحضر على القلب وقت تسخين الماء للتوضيء وطبخ الطعام ، وأن يحفظ اللسان عما لا يعني من فضول الكلام إلى أن قال : فإن الماء المسخن بالغفلة والطعام المطبوخ بالفترة تحصل منها ظلمة في الباطن وغفلة انتهى . راجعه .

وتأمل ما قاله القطب الشعراني في « منن »ـه في ص ٨٦ : ثمّ إنّ الغالب على الطباخين ومن يقف على المطبخ من جماعة صاحب المولد إذا كانوا قليلي الدين إخراج الصلاة عن وقتها أو تأخيرها عن أول الوقت مدّة إشتغالهم بالطبخ ، فينبغي لصاحب المولد أن ينبههم للصلاة ، ولا يغفل عنهم لئلا يكون طعامهم مشوباً بمعاصي الله عز وجل ، وليس اشتغالهم بطبخ الطعام عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها ، إنّما هو عذر في عدم حضور الجماعة فقط إن خيف تلفه .

وبالجلمة فقلّ مولد أو جمعية تخلو الآن من معصية تقع من الحاضرين ، وربما يحضر بعض الناس فيأكل طعام صاحب المولد ويخرج يعترض على طعامه أو على نظامه ، فينصرف متحمّلاً ذنوباً فوق ذنوبه ، فلينظر صاحب المولد لما عليه ولا ينظر للذي له لعله يخرج كفافاً بعد ذلك التعب العظيم لا له ولا عليه . فافهم . انتهى عبارته .

وتأمّل ما في « نعمة الكبرى » لابن حجر في بيان فضل مولد النبيّ ﷺ ؛ قال أبو بكر الصديق ﵁ : من أنفق درهماً على قراءة مولد النبي ﷺ كان رفيقي في الجنة . وقال عثمان ﵁ : من عظم مولد النبي ﷺ فقد أحيا الإسلام . وقال عثمان ﵁ من أنفق درهماً على قراءة مولد النبي ﷺ فكأنّما شهد غزوة بدر وحنين . وقال علي كرم الله وجهه : من عظم مولد النبي ﷺ وكان سبباً لقراءته لا يخرج من الدنيا إلا بالإيمان ويدخل الجنة بغير حساب .

وقال الإمام الرازي : من قرأ مولد النبي ﷺ على دراهم مسكوكة فضة كانت أو ذهباً وخلط تلك الدراهم بغيرها وقعت فيها البركة ، ولا يفتقر صاحبها ولا تفرغ يده ببركة النبيّ ﷺ . وقال سلطان العارفين جلال الدين السيوطي في كتابه المسمى « بالرسائل » في « شرح الشمائل » : ما من بيت أو مسجد أو محلة قرئ فيه مولد النبيّ ﷺ إلا حفت الملائكة ذلك البيت وصلت الملائكة على أهل ذلك المكان وعمهم الله تعالى بالرحمة والرضوان انتهى عبارته . ص٦ راجعه . ففيه بيان زائد أزيد مما نقلت .

فإذا كان قراءة مولد النبيّ ﷺ هكذا يحصل بلا قيد وشرط فقد سنح لنا جواز قراءته كيف كان سواء على الدراهم أو الاسكناس أو الطعام فمرجع الجميع إلى الله تعالى باعتبار النية والقصد، فإذا حصل الإخلاص حصل الثواب وإلا فلا، فهذا أمر منصوص من الشارع وحد محدود من أهل التحقيق لا غبار عليه، وقد أقرّوا عليه علماء الملة الإسلامية إلى وقتنا هذا.

فقوله (إنها ليست في جوهرها منفعة ما للناس) لم أفهم مرادها من عبارتها، ومن المعلوم البيّن أنّ نفع كلّ شيء بحسبه، وأنّ ما ننفقه على قراءة هذا الأمر المهمّ كذلك بلا فرق بحسبه، وكونه جوهرياً لا اعتداد به فيما وصل إليه فكري. هذا! والسلام، وأنا القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني حرر في رجب ١٤٠٣ سنة.

حدثنا محمود بن.. إلخ عن المغيرة بن شعبة قال: صفت[1] مع[2] رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتى بجنب مشويّ ثم أخذ الشفْرة فجعل يَحُزُّ[3] فحزَّ لي بها منه، قال فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة[4] فقال: «ما له تربت يداه».. إلخ. «شمائل الترمذي» لا عبارته.

ولا يشكل على ذلك خبر: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من وضع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ»، لقول أبي داود: ليس بالقوي، وعلى التنزل فالنهي وارد في غير المشوي أو محمول على ما اتخذه عادة، ويمكن أن يقال النهش محمول على النضيج والحز على غيره، وبذلك عبر البيهقي فقال: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم تكامل نضجه. «المواهب اللدنية» للباجوري عبارته. ولا يكره قطع اللحم والخبز بالسكين. «مجمع الأنهر» الحنفي عبارته.

وكان ﷺ يقول: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من وضع الأعاجم وانهشوه نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ» وهذا محمول على اللحم اليسير على العظم، أما ما يشق حمله لكبره فيقطع منه بالسكين، كما في حديث المغيرة. «كشف الغمة» من عبارته ٢٠٤.

مهم في عدم النهي عن قطع الخبز بالسكين

وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين فباطل[5] لا أصل له عن رسول الله ﷺ. «فصول» للإمام الرازي، لا عبارته.

ولا يصمت على الطعام فهو من سيرة الأعاجم، ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فغير منهي، ولا يكف يده عن الطعام حتى يفرغ الجمع وليعذر، فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة. «عوارف المعارف» عبارته.

---

(١) أي: على إنسان.

(٢) أي: في بيت ضباعة بنت الزبير. (منه).

(٣) أي: يقطع.

(٤) أي: السكين الأعظم.

(٥) قف على عدم النهي عن قطع الخبز بالسكين.

وباب النهي عن قطع اللحم بالسكين لم يثبت فيه شيء . « سفر السعادة على هامش كشف الغمة » للإمام مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس من عبارته في ص ٢٠٩ ج ٢ .

ولا يقطع الخبز بالسكين فإنه مناف لإكرامه ، وأيضاً يورث الفقر فيما قالوا ، والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة ، وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب ، ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف . « اتحاف البشر » على « الإحياء » للغزالي في صحيفة ٢١٩ ج ٥ عبارته . ويفهم من هذا المآخذ جواز قطع الخبز بالسكين والله تعالى أعلم وأنا ابن البدوي .

باب قطع اللحم بالسكين : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني جعفر بن عمر وبن أميّة أن أباه عمرو بن أميّة أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ . بخاري عبارته ٢٠٨ ج٣ .

قوله يحتز أي يقطع اللحم بالسكين ، وكذا يجوز قطع الخبز بها إذا لم يأت نهي صحيح بذلك ، وأما خبر « لا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه » فضعيف « شيخ الإسلام شرح البخاري » على هامشه فراجعه ٢٠٨ .

يفهم من هذه الدلائل المذكورات جواز قطع اللحم والخبز بالسكين بلا خلاف ، وكون حديث النهي عن قطع الخبز واللحم بالسكين باطلاً لا أصل له ، لما فيه من بعض الرواة نوح بن أبي مريم وإنه معدود من الكذاب . فراجع « اتحاف البشر على الإحياء » و« السفر السعادة » و« الفصول » و« العوارف المعارف » و« شرح البخاري » وبهذه المنصوصات قد سنح لنا عدم كراهة قطع اللحم والخبز بالسكين والله تعالى أعلم . ابن البدوي الخرتكني .

وقد بوب الحافظ المنذري على أكل اللحم بقوله : باب الترغيب في نهش اللحم دون تقطيعه بالسكين إن صح الخبر والله تعالى أعلم . وسمعت سيدي علياً الخواص يقول : إن كان اللحم مثل مخ الدجاج أو الحمام فقربه إلى فيك لخفته وكل ، وإن كان كبيراً مثل ورك الخروف والأوز المعلوف فاقطع منه بالسكين . . إلخ . قال الحافظ : وقد صح أن النبي ﷺ احتز من كتف شاة فأكل ثم صلى والله تعالى أعلم . « لواقح الأنوار القدسية » عبارته ٤٩ ج٢ على هامش « المنن الكبرى » .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ » رواه أبو داود وغيره عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وأبو معشر هذا اسمه نجيح لم يترك ، ولكن هذا الحديث مما أنكر عليه ، وقد صح أن النبي ﷺ احتز من كتف شاة فأكل ، ثم صلى والله أعلم . « الترغيب والترهيب » من عبارته ٧٠ ج قبيل الترغيب في الاجتماع على الطعام .

مطلب : المراد بالوضوء قبل الطعام

وقد كان سفيان الثوري يكره الوضوء قبل الطعام . انتهى . ولعله لم يبلغه فيه شيء عن الشارع ، قال البيهقي : وكذلك مالك بن أنس كرهه ، وكذلك قال الشافعي : استحب تركه واحتج بحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وهو حديث ابن عباس ، قال : كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتى بالطعام ، فقيل : ألا تتوضأ فقال : « لم أصل فأتوضأ » . وفي رواية لأبي داود والترمذي فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » وبوب عليه الحافظ عبد العظيم باب الترغيب في غسل اليدين قبل الطعام إن صح الخبر . « لواقح الأنوار القدسية » عبارته ٥٢ ج٢ على هامش « المنن » .

وروي عن أنس بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع » رواه ابن ماجه والبيهقي عبارته . والمراد بالوضوء غسل اليدين . « الترغيب والترهيب » عبارته ٧٦ ج٢ قبيل كتاب القضاء .

مبحث على جواز الإنشاد

إلى الأخ الفاضل والعالم الكامل محمد حجيو السلطي : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد ؛ فقد رأيت ونظرت ولففت من أولها إلى آخرها تقريرات العلماء على قول :

يا رسول الله يا خير كل الأنبياء نجنا من هاويه يا زكي المنصب

من حيث جواز إنشاده وعدمه ، ووجدت فيها كلاماً كثيراً بين العلماء ، فطائفة من العلماء ينكرون على جواز إنشاده ويعللون فيها من الآيات القرآنية التي نزلت في حق المشركين ، ويحملونها على أهل التوحيد بحيث تقشعر بها جلود أهل الله عند مطالعته وتأمله ، حتى وجدت فيها لبعضهم ألقاباً على أئمة الماضين والأولياء المتقين والأخيار الصالحين بلا إنصاف في نفسه ولا حياء من الله ورسوله بأسماء الأصنام بلات ومناة وغياثا وبيعوق وغيرها ،

ووجدت أيضاً عند إمعان النظر وتدقيق الفكر طافحة بأقوال الوهابية التي هي عين أقوالها الذين ينكرون الشفاعة بالكلية ، كما هو مذهب القدرية ، وعجبت كل العجب على هذه الطائفة الذين ينكرون على جواز إنشاد ذلك البيت المذكور اتباعاً على الوهابية مع أن هؤلاء خوارج خرجوا على أئمة الإسلام أصحاب المذاهب الأربعة ، وخالفوهم في الأحكام .

فلآن أريد أن أبين وأنبّه على مقابيح محمد ابن عبد الوهاب وأتباعه الذينِ هو رئيهم الوهابية ، لكي يعلم من يقتديه مذهبه ويرى وجهه بعد نظر المرآة إلى أيّ وجهة هو مولِّيها ، وفي الحديث : « المؤمن مرآة المؤمن » ، ورجاء على قبوله وإن لم أكن أهلاً له .

وكان محمد بن عبد الوهاب ينهى عن الصلاة على النبي ﷺ ويتأذى من سماعها ، وينهى عن الإتيان ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنابر ، ويؤذي من يفعل ذلك ، فأمر بقتله فقتل ، ثم قال : إن الربابة في بيت الخاطئة يعني الزانية أقل إثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي ﷺ في المنابر ، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد . فما أفظع قوله وما أشنع فعله ، وأحرق « دلائل الخيرات » وغيرها من كتب الصلاة على النبي ﷺ ، وتستر بقوله إن ذلك بدعة وأنه يريد المحافظة على التوحيد ،

وكان يقول في كثير من أقوال الأئمة الأربعة : ليست بشيء ، وتارة يقول : إن الشريعة واحدة فما لهؤلاء جعلوها مذاهب أربعة . هذا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا نعمل إلا بهما ، ولا نقتدي مصريّ وشاميّ وهنديّ ، يعني بذلك : أكابر علماء الحنابلة وغيرهم ممن لهم تأليف في الردّ عليهم ، فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه وإن كان على نص جليّ أجمعت عليه الأمة .

وكان ينتقص النبي ﷺ كثيراً بعبارات مختلفة ويزعم أن قصده المحافظة على التوحيد . فمنها ما يقول أنّه طارش ، وهو في لغة أهل المشرق بمعنى الشخص المرسل من قوم إلى آخرين ، فمراده أنه ﷺ حامل كتب أي : غاية أمره أنه كالطارش الذي يرسله الأمير أو غيره في أمر لأناس ليبلغهم إياه ثم ينصرف . حتى كان يقول بعض أتباعه عصاي هذه خير من محمد لأنها ينتفع بها في قتل

الحية ونحوها ، ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلاً ، وإنما هو طارش وقد مضى . قال بعض من ألف في الرد عليه أن ذلك كفر في المذاهب الأربعة ، بل هو كفر عند جميع أهل الإسلام . انتهى . راجع إلى « دررالسنية » في ٣٣ .

وفيه في موضع آخر بعد ذكر فتنة وبلاياه : وهذه بلية ابتلى بها عباده وهي فتنة من أعظم الفتن التي ظهرت في الإسلام ، طاشت من بلاياها العقول وحار فيها أرباب العقول ، لبسوا فيها على الأغبياء ببعض الأشياء التي توهمهم أنهم قائمون بأمر الدين ، وذلك مثل أمرهم البوادي بإقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة والجماعات ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق ، فأمنوا الطرق وصاروا يدعون الناس إلى التوحيد ، فصارت الأغبياء الجاهلون يستحسنون حالهم ويغفلون ويذهلون عن تكفيرهم المسلمين ، فإنهم كانوا يحكون الناس بالكفر منذ ستمائة سنة ، وغفلوا أيضاً عن استباحتهم أموال الناس ودمائهم وانتهاكهم حرمة النبي ﷺ بارتكاب أنواع التحقير له ولمن أحبه ، وغير ذلك من مقابيحهم التي ابتدعوها وكفروا بها . يأمرونه بالإتيان بالشهادتين أولاً ثم يقول له : اشهد على نفسك إنك كنت كافراً ، أو اشهد على والديك إنهما ماتا كافرين . انتهى . راجعه في ٣٧ .

وفيه بعيد هذا : وكان يقول لأتباعه : إني أتيتكم بدين جديد ويظهر ذلك من أقواله وأفعاله ، ولهذا كان يطعن في مذاهب الأمة وأقوال العلماء ، ولم يقبل من دين نبينا ﷺ إلا القرآن ، ويأوّله حسب مرامه ما يوافق أهوائهم ، لا بحسب ما فسره به النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ، ولذلك ألفوا في الرد عليه ، كما تقدم وتمسك في تكفير المسلمين بآيات نزلت في المشركين فحملها على الموحدين .

وفيه في موضع آخر ما نصه : وقد أجمع كل الناس على اختلاف الملل والنحل أنه وشيخه الأفغاني وجميع تلاميذه ومحبيه لم يكن أحد منهم من صلحاء المسلمين ، بمعنى الصلاح المعروف في دين الإسلام من العمل بالفرائض والمندوبات ، وترك المحرمات والمكروهات ، وهو وهم جميعاً لا يعتبرون الصلاح في العالم وغيره منقبة ، بل بالعكس ينسبون الصلحاء إلى الغفلة وقلة العقل ولا يرون لهم أدنى مزية ، ولذلك ترى جماعته يبالغون بالثناء عليه بحيث يجعلونه فريد العصر مع مشاهدتهم تركه الصلاة والصوم والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام ، مع شربة الخمر ومعاشرته لنساء النصارى وغير ذلك من المحرمات . وقد تمكن بدهائه وقوة شيطانه أن يرسخ في أذهانهم استحسان الفسوق والمروق من الدين ، واستقباح الصلاح واتباع سبيل المؤمنين ، ولذلك لا تجد أحداً منهم ملازماً للصلوات مثابراً على الطاعة تاركاً لأنواع الفسوق والمحرمات . انتهى .

فتفكر أيها الأخ حال الوهابية ومذهبها ، فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلي هؤلاء اللئام الذين كاد بهم الشيطان في هذا الزمان المسلمين والمسلمات . وفي « المدائح النبوية » في ٣٧٢ : إنه مات في الإسكندرية مفلوجاً بلسانه ، وكذا مات جمال الدين الأفغاني في القسطنطنية مفلوجاً بلسانه ، وعظم الداء فيهما حتى قطع لسان كل منهما ولم يحصل فائدة حتى ماتا شر ميتة على

أسوء الأحوال ، ونسأل الله العافية . ومع ذلك لم يعتبر بهما هؤلاء الجهال الذين اتبعوهما على الضلال والإضلال .

ثم اعلموا أيها الفرقة الوهابية الذين هم على عقيدته المخالفة لأهل السنة والجماعة ، والمانعون من زيارة قبره عليه السلام وقبور الصالحين ، والتوسل إلى النبيّ والأولياء والتشفع إنما نشأت على مذهب ابن تيمية ومذهب تلميذه ابن القيم ، ووافقهم الشيخ الأفغاني ، وابن عبد الوهاب ، ورشيد رضا ، ومحمد عبده والألوسي وأضرابهم .

فإن أردت أيها الأخ الفاضل محمد حجيو - السلطي عفى الله عنك - أن تعرف الأجوبة لتلك المسألة المذكورة عن شبه هؤلاء الطائفة الذين يستدلون بها من الكتاب والسنة ، ويؤولونها على غير محامله ، فراجع إلى « شفاء السقام » ، و« شواهد الحق » ، و« نور الإنصاف » ، و« المدائح النبوية » ، و« الصاوي » ، و« الجلالين » ، و« الفتوحات » ، و« السفر الأسنى » ، و« نور المقياس » ، و« درر السنية » ، و« الفتاوي الحديثية » ، و« الفتاوي الرملي » ، و« الفتاوي الخليلي » ، و« البغية » ، و« الأجوبة العسلية » ، و« الأجوبة البهية في إثبات شفاعة خير البرية » ، و« المشارق الأنوار » ، و« التلخيص » ، و« جهد المقل » ، وأضرابهم ترى العجب ، وتزول بك الريب إن شاء الله تعالى إن لم تكن مرضك في زمن .

وأما الطائفة الذين يثبتون على جواز إنشاده ذلك البيت المذكور يعتقدون أن الخالق الضار النافع المستحق للعبادة هو الله وحده ، ولا يعتقدون التأثير لأحد سواه ، وأن الأنبياء والأولياء لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضراً ولا نفعاً ، فاعتقاد المشركين استحقاق أصنامهم العبادة والألوهية هو الذي أوقعهم في الشرك ، لا مجرد قولهم : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، فهم يعدون من سواد الأعظم ، وأنه مذهب أهل السنة والجماعة بلا خلاف ولا ارتياب لا الشِّرْذِمَةِ ، ولا يصح الأمة أن يكون في الضلالة ، ولا يخفى هذا لمن له أدنى همة من العقل فضلاً من العلم .

ويكفي لنا دليلاً وسنداً ما جمعه العالم الفاضل القاضي محمد رسول البغاني مولداً ومسكناً في كدالي في خصوص إثبات جواز إنشاده ذلك البيت المذكور ، فما أحسن سَبْكه ، وما أعجب إدراكه في جميع النقول ونظم المنقول ، بحيث لا ينكره إلا متعسف أو من لا يعبأ في دينه ، فلله تعالى در المؤلف ما أدق إدراكه وأحد فهمه وأكثر اطلاعه حيث أماط القناع عن وجوه تلك المسألة ، وأزال عنا كل ما أشكل علينا وأجاب لها على وجه تُقِرُّ به أعينُ أهل المعرفة والديانة وتكلح به وجوه أهل الضلالة والشناعة ، وتنشرح به صدور أهل السنة والجماعة ، وتنجرح به نحور أهل البدعة . فجزاه الله عنا بأحسن ما يجزي به الكبير عن الصغير ، ولا لاقاه ضيراً .

ولعمري أن هذه الكراسة كراسة يفتخر بها العالمون العاملون السليمون عن العجب والكبر والفخر والرياء ، ويتأسف به المضلون السقيمون أهل البدعة والنفوس ، ولا ريب أنها كنز من الكنوز ودرة من الدرر في الصدق والمقال . هذا ما عندي في هذه المسألة عند إمعان النظر وتدقيق الفكر ، والعلم عند الملك العلام ، والسلام . وأنا الفقير الحقير بل لا شيء ابن البدوي

الخرتكني . حرر في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ . اللهم وفقنا لترك الشهوات وهجر المأنوسات ، آمين آمين آمين . ١٩٦٠-١٩٥٩ .

أقول وبالله التوفيق ومن لدنه التحقيق : اعلموا أن أمور الآخرة لا تعلم إلا بما جاء في القرآن أو بما جاء عن رسول الله ﷺ ، فيجب أن نؤمن بما جاء فيه وبما ورد منه عليه السلام ، ومن لم يصدقهما فلا يعدّ من أهل السنة والسواد الأعظم ، ومن كذبهما وتؤولهما على محامل باطلة بعيدة كهؤلاء الفرقة ، يوشك أن يوقعهم في شَبكة الكفر أعاذنا الله . فبناء على ذلك نؤمن آيات القرآن بالشفاعة ، وأنه لا يجوز الاقتصار على بعض القرآن دون بعض ، ولا على بعض السنن دون بعض ، ولا على القرآن دون بيان الرسول ﷺ الذي قال له ربه عز وجل ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ،

وقد نصَّ الله تعالى على صحة الشفاعة في القرآن ، فقال تعالى : ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ ، فأوجب عز وجل الشفاعة إلا من اتخذ عنده عهداً بالشفاعة ، وصحّة بذلك الأخبار المتواترة المتناصرة قال تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ ،

فنص تعالى على أن الشفاعة يوم القيامة تنفع عنده عز وجل ممن أذن له فيها ورضي له قوله ، ولا أحد من الناس أولى وأحق بذلك من محمد ﷺ ، لأنه أفضل ولد آدم عليه السلام وقال تعالى : ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ ، وقال تعالى ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ، وقال تعالى ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ .

فقد صحت الشفاعة بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فصحّ يقينا أن الشفاعة التي أبطلها الله عز وجل هي غير الشفاعة التي أثبتها عز وجل وإذ لا شك في ذلك فالشفاعة التي أبطل عز وجل هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار قال تعالى ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾ ، ولا يقضى عليهم فيموتوا ، نعوذ بالله منها فإذ لا شك فيه فقد صح يقيناً أن الشفاعة التي أوجب الله عز وجل لمن أذن له واتخذ عنده عهداً ورضي قوله فإنما هي لمذنبي أهل الإسلام ، رزقنا الله تعالى .

وهكذا جاء الخبر الثابت من خير البشر ، ولعلَّ هؤلاء الذين ينكرون عليها لم يعلموا معنى الشفاعة ، وأن الشفاعة عبارة عن نور يشرق من الحضرة الإلهية على جوهر النبوّة ، وينتشر فيها إلى كل جوهر استحكمت مناسبته مع جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة المواظبة على السنن ، وكثرة الذكر والصلاة عليه ﷺ . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : قيل له ما المقام المحمود؟ قال : « ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه فيأط[1] كما يأط الرحل الجديد من تضايقه ، وهو كسعة ما بين السماء والأرض ويجاء بكم حفاتاً عراتاً غرلاً ، فيكون أول من يكتسي إبراهيم يقول الله تعالى

---

(١) أي : يصوّت . (هامش الأصل) .

« اكسوا خليلي » فيؤتى بريطتين[1] بيضاوين من رياط الجنة ، ثم أكسي على أثره ، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأوّلون والأخرون وهو المقام المحمود » رواه الدارمي .

وعن أنس قال : سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة ، فقال : « أنا فاعل » قلت : يا رسول الله فأين أطلبك[2] « قال : اطلبني أول ما تطلبني على الصّراط » قلت : فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال : « فاطلبني عند الميزان » ، قلت : وإن لم ألقك عند الميزان قال « فاطلبني عند الحوض فإنّي لا أخطئ هذه الثلاث المواطن » رواه الترمذي . وعن أنس أن النبي ﷺ قال « شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي » رواه الترمذي وأبو داود ، ورواه ابن ماجه عن جابر وعن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني آت من عند ربّي فخيّرني بين أن يدخل نصف أمّتي الجنة وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة ، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً » رواه الترمذي . وابن ماجه .

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « إن من أمّتي من يشفع للفئام ، ومنهم من يشفع للقبيلة ، ومنهم من يشفع للعصبة ، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة » رواه الترمذي . « مشكاة المصابيح » في ٣٦٤ ج ٢ . والشفاعة شفاعتان : إحداهما الموقف ومسعه الحال ، وهو المقام المحمود الذي جاء النص في القرآن به في قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ ، وهكذا جاء الخبر الثابت نصاً ، والشفاعة الثانية في إخراج أهل الكبائر من النار طبقة طبقة على ما صح في ذلك الخبر ، وأما قول الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرّٗا وَلَا نَفۡعًا ﴾ ، ﴿ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ فما خالفناهم في هذا أصلاً وليس هذا من الشفاعة في شيء فنعم لا يملك لأحد نفعاً ولا ضراً ولا رشداً ولا هدى ، وإنما الشفاعة رغبة إلى الله وضراعة ودعاء ووسيلة ، كما قال تعالى : ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ .

وقال بعض منكري الشفاعة إن الشفاعة ليست إلا في المحسنين فقط ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن من أذن له في إخراجه من النار وأدخله الجنة ، وأذن للشافع في الشفاعة له في ذلك فقد ارتضاه ، وهذا حق وفضل لله تعالى على من قد غفر له الذنوب ، بأن رجحت حسناته على كبائره ، أو بأن لم تكن له كبيرة ، أو بأن تاب عنها ، فهو مغن له عن شفاعة كل شافع فقد حصلت له الرحمة والفوز من الله تعالى ، وأمر به إلى الجنة فيما ذا يشفع له . وإنما الفقير إلى الشفاعة من غلبت كبائره حسناته ، فأدخل النار ولم يأذن الله تعالى لإخراجه منها إلا بالشفاعة ، وكذلك الخلق في كونهم في الموقف أيضاً في مقام شنيع ، فهم أيضاً محتاجون إلى الشفاعة .

والأخبار الثابتة في حقها كثيرة تركتها لكونها كحمل الماء على شاطئ النهر . وإنّ كتبَ الأئمة المحققين مشحونة بإثبات الشفاعة غير ما ذكرت هنا يا أخي محمد البدوي ، ولكن لا يبصرونهم ولا يسمعونهم ، لكونهم صم عن سماع الحق ، بكْمٌ عن أن ينْطق بالصواب ، عمي عن

---

(١) ثوب رقيق لين من كتان . (هامش الأصل) .

(٢) أي : للشفاعة . (هامش الأصل) .

أن يبصر الحق الثابت بالكتاب والسنة ، مع كونهم يدّعون العمل بهما . فهل أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالبهتان على أولياء الله ؟ ! وبترك المأمورات وفعل المنكرات ؛ من شرب الخمر والزنا وقتل النفس ، وهل يقال لمن يعلم لسان العرب عالماً ؟ ! كلا ثم كلا إن في بلدتنا موسكوا رجالاً روسوياً يعلمون لسان العرب بحيث لا يقدر هؤلاء المدعين أن يتكلموا في محاوراتهم على الكمال ، فهل يقال لهؤلاء الموسكويين مسلمين ؟ !

فما أصدق قول من قال : لو كان بالعلم من دون التقى شرف لكان أفضل خلق الله إبليساً . فلله درّك ورضي الله تعالى عنك على ما إطلعت عليها ، ورزقنا ولجميع المسلمين شفاعته يوم يحرم أولئك المنكرون المفسدون ، فلولا العجلة بسرعة الرسول لأجلت لكم القلم بجميع المرام ، ولكن هذا لقطة العجلان ، وأوصيكم بالدعاء . أخوكم ومخلص ودكم الكاتب البليد ابن الجليد محمد المهوخي .

والمسألة الثالثة : أكان في زمان رسول الله ﷺ استكانات وقهوة . أقول والله تعالى أعلم : كان في زمن رسول الله ﷺ استكانات وبنّ والبن الذي يستعمله القهوة ، ولا أدري أهو شجرة لها ساق أم حشيشة لا لها ساق ، بيد وقوع استعمال القهوة منه كان قبيل القرن الثامن . ففي « القاموس » معنى القهوة فراجعه .

وكان صاحب القاموس مجد الدين الفيزوابادي في القرن الثامن ، وراجع « الفتاوي الچوخي » لتعلم فوائد القهوة ومنافعها ، وحلها وحرمتها في باب الأشربة ، وفي « فتاوي الكبرى » و« الصغرى » لابن حجر الهيتمي ففيه بيان زائد على جواز استعمالها وعدمها . وفي « البريقة المحمودية » في ص ١٣٤ وفي ص ١٦٦ وفي ص ٨٥ في الجلد الأول فراجعها ، هذا لدى عتيد والسلام . فقوله : أكان في زمن رسول الله ﷺ استكانات .

أقول والله تعالى أعلم : قد صرح صاحب سيرة النبوية كون الاستكانات في زمن رسول الله ﷺ ، وفيه ذكر كتابه ﷺ للمقوقس بما نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإنما عليك إثم القبط أي : الذين هم رعاياك » . . إلخ . فكتب إلى النبي ﷺ جواباً : بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك ، أما بعد ؛ فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه ، وقد علمت أنَّ نبياً قد بقي وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، أي : فإنه دفع له مائة دينار وخمسة أثواب ، وبعثت لك بجاريتين لهما مكان عظيم في القبط ، وهما مارية وشيرين ، وبثياب وهي عشرون ثوباً من قباطي مصر . وفي رواية : وأرسل له عمائم وقباطي وطيباً وعوداً ونداً ومسكاً مع ألف مثقال من الذهب ، ومع قدح من قوارير ، فكان ﷺ يشرب فيه ثم قال : وأهديت لك بغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ولم يزد على ذلك ولم يسلم ، وفيه : وأهدى له مربعة يضع فيها المكحلة وقارورة الدهن والمشط والمقص والسواك ومكحلة من عيدان شامية ومرآة ومشطاً . انتهى عبارته . ٦٩ ج ٣ .

وفي « سيرة الحلبية » المشهور بـ« إنسان العيون » في ص ٢٥١ بيان زائد فراجعه في الجلد الثالث ، وفي « القاموس المحيط » القارورة يخص بالزجاج ، وكذلك القوارير من زجاج . انتهى عبارته ، فراجعه . هذا ما عندي في الحال ، فإن كان في حيز القبول فذا وإلا لم أظفر غير هذا ، وأظن أن هذا يكفي لنا سنداً ودليلاً على كون استعمال الزجاج في زمنه وكون الاستكانات منه ، هذا والسلام .

فبعد كتبة بعض الأجوبة لتلك الأسئلة وصل لي نوبة الزكام في عدة قلائل من الأيام ، فحضر ولدك الكريم محمد لعودي وسلمه رسالة صغيرة من طرفك ، وفيها سلام علينا وعلى أقربائنا ، ففرحت به فرحاً وزال عني ما كان في القبض ، فقرأت ما فيها وفهمت مضمونها ، وفيها أيضاً إشارة على عدم وصول الأجوبة لتلك الأسئلة ، ولا يعلم علته ، أم السآمة من الأسئلة أم الكسلان ،

وفي آخرها هذه المسألة : أيجوز قراءة المولد وفعله والتهليل عن الميت مثلاً باجتماع الناس من لحم الأضحية والعقيقة . أقول والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم عبارة « فتح القريب » : ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة ، بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها ، فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانها ، ويأكل من الأضحية المتطوع بها ثلثاً على الجديد . انتهى عبارته .

وعبارة « الباجوري » على قوله : ولا يأكل ، أي : لا يجوز له الأكل ، فإن أكل شيئاً غرمه . انتهى عبارته . قوله : ويأكل من الأضحية المتطوع بها أي : يسن له الأكل منها . . إلى أن قال : أي : الزائد على الواجبة . . وإلى أن قال : لقوله تعالى في البدن ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ الآية ، وفيه : ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً يتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره ، فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه . انتهى « باجوري » .

وعبارة « فتح القريب » : ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها . انتهى عبارته . وعبارة « الباجوري » على قوله : فيطبخها أي : كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة . . إلى أن قال : ويدعو الناس إليها ، ولا بد أن يكون الفقراء والمساكين مسلمين كما في الأضحية . انتهى عبارته اختصاراً . وعبارة « أسنى المطالب » : لكن يستحب طبخها كسائر الولائم بحلو ، قال الزركشي : ولو كانت منذورة فالظاهر أنه يجب التصدق بلحمها نيئاً كالأضحية والحمل أي : حملها مطبوخة مع مرقها للفقراء أفضل من ندائهم إليها ، ولا بأس بنداء قوم إليها . انتهى اختصاراً ، عبارته ٥٤٨ .

وفيه : ويجب التصدق بشيء منها أي : من لحم الأضحية للتطوع ولو جزء يسيراً يتطلق عليه الاسم . فيحرم عليه أكل جميعها للآية السابقة ، ولا يجوز تمليك الأغنياء شيئاً من ذلك ، بل بالأكل كما نبه عليه بقوله : ويجوز الإهداء إليهم وإطعامهم ، وافهم كلامهم أنه يجوز إطعام الفقراء وتمليكهم من الزائد على ما يجب تمليكه نيئاً ويتصرفون فيه بجميع التصرفات . انتهى من عبارته ٥٤٩ .

وعبارة « المنهاج » مع الشارح ابن حجر : وله إطعام الأغنياء المسلمين منه نيئاً ومطبوخاً لقوله تعالى : ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ . . إلخ عبارته . وعبارة « فتاوي الجوخي » : إن العقيقة

لا تتخذ دعوة أي : لا تجعل كالوليمة يدعى الناس إليها ، ولكن أبناء هذا الدهر على خلاف ذلك فإنا لله . . إلخ .

أقول : يفهم من عبارته أن الناس يجعلون الدعوة من لحم العقيقة المنذورة والمسنونة بلا أداء القدر الواجب كلها أو جزئها ، وإلا فلا يستقيم ما قاله رحمه الله . وعبارة « الإقناع » : لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية . انتهى عبارته ٢٦٥ . وعبارة « الوجيز » : والتصدق به أفضل من الدعوة . انتهى عبارته . قبيل كتاب الأطعمة في ص ١٣٠ .

وفي « فتح المعين » في ص ٣٩٣ : والتصدق بمطبوخ يبعثه إلى الفقراء أحب من ندائهم إليها ومن التصدق نيئاً . انتهى عبارته . وعبارة « الإعانة » على قوله : والتصدق مبتدأ خبره أحب ، وقوله : يبعثه إلى الفقراء ، أي : يرسله إليهم ، وقوله : أحب من ندائهم ، أي : الفقراء عنده في بيته ، وذلك لتقول عائشة رضي الله عنها أنه السنة ، وقوله : إليها أي : إلى العقيقة ، وقوله : ومن التصدق نيئاً أي : وأحب من التصدق بها نيئاً ، ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة فإن السنة أن يكون نيئاً . انتهى عبارته . وعبارة « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » في ص ٢٨٤ قبيل كتاب السبق ما نصه : ويستحب أن لا ليتصدق به نيئاً ، بل مطبوخاً على الأصح ، ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود ، وقيل : يطبخ بحامض . قال الرافعي في « مجموع الصيدولاني » ما نقله الإمام عنه : إذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة ، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء ، نص عليه الشافعي : فلو دعاهم إليه فلا بأس . انتهى عبارته .

يفهم من عبارات الفقهاء وجوب التصدق بالأضحية المنذورة كلها نيئاً ، وكذلك وجوب التصدق بالأضحية المتطوعة القدر الواجب له نيأ ولو جزء يسيراً . فحكم العقيقة المنذورة كذلك مثل الأضحية المنذورة ، وحكم العقيقة المتطوعة كحكم الأضحية المسنونة ، ولكن مطبوخاً عند الأكثرين وفعل المولد والتهليل عن أرواح الموتى من لحم الأضحية المنذورة والمسنونة والعقيقة بلا أداء التصدق القدر الواجب منها مما لا يجوز ، فإن فعل ذلك يجب عليه أن يضمن في الدنيا ما صرفه ، ويلزم بدله أن يشتري مثله ويصرف مصرفها ويأثم به في الآخرة .

وإن فعل ذلك المولد من لحم الأضحية المتطوعة ومن لحم العقيقة المسنونة بعد أداء التصدق القدر الواجب له فلا احدى مانعاً ، فله أن يأكل كيف شاء ، فإن شاء صرفه للمولد ، وإن شاء صرفه للمسلمين ، سواء كان مطبوخاً كما يكون في الولائم أو نيأ . والوليمة اسم للطعام كما في « شيخ عوض » وقد مرَّ آنفاً منقولاً من الفقهاء التصدق أفضل من الدعوة ، هذا ما وصل إليه يد الفقير الحقير الطالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني .

كتاب الطلاق

حضرة الفاضل محمد ابن العالم الحاج أحمد البدوي الخرتكني سلام الله الولي ورحمة الله العلي وبعد :

فأدامك الله تعالى على التقوى والاستقامة بجاه سيد الخليقة عليه صلاة رب البرية ، ثم إنه : ولو قال فلان لأقرباء زوجته بعد طلبهم منه طلاقها : دِزَ نُجزْ يَسَلِّلْ لِيَبْكُ زِّزْ طَمَنَ ، لتغضيبهم إياه وإجابة لقولهم المذكور عنفاً ورغماً لأنوفهم بلا نية الطلاق ولا بإرادته فهل يقع طلاقه أو لا ، وإن وقع فهل يكون بائناً أو رجعياً .

فالجواب رحمك الله تعالى برحمته الواسعة لكل شيء ، ولا تعب علي بإرساله إليك ، فلعل الله تعالى يجعله سبباً لزيادة عملك ومهارة فهمك ولإزالة زلتي في الفتاوى والأجوبة . انتهى . والسلام من طرف الطالب طليحة الكركبي .

وأنا محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخركني أقول والله تعالى أعلم :

قال صاحب « فتاوي الجوخي » مجيباً لسؤال حسن مرز الأنصلطي في نظير هذه المسألة بما نصه : قال شخص في مجلس القاضي إني قلت لزوجتي : طلقتك ثلاثاً . فسأله القاضي ألم يصدر منك إن شاء الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن لي قصد صحيح للطلاق ، بل هو لباعث الغضب على الزوجة . فأجاب : لا شك أن قوله طلقتك ثلاثاً من صرائح الطلاق ، ولا يحتاج فيها إلى قصد صحيح للطلاق ولا أثر فيه للغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان . . . إلى أن قال : فلا يقبل دعواه ذلك ؛ لأنه في إيراده ألفاظ الطلاق تلك إمّا جاد أي : قاصد لتلك الألفاظ ومعناها ، فذلك هو الطلاق ، وإما هازل بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهراً وباطناً إجماعاً .

قالوا : لو قال لها : (أنت طالق) وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ، ولم يدين في قوله : (لم أقصد المعنى) انتهى . من « حجر » ولا يقبل ظاهراً صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية انتهى « ابن حجر » . وكذا إن ادعى على أنه كان نوى نحو تعليق ، فلا يقبل قوله ؛ لأن من أتى بصريح طلاق لا يقبل دعواه بما يمنع الطلاق إلا بقرينة ، وقال في آخره هذا هو المقرر في المتون والشروح من كتبنا الفقهية والطريق الجادة في دين الإسلام ، فمن أسلك في (صُخْمَاخْ) فقد ضل وأضل عن سواء السبيل .

وكتب حجلعلي الأقوشي ما لفظه : ثم اعلموا أن قول القائل الفاضل محمد طاهر : من طلق امرأته ثلاثاً بعد تفكر ورؤية وأتى بألفاظ تورد في لغتهم لإبانة الزوجة ثم ادعى أنه لم يرد بتلك الألفاظ إبانتها لا تقبل دعواه قول حق ، وهو مصيب فيه إلى أن قال : وأكثر الناس في هذا الزمان لا يكترثون بالدين ، وهم في أمورهم وأوامرهم صاروا كالشياطين . . إلخ عبارته ٣٠٠ فراجعه ففيه بيان زائد أزيد مما نقلته .

قوله : (بلا نية الطلاق ولا بإرادته) . قال ابن قاسم : ولا يفتقر صريح الطلاق إلى نية . انتهى عبارته . وقال : ولو تلفظ الزوج بالصريح ، وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل . « ابن قاسم على أبي

شجاع » انتهى . ولو أتى بصريح الطلاق حكم عليه بالطلاق ، فإن ادعى أنه لم يقصد به الطلاق نظر ؛ فإن كانت هناك قرينة تصرفه عن ظاهره قبل قوله وإلا فلا . « حلبي » عبارته . ولا يخفى أن ليس في قوله قرينة تدل على عدم إرادة تطليق زوجته ، بل فيه إجابة لقولهم على كونه يريد إرائة ما في لبه من الشجاعة والمروة وعدم كونه لا يخاف منها ومن أقاربها ، ولا يريد أن يحمل منهم قولاً واحداً مما يضاد طبعه ولا يقال مثل هذا قرينة ، بل يقولون الغضب قرينة وقوع الطلاق .

مهمّ

وقوله : (وإن وقع فهل يكون بائناً أو رجعيّاً ؟) لا يشك أن يكون بائناً ببينونة الكبرى لا رجعيّاً . ومعنى الرجعة في كلام الفقهاء من وقعت عليها طلقة أو طلقتان ، فليس هذه المسألة من مسألة الرجعية مما بلغ فكري ، ولا أدري وجهاً على تلك الألفاظ الصادر من المطلق المشتمل على أنها بمعنى الكناية مع أنه يقول قبالة تلك الأقرباء ومشيراً إليهم بالصريح : طلقت بنتكم ثلاثاً ومع ذلك قد كانوا كلهم أو بعضهم قائمون أو قاعدون في محله ، وأما مذهب عدم تطليق الثلاث دفعة واحدة بفم واحد فذا مما لا يخطر ببالي قط ، ولن يخطر أبداً ما دمت في قيد الحياة ، فهو مذهب الحشوية والظاهرية والتيمية والوهابية ، ولا أريد أن أكون مع الشرذمة في دين الله تعالى بعد أن كان الأئمة الأربعة متفقون ومجمعون على وقوع الطلاق الثلاث بتطليقه دفعة واحدة ، هذا ما عندي والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم . حرر في يوم الثلثاء من ربيع الأول سنة ١٣٨٧ .

مسألة أخرى

مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد هل يقع ثلاثاً ، فإن قلتم بذلك فما جواب جعل رسول الله ﷺ له واحدة في زمنه [في] حديث ركانة ، وكذا في زمن أبي بكر وعمر ثم بعد مدة إمضائهم ثلاثاً ، فما دليل وقوع الثلاث من الكتاب والسنة مع أن الله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ ﴾ ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ والأمر بالشيء نهي عن ضده وقد قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ . .إلخ . وقال ﷺ « كل أمر ليس عليه أمرنا بدعة فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » ؟

جوابه : إن أهل مذهبنا أجمعوا على وقوع الثلاث إذا جمعت معلقة كانت أو مجردة . قال الشمس الرملي في شرحه على « المنهاج » : ولا اعتبار بما قالته طائفة من الشيعية والظاهرية من وقوع واحدة فقط ، وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ في دينه واقتدى به من أضله الله تعالى . انتهى .

وما ذكر من جعل رسول الله ﷺ واحدة في حديث ركانة ؛ فإما أن يقال بعدم ثبوته أو صحته ، وعلى فرض الثبوت والصحة فيحمل على أنه قبل إعلامه بوقوع الثلاث ، فلما علم به حكم به . وما نقل عن الإمامين أبي بكر وعمر من وقوع واحدة فلعله قبل علمهما لما استقر عليه الأمر من وقوع الثلاث ، ولذا رجع إليه عمر بعد ذلك لعلمه بالصواب .

وأما دليل وقوع الثلاث فقول إمامنا الذي نقله عنه أصحابه ومن بعدهم فيكفينا حجة ، وإن لم نطلع على حديث صحيح يثبته ، فإنه ﷺ إنما أثبته لدليل صحيح قام عنده وأما قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلخ . فليس صريحاً في عدم إيقاع الثلاث دفعة واحدة ؛ لأن العدد لا مفهوم له على أن الثلاثة مذكورة في قوله أو تسريح بإحسان . والآية مطلقة في وقوع الثلاث ، ليس فيها تفريق تقييد بتفريق ولا جمع .

أما قوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ اللام فيه توقيتية ؛ أي : في الوقت الذي يشرعن فيه بالعدة ، فيقتضي النهي من إيقاعه في نحو حيض ؛ لأنها لا تشرع في العدة حقيقة إلا بعد الطهر ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده . فالأول طلاق والثاني بدعي ، وليس في الآية ما يفيد أن جمع الطلاقات الثلاث يوقع واحدة كما لا يخفى وأما قوله : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ إلخ . فقد علمت أنه لم يثبت ولم يصح أنه أتانا بذلك ؛ وأما قوله ﷺ : « كل أمر » . . إلخ . فقد علمت أن وقوع الطلقات الثلاث عند جمعهن ليس على خلاف أمره لإثبات إمامنا الشافعي إمام الأئمة ﷺ الذي [ملأ] طباق الأرض علماً لذلك ، وحاشاه أن يثبت ذلك على خلاف أمره وإن لم نطلع عليه ، وقد تلقاه أصحابه ، ومن بعدهم خلفاً عن سلف ، فهذه التشكيكات يجب رفضها ، فإنها توقع في خرق الإجماع الذي هو ضلالة . جواب محمد الحفناوي لأسئلة الحاج محمد بن إسماعيل من خط محمد علي الچوخي :

فلو جرى على قلبه أن زوجتي مفارقة مني بثلاث طلقات ولم يتلفظ به لم تطلق زوجته وفاقا ، وعزم على ذلك واستقر في قلبه . « ح ع » .

أما الألفاظ التي لا دلالة لها على الطلاق ولم يوجد فيها معنى الإزالة ، ولا تحتمل الطلاق إلا بتكلف بعيد فلا أثر لها وإن نوى بها الطلاق والفراق ؛ لأنه لا بد للحكم بوقوع الطلاق من لفظ صالح له ، وإنما توجد الصّلوحية[1] بوجدان الإزالة والفراق فيه ، وعند مالك يقع الطلاق بكل لفظ اقترن به نية الطلاق وإن لم يوجد فيه معنى الإزالة ولم يصح للطلاق . « شرح الحاوي » عبارته .

إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإنّ الطلاق غير واقع . وإلى هذا ذهب عطاء وابن أبي رباح وسعيد وابن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الدائي وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ به . وإلى هذا ذهب مالك والحديث حجة عليه ، وأجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به . وهو في معنى الطلاق إلخ .

وعند الشافعي أنه إذا كتب ولم يرد به الطلاق لم يقع خلافاً للإمام مالك وأحمد والأوزاعي ومحمد بن حسن انتهى . اختصاراً من مواضع . « سراج المنير شرح جامع الصغير » عبارته ٣٤٥ ج ١ على حديث « إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » . فراجعه ففيه بسط طويل

---

(١) فصلوحية اللفظ للطلاق بأن وجد فيه معنى الفراق والإزالة « كشف » . عبارته .

فبذلك المذكور زال عني ما كان في خلدي من منذ أزمنة مديدة فالحمد لله على ذلك ، وأنا ابن البدوي الخرتكني إلى الأخ في الله محمد بن علي محمد التنزي ، السلام عليكم وعلى من يصطلي بناركم ، أما بعد : الصحة والسلامة كونكم في عافية في الدارين ، فلقد حضر عندي عمر ولد هطن محمد المعلي وقال : كنت شربت من الخمر قداحاً وسكرت بها في ليلة كذا وكذا ، ولم أعلم ما وقع لي في تلك الليلة غير أني وجدت صباح تلك الليلة فوق الدؤر الاعلي ، بيد أخبرتني أم زوجتي صفية هكذا ؛ أنك طلقت زوجتك بهذه الصيغة ، وقلت حين خرجت من بيتي : إني طلقت زوجي فإن كان قول المطلق عمر حقاً صادقاً ، ولم يزد على قوله شيئاً ما فله اختيار ؛ إما الرجوع إلى زوجته ، وإما إرسالها ، ولا يقع الطلاق بتلك الصيغة ، فتفحَّص عن زوجة أمها صفية وزوجته خديجة ما وقع بينهما ، هذا . والسلام وأنا الداعي لكم بالخير ؛ القاضي الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني حرر في ٣١ ينوار .

وإذا طلَّق[١] امرأته واحداً أو اثنين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها ، فإن انقضت عدتها[٢] حل له نكاحها ويكون معاملة[٣] على ما بقي من الطلاق ، وإن طلقها ثلاثاً لم يحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء ؛ انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ودخول بها ، وبينونتها منه[٤] ، وانقضاء عدتها منه[٥] . « اختصار » عبارته .

فإن كانت في العدة فله الرجعة وإن انقضت فالتجويد كما هو واضح « سعيد » عبارته . اختصار عبارته .

فباعتمادي على هذه الدلائل حكمت على عدم وقوع الطلاق إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه ، وأيضاً حكمت على عدم وقوع الطلاق إذا طلق امرأته اثنين وانقضت عدتها وأنا القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني وهذه المسألة هي عين مسألة المطلق حجيو ولد إسرافيل المرادي في ٨٤\٧\٦ .

مسألة الطلاق

قد حضر لدي يونس قدي ولد المرحوم محمد بن يونس الخرتكني لتطليق زوجته فطمة بنت المرحوم جعفر الخرتكني ، فأبيت عن قصده ومرامه ونصحت له نصحاً بليغاً ، حتى قلت له إنك ستندم ندماً بليغاً إن طلقت زوجتك فاطمة ، فإن زوجتك هي زوجة صالحة عفيفة لا غبار عليها من كل الجهات ، وإنها أعلى النسب والحسب منك ومن أمثالك ، فاستمع ما أقول لك إن كنت سليم العلم والعقل ، بيد لم يسمع قولي .

---

(١) بغير عوض . « اقناع » ع .

(٢) بوضع حمل أو أقراء او أشهر . « إقناع » عبارته .

(٣) علّه : وتكون معه .

(٤) أي من الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت . « إقناع » عبارته .

(٥) ومثله في « أبو شجاع » فراجعه

ثم لقنت له كيفية التطليق بهذه العبارات بلساننا : دِصَّ دِزْ چُجُيَلْ لَيَبْكَ زَرْ طَمَنَ جَغفَرِلْ يَسْ فَطِمَتِلْ إِنْ شَاءَ اللهُ هِچُكْ وَشِبْكُ خُرْخِنْ هِچُكْ ، هكذا وقع ثلاثاً .

ثم بعد تمام ستة أشهر حضر ذلك المطلق بإظهار ندامته على ذلك التطليق فقلت له ليس عندي كيل فافعل ما شئت ، ولا يخفى لك ما وقع بيننا فرجع هو خائباً صغر اليدين . فبعد أيام قليلة حضرت عندي تلك المطلقة وسألتني كتبة الكتاب الواقعة بيني وبينه في حال التطليق ، فقلت لها : أكتب كيفية الطلاق الذي وقع عندي بشرط أن لا تذهبك إلى العلماء الوهابية كمحمد حجيو السلطي وأضرابه ،

فسلمت إليها كتاب كيفية الطلاق بشرط ذهابها إلى العالم محمد رسول الكدالي ، بيد خانتها ، بل وقع الأمر على العكس ، وأنها غرت بعلماء الخرتكنية وذهبت إلى العالم السلطي المذكور مع نقض الوعد معها . ثم جاء بعدها ذلك المطلق فكتبت ثانياً إلى العالم القاضي محمد رسول الكدالي مولداً ومسكناً في كدالي هذه الرسالة الآتية : إلى سندنا ودليلنا في ظلام ليلنا ونهارنا العالم المتقن القاضي محمد رسول الكدالي ؛ السلام عليكم الأتم وعلى من يصطلي بناركم ورزقكم دار السلام آمين .

أما بعد ؛ فأسنى المأرب من الله المتعال كونكم في حماية مدى الأيام والليالي ، فإن تفحصت عن أحوالنا فنحن سالمون ليس لنا علم ولا غم في الأولى ، وأما في الأخرة فلنا بأس شديد ، نسهل الله لنا ولكم آمين . ثم المرام الأسنى من جنابك أن تجيب لهذه المسألة بما هو الحق الحقيق بالقبول في مذهبنا ، وترسل الجواب مع المأخذ والنقول ، وتلك المسألة هذه : فلقد حضر لدي يونس قدي ولد المرحوم محمد بن يونس الخرتكني وقال : إني أريد أن أطلق زوجتي ثلاثاً بائناً ببينونة الكبرى قبالتك ، لكونك من طرف أقارب زوجتي وقاضي القرية ، ولئلاً يكون بعدي كلام وجدال . فنصحت له نصحاً بليغاً ولم يقبل نصحي ولم يسمع ما قلت له ، ثم جددت الوعظ والنصيحة وبيَّنت له محاسنها وأخلاقها وسيرتها وأفعالها ، واحداً بعد آخر ، بيد لم يسمع وصار كلامي كالعنقاء ، فقلت له : هل أنت في غضب أو سكر ؟ قال : لا ، ثم قال : إن لم يبق في الدنيا إلا أنا وهي لا أعود إليها أبداً ، ثم طلب مني كيفية صيغة الطلاق ، فلقنت له وبينت له معنى الطلاق ؛ وهو الحل عن الوثاق والحل عن قيد العصمة ،

ثم قلت له ثانياً وثالثاً : إنك ستندم ندماً ولم يكن لك بعده نفعاً ، سوى عض الأنامل . ثم لقنت له بهذه الألفاظ : دِزَ دِزْ چُجُيَلْ جَحْفَرِلْ يَسْ فَاطِمَتِلْ لِيَبْكَ زَّرْ طَمَنَ ، إِنْ شَاءَ اللهُ هِچُكْ ، وَشِبْكُ خُرْخِنْكِ هِچُكَ ، وقال ثانياً وثالثاً بلا فرق ما ، فهذه الواقعة المذكورة كلها وقعت بين نصب عيني فمن زاد حرفاً واحداً أو نقص فهو مدّعي كذاب . ثم بعد مضي أزيد من ستة أشهر يدّعي ويقول : أني ندمت على ذلك التطليق ، وكنت في حال التطليق في شدة وغضب ، فهل يقع طلاقه بهذه الألفاظ أم لا ؟

وإني كنت حكمت بوقوع طلاقه نظراً لقول ابن حجر : والغضب قرينة وقوع الطلاق . انتهى . ولقوله أيضاً في « شرح الأربعين » ، ولقول الباجوري : واتفقوا على طلاق الغضبان ، ولقول « فتح

المعين » مع « الإعانة » : وإن ادّعى زوال شعوره بالغضب . انتهى . ولقول « فتاوى الرملي » : وهل يصدق الحالف في دعوى شدة الغضب وعدم الإشعار ، فأجاب بأنه لا اعتبار بالغضب فيها . . إلخ . وبقول « فتاوى الجوخي » وغيره . فبالنظر إلى هذه النقول حكمت بوقوع طلاقه وأن الذي أراه منع دعوى هذا المطلق بالكلية وعدم التمكن له لإزاقة عسيلة مطلقته ، لئلاً نكون بجامعي الخلق على الزنا هذا ما وقع بيني وبينه فأسأل من جنابكم أن تبين لي بيدك المباركة ما هو الحق الحقيق عندك ، وترسل الجواب بيد حامل هذا الكتاب إن أمكن وإلا فلا تثريب ، هذا والسلام . وأنا الداعي لكم بالخير صباحاً ومساء أخوكم الصغير القاضي الجهول الضروري ابن البدوي الخرتكني .

وعليكم السلام أيها الأخ المحب محمد بن المرحوم الحاج أحمد الخرتكني ؛ ثم بعد الصحة والسلامة من الأمراض والأسقام . . إلخ . لما تدبرت في هذا الكلام الصادر من المطلق المذكور في كيفية طلاقه ظهر لي أن طلاقه واقع بلا كلام ولا نزاع لأحد من الأئمة الشافعية ولا وجه لأحد في منع وقوعه نظراً إلى كلام الأئمة فيه . هذا والسلام من العقير الفاني أخيكم محمد رسول الكدالي .

من محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد الخرتكني إلى من هو بمنزلة الأب الرؤوف محمد حجيو السلطي السلام عليكم والرحمة لديكم ، أما بعد ؛ فصحتكم وسلامتكم هو المرام ، ثم أيها الأخ الأكبر قد وصل إليّ جواب هذه المسألة التي وقعت لديَّ فيمن طلق ثلاثاً دفعة واحدة بمجلس واحدة ، فعجبت كل العجب على وصول تلك المسألة إلى يدك مع أني كتبتها باسم القاضي محمد رسول الكدالي ، قبل هذا من سبعة أشهر ، ولعل وصل هذا إليك بيد من لا يعبأ في دينه أو ضل سعيه وإلا فلا إمكان وقوعه إلى طرفك ، وأعدُّ من يفعل مثل هذا من دأب المنافقين ووظيفة الشياطين ويليق تسميته باسم الشيطان ، وأقول هذا بلا خوف لومة لائم .

ومن المعلوم المشهور لم يكن دأب والدي يخاف من اللئام ، بل كان دأبه يدور بين الخلق كما يدور عمر بين الأصحاب ، ثم لما رأيت جواب مسألتي التي صدرت من طرفك قرأته كرات ومرات ، ونظرت إليه بعين البصر والبصيرة ، ولففت الأوراق واحداً بعد آخر ، ووجدت الجواب كلها مأخوذة ومبنيّة على قواعد مذهب الحشوية مع أنها طائفة رزيلة جهال ينتسبون إلى أحمد وأحمد متبرأ منهم ،

ووجدت أيضاً كتبت أولاً في جواب تلك المسألة كلاماً شنيعاً بحيث تقشعر به جلود أهل الله عند سماعه بما حاصله : عجباً من علمائنا رحمهم الله لم أجدهم مهتدين في مسألة الطلاق ومتمسكين فيها بنصوص الشارع ، بل وجدتهم يجوّزون جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وهو حرام بدعيّ ، ويوقعونه بائناً ولو في المرة الأولى أو الثانية وهو رجعيّ بنص الشارع ، ويجعلونه ثلاثاً وهو واحدة ، ولا يبالون بالطلاق السني والهدى النبويّ فيه ، ولا يهتمون فيه بما ندب الله المطلق إليه من الوقت والعدد ، ويركبون فيه بالتقليد الأعمى المشؤوم ، ويعضون فيه على أقوال العلماء المردودة والحجج الضعيفة الغير البينة بالنواجذ ، فضلوا وأضلوا عفى الله عنهم آمين .

وأقول لك أيها الأخ الفاضل على وجه النصيحة وإن كنت أقصر باعاً وسناً إن هذا الكلام من هذا الفاضل الهركن[1] قد نشأت من قلة عقله وخرافة ذهنه ، كيف لم يدر هذا العالم أنّ العلماء العاملين ، بل العوام الذين هم كالهوام يضحك عليه ويصير عندهم ذليلاً حقيراً لا حرمة عندهم . فإن كانت الأئمة الأربعة ومن تبعوهم قد ضلوا وأضلوا فما ذا يجب علينا وماذا نفعل ، وإلى أين نذهب وإلى أين نفر وما وجه الخلاص ، فياليته لم تتفوه بهذا الكلام الفظيع الشنيع القبيح الذي بعيد عن صاحب الشريعة الغراء أزيد من ثمانون وثلاثمائة بعد ألف ، وإنّ هذا الهركنيّ قد صار بأقواله المزخرفات ينكر السواد الأعظم من الأمة المحمدية الذين أمر النبي ﷺ بالكون معهم بقوله : « عليكم بالسواد الأعظم » فافهم ولا تكن أيها الفاضل محمد حجيو كالعوام ، فإنه يضحك عليك الصبيان ولا تكتب مثل هذا جواباً للمسائل ، فكن حذراً من وقوع المهوات .

ثم أيها الأخ كتبت أيضاً نقولاً عديدة مأخوذة من تفسير محمد عبده مع أن تفسيره موافقة لروح هذا العصر وعلى عوائد الدول الأوروفية ، ومع ذلك أنه تفسير بالرأي يرضى به الكفار الإنكلس ، كما يشهد به ترجمة كتابه بقوله : هذا هو التفسير الذي فسر به القرآن من حيث هداية عامة البشر جامع لأصول العمران وسنن الاجتماع وموافقة لمصلحة الناس ، وكما يشهد لهذا ما قاله تلميذه في « المنار » في ص ٩٩ في ج ٨ بما حاصله هذا : فإن صاحب « المنار » سأل محمد عبده أن يكتب تفسيراً للقرآن العظيم على حاجة العصر وموافقته وإن خالف ما هو الموجود في كتب التفاسير من القدماء الكرام . فهذا شاهد في أنه فسر القرآن بالرأي ، وأنه إقرار بالحقيقة على نفسه .

فافهم واعلم أيها الأخ الصالح صالحك الله عاقبة خيراً لا يمكن جميع الأمة من أهل المذاهب الأربعة على الباطل ، وأنتم على الحق ، ولا يخفى هذا لمن له خبرة ولو من خردل . وتب أيها الأخ كما تاب الأئمة السلف القدماء كابن الجوزي ومحمد بن موسى القدقي وأضرابهم . واعترف واسغفر كما اعترفه الأئمة ، واسأل من الله المتعال أن يعفو عما سلف من الذنوب ولا تكتب بعد الآن بما سيق في لسانك أخذاً من كتب الوهابية ، فإني بريء من مثل هذا . وأكتب لمن لا يعلم حقيقة هذه الأئمة الذي اعتمدته ، والله تعالى أعلم وكتبه ابن البدوي الخرتكني .

مسألة أخرى

إلى الأخ في الله محمد بن المرادي : السلام عليكم والرحمة لديكم . أما بعد ؛ فلقد وقفت على « المنهاج » ولففت أوراقها ووجدت على هامشه ما نصه : مسألة ؛ ولو قال زيد : أنت طالق ، عند الغضب واللجاج لم يقع الطلاق لأنه لم يمكن ، كما إذا سبق لسانه إلى الطلاق بلا قصد لم يقع الطلاق ، لأنه لم يكن على القرار ، بل على الغضب واللجاج ، وهذا قول الشافعي وهو صحيح . « روضة » . ثم وقفت وطالعت على « شرح الروض » ولففت الأوراق من أول باب الطلاق إلى آخرها ، بيد لم أجد ولم أفز ما يدلها على ذلك . ثم وقفت على سائر الكتب واحداً بعد آخر كـ« التحفة » ، و« فتح المبين » هما لابن حجر المكي الهيتمي ، و« فتاوي الرملي » على « هامش

(١) فخر الدين .

فتاوي الفقهية » ، و« فتح المعين » ، و« الإعانة » ، و« الفتاوى الچوخي » فوجدت فيها بياناً زائداً يخالفها على ما في هامش « المنهاج » فالآن أبيّن لك أيها الأخ الفاضل ما بينه الفقهاء . . إلخ .

عبارة ابن حجر : والغضب قرينة وقوع الطلاق . عبارته . وعبارة « فتح المبين » : ويقع طلاق الغضبان وفاقاً ومحله إن بقي له تمييز ، إلا بأن صار لا تميّز له لشدة غضبه لم يقع طلاقه وفاقاً أيضاً . وعبارة « فتح المعين » : واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادّعى زوال شعوره بالغضب . عبارته . وعبارة « الإعانة » مثله فراجعه ، وعبارة « فتاوي الرملي » : سئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ فأجاب بأنه لا اعتبار بالغضب فيها . . إلخ . وعبارة « الفتاوى لمحمد علي الچوخي » : ولا أثر فيه للغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان . عبارته . وفيه في مسألة هخالية : أتت من قاضي هخال ما عبارته ؛ وأما الغضب فلا أثر له لاتفاقهم على وقوع طلاق الغضبان ما لم يصل إلى حالة لا تمييز له بشدة غضبه . عبارته . هذا ما صادف الحقير الفقير في هذه المسألة ، فإن سلمنا ما في « الروضة » يجب علينا أن نحمل على وفق ما بيّنه الأئمة ، وإلا فلا يستقيم ، والله تعالى أعلم . فكم وكم يجد على « هامش المنهاج » ، ولا تغتر به وبأمثالها ، فإنها مما يوقعك في المهالك ، فهو كذب محض أحدثه من غلب عقله هواه وباع دينه بدنياه . هذا والسلام . وأنا الداعي لكم بالخير محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني ، وأوصيكم بالدعاء .

مسألة الطلاق

جاء عندي محمد حجيو ولد المرحوم محمد علي الخرتكني استفتاء مني على وقوع طلاق زوجته وعدمه ، فقال إني طلقت زوجتي ثلاثاً قبالة أمي أولاً ، وأم زوجتي ثانياً بلا فرق ، ولم يكن لي قصد تطليق وقلت قبل الطلاق لزوجة العالم محمد بن الحاج يوسف الخرتكني : ليس مرادي من تطليق زوجتي إلا مجرد التخويف لها ، وحلفت ثانياً قبل شروع الطلاق هكذا ؛ فوالله العظيم لا أطلقها . وإن . .إلخ . فهل يقع الطلاق بهذه الكيفية المذكورة ؟

أقول والله تعالى أعلم : إني تفحصت عن حقيقة المطلق فوجدت الأمر كلها كما قاله المطلق ، فإني أنفقت شطراً من الزمان على تلك المسألة ، وحكمت أولاً أن هذه المسألة من مسألة التديين ، كيف لا ؟ ! وقد قال النووي رحمه الله في « منهاجه » : ويقع الطلاق بصريحه بلا نية . انتهى عبارته . وقال « الشارح المغني » : فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل ، وحكى الخطابي فيه الإجماع ، وديّن فيما بينه وبين الله تعالى . انتهى عبارته . وقال العلامة « الشارح المنهاج » ابن حجر في « تحفته » : ولا يقبل ظاهراً صرف هذه الصرائح عن موضوعاتها بنية . انتهى عبارته . وقال « المحشي الشرواني » على « التحفة » أي : وديّن أي وكل إلى دينه فيما بينه وبين الله تعالى . انتهى عبارته . وقال العلامة ابن حجر ما نصه : ولا يصدق ظاهرا في السبق أو غيره مما يمنع الطلاق إلا بقرينة ، فيصدق ظاهراً في السبق أو غيره ، أما باطناً فيصدق مطلقاً . انتهى عبارته . وقال « المحشي الشرواني » على قوله مطلقاً أي : إن كان هناك قرينة . انتهى . « ع ش » . انتهى عبارته . وقال ابن حجر : ويصدق في عدم إرادة حقيقة الطلاق كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع ، لكنها تقبل الصرف بالقرينة ، وهي مسألة حسنة . انتهى عبارته .

وقال « المحشي الرشيدي » على « الرملي » : ومع هذا القصد يشترط قصد الإيقاع في الصريح أيضاً عند عروض صارف ، وفي هذا لا يصدّق ظاهراً إلا عند عروض قرينة . انتهى عبارته . وقال « الحلبي » على « الفتح » : ولو ادعى عدم إرادة حقيقة الطلاق فيما إذا أتى بالصريح يقبل إن كانت قرينة . انتهى عبارته . ووجدت في « هامش المنهاج » منقولاً من « الفتاوي » ما نصه : مسألة : إذا أتى الزّوج بصريح الطلاق ، ثم قال : إنه لم ينو حقيقة الطلاق ، يصدق إن كانت هناك قرينة . انتهى عبارته . فبالنظر إلى هذه الدلائل المنصوصة الصريحة مال قلبي على الجمع بين الزوج والتمكن لهما بعد رجوعه إلى التديين ، وتحليفه بأنه لم يقصد الطلاق لإيقاعه ولوجود قرينة تؤدي لتصديقه في دعواه بعد التفتيش . هذا ما عندي في الحال ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي المغرور . وكتبه القاضي الضروري محمد ولد العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني .

حرر في سنة ١٩٨١ .

كتاب الرضاع

مسائل أتت من العالم اللبيب طلحة الكركبي . المسألة الأولى : كان أخوان شقيقان ، وكان لأحدهما ثلاث بنين وللآخر ثلاث بنات ، وكان واحد منهم ارتضع بالآخر ، أيكون سائر الإخوة والأخوات معدودة من الرضاع الذي يحرم عليهم النكاح أم لا ؟

فالجواب : أقول : قال صاحب « الإعانة » : واعلم أنَّ من ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له من الرضاع . وإنما نبهنا على ذلك مع وضوحه ، لأن جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيراً ويظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضع عليها دون غيرها . انتهى عبارته . وقال صاحب « الحميدية » على حجر : والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه ، سواء السابق واللاحق ، لأنَّ الجميع إخوة لها . انتهى عبارته .

وأما ما في « المنهاج » : ولا تحرم عليك أخت أخيك بنسب ولا رضاع . . إلخ . فهي عبارة ليس في مسئلتنا ارتباط ، وإنما هي أخت أخيك بنسب لأبيك لأمه . وعبارة « التحفة » : على قوله : أخت أخيك . . إلخ . ، بأن كانت لأم أخيك بنت من غير أبيك وعكسه ، أي : أخت أخيك لأمك لأبيه ، بأن كانت لأبي أخيك لأمك بنت من غير أمك ، ورضاعاً أخت أخيك لأب أو أم رضاعاً ، بأن أرضعتهما أجنبية عنك . انتهى عبارته . هذا ما وجدته في هذه المسألة .

كتاب الزنا

وعليكم السلام أيها العالم المحقق والفاضل المدقق الساكن في أزربيدجان محمد خليل بن العابد محمد الخرتكني أما بعد : صحتكم وسلامتكم هو المرام من الملك العلام ، ثم إن تفحصت عن أحوالنا فنحن سالمون بحمد الله تبارك وتعالى ، وليس في ناحيتنا خبر جديد في هذا الحال غير كون عمّي وعمّتي وخالك وخالتك بأبلغ الهرم ، لكن أحمد الله تعالى على عدم وقوعهما في أرذل العمر بعد بلوغ سنهما أزيد من مائة سنة ، وعدم وقوع نقص في المندوبات فضلاً عن المكتوبات ، وإنَّ أختك الكريمة أمجيبة وأهلها لفي صحة الجسم وسلامة البال ، ليس لها ضيق ولا نكد في شيء مّا ، وأولادك كلهم في صحة وسلامة في أشغالهم المألوفات ، وأما أحمد فلم يجد له إمكان إلى الآن فبعد الآن لا أدري . فافهم .

ثم إن المسائل التي تسئل فالسائل أعلم من المسئول يقيناً بألف مراة ، بيد أكتب لك الجواب الذي بدى لي من كلام شموس الأئمة امتثالاً لأمرك فقط . المسألة الأولى : إذا تاب من زناه عليه مثلاً هل يسقط عنه الحد بالتوبة بلا حد ؟ أقول : قال الإمام الغزالي في كتابه « الوجيز » ، في كتاب « الجنايات » : فإن ثبت بالشهادة لم يسقط بشيء من ذلك ، وفي سقوطه بالتوبة قولان يجريان في كل حدّ لله تعالى . انتهى عبارته ١٠٢ . وعبارة النووي في « المنهاج » مع « الشارح المحلي » في باب قاطع الطريق قبيل فصل من لزمه القصاص : وتسقط عقوبات تخص القاطع بتَوْبته قبل القدرة عليه ، لا بعدها على المذهب ، ولا يسقط سائر الحدود أي : باقيها وهو حدود الزنا والسرقة والشرب والقذف بها أي : بالتوبة في الأظهر . انتهى عبارته ص ٣٧٣ . وعين هذه المسألة في « فتاوي الچوخي » بلا بقاء حرف ما فراجعه ففيه بسط زائد يشفي العليل .

وفي « الروضة » ما نصه : فرع ، لو تاب من ثبت زناه فهل يسقط الحد عنه بالتوبة قولان ، أظهرهما وهو الجديد لا يسقط لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحد ، « والزواجر » : ثم قيل القولان فيمن تاب قبل الرفع إلى القاضي ، أما بعده فلا يسقط قطعاً ، وقيل هما في الحال . انتهى عبارته .

وفي « الأنوار » : من ثبت زناه بالبينة أو الإقرار لم يسقط الحد بمجردها ، ولكن يسقط أثر المعصية بينه وبين الله تعالى . انتهى عبارته . وفي « هامش المحلى » منقولاً من « الأزهار » ما نصه : فإن قلت هل يسقط الحد بالتوبة ؟ قلنا المعظم المنع ، وكثير على سقوطه ، منهم الإمام الغزالي وصاحب « الحاوي » وأبوحسن وغيرهم . ولا خلاف في سقوط الأثر في الآخرة وهو التعذيب ، والخلاف إنما هو في أحكام الدنيا من الشهادة وعود الولايات . انتهى . من عبارته . في ص ٣٧٤ قبيل كتاب الأشربة فراجعه ، وقد يوجد في بعض الشروح في أثناء « فتاوي الصغرى » : ويصح تقليد هؤلاء العلماء الكرام في العمل لنفسه حينئذ ، أي يسقط العقاب الأخروى . هذا ما وصل إليه يد الفقير في هذه المسألة .

والمسألة الثانية : ما معنى نسخ آية بآية من كتاب الله تعالى ، إن كان معنى النسخ نقض حكمه هل يؤجر لنا بقراءة آية منسوخة أم لا ؟ فالجواب بنقل لا بعقل ولا تسأم .

أقول والله تعالى أعلم : إن الذي ظهرلي بعد المراجعة والتفتيش كون النسخ على ثلاثة أوجه ، وكون هذه المسألة من الأوجه الأخير ؛ وهو رفع حكمه ، وإثبات خطه وتلاوته ، والقرآن هو ما بين الدفتين في المصاحف مكتوب ، وعلى الإنس مقروء بحروفه الملفوظة المسموعة وإن كان فيه نقض حكمه ، فإذا ثبت خطه وتلاوته في كلام الله تعالى ثبت أجر التلاوة مربوطة على وجه التعبر بلفظه من حيث ما هو قرآن لا من حيث ما تدل عليه الآيات من الأحكام والقصص ، فلهذه العلة صارت القرآن كلها مستوية في الفضيلة والعظمة ، لا تفاوت فيها غير كون فضيلة الذكر وفضيلة المذكور ، وقد يكون لبعضها فضيلة الذكر فقط ،

وأما حصول أجر التلاوة لمن عرف معناه أو لم يعرفه فسواء ، وكون الآيات المتشابهات كالمحكم من جهة أجر التلاوة بلا فرق ومزية ، والمقصود من قراءته الاعتبار به في كل خطاب أنه كلام الله أنزل على رسوله محمد ﷺ لهداية الخلق ومدلولها ذكر الله ، وإن كان فيها حكاية الأحكام المشروعية وقصص الفراعنة وحكايا أقوالهم وهذه كلها بشارة من الله على الأمة المحمدية ، يجب على الكافة أن يشكروا بما أنعم الله عليهم كما قال الله ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ الآية .

ومآخذ ذلك هذه النصوص الآتية ، عبارة « الفتوحات الإلهية » منقولاً من الخازن مانصه : ثم النسخ الواقع في القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها ما رفع حكمه وتلاوته ، والثاني ما رفع تلاوته وبقي حكمه ، والثالث ما رفع حكمه وثبت خطه وتلاوته . انتهى عبارته .

وعبارة « الصاوي على الجلال » على قوله ما ننسخ : النسخ وهو لغة الإزالة والنقل ، واصطلاحاً بيان انتهاء حكم التعبد إما باللفظ أو الحكم أو بهما ، فنسخ اللفظ والحكم كعشر رضعات . . إلخ ، ونسخ اللفظ دون الحكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، ونسخ الحكم دون اللفظ كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ . انتهى عبارته . وعبارة « جمع الجوامع » : اختلف في أنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده ، والمختار الأول . . إلى أن قال : والمراد من الأول رفع الحكم الشرعي أي : من حيث تعلقه بالفعل . انتهى عبارته . وعبارة « البناني » على قوله : والمراد من الأول أنه رفع الحكم .

إن قلت : هذا لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكماً ، إذ ليس رفعاً لحكم ، فلا يكون جامعاً . قلت : نسخ التلاوة فقط ، معناه : نسخ حرمة القراءة على الجنب والمس على المحدث ونحو ذلك ، وهذه أحكام فيصدق عليه التعريف ، فإن قيل : ينافي ذلك قولهم : نسخ التلاوة دون الحكم ، قلنا : لا منافات لأنَّ مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص ، وهو مدلول اللفظ لا مطلقاً ،

ثم رأيت في « حواشي العضد » للسعد ما نصه : اعلم إن شيئاً من التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة إلا أن يقال أنه عبارة عن نسخ الأحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز للصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ، ونحو ذلك . انتهى . قاله « سم » ، قوله : أي : من حيث تعلقه أي : لا من حيث ذاته ، فإنه قديم يستحيل عليه الرفع الذي هو من صفات الحادثة ، فإضافة الرفع إليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده . انتهى عبارته . ٤٦ ج ٢ . وعبارة « فقه الأكبر » مع شرحه ما نصه :

والقرأن منزل على رسول الله ﷺ وهو في المصاحف مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام ، أي : كونها كلام الله تعالى مستوية في الفضيلة والعظمة .

قال رسول الله ﷺ « فضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » ، وآيات القرآن كلها مستوية في هذه الفضيلة ، كل آية على سائر الكلام ، كفضل الله تعالى على خلقه ، إلا أن لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور ، مثل آية الكرسي ، لأن المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته ، فاجتمعت فيها فضيلتان : فضيلة الذكر ، وفضيلة المذكور ، وهو الله تعالى وصفاته وأسمائه .

وكذا الآيات التي يذكر فيها الأنبياء والأولياء فيها فضيلتان ، ولبعضها فضيلة الذكر فَحَسْبُ أي : فقط مثل قصة الكفار ، فيها فضيلة القرآن لأنها كلام الله تعالى لا كلامهم ، وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار . وكذلك الأسماء والصفات كلها مستوية في العظم والفضل لا تفاوت بينهما . انتهى عبارته . ٢٩ .

وعبارة « كبريت الأحمر » : الطهارة الباطنة للأذنين تكون باستماع القول الأحسن ، فليس أعلى من سماع ذكر الله بالقرآن ، مثل كل آية لا يكون مدلولها إلا ذكر الله فإنه كل آية القرآن تتضمن ذكر الله ، فإنه فيه حكاية الأحكام المشروعة ، وقصص الفراعنة وحكايات أقوالهم وكفرهم ، وإن كان في ذلك الأجر العظيم ، من حيث ما هو قرآن بالإصغاء إلى القارئ إذا قرأ من نفسه أو غيره .انتهى من عبارته ٣٥ . وعبارة « جواهر الدرر » ما نصه : اقرأ القرآن من حيث ما هو كلام الله ، لا من حيث ما تدل عليه الآيات من الأحكام والقصص . انتهى عبارته . على هامش « الإبريز » في ص ١٧٢ .

وعبارة « خزينة الأسرار » في ص ٢ : أما الثواب على قراءة القرآن فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره . . إلخ . انتهى عبارته . وعبارة « شرح المفروض » في ص ٩٦ : ولا بد في حصول ثواب الذكر أي : غير المأثور . « ع ش » . أي : في الصلاة أو خارجها من أن يعرف معناه ولو بوجه . . إلى أن قال : بخلاف القرأن يثاب قارؤه وإن لم يعرف معناه . انتهى عبارته . وعبارة « تاريخ الخميس » : وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن . انتهى عبارته . ٢٤٨ ج١ .

وعبارة « خواتم الحكم » في ص ٣٢ : المتشابه كالمحكم من جهة أجر التلاوة لما ورد في صحيح الترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » الحديث ، فليس في هذا الوجه مزية المحكم على المتشابه . فافهم . انتهى عبارته . وفيه : وقيل المحكمات مالم ينسخ ، والمتشابهات ما قد نسخ . انتهى عبارته . وعبارة « الفوائد في الصلاة والعوائد » : وجميع الأذكار لا تفيد ولا تقبل إلا مع حضور القلب إلا تلاوة القرآن والصلاة على النبي ﷺ فإنهما يقبلان مع عدم حضور القلب . انتهى عبارته . ص ٢ . وأما ما في « الإحياء » وفي « جواهر القرآن » : هما للإمام الغزالي وغيرهما لم أكتب هنا اكتفاء بالمذكورات ، فإن رضيت على ذلك فذا ، وإلا فاخرق أو احرق ، وليس عندي غير هذا .

كتاب الأضحية

سئل عن ذبائح أهل الكتاب في زماننا . فأجاب : بأنها لا تحل لعدم معرفتنا شرط حلها ، « طيب » ، ومعلوم من كتب الفقه أن شرط الذابح كونه مسلماً أو كتابياً يحل مناكحته .

ومعلوم أيضاً في هذا الزمان أنّ شروط الذابح الكتابي غير متصينة ؛ لأنّ من شروطه علم دخول أصوله في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف ؛ إمّا بالتواتر أو بإخبار عدلين أسلما منهم ، فالثاني متعذر في زماننا ، والأول أيضًا كذلك ؛ لأنهم لا يقرّون بالنسخ أصلاً فضلاً عن التحريف ، وهم لا يعلمون زمان النسخ والتحريف ولا يعترفون بهما ،

فمذبوح اليهودي والنصارى في زماننا حرام إلا على قول السبكي ، وقد ضعّفه ابن حجر فلا يعتمد عليه ، فمن لا يبالي بالوقوع في الورطة يغني بقوله . القاض أحمد الشربني من خط العالم محمد علي الچوخي .

جناب العالم المستطاب محمد ابن الحاج أحمد البدوي ؛ السلام عليكم ورحمة الله ، فصحتكم هو المرام . ثم تبيَّن لي جواب الأسئلة الآتية المذكورة في هذا المزبور ، وهي هذه : إن واحداً نذر أن يضحي الشاة المعلومة مثلاً ، ولم تطعن في السنة الثانية ، أتجزئ هي للتضحية أم لا ؟ وأيضاً نذر شخص أن يصلي السنن سواء المقيدة أو المطلقة فكيف ينوي لفعلها أم بالسنية أو الفريضة ؟

وأخرى : إذا أعطى رجل لرجل شيئاً معلوماً وأراد استرداده إليه ثانياً ولم يردَّه إليه ، فهل يملكه المعطى له ، ويكون مؤاخذاً له في العقبى يوم القيمة ؟ وما الفرق بين العطية والهبة ؟ وأوصيك بالدعاء والجواب بالنقول الصريحة . من معلومكم محمد خليل .

أبداها العالم الورع محمد خليل الخرتكني . المسألة الأولى : إن واحداً نذر أن يضحي الشاة المعلومة مثلاً ولم تطعن في السنة الثانية ، أتجزئ هي للتضحية أم لا ؟ أقول والله تعالى أعلم : إنّ معنى النّذر في شريعتنا الغراء ، هو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ، لزوماً عينياً كما بينه العلماء الأخيار .

ويفهم من هذا التعريف عدم إجزاء الشاة للتضحية ما لم تطعن في السنة الثانية ، بناء على الوجه المشروع ، ولا يعدها أضحية ، بل يصير تلك الأضحية التي التزمها العبد عليه شبيهة الأضحية ، من حيث التزامها عليه ، ويجرى عليها إثبات أحكام الأضحية كالتزام ذبحها ، عليه واختصاص ذبحها وقت الأضحية ، وصرفها في مصارفها يوم النحر ، وعدم أكلها منها شيئ ما ولزوم القسمة الكل عليه ، وإثبات الثواب له بناء على التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ، أخذاً من عبارة الأئمة الآتي .

عبارة « الروضة » : لو قال لمعيبة بعور ونحوه جعلت هذه ضحية أو نذر أن يضحي بها ابتداء وجب ذبحها لالتزامه ، كمن أعتق عن كفارته معيباً بعتق ويثاب عليه وإن كان لا تجزئ عن الكفارة ، ويكون ذبحها قربة ، وتفرقة لحمها صدقة ، ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة ،

لأنَّ السلامة معتبرة فيها . وهل تختص ذبحها بيوم النحر وتجري مجرى الضحايا ؟ وجهان : أحدهما لا ، لأنها ليست أضحية ، بل شاة لحم وأصحهما ، نعم لأنه أوجبها باسم الأضحية ولا محمل لكلامه إلا هذا ، فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منها شيئاً ، وعليه قيمتها يتصدق بها ، ولا يشتري أخرى . انتهى عبارته . ص ٤٣٨ ج ١ .

وأخذاً من عبارة « شرح الروض » : ولو قال : هذه أضحية ، وهي عوراء . . إلى أن قال أو سخلة أو نحوها ، لزمه ذبحها يوم النحر ، أي : وقت الأضحية ، و . .إلى أن قال : وكذا لو التزام بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزم ذبحها وقت الأضحية ، ويثاب عليه ولا تجزئ عن المشروع من الأضحية ، و . .إلى أن قال : نعم لو نذر ذبحها ، يعني : المعيبة المعينة عما في ذمته لزمه ذبحها يوم النحر وصرفها مصرف الأضحية . انتهى عبارته . ٥٤٤ ج ١ .

وأخذاً من عبارة « الأنوار » : ولو قال لمعيبة أو سخلة أو فصيلة : جعلت هذه ضحية أو نذر أن يضحى بها لزم ويجرى مجرى الضحايا في الأحكام ، وقيل : يلفوا . . إلخ في ص ٣٧٦ ج ٢ . وأخذاً من « حاشية الكمثري » على « الأنوار » قوله : وتجري مجرى الضحايا في الأحكام ، فيلزمه الذبح وقت الأضحية والصرف في مصارفها . .إلخ . ومثله في « حاشية » الحاج إبراهيم على « الأنوار » فراجعه . وأخذاً من عبارة « المنهاج » مع الشارح الهيتمي في « التحفة » : ومن نذر واحدة من النعم مملوكة معينة وإن لم تجز أضحية ، كمعيبة وفصيلة إلا كظبية ، وألحقت بالأضحية في تعيين زمنها لا بالصدقة المنذورة لأن شبهها بالأضحية أقوى ، لاسيما وإراقة الدم في هذه الزمن أكمل ، فلا يرد كونها شبيهة الأضحية وليس بأضحية . . إلخ عبارته فراجعه .

وأخذاً من عبارة « البجيرمي » على « شرح المنهاج » : أما لو التزمها ناقصة كان نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة ، أو قال : جعلتها أضحية ، فإنه يلزم ذبحها ولا تجزئ أضحية ، وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجرها في الصرف . انتهى عبارته . فراجعه . هذا ما ظفر إليه يد الفقير الحقير الطالب العلم الشريف في هذه المسألة .

والمسألة الثانية : نذر شخص أن يصلي السنن سواء المقيدة أو المطلقة ، فكيف ينوي لفعلها أم بالسنة أو الفريضة ؟ أقول والله تعالى أعلم : قال في « فتاوي الناثري » جواباً في نظير تلك المسألة ما نصه : لو نذر إتمام النوافل ، فهل يجب عليه أن يعقد فرضاً أم لا ؟ أجاب بأنه إن نذر فعل الرواتب كسنة الظهر والصبح والعيد وغير ذلك انعقد نذره على المشهور ، ويصير ما نذره واجباً عليه بالنذر ، ويعقدها فرضاً ولا بد من نية الفرضية بناء على أنه يسلك مُسْلَكَ واجب الشرع . انتهى عبارته ، فراجعه . في باب صلاة التطوع . يفهم من هذا الجواب كون هذه المسألة وجوابها عين جواب مسئلتك ، وكون وجوب العقد بنية الفرضية واجباً . هذا ما عند في الحال ، والله تعالى أعلم ، فتفكَّر .

والمسألة الثالثة : إذا أعطى رجل لرجل شيئاً معلوماً وأراد استرداده إليه ثانياً ولم يرده اليه ، فهل يملكه المعطى له ، ويكون مؤاخذاً له في العقبى يوم القيمة ؟ وما الفرق بين العطية والهبة ؟ أقول والله تعالى أعلم : قال الأردبلي في كتابه « الأنوار » : وللهبة أركان ؛ الأول العاقدان ،

وشروطهما كشروط البائع والمشترى ، الثاني الصيغة ، وهي الإيجاب من الواهب ، كوهبتك كذا ، أو ملكتك أو أعطيتك أو نحلتك ، والقبول من المتهب باللفظ متصلاً ، كاتهبت أو تملكت أو قبلت أو رضيت أو أجبت . . إلخ . انتهى عبارته .

وقال الشربيني في « الإقناع » : ولا بد في صحة الهبة من صيغة هو الركن الرابع ، وتحصل بإيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ، ومن صرائح الإيجاب ؛ وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ، ومن صرائح القبول : قبلت ورضيت . . إلى أن قال : ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية والصدقة ، بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له . انتهى عبارته .

يفهم من عباراتهم أنَّ للهبة أركاناً وشروطاً وصيغة ، فإذا كان التوافق فيما وهب له من هذه الأركان والشروط والصيغة فذا ملكٌ صريح لا غبار فيه ، يملكه عليه بلا ريب ، وإلا فليس له اختيار أن يملك ما أعطى رجل لرجل وإن كانت صيغة الإعطاء بصيغة الهبة بلا فرق ، فيجب عليه أن يرده إلى صاحبه بعد استرداده منه ، فإن صيغة الإعطاء يحصل بعد الموافقة في الأركان والشروط ،

ومن الشروط الإيجاب والقبول مع التواصل المعتاد كالبيع ، فإن اختلت شروط الموهوب كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ، ويجوز أن يكون مُوأخذاً بسببه في العقبى ، وليس الفرق بين صيغة العطية والهبة بعد الموافقة في الأركان والشروط كما صرحتها قبل هذا آنفاً ، فتأمله من « الأنوار » . وأما مجرد الإعطاء بلا إيجاب وقبول ، فلا يسمن ولا يغني من جوع ،

وأما ما قلت لي مشافهة : أن الأئمة ينقسم الهبة على ضربين فشيء آخر ، ليس في هذه المسألة ارتباط فيما وصل فكري الفاتر ، والله تعالى أعلم . هذا ما وصل فكري في هذه المسائل ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإلا فمن نفسي المغرور ، ربِّ زدني علماً نافعاً . وأنا الطالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني ، حرر في ١٥ أفريل سنة ١٩٧٦ .

باب العقيقة

مسألة أبداها العابد الورع محمد بن علي مرز الكركبي وهي هذه : هل يجوز ذبح بقرة للعقيقة عن سبعة أولاد كالأضحية . أقول والله تعالى أعلم : قال يوسف الأردبلي في كتابه « الأنوار » في باب العقيقة ما نصه : ويشترط سلامتها عن العيوب المانعة من التضحية ، والإبل والبقر أفضل من الشاة ويتأدى بسبع من البقرة . انتهى عبارته ٣٨٠ ج٢ .

قوله : وتتأدّى بسبع ، أي : تتأدى سنة العقيقة بسبع من البقرة بضم السين والباء . انتهى . « حاشية على الأنوار » . انتهى عبارته . وقال صاحب شرح « غاية البيان » على « زبد » للشيخ أحمد ابن رسلان : والشاة للأنثى ، وللغلام شاتان ، والخنثى كالذكر احتياطاً ، وهي أحب من شرك في بدنة أو بقرة ، فيجزئ سبع إحداهما . انتهى عبارته . ٣١٤ .

وقال زكريا الأنصاري في كتابه « أسنى المطالب » : وهي كالأضحية في سائر الأحكام من جنسها وسنها وسلامتها . . . إلى أن قال : وكالشاة سبع بدنة ، والمراد أنه يتأدى بكل منهما أصل السنة وقال الرملي في « نهاية المحتاج » شرح « المنهاج » ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز . انتهى عبارته . فبالنظر إلى هذه المنقولات سنح لنا جواز ذبح البقرة عن سبعة أولاد كالأضحية . هذا ما وصل إليه يد الحقير الفقير القاضي الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني . حرر في ٢ يوم السبت من رمضان المبارك سنة ١٤٠١ ، ١٩٨١ .

كتاب النذر

مسائل أبداها العالم الورع محمد خليل الخرتكني .

المسألة الأولى : إنَّ واحداً نذر أن يضحى الشاة المعلومة مثلا ، ، ولم تطعن في السنة الثانية أتجزئ هي للتضحية أم لا ؟ . أقول قولاً قبل تحرير الجواب : إنّ معنى النّذر في شريعتنا الغراء هو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع لزوماً عينيّاً ، كما بينه العلماء الأخيار .

ويفهم من هذا التعريف عدم إجزاء الشاة للتضحية ما لم تطعن في السنة الثانية بناء على الوجه المشروع ولا يعدها أضحية ، بل يصير تلك الأضحية التي التزمها العبد عليه شبيهة الأضحية ، من حيث التزامها عليه ويجري عليها إثبات أحكام الأضحية ، كالتزام ذبحها عليه واختصاص ذبحها وقت الأضحية ، وصرفها في مصارفها يوم النحر ، وعدم أكلها منها ، ولزوم قسمة الكل عليه وإثبات الثواب له ، وغيرها من الأحكام بناء على التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ، أخذاً من عبارة « شرح الروض » : ولو قال : جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل – وهو ولد الناقة إذا فصل عنها – أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها يوم النحر ، أي : وقت الأضحية ، ولو في الذمة بخلاف الظبية ونحوها ، وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية ، ويثاب عليه ، ولا تجزئ عن المشروع في الأضحية . . إلى أن قال : نعم لو نذر ذبحها ، يعني : المعيبة المعيّنة عما في ذمته لزمه ذبحها يوم النحر وصرفها مصرف الأضحية . إلخ . . انتهى عبارته . ص ٥٤٤ ج ١ .

وأخذاً من عبارة « الأنوار » : ولو قال لمعيبة أو سخلة أو فصيلة : جعلت هذه ضحية ، أو نذر أن يضحى بها لزم ويجري مجرى الضحايا في الأحكام ، وقيل يلغوا . .إلخ . فراجعه في ص٣٧٦ . وأخذاً من « حاشية كمثري على الأنوار » : قوله : وتجري مجرى الضحايا في الأحكام ، فيلزمه الذبح وقت الأضحية والصرف في مصارفها لوجود الجنس فيها ، بخلاف الظبية ونحوها . انتهى عبارته . ومثله في « حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار » فراجعه .

وأخذاً من عبارة النووي مع الشارح الهيتمي في « التحفة » : ومن نذر واحدة من النعم مملوكة معينة وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيلة ، إلا كظبية وألحقت بالأضحية في تعيين زمنها لا بالصدقة المنذورة لأن شبهها بالأضحية أقوى ، لاسيما وإراقة الدم في هذه الزمن أكمل ، فلا يرد كونها شبيهة بالأضحية ، وليس بأضحية . .إلخ عبارته . وأخذاً من « البجيرمي على شرح المنهج » : وشرطها فقد عيب أي : لم يلتزمها ناقصة . .إلى أن قال : أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة ، أو قال : جعلتها أضحية ، فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف . انتهى عبارته ، فراجعه . هذا ما ظفر إليه يد الفقير الحقير الطالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني . حرر ١٣ أفريل ١٩٧٦ .

مسألة أخرى

مسألة : لو نذر إتمام النوافل ، فهل يجب عليه أن يعقد فرضاً أم لا ؟

أجاب شيخنا الإمام يوسف بن يونس الجبائي المقرئي رحمه الله تعالى بأنه إن نذر فعل الرواتب كسنة الظهر والصبح والعيد وغير ذلك انعقد نذره على المشهور ، ويصير ما نذره واجباً عليه بالنذر ، ويعقدها فرضاً ، ولا بد من نية الفرضية بناء على أنّه يسلك بالنذر مسْلَك واجب الشرع ، وكذا في الصوم الراتب ، وإن نذر أن يتمّ النّافلة بمعنى أنه لا يقطعها إذا تلبس بها ؛ بأن قال : لله عليّ نذر بأنّي أُتمُّ النّوافل إذا تلبّس بها وجب عليه إتمامها ، وهذا لا يجب عليه أن ينويَها فرضاً ؛ لأنها إنّما انعقدت نفلاً ، فهو كنذر إتمام الصوم والله أعلم « فتاوى الناشري » عبارته . ٧٠ .

مسائل شتى

مهم في عدد آيات القرآن العظيم

عدد آيات القرآن العظيم ستة الآلف وستمائة وستة وستون آية ، ألف منها أمر ، وألف نهي ، وألف وعد ، وألف وعيد ، وألف قصص وأخبار ، وألف عبر وأمثال ، وخمسمائة لتبيين الحرم والحلال ، ومائة لتبيين الناسخ والمنسوخ ، وستة وستون دعاء واستغفار وأذكار . « فتح العلام » ص ١٣٥ ج ١ .

مهم في معنى السلام

مسئلتان من العوام : الأولى : ما معنى السلام وما المراد منه ؟ . أقول : قال ولي الله الشعراني في كتابه « لواقح الأنوار القدسية » ما نصه : واعلم أن السلام أمان ، فكأن المسلم يؤمن أخاه بقوله السلام عليكم ، ويؤمنه الآخر بقوله وعليكم السلام ، وأصل مشروعية السلام إنما هو على الذين يخافون من بعضهم بعضاً ، ويتسلطون على بعضهم بالقتل وأخذ المال وإفساد الحريم ونحو ذلك ،

وأما نحو الملوك فهم في أمان من آحاد الرعية ، وقولنا لهم السلام عليكم ، معناه : أنتم في أمان منا أن نخالف أمركم ونخرج عن طاعتكم ، وكذلك السلام على رسول الله ﷺ معناه : أنت في أمان منا يا رسول الله أن نخالف شريعتك ، فيحصل عند رسول الله ﷺ طمأنينة القلب[1] بانقياد رعيتهم لهم وعدم الخروج عليهم ، هذا أصل مشروعيته . انتهى . عبارته فراجعه في ص ٣٤٢ .

والمسألة الثانية :

على صاحب صدر الإدارة الدينية الإسلامية ومفتي الأنام لشمال كوكاز محمد جاجي قربانوف (سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته) ؛ أما بعد صحتكم وسلامتكم هو المرام من الملك العلام ، ثم المرام الأسنى ثانياً من حضرة جماعة تنزب وهي قرية صغيرة من قرى ريئون (أنصكول) ، وفينا

---

(١) على ذلك الذي سلم عليه أن يقع في معصية الله عز وجل ، وذلك لكمال وفور شفقته ﷺ على أمته ، وكذلك يحصل للملوك ومن والاهم طمأنينة القلب .

نحو مائة بيت تقريباً ، فنحن جماعة قليلة قد مضى أعمارنا وأعمار آبائنا وأجدادنا بلا طريق في القرية التي يجوز المرور بالسّيارة وغيرها من المركوبات سوى الخيول ، وقد حملنا وآبائنا الأقدمين مشقة كبيرة إلى الآن فالآن كذلك ،

فيوماً من الأيام قد اجتمعت الجماعة الصغيرة في حق المشاورة والمكالمة على إخراج الطريق في القرية ، فاتفق آراء جماعتنا اصطفاء رجلين عادلين صالحين ليرسلا بكتاب العرض ورسالة الشكاية من جنابنا إلى الحكماء الأنصكولية ، فاخترنا رجلين ووكّلناهما لإشهار شكوانا لدى الحكماء ، وتسليم كتاب العرض والشكوى إليهم . فأرسلناهما ورجعا بجواب حسن شاف على كون الإعانة منهم بالبلدوزير والأمانل ، ثم اجتمعنا في حق تدبير أمور الطريق وقضاء حوائج الناس الذين يشتغلون فيه مع البلدوزير وغيره ، فاصطفينا رجالاً ثقاة على تنفيذ أموره وابتدأنا لفعل الطريق في يوم الأول من محرم في هذه السنة ١٣٨٤ ، وقد تم إلى الآن أكثر من ثلثيه ، فالآن نحن واقعون في واد الحيرة والدهشة على عدم إتمام ذلك الطريق ، ونحتاج يوماً فيوماً على من يريد ثواب الآخرة وصرف المال إلى صدقة الجارية وإن كان يد العليا خيراً من السفلى ، فبناء على ذلك نسأل بجنابك العالي المحترم أن تعين بالجوارح والجوانح لإتمام هذا الأمر الكبير الذي لا ينقطع أجره إلى يوم القيامة بالتشاور بين جماعتكم الميمونة يوم الجمعة إن كانت يوافق على قانون الإدارة الدينية الجديدية ، ولهذا التجئنا نحوكم المستطاب وفقاً على فقرنا وحاجتنا ، وأنتم تعلمون ما يليق لنا ولكم ، وأرسلنا نحوكم حامل الكتاب ذي الكفل ولد العابد العاكف المشهور المرحوم مرتضى علي التنزي مولداً ومسكناً في بلدة بيناخسكه . والكاتب القاضي الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني حرر في شعبان سنة ١٣٨٤ .

مسألة عدد الملائكة الكرام الكاتبين

مسألة أبداها بعض الإخوان في الله محمد طاهر ولد العالم المرحوم محمد حجيو الخرتكني ، وصورة المسألة هذه : ففي يوم من الأيام وقع بيني وبين الأخ في الله محمد ولد العابد الحاج يوسف الخرتكني تنازع وتشاجر في حق عدد الملائكة الكرام الكاتبين على بني آدم ، وقلت له من منذ بلغ حد التكليف سمعت عن أفواه العلماء العاملين قديماً وحديثاً يقولون :

إن لكل بني آدم ملكين ملك عن يمينه وآخر عن شماله ، والذي عن يمينه يكتب الحسنات ، والذي عن شماله يكتب السيئات ، وأن الملكين يكونان معه في النهار فإذا جاء الليل أصعدا ، وأعقبهما ملكين ، فكانا معه حتى يصبح ، وأن الأخ المذكور أنكر على ذلك المقال ، وقال رداً على ما قلت له : إن الملكان يكونان دائما لا يتغيران ما دام حيا وقرأ في دليله قوله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، ثم قال هما اسمان لهما من صيغة المفرد ، فإن كانا يتغيران ويتعاقبان يكون اسمهما رقيبان وعتيدان .

فإذا كانا من صيغة المفرد يثبت كونهما دائما بلا تبديل ولا تعقيب . فأسئل من جنابك أن تبيّن هذان المقالان ، أيهما على الصدق والصواب ، وبيّن لي جواب هذه المسألة بعين الكتاب بإشارة على المآخذ . إنتهى ما أبداها الأخ في الله محمد طاهر بلا زيادة حرف ولا نقصان وأنا الفقير الحقير إليه تعالى الطالب العلم الشريف محمد ولد العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني .

أقول وإن لم أكن أهلاً للفتوى : إن هذه المسألة هي مسألة خلافيات لا اختلافيات ، بيد أني أصرّح كما صرحه الجماهير المتحدة من العلماء الأعلام والأئمة الفخام والعلماء الربانيين من أهل الظاهر والباطن : إن الملكين يكونان على بني آدم في النهار ، فإذا جاء الليل أصعدا وأعقبهما ملكين فكانا معه حتى يصبح ، لقول صاحب عبارة « عوارف المعارف » : وإذا صلى المغرب يصلي ركعتين السنة بعد المغرب يعجل بهما ، فإنهما يرفعان مع الفريضة يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . .إلخ . ثم يسلم على ملائكة الليل والكرام الكاتبين . .إلخ .

ولقول صاحب « مراقي العبودية » عن معاذ : إن الله تبارك وتعالى خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السموات والأرض ، فجعل لكل سماء من السبع ملكا بوابا عليها ، فتصعد الحفظة بعمل العبد من حين يصبح إلى حين يمسي له نور كنور الشمس . .إلخ . ولقول الشهاب القليوبي : تعرض الأعمال أي : أعمال الأسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له ، فإنه في كل يوم وليلة ، وفيه في موضع آخر : والذكر بعدها أي : عقبها ، فيفوت بطول الفصل عرفاً ، وبالراتبة إلا المغرب لرفعها مع عمل النهار . راجعه . ومثله في « أسنى المطالب » في ٤٣٢ . وفي « الفتاوى الفقهية » في ٦٩ وفي « سنن » ابن ماجه في ٢٧٢ وفي « شرح المفروض » منقولا من « التحفة » وغيره . راجعه .

ولقول صاحب « فتح المعين » : وأما رفع الملائكة لها فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار ولقول صاحب « فتاوى الصغرى » : وأما العرض الدائم ففي كل بكرة وعشاء . راجعه . ولقول صاحب « الإعانة » : إن العرض الإجمالي في كل أسبوع مرتين وفي كل سنة كذلك ، والتفصيلي في كل يوم مرتين ، وقوله : مرة بالليل ومرة بالنهار ، وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ، ثم ترفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل ، ويجتمعان عند صلاة الصبح ، فترفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار .

ولقول عبارة صاحب : « البجيرمي » : وأما عرضها تفصيلا فيرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة ، ولقول عبارة صاحب « الرملي » راجعه ومثله في « فتح الوهاب » فراجعه . ولقول صاحب « غاية البيان » : وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة ، ومثله في « حواشي المدينية » في١٣٢ .

ولقول عبارة صاحب « نفائس ولطائف منتخبة » : وتعرض على الله في كل يوم أيضا كما في حديث البخاري : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » . .إلخ ، فيكون فيه دليل على أن الأعمال تعرض على الله كل يوم أيضا . انتهى . اختصاراً . راجعه . ولقول العلامة عمدة

المتأخرين ابن حجر : وأما عرضها تفصيلاً فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة . ولقول عبارة الولي الله بلا نزاع عبد الوهاب الشعراني في « لواقح الأنوار القدسية » : وكان ثابت البناني ﷺ يتحادث كثيرا مع الملكين الكاتبين ، ويسلم عليهم صباحاً ومساءً ، فيقول لملائكة الليل أوملائكة النهار إذا نزلوا : السلام على الملكين الكريمين الكاتبين الحافظين ، أكتبا بسم الله . .إلخ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . .إلخ . راجعه .

ولقول العلامة الشمس الأنباني ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ . .إلخ لأنهم يعقبون أقواله وأفعاله ليكتبوها . راجعه . ولقول عبارة صاحب « حاشية إبراهيم الباجوري على متن السنوسية » وكالكتبة ؛ وهم ملائكة موكلون بكتابة ما يصدر عن المكلف قولا أو فعلا أواعتقادا أو هما أو عزما خيراً أو شراً ، ومفارقتهم عند نحو الجماع لا تمنع من كتبتهم ، والمشهور أن لكل يوم وليلة ملكين ، وقيل : ملكان لا يتغيران . .إلخ راجعه . ولقول الأحاديث الصحيحة في « فتاوى الحديثية » لابن حجر المكي الهيتمي : فمنها : ما روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : جعل الله على ابن آدم حافظين في الليل وحافظين في النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره . وأخرج أبو الشيخ عن السري في قوله تعالى : ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ . .إلخ ، قال : ليس من عبد إلا له معقبات من الملائكة من بين يديه ، ملكان يكونان معه في النهار ، فإذا جاء الليل أصعدا وأعقبهما ملكان ، فكانا معه ليلته حتى يصبح ، يحفظونه من بين يديه ومن خلفه . .إلخ ، وأخرج أبو الشيخ عن عطاء قال : ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ﴾ . .إلخ . قال : هم الكرام الكاتبون ، حفظة من الله على بني آدم أمروا به . وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد في ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ قال : الملائكة تعاقب الليل والنهار .

وبلغني أن النبي ﷺ قال : « يجتمعون فيكم عند صلاة العصر وعند صلاة الصبح من بين يديه مثل قوله تعالى : ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ﴾ الحسنات من بين يديه ، والسيئات من خلفه ، الذي على يمينه يكتب الحسنات ، والذي على يساره يكتب السيئات ، والذي على يمينه يكتب بغير شهادة ، والذي على يساره لا يكتب إلا بشهادة الذي على يمينه » . .إلخ . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ الآية . قال : هم الملائكة تعقبه بالليل والنهار وتكتب على ابن آدم .

وأخرج عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » عن ابن عمر أن الجويني قال : بلغنا أن الملائكة تصعد بكتبها إلى سماء الدنيا كل عشية بعد العصر . .إلخ . وأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ضمرة بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة يصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيكثرونه ويشكرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه ، فيوحى إليهم : إنكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه ، إن عبدي هذا لم يخلص في عمله ، فاجعلوه في سجين ، قال : ويصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيستقلونه ويحتقرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه ، فيوصي الله إليهم : أنكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه ، فضاعفوه واجعلوه في عليين . . .إلخ . ففيه أحاديث كثيرة يدل ويشتمل على تعقيبهما في

الليل والنهار ، بيد أني لم أكتب هاهنا إلا أبعاضا اكتفاء بالمذكورات ، وخوفا على الملام ، وإن كنت تريد الزيادة فراجعه .

وأما ما قاله الأخ المذكور بأنهما أي : الرقيب والعتيد إسمان من صيغة المفرد ، فبحسب الظن والرأي لا بالعلم والنقل ، نعم إنهما موصوفان من صيغة المفرد بمعنى المثنى ، فالمعنى : إلا لديه ملكان موصوفان بأنهما رقيبان وعتيدان كيف لا ؟ !

وقد صرح صاحب « الفتوحات » أنهما أي : الرقيب والعتيد بمعنى المثنى ، فالمعنى : إلا لديه ملكان موصوفان بأنهما رقيبان وعتيدان ، فكل منهما موصوف بأنه رقيب ؛ أي : حافظ للأعمال ، وعتيد أي : حاضر عند العبد لا يفارقه في نوم ولا يقظة ، فالكاتبان اثنان فقط وإن كانا يتبدلان ليلا ونهارا ومثله في « الصاوي » . فراجعه وراجع إلى « أنوار التنزيل » ففيه ما يشمل على ذلك ، وراجع « إلى سراج المنير » في ٣٤٣ ففيه ما يزيل ريبه وفي « تحفة المريد على جوهرة التوحيد » بما نصه : لأن كل واحد من العباد إنما عليه ملكان وكل منهما رقيب أي : حافظ وعتيد أي : حاضر ، لا كما قد يتوهم من أن أحدهما رقيب والآخر عتيد وهما لا يتغيران ما دام حيّاً ،

فإذا مات يقومان على قبره يسبحان ويهللان ويكبران ويكتبان ثوابه إلى يوم القيامة إن كان مؤمناً ، ويلعنانه إلى يوم القيامة إن كان كافراً . وقيل : لكل يوم وليلة ملكان ، فلليوم ملكان ، ولليلة ملكان ، فتكون الملائكة أربعة يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة الصبح . . .إلخ ، فإذا مضى ست ساعات فلكية من غير توبة قال له : أكتب أراحنا الله منه . وهذا دعاء عليه بالموت ؛ ليتحولا عن مشاهدة المعصية ؛ لأنهما يتأذيان بذلك . وقد قال صاحب « دقائق الأخبار » : وقال الله تعالى : ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ سماهم كراما كاتبين لأنهم إذا كتبوا حسنة يصعدون بها إلى السماء ويعرضونها على الله تعالى ، ويشهدون على ذلك . .إلخ .

فبذلك المذكورات الدلائل سقط قول من يقول : إنهما اسمان من صيغة المفرد ، ومع ذلك علمت أن العقل والرأي عند أهل السنة في عقال ليس له توصل إلى الأحكام الشرعية كيف لا ؟ ! وقد قال صاحب « جمع الجوامع » : لا حكم إلا الله فلا حكم للعقل بشيء . انتهى . وقال صاحب « فوائد البلقيني » : ومذهبنا ومذهب أهل السنة أنَّ الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وإن العقل لا يثبت شيئاً . انتهى . راجعه .

وفي « البريقة » : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ؛ أي : فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي . . .إلخ . وفيه : فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ، ودخل في زمرة « من فسر القرآن بغير علم » . راجعه . فبه زال الفرية بلا مرية . وأما ما وقع التعارض في كلام « البيجوري » على حاشيتهما بسبب كلام اللقاني في « تحفة المريد » فلا حاجة لنا أن نتكلم بما سيق في لسانه ؛ لأنه خلاف وقع منه بلا اختلاف ، فإن مخالفة واحد أو اثنين للجمهور خلاف لا اختلاف ، فلا يخرج الحكم عن كونه متفقاً ، وقد يستعمل قيل لحكاية المنقول بدون الإشارة إلى ضعف لكونه منقولاً متفقاً ، راجعه إلى « شيخ زاده » . ففيه بيان زائد أزيد مما رقمته هنا .

فبالنظر إلى هذه النقول ظهر ظهور الشمس لكل من عنده أدنى شهامة من العلم أن ما بينته وحررته من كلام فحول الأئمة ، وإن هذه الأئمة أجلهم في الدين قدراً ، وأحسنهم بين العلماء ذكرا وأعظمهم عند جمهور المسلمين فخراً ، وأنفعهم للأمة علماً ، وأصحهم في الشريعة فهما ، وأعرفهم من ذلك البعض دليلاً ، ولا ريب أن قول الواحد بعيد عن الحق ، وبعيد عن الصواب ، وبعيد عن الهدى ، بخلاف الجماعة .

وقد قال العلامة ابن حجر في « شرح الأربعين » : إن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، فردُّ قول الجماعة بقول الواحد غير بعيد من المرام . وفي « الجامع الصغير » : يد الله مع الجماعة وفي « المناوي » بحث زائد في معنى الجماعة ، فراجعه .

هذا ما سنح لي من الكتب المعتمدة في مذهبنا بيد أني أطلت الكلام هنا بناء على ما طلب مني البيان بإشارة على المآخذ والصحيفة ، وبينته على وفق طلبه ليكون قلبه مطمئنا بذلك الجواب ، فإن كان هذا مقبولاً صحيحاً فمن الله ، وإلا فمن نفسي المغرور ، فالواجب على من يقرأ أن يصحح الخطأ والغلط ، ولا يخلو البشر عن الخطأ والنسيان ، وإنما جبل الإنسان عليهما ، ولأن قصدي بتأليفه متابعة الأبرار ، وموافقة الأعمال بأقوال الأئمة الأخيار ، لا متابعة هوى النفس والشيطان الغرار . اللهم وفقنا لترك الشهوات ، وهجر المأنوسات والمألوفات آمين يا رب العالمين . وكتبه القاضي الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني .

سلم إلي العالم الورع الفاضل الذي بمنزلة الأب الرؤوف المعنوي طليحة الكركبي كتاباً ورد إليه من ابن أخته العالم محمد بن أبي بكر الكركبي ، وفيه مسائل مختلفة :

المسألة الأولى : إن الله تعالى قد أوجب على أمة محمد ﷺ الصلوات الخمس في ليلة الإسراء ولِمَ لم يكتب الله تعالى الصوم في تلك السنة مع أنهما من أديان الله تعالى ، ولم تخلف وجوب صلاة الجمعة مع أن يوم الجمعة يتذكر بها مجمع يوم الحشر والمعاد .

أقول : والله تعالى أعلم جوابه ما في كتابه الكريم في سورة الأنبياء ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ ، بيد أقول : قال صاحب « روح البيان » منقولاً من ابن عباس ﷺ : بعث الله نبيه عليه السلام بشهادة أن لا إله إلا الله ، فلما صدق زاد الصلاة ، فلما صدق زاد الزكاة ، فلما صدق زاد الصيام ، فلما صدق زاد الحج ، ثم الجهاد ، ثم أكمل لهم الدين . انتهى عبارته .

يفهم من هذه العبارة كون الصوم عليه سواء كان مكتوباً أو مندوباً . وفي « الميزان » للشعراني بما نصه : إن جبريل عليه السلام قال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان » الحديث . انتهى عبارته .

وفي « إنسان العيون » بما نصه : وصلى به في أول يوم الظهر حين زالت الشمس ، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى به المغرب حين أفطر الصائم ، أي : دخل وقت فطره ، وهو غروب الشمس . . إلخ . ففيه بيان فراجعه . ولكن ليس لنا فائدة مّا من التفحص

والتفتيش عن مثل هذه المسألة سوى ضياع الأعمار فيما لا يعنيه ؛ قوله : ولم تخلف وجوب صلاة الجمعة . . إلخ . أ

قول : قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام جمال الدين الناشري في فتاويه بما نصه : اعلم أن صلاة الجمعة نعمة من الله تعالى . . إلى أن قال : أنها فرضت ليلة الإسراء لأنها من الخمس . انتهى . عبارته فراجعه ففيه بيان زائد . تركت جواب هذه المسألة الأولى اكتفاء بهذه المذكورات ، والله تعالى أعلم .

والمسألة الثانية : ولِمَ لم يبيِّن الله تعالى في كتابه المنزل على رسوله محمد ﷺ أركان الصلوات مع الأبعاض والهيئات ، وحدود أقدار المسروقات ، وحدود أعداد الزانين ؟ أقول : قال ولي عصره وقطب دهره الفاضل الأمجد مولانا الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي في كتابه « حجة الله البالغة » بما نصه : لم يبحث القرآن العظيم عن كمية هذه الأشياء إلا ما شاء الله ، فإنها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم . . إلخ عبارته ، وراجع في باب ضا[1] وقال ولي الله بلا نزاع عبد الوهاب الشعراني في كتابه « الميزان » بما نصه : لو أن رسول الله ﷺ ما فصل بشريعته ما أجمل في القرآن لبقي القرآن على إجماله ، فإن قلت : فما الدليل على ما قلت من وجود الإجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة ؟ قلنا : قوله تعالى لرسول الله ﷺ : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، فإن البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه ، فلو أن علماء الأمة كانوا بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن ، لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله ﷺ بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان . . إلخ . فراجعه ففيه بسط طويل في صحيفة ٣١ وفي ٣٨ وفي ٤٨ .

والمسألة الثالثة : إن شريعة نبينا المختار قد نسخ به جميع شرائع المرسلين الماضين ، وما المراد بذلك النسخ ؟ فلِمَ لم يثبت الله تعالى في أول الأمر دينه الحقيقي الذي يسعى إلى آخر الدهر ؟ أقول : قال ولي الله المحدث الدهلوي في كتابه « حجة الله البالغة » في صحيفة ٦٨ ج١ ما نصه : إن أصل الدين واحد ، والشرائع والمناهج مختلفة ، قال الله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ ، قال مجاهد : أوصيناك يا محمد وإياهم ديناً واحداً ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ ، يعني ملة الإسلام ملتكم فتقطعوا ، يعني : المشركين واليهود والنصارى ، وقال : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ،

قال ابن عباس : سبيلاً وسنة ، اعلم أن أصل الدين واحد اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام ، وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج ، تفصيل ذلك أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله عبادة واستعانة ، وتنزيهه عما لا يليق بجنابه ، وتحريم الإلحاد في أسمائه ، وأن حق الله على عباده أن يعظموه تعظيماً لا يشوبه تفريط ، وأن يسلموا وجوههم وقلوبهم إليه ، وأن يتقربوا بشعائر الله إلى الله ، وأنه قدَّر جميع الحوادث قبل أن يخلقها ، وأن لله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ويفعلون

---

(١) المبهم وتميز المشكل في ٦٨ ج١ وفي باب الأحكام التي يجر بعضها إلى بعض في ٤٨ ج ٢ .

ما يؤمرون ، وإنه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده ، ويفرض طاعته على الناس ، وأن القيامة حق ، والبعث بعد الموت حق ، والجنة حق ، والنار حق . وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ، والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله . . إلى أن قال : فهذا أصل الدين ، ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن كمية هذه الأشياء إلا ما شاء الله ، فإنها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم . وإنما الاختلاف في صور هذه الأمور وأشباحها .

فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس ، وفي شريعة نبينا ﷺ إلى الكعبة ، وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط ، وجائت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره ، وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط ، وجائت شريعتنا بالقصاص والدية جميعاً ، وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وآدابها وأركانها ، وبالجملة فالأوضاع الخاصة التي مهدت وبنيت بها أنواع البر والارتفاقات هي الشريعة والمنهاج . . إلخ .

وفيه في باب أحكام الدين من التحريف في ص ٩٥ ما نصه : لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق إليه تحريف ، وذلك لأنه يجمع أمماً كثيرة ذوي استعدادات شتى وأغراض متفاوتة ، فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص حيث عقلوا شيئاً ، وغابت مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت الملة عليه أو يدسوا فيها ما ليس منها ، فيختل الدين كما قد وقع في كثير من الأديان قبلنا . ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وجب أن ينذرهم من أسباب التحريف إجمالاً أشد الإنذار ، ويخص مسائل قد علم الحدس ، وإن التهاون والتحريف في مثلها أو بسببها داء مستمر في بني آدم ، فيسد مدخل الفساد منها بأتم وجه وأن يشرع شيئاً يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء ، كالصلوات مثلاً .

ومن أسباب التحريف التهاون ، وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، لا يهتمون بإشاعة الدين تعلماً وتعليماً وعملاً ، ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، فيفقد عما قريب رسوم خلاف الدين ، وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع فيجيئ خلف آخرون يزيدون في التهاون ، حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضربهم وأكثر إفساداً وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وإبراهيم عليهما السلام ، فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ، ومبدأ التهاون عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به ،

وهو قوله ﷺ : « ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » وقوله ﷺ : « إن الله لا يقبض انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ، ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل ، كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ﴾ .

ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾ ، وقوله ﷺ : « لما وقعت بنوا إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

ومن أسباب التحريف التعمق ، وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شيء ، فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسبما يليق بذهنه ، فيعدي الحكم إلى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض أجزاء العلة ، أو إلى أجزاء الشيئ وفطانه ودواعيه ، وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الرواية التزم الأشد ويجعله واجباً ، ويحمل كل ما فعله النبي ﷺ على العبادة ، والحق أنه فعل أشياء على العادة فيظن أن الأمر والنهي شملاً هذه الأمور ، فيجهر بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا . . إلخ .

وفيه في باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ في ص ٩٩ ج١ ما نصه : فاعلم أنه ﷺ بعث بالملة الحنفية الإسماعيلية لإقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها ، وذلك قوله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ولما كان الأمر على ذلك وجب أن تكون تلك الملة مسلمة وسنتها مقررة ، إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة ، فلا معنى لتغيرها وتبديلها ، بل الواجب تقريرها ، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم . وكان بنوا إسماعيل توارثوا منهاج أبيهم إسماعيل فكانوا على تلك الشريعة إلى أن وجد عمرو بن لحي فأدخل فيها أشياء برأيه الكاسد فضلّ وأضلّ ، وشرع عبادة الأوثان وسيب السوائب وبحر البحائر ، فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر ، فبعث الله سيدنا محمد ﷺ مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم ، فنظر ﷺ في شريعتهم فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه ، وما كان منها تحريفاً أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وسجل على إبطاله ، وما كان من باب العادات وغيرها فبيّن آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم ، ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة ، وما كان من مسألة أصلية أو عملية تركت في الفترة أعادها غضة طريّة كما كانت ، فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه .

وفيه في صحيفة ١٥١ وإن من أبواب العبادة الطهارة ، وما زال الغسل من الجنابة سنة فمعمولة عندهم ، وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة . وكان أبو ذر رضي الله عنه يصلي قبل أن يقدم على النبي ﷺ بثلاث سنين ، وكان قس بن ساعدة الأيادي يصلي ، والمحفوظ من الصلاة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيميته ، لاسيما السجود وأقوال من الدعاء والذكر . وكانت فيهم الزكاة ، وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل ، وحمل الكل والصدقة على المساكين ، وصلة الأرحام والإعانة في نوائب الحق ،

وكان فيهم الصوم من الفجر إلى غروب الشمس ، وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان بنوا إسمعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحي ، وذلك قبل مبعث النبي ﷺ

قريباً من ثلثمائة سنة وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها ، في مأكلهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ، ودفن أمواتهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحدادهم وبيوعهم ومعاملاتهم ، وما زالوا يحرمون المحارم ، كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها . وكانت لهم مزاجر في مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ، ودخلت فيهم من الأكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع ، لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبي ، والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدات والربا ، وكانوا تركوا الصلاة والذكر ، وأعرضوا عنهما ، فبعث النبي ﷺ فيهم وهذا حالهم ، فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه ، وسجل على الأخذ به ، وضبط لهم العبادات بشرع الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآداب ، والمفسدات والرخصة والعزيمة ، والأداء والقضاء . وضبط لهم المعاصي ببيان الأركان والشروط ، وشرع فيها حدوداً ومزاجراً وكفارات ، ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب ، وسد ذرائع الإثم ، والحث على مكملات الخير ، إلى غير ذلك مما سبق ذكره . وبالغ في إشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها ، وما كان من تحريفاتهم نفاه ، وبالغ في نفيه ، وما كان الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وأمر به ، وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على أيديهم وقام بالخلافة الكبرى ، وجاهد بمن معه من دونهم ، حتى تم أمر الله وهم كارهون . . إلخ .

وأما أسباب النسخ والأصل فيه قوله تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ ، اعلم أن النسخ قسمان أحدهما أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاقات أو وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين الشرع ؛ وهو اجتهاد النبي ﷺ ، ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم ؛ إما بنزول القرآن حسب ذلك أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه ، مثال الأول ما أمر النبي ﷺ من الاستقبال قبل بيت المقدس ، ثم نزل القرآن بنسخه . ومثال الثاني أنه ﷺ نهى عن الانتباذ إلا في السقاء (السقاء بالكسر ظرف الماء من جلد ، والانتباذ اتخاذ النبيذ) ثم أباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال : لا تشربوا مسكراً . . إلخ . عبارته ٩٨ .

يفهم من هذه الدلائل المنصوصة أن أصل الدين واحد ، ولم ينسخ جميع شرائع المرسلين الماضين بشريعة نبيّنا المختار ولم يختلفوا في أصول الدين إلا في فروع الشرائع ، وعلمنا مراد النسخ وكيفية وقوع النسخ في كل الأديان ، فالحمد لله على ذلك وكن من الشاكرين .

والمسألة الرابعة : لِم افترض الله تعالى على نبينا محمد ﷺ صيام ثلاثين يوماً أنقص مما كتب على الأمم الماضية ؟ . انتهى . أقول والله تعالى أعلم : لم يفترض الله تعالى على أمة محمد ﷺ صيام رمضان ثلاثين يوماً وإنما افترض صيام رمضان شهراً ، والشهر يكون تسعاً وعشرين أو ثلاثين ، فراجع كتب الفقه والحديث ، وكلها طافحة ببيان ذلك . قوله : أنقص مما كتب على الأمم الماضية .

أقول : إن الصوم على أمة محمد ﷺ لم يكن أنقص مما كتب على الأمم الماضية مطلقاً وقد صرح صاحب « روح البيان » ، فكان الصوم على آدم عليه السلام أيام البيض ، وكان على قوم موسى عليه السلام صوم عاشوراء انتهى فراجعه . وفي « حجة الله البالغة » ما نصه : واختلف سنن

الأنبياء عليهم السلام في الصوم ، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر ، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً ، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، ولم يستكمل صيام شهر إلا رمضان ، وذلك أن الصيام ترياق والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض وكان قوم نوح شديد الأمزجة في غاية القوة والشدة ، كما نبه عليه الحق استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيمتهم ، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة ، وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال ، ولما كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفة نهوا عن ذلك . انتهى عبارته .

فإن قلت : ففي الآية الشريفة : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ، فهل يوجب تلك الآية الشريفة التشبيه بصومهم ؟ أقول : قال في « روح البيان » : إن التشبيه عائد إلى أصل إيجاب الصوم لا إلى كمية الصوم المكتوب . انتهى عبارته . وفي « فتح العلام » : وحملوا التشبيه الواقع في قوله تعالى : ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ . . إلخ . على مطلق الصوم ، دون قدره وزمنه . انتهى . عبارته . وفي « البريقة » وغيره : قيل : كان صومهم في الكيفية مثل صومنا ، وشق عند اشتداد الحر أوان الكسوب والسفر ، فتشاوروا وقالوا لذلك علاج عند العلماء ، فاجتمعوا عليهم وعرضوا أعمالاً وعطايا ، فتشاور علمائهم واستقر رأيهم بمقابلة ارتشائهم على أن يجعلوه بين الشتاء والربيع ، ويحترزوا عن الحيوانات ويأكلوا ويشربوا ويزيدوا عليها عشرة كفارة لما صنعوا فصار أربعين ، ثم إن ملكاً لهم اشتكى فيه فجعل لله عليه إن برئ من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعاً فبرئ فزاد أسبوعاً ، ثم مات هو ووليهم ملك آخر فأتم خمسين ، لعلكم تتقون بقهر النفوس وكسر شهواتها ، وقيل عن تفسير الصوم كما فعله النصارى . انتهى عبارته . فبهذه المآخذ الصريحة زال عنا ما أشكل علينا فالحمد لله على ذلك .

والمسألة الخامسة : إن في كتاب الله تعالى الآية : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ، فمتى شهده له أقبل خلق الأناس أم بعده ، وهل يكون الشهد بلا حضور الرجال ؟ . انتهى . قوله : أقبل خلق الأناس أم بعده . . إلخ .

أقول والله تعالى أعلم : ففي « الكواشي » عن ابن عباس : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة الألف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة الآلف سنة ، فشهد بنفسه لنفسه قبل خلق الخلق ، حين كان ولم يكن سماء ولا أرض ولا بر ولا بحر ، فقال : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ أي : بيّن وأعلم بمصنوعاته ، ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أيضاً وأولوا العلم هم الأنبياء والمؤمنون المثبتون التوحيد شهدوا بذلك وأقروا اعتقاداً . انتهى عبارته . وفي « تبصير الرحمن » ما نصه : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أي : دل دلالة قطعية على أنه لا موجود حقيقي سوى ذاته ، فوجودات الأشياء ظلال وجوده وصفات كمالها ظلال صفاته ، وأفعالها آثار إرادته وقدرته ، وإن لم يصلوا إليه وصلوا إلى توحيد الملائكة وأولوا العلم ، إذ شهدت الملائكة وأولوا العلم إذا رأوا ذلك حال اعتدالهم لأنه شهد الله بذلك ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ من غير ميل ، ولا يرون في ذلك ظهور الإلهية فيهم إذ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ كيف ! ولم يظهر في شيء على ما هو عليه في نفسه لأنه العزيز ، بل بحسب استعداد المحل

لأنه الحكيم ، وإذا لم يكن من حصل له التجلي الشهودي إلهاً تعين أن يقال ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ الذي هو الانقياد لله بإقرار ربوبيته وعبوديته بتخلي ما سواه انتهى عبارته . وفي « الجواهر والدرر » لعبد الوهاب الشعراني على هامش « الإبريز » في ص ١٤٥ بسط طويل فراجعه .

وفي « الصاوي » بيان ذلك فراجعه . وفي « البيضاوي » : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ بيّن وحدانيّة بنصب الدلائل الدالة عليها ، وإنزال الأيات الناطقة بها ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ بالإقرار ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾ بالإيمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد . . إلخ فراجعه . وفي « الجلال » عين هذا ، وفي تفسير محي الدين بن عربي بيان زائد فراجعه ، فبهذه الأجوبة المذكورة حصل لك الجواب ، فإن لم تكن تلك الأجوبة في حيز القبول ، فليلحقه هنا مع ما أشكل عليك فإني إن وفقني الله تبارك وتعالى أرد إليك الجواب ثانياً ، ولعلك تقبل تلك الأجوبة إن لم يكن مرضك مزمناً ، هذا والسلام وأوصيك بالدعاء .

والمسألة السادسة : أن في كتاب الله تعالى هذه الآية : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ فإذا كان كلام الله كذا وصار الأمر بذا كيف حدث نبينا المختار هذه الأقوال : « احرث دنياك كأنك تعيش أبداً واعمل للآخرة فكأنك تموت غدا » ؟ .

أقول والله تعالى أعلم : أيها الأخ الصالح ، صالح الله عاقبتك في الدارين ، ليس في كلام الله تعالى وبين حديث المصطفى معارضة . والمفهوم عندي من الآيتين وفقاً على ما في التفاسير هكذا : فمن طلب بعمله حرث الآخرة أي : ثوابه ، فله بقدر النية والإخلاص ما نوى به من عشرة إلى ما شاء الله تعالى ، ومن طلب الدنيا بعمله بلا قصد الآخرة يعطيه الله ما قسم له في الأزل فليس له ثواب ، لأنه خال عن النية والقصد وما له في الآخرة نصيب أي : ثواب .

فإن كنت تظن وتفهم أن هذه الآية الأخيرة يقتضي أن من يطلب الدنيا لاستغنائه عن الناس وتعففاً عن المسألة وسعياً على عياله لا تفاخراً ولا تكاثراً فليس له في الآخرة نصيب أي : يقع بسببه في النار ، فذاك المفهوم غير مستقيم ، ولم يقل به أحد من المفسرين ، ولا يجوز لنا أن نأخذ المعنى من القرآن إلا بما فسره المفسرون ، ففي الحديث : « من قال في القرآن برأيه فليتبؤ مقعده من النار » وهذا موضع مزلة أقدام العلماء . فافهم .

عبارة التفسير لابن عباس : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ ﴾ ثواب الآخرة بعمله لله ﴿نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ﴾ في ثوابه ، ويقال في قوته ونشاطه واحتسابه في العمل ، ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا ﴾ الذي افترض الله عليه ﴿نُؤْتِهِۦ ﴾ نعطه ﴿مِنْهَا ﴾ من الدنيا ونرفع فيها ، ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ في الجنة ﴿مِن نَّصِيبٍ ﴾ من ثواب لأنه عمل لغير الله . انتهى . عبارته في سورة الشورى . وفي « الفتوحات » : وقال قتادة : إن الله يعطي على نية الآخرة ما شاء من أمر الدنيا ولا يعطي على نية الدنيا إلا الدنيا . انتهى عبارته .

وفي « الكواشي » : قوله ﴿حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾ عملها أي : من أراد بعمله الآخرة ﴿نَزِدْ لَهُۥ﴾ في جزاء حرثه بتضعيف الحسنة إلى العشرة وتزاد إلى ما شاء الله تعالى ، ومن أراد بعمله الدنيا ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ ما قسم له بلا تضعيف ، وما له في الآخرة من نصيب لأنه لم يعمل لها . انتهى . عبارته .

وفي « البريقة » : قال الله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ﴾ بعمله حرث الدنيا ، في « القاموس » : الحرث كسب المال وجمعه ، وفسر أيضاً بالنفع نؤته منها أي : من بعض الدنيا ، ففيه تنبيه على أنه تعالى لا يؤيته جميع مراده ، وما له في الآخرة من نصيب لاستعجاله له نصيب في الدنيا لأنه طلب من الله الدنيا بعمل الآخرة . انتهى عبارته . ولا يخفى ما في « الجلال » فراجعه . وفي « البيضاوي » ما نصه : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾ ثوابها ، شبهه بالزرع من حيث أنه فائدة تحصل بعمل الدنيا ، ولذلك قيل الدنيا مزرعة الآخرة ﴿نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ فنعطه بالواحد عشرة إلى سبعمائة فما فوقها ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ شيئاً منها على ما قسمنا له ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ إذ الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى . انتهى عبارته .

ومعنى الحديث « احرث دنياك كأنك تعيش أبداً » أي : أطلب المعيشة بما يزيل بك الهموم من نفسك وعيالك ، « واعمل للآخرة كأنك تموت غداً » ، فكأن المعنى لا تكن مشغولاً عن عبادتك بسبب الدنيا واصرف همك وعزمك بجهدك على طاعة الله تعالى ، وتأمل في الحديث الآتي : « فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب » . « مجلس الإرشادية » عبارته ١٨٢ .

وفي « المحاضرات » في المقالة الثامنة بما نصه : قال النبي ﷺ : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا هم المعيشة » والمراد قدر ما لا يخل بأعمال الآخرة ، ولا يشغل القلب شغلاً يخل بإحضاره في الصلاة ، فإن ذلك القدر من الهم والقصد من أعمال الآخرة . وعنه عليه السلام : « لا خير فيمن لا يحب المال ليصل له رحمه ويؤدي أمانته ويستغني به عن خلق ربه » وعنه عليه السلام : « إنما يخشى المؤمن من الفقر مخافة الآفات على دينه » . وعنه عليه السلام : « أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا والآخرة » .

قال علي ﷺ : من مات تعباً من كسب الحلال مات والله عنه راض . انتهى . عبارته . وفي « لواقح الأنوار القدسية » « أنه ﷺ كان جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلدة وقوة وقد بكر يسعى ، فقالوا يا ويح هذا لو كان جلده وشبابه في سبيل الله ، فقال ﷺ : لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعافاً ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان » . وقال حذيفة : خياركم من لم يدع دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه . وفيه أن الصحابة أثنوا عند رسول الله ﷺ على رجل بالعبادة فقال ﷺ : « فمن كان يطعمه ويسقيه ويعلف دابته ويكفيه ضيعته » قالوا : نحن يا رسول فقال : « كلكم خير منه » ؛

وقال سفيان الثوري رحمه الله : لأن أخلف عشرة الآلف درهم أحاسب عليها أحب إليَّ من أن أحتاج إلى الناس . وقال : المال فيما مضى يكره وأما اليوم فهو ترس المؤمن . وقال : خصلتان لا

يزال العبد بخير ما حفظهما درهمه لمعاشه ودينه لمعاده . انتهى . عبارته . ففي « الإحياء » للغزالي في الجزء الثالث في مدح المال وذمه بسط زائد فراجعه . وفي « الزواجر » فراجعه .

والمسألة السابعة : أن في كتاب الله تعالى هذه الآية : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ ففي الأيام والليالي من السنين يتطرق على الإنسان المصيبة المرسلة من القتل والجروح بلا كسب يديه وبلا خطر باله فهل يليق له بمقتضى آيته ؟ . انتهى .

أقول : قال ولي الله الشعراني في كتابه « لطائف المنن » في ص ٨٢ ج١ بما نصه : وقد كان سيدي عبد القادر الجيلي ﷺ يقول : لا يعطي الله تبارك وتعالى مقام التلذذ بالبلاء لعبد إلا بعد بذله المجهود في مرضاته . فإن الابتلاء على ثلاثة أحوال تارة يكون عقوبة ومقابلة لجريمة ارتكبها أو معصية اقترفها ، وتارة يكون تكفيراً وتمحيصاً ، وتارة يكون لارتفاع الدرجات وتبليغ المنازل العليات ، ولكل من هذه الأحوال علامة ؛ فعلامة الابتلاء على وجه العقوبة والمقابلة عدم الصبر عند وجود البلاء ، وكثرة الجزع والشكوى إلى الخلق . وعلامة الابتلاء تكفيراً وتمحيصاً للخطايا وجود الصبر الجميل من غير شكوى ولا إظهار جزع ولا ضجر إلى الأصدقاء والجيران ، وعدم ثقل الطاعات على بدنه . وعلامة الابتلاء لارتفاع الدرجات وجود الرضا والموافقة وطمأنينة النفس ، وخفة الصالحات على القلب والبدن . انتهى . فاعمل على التخلق بذلك والله يتولى هداك والحمد لله رب العالمين .

وفي « الجلال » في سورة الشورى على تلك الآية : وأما غير المذنبين فما يصيبهم في الدنيا لرفع درجاتهم في الآخرة . انتهى . عبارته . وفي « القاضي » على قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ ﴾ . إلخ فبسبب معاصيكم ، ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ من الذنوب ، فلا يعاقب عليها ، والآية مخصوصة بالمجرمين فإن ما أصاب غيرهم فلأسباب أخر ، منها تعريضه للأجر العظيم بالصبر عليه . انتهى عبارته .

وفي « البريقة » منقولاً من « المناوي » في شرح حديث : « إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه » مثل ما في « لطائف المنن » بل عينه باختصار فراجعه في ص ١٥٦ ج ٢ . قوله : ففي الأيام والليالي إلى آخره ، يفهم من هذه العبارات أنه لم يتأمل ما في الكتب ، ولم ينظر بعين التدقيق إلى ما فيها ، ولا يخفى لنا قول مشهور للجنيد رحمه الله : من أعظم الذنوب عند الله الغفلة وفي كلام الله تعالى : ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ نهي وظاهره التحريم « إحياء » عبارته ١٤٦ ج ١ .

وقال الشعراني في « لطائف المنن » : وسمعته أيضاً[1] ﷺ إنما شرع ﷺ للمصلي حين يسلم من صلاته أن يقول : أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله ، (ثلاث مرات) ليتنبه المصلي على نقص صلاته ، وعدم الحضور مع الله فيها ، وكثرة الغفلة وحديث النفس وغير ذلك ، إذ الاستغفار لا يكون إلا عن ذنب . وفيه في ص ١٥٦ منقولاً من منظومة الشيخ إسماعيل المقرئ رضي الله تعالى عنه : ذنوبك في الطاعات وهي كثيرة ، إذا أعددت تكفيك عن كل ذلة تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجباً للعقوبة صلاة أقيمت يعلم الله لها بفعلك هذا طاعة كالخطيئة . انتهى . عبارته .

---

(١) من علي الخواص .

وفي شرح « سلك العين » : وفي الطاعات من الآفات ما يغني عن طلب المعاصي في غيرها إلى أن قال : وقيل رب صلاة لو قسمت ذنوب فاعلها على أهل بلد لوسعتهم ، ولو نزلت عقوبتها على أهل قطر لعمتهم . انتهى عبارته . وفي « بروج المشيدة » لحسن حلمي أفندي قدس سره العزيز : واعلم يا أخي إن الذنوب في هذا الزمان لا قدرة لأحد عن الانفصال عنها فإنها تنصب على الناس كالمطر الغزير . انتهى . وفي « العزيزي على جامع الصغير » : ما من عشرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود يحصل لكم إلا بما قدمت أيديكم ، أي : بسببه يشير لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ عبارته ٢٦ ج ٣ .

وفيه أي : في « البروج المشيدة » : وليعلم أن العبد أكثر ما يرد عليه من البلايا من شوم الذنب ، فإن الكون كله ظل الشخص فإن استقام يستقيم وإلا فلا . انتهى . عبارته . وقال الشعراني في كتابه « لطائف المنن » بما نصه : وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى : من أقبح الذنوب عند الله تعالى القيام بين يديه في الأسحار بالتملق والخداع على نية أنه تعالى يعطيه مقاماً فوق ما هو فيه . وقد قال تعالى : ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا ﴾ فنكر تعالى شيئاً فشمل كل شيء من جميع المخلوقات حتى الإرادة والهوى والشهوة ، فإنها من خلقه تعالى بيقين فلا يريد ولا يهوى شيئاً دون الله تعالى فيكون مشركاً . وقال تعالى ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ . قال السيد عبد القادر الجيلي رضي الله تعالى عنه : ليس المراد بالشرك في هذه الآية عبادة الأصنام فقط ، وإنما المراد ما هو أعم من ذلك من متابعة الهوى ، وأن يختار العبد مع ربه شيئاً سواه إلا بأذنه سوى الدنيا وما فيها ، والآخرة وما فيها ، فإن كل ما سواه عز وجل فهو غيره ، فإذا ركن العبد إلى غير الله تبارك وتعالى من مقام أو حال فقد أشرك بالله غيره . انتهى . عبارته ٦٩ .

وفي « لواقح الأنوار القدسية » في صحيفة ١٣٥ ج ٢ ما نصه : ما مرض عضو من أعضاء البدن الظاهرة والباطنة إلا باستعماله في غير ما أمر به إلا أن يكون معصوماً ، فمن عرف ما قلناه ووجعه عضو فليفتش نفسه ، فإنه لا بد أن يكون فعل به غير ما أمر ، فليعزم على التوبة النصوح فهي أقرب إلى شفاء ذلك العضو ، وقد أغفل هذا خلق كثير فلم ينتبهوا لما قلناه فدامت أمراضهم أو طال زمنها ، فكل عضو عليه زكاة فإن أخرجها صاحبه منه فقد أخرج ما فيه من الخبث والمرض ، وإن لم يخرجها فلا بد له قبل دخوله الجنة من التطهير إما بالعفو عنه من باب رحمة الامتنان ، وإما بالتوبة بالاستغفار ، وإما بالعذاب في النار . وقد قال لي شخص من العميان : مقصودي أحد يغلي لي جبتي من القمل فلم أصغ إليه لا بنفسي ولا بغيري ، فآخذني الله تعالى بذلك وأطلع في جفن عيني دملين فصارا ينضحان قيحاً وصديداً مدة سبعة أشهر ، حتى أنهما أجمعت الحكماء على أنهما تلفا وذهب ضوؤهما وما بقي ينفع فيهما دواء ، فألهمني الله تعالى بتذكر ذلك الأعمى فتبت واستغفرت ، فخفف الألم من ذلك اليوم حتى استعجب الحكماء وقالوا : هذا أمر رباني ما للخلق فيه عمل .

وكذلك وقع لي في سنة خمس وخمسين أن امرأة قالت لي : اكتب لي للكاشف كتاباً يخلص لي ولدي من الحبس ، فقلت لها : ليس لي معرفة بالكاشف ، وتركت الكتابة لها فرمدت أكثر من شهر وضعف بصري عن قراءة الخط الدقيق بعد أن كنت أقرأ الكتابة التي في داخل القمر ، وكذلك القول في الأذن إذا قال لك شخص اسمع لي حاجتي ، وكذا القول في الرجلين إذا قال لك إنسان امش معي خطوة إقض حاجتي وكذلك القول في الفرج ، و . .إلخ و . .إلخ . فلا تطمع في معافاتك من البلاء وأنت تستعمل أعضائك في غير ما خلقت له أبداً . وقد نظر عمر بن عبد العزيز ﷺ ليلة إلى السماء فحصل في قلبه قساوة ، فحكى ذلك لأمه فقالت : يا ولدي لعلك نظرت إلى السماء على غير وجه الاعتبار ، والله تعالى ما أذن لك إلا في نظر الاعتبار .

وروى الإمام أحمد مرفوعاً : « إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها » .

وفيه : « لا يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه » . والنصب التعب ، والوصب المرض . انتهى . وإياك أن تستبعد وقوعك فيما يقتضي هذه العقوبات والأمراض ، فإن غاية أصحابها أنهم وقعوا في حرام أو مكروه ، وكم وقعت يا أخي في ذلك ، وإياك أن تستبعد وقوعك وإن لم تقع فأنت معرض للعقوبات والأمراض وأسبابها ما دامت في هذه الدار ، وجائز في حقك أن تقتل النفس وتشرب الخمر وتزني بحليلة جارك ولو كنت شيخاً في الطريق ، فالعاقل من خاف والسلام .

أيها الأخ الفاضل إني بينت من الكتب المعتبرة كيفية تسليط المصائب على العبد ، تارة بالعقوبة ، وتارة بالتكفير ، وتارة لارتفاع الدرجات ، وبينت معها بيان ذلك وما يرد عليه أكثر البلاء من شوم الذنب ، وكون الذنوب في هذا الزمان تنصب على الناس كالمطر الغزير خاصة في عباداتنا[1] ولو كان في المأمور به ، وأيضاً لا يخفى لنا عدم إمكان النجاة من الذنوب بعد أن كنا مخالطين بين الخلق ، خاصة في قرننا إلا أن تغمدنا الله لنا ، فإن قلنا نحفظ الحضور والجمعية ونكون مع الخلق عرشيين فرشيين كائنين بائنين ، ونحفظ أعضائنا ولساننا عن الشبهة والغيبة ، فلا بد لنا من الاستماع ؛ والمستمع شريك القائل ، ولا نخرج من إثم الغيبة إلا أن ننكر بلساننا بالتصريح أو بقلوبنا إن خاف . ثم إن دخلنا على وزن أعمال القلوب من أخلاق الذميمة كالكبر والعجب والنفاق والحقد والحسد . و . .إلخ و . .إلخ .

فإذا لا يخفى لنا كلام الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ فلم يبق لنا إمكان أن نقول : كيف يتطرق على الإنسان المصائب المرسلة بلا كسب يديه وبلا خطر باله ؟ مع كوننا غالباً نستعمل أعمال جوارحنا وجوانحنا في غير ما خلقت له . هذا ما لدى عتيد ، والعلم عند الملك العلام ثم قد فرغ يد الفقير محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني من تسويد هذه التقريرات ، وتحرير هذه الأجوبة جواباً لمسائلك المختلفة امتثالاً لأمر خالك العالم

(١) وطاعتنا .

اللبيب الورع الصوفي طلحة الكركبي وإن كنت أعلم أني كحامل الماء إلى شاطئ النهر ، فلعل الله تعالى أن تكون تلك الأجوبة السقيمة للأسئلة الحسنة السنيّة سبباً لإزالة الريب والظن الواقع في دين الله المفروض ، وأن تكون هي نافعة لازدياد اليقين في قلوب الموحدين في الأولى والآخرة فيأيها الإخوان الكرام إن وقع هذا عندكم في حيز القبول فذا ، وإلا فتردها إلينا مع بيان ما أخطأت فيها ، ولا يخلو الإنسان عن الخطأ فضلاً من مثلي العاجز القاصر عن إدراك كلام الأئمة ، وقد قالوا : أن الإنسان مشتق من النسيان فوالله قد رجعت عنه بلا ارتياب ، وكلام البشر لا يخلو عن قصور . اللهم احفظنا من موجبات الخطأ والنسيان والغفلة والعصيان . هذا والسلام وأنا الداعي لكم بالخير وأوصيكم بالدعاء لي في الأوقات الفاضلة . حرر في ١٧ - ١ - ١٩٧١ .

إن الله خلق مائة ألف آدم

قال الشيخ محي الدين العربي في « فتوحاته المكية » : إن النبي ﷺ قال : « إنّ الله خلق مائة ألف آدم » وأورد حكاية في بعض مشاهدات عالم المثال ، أنه قد ظهر في وقت طواف الكعبة المعظمة أن جمعاً يطوفون بالبيت وأنا لا أعرفهم ، وأنشدوا في أثناء الطواف بيتين عربيين ، أحد هذين البيتين هذا :

لقد طفنا كما طفتم سنين بهذا البيت طراً أجمعينا

ولما سمعت هذا البيت وقع في الخاطر أن هؤلاء من عالم المثال ، فنظر أحدهم إلى جانبي مقاراناً لهذا الخطور وقال : أنا من جملة أجدادك ، فسألته أنه كم مضى من فوتك ، قال أزيد من أربعين ألف سنة ، فقلت على وجه التعجب : أنه لم يتم من ابتداء خلقة آدم أبي البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام إلى الآن سبعة الآلف سنة ،

قال من أيّ آدم تقول ، إن هذا هو ذاك آدم الذي خلق في أول دور سبعة الآلف ، قال الشيخ : فوقع في الخاطر في ذلك الوقت أن الحديث النبوي الذي سبق ذكره مؤيد لهذا القول . أيها المخدوم ! إن ما ظهر لهذا الفقير في هذه المسألة بعناية الله سبحانه هو أن جميع الأوادم الذين مضوا قبل وجود حضرة آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان وجودهم في عالم المثال لا في عالم الشهادة والذي وجد في عالم الشهادة ونال الخلافة في الأرض وصار مسجود الملائكة هو حضرة آدم أبو البشر فحسب غاية ما في الباب أن آدم لما كان مخلوقاً على صفة الجامعية ، وله في حقيقته لطائف وأوصاف كثيرة ، كان يوجد صفة من صفاته أو لطيفة من لطائفه في كل وقت من الأوقات ، قبل وجوده بشخصه بقرون متطاولة بإيجاد الحق سبحانه ، وتظهر بصورة آدم وتسمى باسمه . وكان يقع منها ما سيقع من آدم المنتظر حتى ظهر منها توالد وتناسل مناسب لعالم المثال ، ونالت كمالات صورية ومعنوية مناسبة لذلك العالم ، وصارت مستحقة للثواب والعقاب ، بل قامت القيامة في حقها وذهب الجني إلى الجنة والجهنمي إلى جهنم ،

ثم ظهرت بعد ذلك في وقت من الأوقات بمشيئة الله سبحانه صفة أخرى ، ثم ، وثم .. إلى أن قال : ولما تمت دوائر ظهوراته المثالية التي تتعلق بصفاته ولطائفه وجدت آخر الأمر

هذه النسخة الجامعة في عالم الشهادة بإيجاد الله جل سلطانه وصارت معززة ومكرمة بعنايته تعالى ، فإن وجد مائة ألف آدم فليسوا إلا أجزاء آدم هذا ، ومواده ومقدمات وجوده ومباديه ، وجد الشيخ الأكبر الذي مضى من فوقه أزيد من أربعين سنة كان لطيفة في عالم المثال من لطائف جده ، فإن الشيخ الذي كان له وجود في عالم الشهادة طاف بالبيت وقتئذ في عالم المثال ، فإن للكعبة المعظمة أيضاً صورة وشبهاً في المثال هي قبلة لأهل ذلك العالم والفقير أرسلت نظري في هذا الباب بعيداً بعيداً وتعمقت فيه كثيراً فلم يقع نظري إلى آدم آخر في عالم الشهادة ، ولم أجد غير شعابذة عالم المثال ، وما قاله البدن المثالي أعني قوله : أنا من جملة أجدادك ومضى من فوتي أزيد من أربعين ألف سنة ، أدل دليل على أن الأوادم الذين كان وجودهم قبل وجود آدم أبو البشر عليه السلام كانوا من ظهورات صفات آدم ولطائفه عليه السلام لا أنه كانت لهم خلقة على حدة مباينة لخلقة آدم هذا ، فإنه ما نسبة المباين لآدم هذا ، وكيف يكون جد الشيخ فإنه لم يتم سبعة الآلف سنة بعد من خلقة آدم ؟ ! فأين المسانح لأربعين ألف سنة ، والذين في قلوبهم مرض يفهمون من هذه الحكاية تناسخاً ، ويكادون يقولون بقدم العالم ، وينكرون القيامة الكبرى . .إلخ . « درر المكنونات » ص ٩٩ ج ٢ .

سئل عمن قال : إن الله خلق قبل آدم كذا وكذا بشراً ، يسمى كل منهم آدم ، وقيل جبريل كذا كذا ملكاً ، يسمى كل منهم جبريل ، ويخلق في كل يوم جنة وناراً وحساباً وعقاباً ، فهل ما قاله صحيح ورد في الأحاديث النبوية أم لا ؟ .

فأجاب : بأن ما قاله هذا الرجل قد قيل ، ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل يدل عليه ثم رأيت شيخنا الشمس السخاوي قال إن البيهقي روى في بدأ الخلق من كتابه « الأسماء والصفات » من طريق عطاء بن السائب عن ابن الضحي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى ، وقال البيهقي عقبه : إسناده هذا صحيح عن ابن عباس ، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحي عليه متابعاً ، وقال ابن كثير بعد عزوه لابن جرير بلفظ في كل أرض من الخلق مثل ما في هذه ، حتى آدم كآدمكم ، وإبراهيم كإبراهيم ، وهو محمول إن صح نقله عنه ، أي : عن ابن عباس على أنه أخذه من الاسرائيليات وذلك وأمثاله إن لم يخبر به ، ويصح سنده إلى معصوم فهو مردود على قائله . « فتاوى الرملي » على « هامش فتاوى الكبرى » ص ٢٢٦ ج ٤ .

السؤال التاسع بعد المائة من « خواتم الحكم » : هل كان قبل آدم خلق أهل شحم ولحم ودم يعقل التكليف ؟ وهل يقدح في حدوث العالم كونه إنسان آخر قبل آدم عليه السلام . الجواب : قال الإمام الرازي : كون إنسان آخر قبله لا يقدح في حدوث العالم ، إذ قد علم وثبت بالدلالة القطعية امتناع القول بوجود حوادث لا أول لها باتفاق عامة الشرائع المتقدمة ، فوجب انتهاء الناس إلى الإنسان الأول وهو آدم عليه السلام ، وما ورد عن محمد بن علي في « الفتوحات المكية » في باب حدوث الدنيا حديث ضعيف إنه انقضى قبل آدم مائة ألف آدم وجرى له كشف وشهود في طواف الكعبة ، أنه شاهد رجالاً تمثلوا له من الأرواح ، فسألهم من أنتم ؟ فأجابوا من أجداده الأول قبل

آدم بأربعين ألف سنة . قال الشيخ : فسألت ذلك إدريس النبي فصدقني في الكشف والخبر ، فقال : نحن معاشر الأنبياء نؤمن بحدوث العالم كله ، ولم نعلم أوله والحق تعالى متفرد بأوائل الكائنات . وأما حديث جابر ساوجاً وبلقا ، وإيمان أهاليهما ليلة المعراج ، وأنهما في الإنسان الأول فمشهور ،

وأما الأخبار في ذلك في الإسرائيليات والتواريخ فمشحونة بحدوث العالم . قال الفخر في تفسيره : وهذا القول لا يقدح في حدوث العالم ، بل الأمر كيف كان ، فلا بد من الانتهاء إلى إنسان أول هو أول الناس . « خواتم الحكم » عبارته . ٦٨ .

سؤال : هل كان أحد يطوف بالبيت قبل آدم عليه السلام ؟ ، الجواب : عن ابن عباس ﷺ قال : كانت الملائكة تطوف قبل آدم ، فلما خلق سأل الملائكة : ما كنتم تقولون في الطواف ، قالوا : كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال آدم : زيدوا فيها لا حول ولا قوة إلا بالله . « خواتم الحكم » عبارته ٨٤ . وكتبه ابن البدوي الخرتكني .

رسالة أرسلتها إلى العالم نور الدين الخرتكني

من العبد العاجز الطالب العلم الشريف القاضي الضروري محمد نجل العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي إلى العالم الألمعي وحيد دهره وفريد عصره نور الدين ولد العابد العاكف عمرشاه : السلام عليكم والرحمة لديكم ، وبعد ؛ صحتكم وسلامتكم هو المرام الأعلى من الملك العلام .

ثم لما وقع الكلام بيني وبين العالم محمد خليل في حق القضاء ، قال لي : إن العالم نور الدين قد ثبت عزلك عن ولايتك لكونك فعلت أفعالاً قبائحاً الذي لا يليق بمحاسن الشريعة ، وتركت أدباً كثيرة في عدة مواضع ، وصرحت أيضاً مواضعاً كثيرة ودلائلاً عديدة على جواز عزله من الكتب المعتمدة كـ « المنهاج » و« البغية » وغيرها ، فبذلك سررت كابن الأسباط يعقوب عليه السلام ، حين جاء إليه غداة قميص يوسف المكروب عليه السلام ، لكونك لبست رداء المنكرين نيابة لهم على سبيل المحابة والقرابة وعجبت كل العجب على كتمك منّي إلى الآن ما خمر في فؤادك مع أنّي ألتمس منكم الجواب على ذلك الفتن مذ ما وقع بيني وبينهم الجدال ، وكم كراة ومراة طلبت منهم الجواب على فعل هذا الأمر الشنيع الذي لم يسمع ولم يقع إلى الآن قط مثله في الاسلام غير البغاةن بيد لم يسلِّموا إليّ ما عندهم من الشطحات والترهات ، ولكن سمعت منك ما خمر في فؤادك بواسطة هذا العالم ،

فأسئل من جنابك المستطاب أن تبيّن لي بقلمك المبارك معنى ما في « المنهاج » و« البغية » في باب الأقضية ؛ ككثرة الشكوى أو زوال هيبته من القلوب ، فإن كان المراد من الشكوى كما قلت وصرحت في أذن صماخي هذا العالم ، وكما سمعت منه فذا مما لا يصدر من فم جاهل فضلاً عن عالم تقيٍّ ، فبسماعه منك كدت أن أبكي عليه حزناً بما حلَّ في دين الله تعالى وشريعة محمد ﷺ ، فلو كنت تأمّلتَ ما في « البغية » في باب القضاء في مسألة . وإذا صحت ولاية الحاكم لم يجز عزله ونظرت بعين الرأفة عقبه بسطر خلل ، ولا يجوز الاعتراض على القاضي بحكم إن حكم بالمعتمد .

لِمَ تتكلم بما سيق في لسانك ولِمَ تقع في دائرة المداهنين ، ومع ذلك إنه حرام بلاتفاق ، فراجع إلى كتب القوم كـ « الإحياء » و« البريقة » و« فرائد الوهبية في رد شبهات الوهابية » ، ولا يليق بمنصبك أن تكون من الداخلين في الكبيرة الثانية والعشرين بعد الأربعمائة ؛ إعانة المبطل ومساعدته ، وفي الكبيرة الثالثة والعشرين بعد الأربعمائة إرضاء القاضي وغيره من الناس بما يسخط الله تعالى ، فراجع إلى « الزواجر » ففيه بسط طويل ، وراجع إلى « فتاوي الكبرى » و« الصغرى » ، في باب الأقضية إن كنت تريد أن تعلم فيمن شدّد على الناس ولا يحكم إلا بالقول الصحيح إلى ما ذكر هو من محاسن القاضي ، جزاه الله عن دينه ، وقال في آخره : فإنه عديم النظير يدل على صلاحه ونجاته . فتفكر هل وقع منّي خلل في الأحكام الشرعية ؟ وهل وقع الشكوى من عدم مبالاة الدين ؟ وهل تركت الأدب ولو بشطر كلمة أم لا ؟ لا ثم لا .

وأما ما وقع بيني وبين المعاندين المقاربين لنا ، فلا يخفى لك ولأمثالك ولا حاجة لنا أن نطيل الكلام بما لا يعنيه ، فيا عجباً إني كنت أطلب منك أوّلاً بيان هذا الأمر الشنيع ، وقلت لك عند شهود عدول في بيتي ما قيل ، ولم تعترف لي على ذلك مع أني أطلب الحق وأردّ الباطل ، فالآن أرى عكس ما كان فليس هذا من دأب ذوي العرفان ولا من شأن من شملته الأخيار ، بل من دأب خلاف ذوي العرفان ، وأقول هذا وإن كنت أقصر باعاً وورعاً وسناً . فافهم .

وفي الحديث : « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » ، والله يعلم المحق والمبطل ولا يخفى خافية على الله ، وفي كتاب الله الكريم ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، وفي آية أخرى ﴿هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ وفي آية ﴿هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ ، وإنّي أنادي بأعلى صوت بالله ورسوله أن تقتدوا بكلام الله ورسوله ، ثم بكلام أئمة الأخيار في هذا الأمر . واعلموا أنيَّ لا ألبس عليّ رداء غير رداء العبودية غير أنّي أدعوكم إلى عوني في هذا الأمر ، ومن امتنع عن التعاون فأنا خصمه في الدنيا والآخرة يوم نقوم بين يدي الله ورسوله ، فالكل مسؤلون غداً يوم يدع الداع إلى شيء نكر .

فآلان أسئل منك ما كان عندك وما يكون أن تبيِّن لي ما وقع الخلل والشكوى مذ وليت قاضيا بإشارة على المآخذ ، هذا والسلام ، تركتها اكتفاء بالمذكورات . كتبه الفقير إليه تعالى القاضي الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد الخرتكني ، كان الله معه في كل ما قال ويقول في ١٢ ليلة من ربيع الأول سنة ١٣٨٢ .

كتاب التصوف

هل يجوز الختم والصلاة في ليلة معينة

وعليكم السلام أزيد مما أرسلت إلينا ألوفاً بعد ألوف ، أيها الأخ العالم الأكبر الأمجد القريب الغريب الساكن في ناحية أذربيدجان محمد خليل الخرتكني ، وبعد : وصل إلي من طرفك الرسالة المكتوبة التي فيها أسئلة عديدة مربوطة في الختم والصلاة ، فقرأتها وفهمت مضمونها حسب طاقة البشرية .

فقولك : أن ترسل إلي كيفية الختم والصلاة في ليلة معينة لهما ، فهل يجوز أن يفعلهما معاً في ليلة الجمعة أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم : الختم والصلاة ليسا من أوراد النقشبندية ، بل هما وظيفتان من وظائف النقشبندية ، ويستعملان بنية قضاء الحاجات ، وحصول المرادات ، ودفع البلاء ، وقهر الأعداء والحساد ، ورفع الدرجات ووصول القربات ، وظهور التجليات ، وتيسير المرادات ، وتفريج الكربات ، وإزالة الغموم والهموم ، وشفاء المريض ، وغيرها مما مست الحاجة إليها . يستعمل الختم في أيّ وقت شاء سواء كان ليلة الإثنين أو ليلة الجمعة أو غيرهما على وفق الحاجة إلا فيما حرم ، حتى أنّ المشائخ يعملون كل يوم مرة أو مرتين صباحاً ومساء أو دبر المكتوبات الخمس . فراجع « خزينة الأسرار » ترى ما فيها في ص ١٧٦ . وهذه الأقوال مقتبسة منها .

مهمّ

وفي وصية المرشد الحقيقي حميد أفندي الهندخي قدس سره لبعض مريديه تسعة أشياء ؛ ومنها قراءة ختم الإمام الرباني في كل يوم وليلة . فراجعها إن ظفرت . والختمات كثيرة جدّاً ؛ فمنها ختم خواجكان ، وختم الإمام الرباني ، وختم المحمودية ، وختم سيدي محمد مظهر ، وختم الغوث الجيلاني ، وختم الخواجه النقشبندي ، وختم محمد معصوم ، وختم الشاذلية ، ولكل منها اصطلاح معروف لدى أهلهم . فراجع « خلاصة الأداب لمن أراد فتح الأبواب » و« تنبيه السالكين » و« جوهرة النفيسة في إعانة الطريقة النقشبندية » و« بهجة السنية » و« هدية الذاكرين » و« مفاخر العلية » وغيرها ، كلّها طافحة ، وفيها بيان لائق فراجعها وفي ذكر جميعها عسيرة في هذه الأرجوزة .

ولكن نذكر المشهور المعمول الغالب منها بين المريدين في ليلة الأثانين الختم الإمام الرباني قدس سره ، وفي ليلة الجمعة الصلاة على النبي المختار على ما هو المعهود بينهم ، وكيفية قراءة ختم الإمام الرباني الذي وصل إلينا ونستعمله في كل ليلة الأثانين على هذه الكيفية الآتي ؛ فأوّلاً الآية الشريفة ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ﴾ . . .إلخ بعد التعوذ والبسملة ، ثم الاستغفار خمس مراة أو خمسة عشر مرة أو خمسة وعشرون مرة ، ثم يقرأ الفاتحة مرة وقل هو الله ثلاث مرات ، ثم يهب ثوابها إلى أرواح المشائخ النقشبندية هكذا ؛ اللهمّ إنّي وهبت ثواب ما قرأته من قرآنك المجيد

وزده ثواباً ودرجة اللهمّ إنّي أهديت من سورة الفاتحة وثلاثا سورة الإخلاص إلى روح سيدنا وسيّد الكائنات محمّد المصطفى ﷺ ،

ثم إلى أرواح أصحابه الأربعة الواجب الاحترام رضوان الله تعالى عليم ، ثم إلى أرواح ساداتنا الطريقة النقشبندية العلية قدس الله أرواحهم الزكية خصوصاً إلى روح محمد بهاء الدين البخاري ، ثم إلى روح الإمام الرباني مجدد الألف الثاني أحمد الفاروق السرهندي ، ثم إلى روح خالد البغدادي السليماني ، ثم إلى روح محمود الفعال محمود أفندي الألمالي الداغستاني الأسترخاني ، ثم إلى روح جبرائيل أفندي الزاخوري ثم وثم إلى آخرها ،

ثم يفعل الرابطة الشريفة على قدر ربع ساعة ، ثم ينوي بنية قضاء الحاجة وحصول المرادات ودفع البلاء وفقاً على ما ذكرته في الابتداء آنفاً ، ثم يقرأ الدعاء (اللّهمّ يا مفتّح الأبواب ويا مقلب القلوب والأبصار ويا خالق الليل والنهار ويا دليل المتحيرين ويا غياث المستغيثين توكلت عليك يا ربّ العالمين وأفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ،

ثم يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ ﴾ . . .إلخ ، ثم يصلي على النبي ﷺ الصلاة المحمودية مائة مرة ويقول في رأس مائة وآخرها وسلم ، ثم يقول لا حول ولا قوة إلا بالله خمسمائة مرة ، ولا يقول العظيم إلا في رأس كل مائة ، سوآء كان في حالة الانفراد أو الجمعية ، ففي الجمعية بالتقسيم ،

ثم يصلي أيضاً مائة مرة ثم يهلل أحد عشر أو خمسة عشر أو خمسة وعشرين مرة ثم يصلي بهذه الصيغة : اللّهم صلي على سيدنا محمد وسيدنا آدم إلى آخره . ثم يقرأ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ إلى آخر السورة ثم ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ مرة واحدة ثم يهب ثوابها على هذه الكيفية المعهودة المشهورة لديهم : اللّهمّ إنا وهبنا ثواب ما قرأناه هَدِيَّةً مِنِّي ورَحْمَةً مِنْكَ إِلَى شَمْسِ الشُمُوس سِرِّ الْمَوْجُودَاتِ وسيّد الكائنات محمد المصطفى ﷺ ، ثم إلى أرواح أصحابه الأربَعة الواجب الاحترام ، ثم إلى أرواح ساداتنا الطريقة النقشبندية العلية خصوصاً إلى روح محمد بهاء الدين البخاري وا بهاء الدين البخاري إنا نتوسل بك إلى الله تعالى لقضاء حوائج الدنياوية والأخراوية ودفع البلايا عنا ، ثم إلى روح الإمام الرباني ، وا إمام الرباني إنا نتوسل بك إلخ . ثم وثم وثم إلى آخر السلسلة على هذه الكيفية المذكورة ، ويقرأ خلفها هذا الدعاء : اللّهم نجّنا برحمتك من القوم الظالمين وأخرجنا من الدّنيا مع الإيمان سالمين ، واجعلنا يا ربّنا من عبادك الصّالحين وأدخلنا الجنّة الفردوس بسلام آمنين اللّهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، اللّهم لا تؤاخذنا بسوء أعمالنا ولا تسلّط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا ، وكُفَّ عَنَّا شرّ مَنْ يريد منا ، يا حفيظ احفظنا ثلاثاً ، ويسّر أمورنا وحصّلْ مرادنا حُمَّ الأمر وجاء النّصر فعلينا لا ينصرون ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين ، ثم تسأل بما شئت بلساننا الكدالية . هذا ما أفعله ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم

ولا حول . . . إلخ . وكذلك الصلاة على النبي ﷺ على هذه الكيفية ، وصيغة الصلاة صلوات الله وملائكته . . .إلخ .

ويجوز الختم والصلاة في ليلة الجمعة واحداً بعد آخر ولا أدري مانعاً على عدم جوازه .

وقولك (وهل يجوز أن يكون في المجلس أجنبي) ؟ أقول : والله تعالى أعلم : لا يجوز في مجلس الختم أجنبي فقط ، بل يجب محله مسدود الباب ومستوراً من الناس ، وكتب شيخ أشياخنا وقرة عيوننا في كتابه « تلخيص المعارف » ما أجابه القطب المستور سيف الله النژبكري الغازي الغموقي قدس سره حين سأله : هل يجوز اجتماع الشاذليين والنقشبنديين في مجلس واحد للختم والصلاة ؟

وهل يجوز أن يقرأ كل منهم ختم الآخر أم لا ؟ فكتب قدس سره في الجواب بما نصه : ولقد سرني هذا الخطاب الذي يُعْلن محبة اجتماع بعضهم بعضاً في الذكر ؛ لما أن ذلك إن شاء الله تعالى من علامة الجمع والوداد الذي هو رأس الدّين الحنيفي إلى أن قال : وترخّص للنّقشبنديين للذّهاب والجلوس في الختمات مع الشاذليين وبالعكس .

فأما ذهاب الشّاذليين لختمات النّقشبنديين فأمره واسع ، بل هو مستحسن ، حيث كانوا من والد واحد خاصة . ومن آبائنا المعنوية . . . وإلى أن قال : وأما إصطلاح النقشبنديين بإخراج الأجنبي في الختم فهو أمر ورد من سيّد الكائنات ﷺ خوفاً من الأجنبي عن الانتقاد والإنكار ، ولئلا يقع الإختلاف والطعن بسببهم بين المريدين خوفاً من التلفيق . انتهى عبارته . في فصل « مكتوبات » شيخنا المحترم سيف الله . فراجعه ؛ وقول العارف بالله تعالى أيضاً في كتابه « جوهرة النفيسة في إعانة الطريقة النقشبندية » منقولاً من « هدية الذاكرين » بما نصه : وأما منع غير المنتسبين لهذه الطريقة من الختم فلأن هذا الختم أمر مخصوص مشروط بأهل هذه الطريقة العلية ليس لأحدنا تبديل طريقتهم وآدابهم ولا تغييرها ، ولأن العمل لا ينفع إلا بالعلم ، ولأنه لا فائدة في دخوله الختم من غير تعلّم ورخصة ؛ لأنّ كل واحد يقبل على شغله وذكره ويقرأ في نفسه سراً لا يسمعه غيره حتى يستبعد منه بخلاف ختمات سائر الطرق ، ولأنه لا فائدة لهم في إدخاله الختم ، بل ذلك مضرّ له ولهم . . . إلى أن قال وعلى كل حال منعه أولى صيانة له ولهم انتهى من « هدية الذاكرين » عبارته .

يقول الفقير : ولهذا دليل آخر لم يذكر صاحب « هديّة الذاكرين » وهو أنّ الصّحبة مع الأجانب والأغيار موجبة لفتور النسبة وحصول الغفلة وظهور التفرقة كيف لا ؟ ! وقد قال في « الباقيات الصّالحات » : إنّ صحبة أهل هذه النسبة بغير هؤلاء الطائفة الذين غلبت عليهم هذه النسبة في بداية حالهم سبب لفتور عظيم في النسبة ، ولو كان من أهل الزهد والتقوى . . . إلى أن قال : حتى إن بعض المشائخ كان حين السماع يغلق باب الزاوية ، ولا يدع أجنبيّاً يحضر معهم وكان تحصل لهم مواجيد عظيمة ، ففي بعض المجالس لم يحصلوا على شيء من ذلك ، فقال لهم

الشّيخ : انظروا هل فينا أجنبي ؟ فقالوا : لا . فقال هل فينا آثار أجنبي ؟ فوجدوا نعلاً مبدلة بنعل الأجنبي فأخرجوها فعادوا مواجيدهم[1] . انتهى من هامش « ترصيع الجواهر » .

وهكذا وجد عند آخرين عصاً أجنبيّ ، وعند آخرين لباس أجنبيّ فشوّشوا لذلك ، ولم يطيقوا لذلك الجمعيّة وإذهاب التفرقة حتى يطرحوها خارج الزاوية ، وتحقيق ذلك مبسوط في كتاب « سلسلة اليواقت في سير المشائخ » انتهى عبارته . وفي « الرشحات » مثله بل أزيد فراجعه في ص ١٩٠ .

وقولك : (وهل الفرق بين المريدين من سائر الطرق ؟)

أقول : قال في « تلخيص المعارف » : وأمّا إذا كان مريدوا الطرق من منبع واحد ، وأمن من الوحشة والفرق ولم يخف من الانتقاد ، فجمعهم هو الجمع الجامع ما لم يخرجوا من اصطلاح القوم بأمثال البدعات المختراعات من أنفسهم انتهى . عبارته . يفهم من هذا عدم جواز اجتماع للختم مريدوا الطرق إلا إن كان من منبع واحد أو إن كانوا من والد واحد .

وقولك : وهل يجوز أن يمنع من جاء إلى مجلس الختم والصلاة ؟ أقول والله تعالى أعلم : وجوب منع الأجنبيّ من الختم أمر مشروع عند النقشبنديين ، وقد بينت قبل هذا آنفاً دلائل عديدة فتأمل تظفر إن شاء الله تعالى .

وقولك : (هل يجوز لواحد من المريدين أن يفعل الختم والصلاة وحده مع أنهما يفعلان بالجمعية في قرية ؟) أقول : والله تعالى أعلم كتب شيخ مشائخنا قدس سره إلى بعض مريديه فيجوز قراءة الختم والصلاة بلا تقسيم للمنفرد في أي وقت شاء ، وبأي نية كانت ولو كان القارئون ألوفاً في القرية ، ولا يكون ذلك تعدداً ، بل الممنوع أن يتعدد محل الختم ومجلسه بالاجتماع لئلا يفتتن كما صرح به سليمان الزهدي قدس سره انتهى . « وسائل المريد في رسائل الفريد » من عبارته . قبيل السادس ص ١١٥ . يفهم من هذا جواز قراءة الختم والصلاة بالانفراد بلا تقسيم في أيِّ وقت شاء فتأمل : والله تعالى أعلم .

وقولك : (وهل يجوز أن يفعل المريد الختم مع أنه لم يصل إلى حبس النفس ؟) أقول والله تعالى أعلم : كتب شيخ مشائخنا قدس سره العزيز في كتابه « خلاصة الأدب » بما نصه : وكان شيخنا الحاج عبد الرحمن العسلي يقول : إن قراءة بالجمعية لا يجوز إلا إن كان هناك من لُقن له النفي والإثبات بحبس النفس ، وأمّا في الانفراد فيجوز لكلّ مريد . انتهى . يفهم من هذا جواز قراءة الختم للمنفرد وإن لم يصل إلى حبس النفس ، وعدم جوازه بالجمعية إلا إن كان هناك من وصل به إلى حبس النفس . هذا . استرحت عن كتبة الأجوبة لتلك الأسئلة وبذلت الجهد بقدر طاقة البشرية ، وتعلم أن الماء لا يسيل من الكوز إلا بما فيه ، فإن وجدت الماء صافية فاشرب منه وإلا فاتركه ، وليس عندي غير هذا ، والسلام حرر في ٨ إيون ١٩٧٧ .

---

(١) فعاد إليهم الوجد . (علّه) .

ثم السلام الكثير من طرفنا إلى حليلتك العفيفة الأديبة سثيبة وأقربائها وجيرانها وخاصة إلى إخواننا المعنويين كحجيو وزوجته ونور الدين وزوجته وأضرابهما طرا ، فليس في قريتنا خبر جديد أن نخبر إليك في الحال ، وكل الأقرباء كلهم صحيحون وليس من بينهم ما يعبأ بهم غير كون الخال والخالة في أبلغ الهرم ، هذا والسلام ، وأنا طالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني .

مسألة أبداها الصوفي حمزة المرادي ؛ ما الفرق بين الشريعة والطريقة ؟ أقول : قال شيخ مشائخنا حسن حلمي أفندي قدس سره : فإن العلم والعمل عبادة وهي شريعة . والحضور فيها والاشتغال بالأسباب الجالبة للحضور ؛ من المواظبة على الوظائف المذكورة في كتب الطريقة طريقة . وفعلها كأن الله ناظر إليه وهو معكم أينما كنتم حقيقة . وشهود أن لا فاعل إلا الله معرفة . انتهى . هذا ما عندي والعلم عند الله ، وكتبه ابن البدوي الخرتكني .

من كتب الفقير طالب العلم الشريف محمد ولد العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني

من باب : حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين . فالمراد بالسيّئات الأمور الّتى لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات ؛ لكون غيرها أعلى منها فتعدّ بالنّسبة لمقامهم سيّئات « باجوري » عبارته من الجنائز ، من نسخة ابن حجر الهنوض ، ومن خط العالم السيد أبو عبيدة الخرتكني .

حق اليقين : هو المستفاد من المعاينة والمباشرة معاً « هداية المريد » عبارته .

عين اليقين : هو المستفاد من المشاهدة . « هداية المريد » .

علم اليقين : هو المستفاد من الأخبار . « هداية المريد » .

مسألة أخرى

مسئلتان أتت من العالم محمد خليل الخرتكني الساكن في أزربيدجان في ٢٠ ينوار سنة ١٩٨٨ ، الأولى : إن دعى الداعي لقراءة القرآن والذكر والاستغفار والصلاة وقسم ثوابها لجميع الأموات والأحياء ، وخصّ من بينهم مثلاً الآباء والأمّهات ، فهل يختص به المخصصون وينقطع ثواب المذكورين أم لا ؟ والثاني : ما معنى اعتبار النقش للذاكر بحبس النفس وما كيفيته ، وأنا لمتحير فيه ؟ .

أقول والله تعالى أعلم : قال صاحب « بغية المسترشدين » منقولاً من الكردي ما نصه : قرأ شيئاً من القرآن ، ثم أهدى ثوابه إلى روح النبي ﷺ ، ثم إلى روح فلان وفلان ، أما النبي ﷺ فالثواب حاصل له مطلقاً هو مضاعف تضعيفاً تستحيل الإحاطة به ، لأنه يثاب على أعمال أصحابه الضعف . وأما غيره ممن دعا له القارئ بوصول ثواب القراءة له أو جعله له أو كان بحضرته أو نواه بها ، فالنفع حاصل للكلّ لا محالة ، بل إحضار المستأجر له في القلب سبب لشمول الرّحمة إذا نزلت على قلب القارئ .

وأما ثواب نفس القراءة ففي حصوله خلاف ، والذي اعتمده ابن حجر و« م ر » حصوله إن دعى للميت عقب القراءة ، أو جعل له ثوابها أو كان بحضرته ، وكذا إن كان غائباً ونواه بالقراءة ، كما اعتمد « م ر » وهو مذهب الأئمة الثلاثة . وقال ابن حجر : يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة ، ويحصل أيضاً للقارئ ثواب وإن قصد به غيره أو أهداه له ، فلو أبطل ثوابه كأن كان لغرض دنيوي لم يبطل ثواب المنوي له ، ولا يظهر في هذا المقام بين الواو ، وثم ، فيما إذا قال : إلى روح فلان ، ثم فلان ، أو قال : إلى فلان خاصة ، ثم إلى المسلمين عامة ، كما مال إليه في « التحفة » و« النّهاية » لكن يتفاوت الثواب ؛ فأعلاه ما خصّه ، وأدناه ما عمّه . نعم ، في النّفس توقف من الإتيان بالترتيب ، لأنَّ فيه تحكماً أو عدم تفويض الأمر لله تعالى . انتهى عبارته . ص ١٩٥ في باب الموصى له ، فراجعه .

والمسألة الثانية : وما معنى اعتبار النقش للذكر بحبس النفس وما كيفيته ؟ . أقول والله تعالى أعلم : قال صاحب « البهجة السنية » في ص٥١ ما نصه : وكيفية آدابه أن يلصق اللسان كالأوّل ، وتحبس النفس تحت السرّة ويتخيّل منها (لا) إلى منتهى الدّماغ ، (إله) إلى كتفه الأيمن ، ومنه (إلاّ الله) إلى القلب الصنوبري الشكل ، وهو المضغة في الجانب الأيسر تحت أصغر عظم من عظام الجنب الأيسر ، سارياً عليه منفذاً إلى قعره بقوّة يتأثر بحرارتها جميع البدن ، وينفي بشق النّفي جميع المحدثات ، وينظرها بنظر الفناء ، ويثبت بشق الإثبات ذات الحق تعالى ناظراً له بنظر البقاء ، فيحيط على محال اللطائف كلها ، ويلاحظ الخط الحاصل من الانتقالات ، ومعناها بأن لا مقصود إلا ذات البحت بلا مثل ، فإنَّ نفع المقصودية أبلغ من نفع المعبودية ، لأن كل معبود مقصود ولا عكس ، ويقول في آخرها بالقلب (محمد رسول الله) ، ويريد التقيد بالإتباع ويكررها على قدر قوة النفس ، ويطلقه من الفم على الوتر المعروف بالوقوف العددي ، ويقول بقلبه أيضاً قبل إطلاق كلّ نفس : اللهم أنت مقصودي ورضاك مطلوبي ، فإذا استراح يشرع بنفس آخر لكن يراعي بين النفسين بأن لا يغفل ، بل يبقى التخيل على حاله لئلا يختل الاستمرار . فإن انتهى العدد إلى إحدى وعشرين يظهر النتيجة ، وهي نسبتهم المعهودة من الذهول والاستهلاك ، وإن لم تظهر فبما وقع من الخلاف في الآداب . انتهى عبارته ، راجعه .

وقال حسن حلمي أفندي الداغستاني قدس سره في كتابه « جوهرة النفيسة في إعانة الطريقة النقشبندية » ما نصه : فشروط النفي والإثبات عند النقشبندية تسعة : سبعة متفق عليه ، واثنان مختلف فيه : (١) الوقوف القلبي لإطلاع القلب . (٢) حبس النفس لدفع الخواطر . (٣) ملاحظة خط لإرائة طريق الذكر .(٤) ملاحظة النقش لجريان لا إله إلا الله . (٥) ملاحظة المعنى للوصلة . (٦) ضرب (لا إله إلا الله) ضرباً شديداً إلى القلب وقوّته لإخراج الأخلاق الرّديّة الدّنيّة . (٧) ملاحظة عدد الوتر للتميز . (٨) ذكر محمد رسول الله للاتصال إلى ولاية النبوة . (٩) بازكشت أي : إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي ، لتصحيح النّية . هذا حاصل ما في « همة المريدين » انتهى عبارته . ٧٧ راجعه .

وقال صاحب « البهجة السنية » منقولاً من « معراج السعادة » : إنَّ شيخي - سلمه ربه وأبقاه - لما أجازنا بهذا الذكر أمرنا عند إخراج (إلاّ الله) من الكتف والضرب به على القلب الصنوبري ، أن تحرّكَ الرّأس قليلاً وقت الضّرب الخيالي ، فإن ذلك يوجب التأثر . وأيضاً سمعناه يقول : إن هذا الذكر يجب أن يكون بغير تصور المعنى ، حتى يبلغ السالك إلى إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين مرة ، ويقدر على إتيان هذا القدر من العدد في حبس نفس واحد ، فإذا اندرج إلى ههنا يأمره الشيخ بتصور المعنى المذكور ، واستعمال الذكر بالطريق المتقدم حتى يصل في حبس نفس واحد إلى العدد المذكور أيضاً . ثم بعد ذلك إن استعمل هذا الذكر كان حسناً ومثمراً للنتائج ، إلا أنه سقط اشتراطه ووجوبه ، فلو شاء يقرّ عينيه بالتوجه الصرف إلى الله تعالى .

وسمعناه أنَّ رعاية العدد ينبغي أن يكون بمجرد الحفظ لا بالأصابع ولا بالسبحة ونحوه . وسمعناه أيضاً يقول : إنَّ الذاكر إذا عجز عن الحبس لكثرته وضعف عن الذكر ، فلو أرسل النفس واستعمل الذكر المذكور من غير حبس كان نافعاً أيضاً ، وأَحْسِنْ ظنَّكَ في مسموعات الشيخ ومروياته فإنه معنعن عن مشائخه قدست أسرارهم ، ولقد فاز الشيخ سلمه ربه وخص ببعض الأسرار الغامضة سماعاً وشفاهاً وكفاحاً ، بل كشفاً وعياناً وحالاً ومقالاً مما لا يوجد لها أثر في دفاتر مشائخنا ، أَذَاقَنَا الله تعالى من مشربهم كأساً لا نظمأ بعده أبداً . انتهى عبارته ٥٢ .

وهذا الفقير الحقير الطالب العلم الشريف مبتلى في بعض الأوقات على عدم إطاقة جريان هذا الذكر على الوجه اللائق المشروط من المشائخ بسبب اختلاط الناس ونظر وجوه الأغيار الغافلين ، فضلاً على المعاندين الدهريين ، وأكل طعام العزاء والولائم ، والتكلم مع الفساق ، وعدم إطاقة حفظ الحضور عن الغفلة معهم ، والسفر من بلد إلى بلد ، ومن قرية إلى قرية ، وبالنظر إلى المبصرات ، والأكل معهم على وجه المداهنة ، وغيرها . ومع ذلك لا يخفى على الله حالي ، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد . وهذا من قبيل إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والله شاهد على ما أقول . حرر في ٣ فورال ١٩٨٨ .

رسالة أخرى

وعليكم السلام أضعافاً مضاعفة إلى يوم الدين أيها الأخ المحبوب العالم الفاضل القاضي أبو أيوب الأنصاري الكركبي . أما بعد ، فلقد وصل إلي من جنابك العالي جواب الرسالة التي أرسلت إليك على وجه النصيحة ففرحت به فرحاً أكيداً ، فالآن أقول ثانيا : إنّ هذه الصلاة التي في آخر يوم الأربعاء من شهر صفر هي أثبتها الأئمة العارفون الكاملون في كتبهم ، وأخرجها إلى الخارج مما بدى لهم من النفع لكي يحفظوا أمة محمد ﷺ من البلايا النازلة عليهم في كل سنة وفي كل يوم من آخر يوم الأربعاء من شهر صفر ، وقد قالوا : إن صلى هذه الصلاة فإنّ الله يكفيه ويحفظه من جميع البليات آمنا في نفسه وماله وولده ، ودأبنا دائما نصلي هذه الصلاة ونقرأ الدعاء المشهور خلفه كما بينه العارفون امتثالا بأمرهم ، رجاء من الله تعالى أن تكون تلك الصلاة مقبولة عند الله بحسن ظننا على الأقطاب والأغواث الذين هم فائقون من أهل الكشف والتمكين ، ومع ذلك نعتقد أنّ كرامات الأولياء حق صادق كما كان عقيدة أهل السنة والجماعة عليها ،

فقولك : إنّ هذه الصلاة بدعة عظيمة ، أفلا يجوز أن أقول الحق ؟ أقول والله تعالى أعلم : يجوز أن تقول قول الحق إن كان يوافق ذلك القول على عقيدة أهل السنة ، وإلا فلا . فقولك : بدعة عظيمة ، أقول : نعم هي بدعة من البدع ، وإنّ الفقهاء ينقسمون البدعة على قسمين : حسنة وسيئة ، فأيّ القسمين تعد تلك البدعة العظيمة ، فما تعريف البدعتين وما بيانهما ، فأقول - وإن كان السؤال منك لكن أجيب لك نيابة لك كما بيّنه العلماء الأمجاد - : قال العلامة ابن حجر في كتابه « فتح المبين » : اعلم أن البدعة على قسمين : حسنة وسيئة ؛ فالحسنة مخصوصة من عموم الحديث ، خارجة عنه ، والقبيحة هي المراد به ، وهي التي تصادم سنة ثابتة ، وترفع أمرا من الشارع مع بقاء علته . انتهى . راجعه في ص .

وفي « الإتحاف شرح الإحياء » في ص٥٧٢ ج ٦ : إنما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تراغم سنة مأمورا به . انتهى عبارته . وفيه : إن البدعة لا يقال إلا لما كان فيه ترك سنة . انتهى عبارته . وفي « البريقة » : ولكن المراد بالبدعة في الحديث المخالف للسنة . انتهى عبارته . فعلمنا من تعريف البدعة السيئة كونها إذا خالف السنة السنيّة ومراغما لها ، فإذا لم تكن تلك الصلاة مصادفة للسنة ، ولم تكن هناك أثر عن النبي المختار ﷺ بدل الصلاة في ذلك اليوم المذكور ثبت لنا جواز كونها مباحاً ومثاباً وقربة إلى الله تعالى من الشارع ، وأباح لنا الشارع أن نبتدع كلما رأوها حسنا مما سكت عنه الشارع ، ويقال لهذه الصلاة بلسان حملة الشريعة صلاة التطوع ، فإذا يثاب على فاعلها ، ويذبّ البلاء إن قبلها الله تعالى ، وإنّ أئمة التصوف وأكابرهم قد أخذواها إمّا عن روحانية النبيّ ﷺ ، وإما بإخبار عن خضر عليه السلام ، وإما عن إلهام ألهمه من ربه جل وعلا ، وإما و . .إلخ ، و . .إلخ من القواعد الثابتة عند أهل السنة والجماعة ، فإن كنت في ريب فراجع في « فتاوى الچوخي » في باب الجهاد فترى بيانا شافيا بحيث يقطع العناد ، فإذا كان حقيقة هذه الصلاة على هذا الوجه الحقيقي كما ذكرته آنفا فلا يليق لنا أن نقول كما يقول أهل الحشوية الوهابيّة : لم يرد فيه كتاب ولا سنة ، فدأبهم دائما كذلك . فنحن شافعية من أهل السنة والجماعة لا الشرذمة الوهابية ، فافهم وهذه نصيحة وإن كنت أصغر سنّا وأقلّ علما وورعا ،هذا ما عندي عتيد والله تعالى أعلم .

فقولك : فهؤلاء القوم يفعل الطريقة لرياء وسمعة ، وهذا السالك وأمثالها يكون استهزاء الطريقة ، ولا يعلم آداء الصلاة على وجه اللائق في الشرع . أقول والله تعالى أعلم : إنّ هذا القول الصادر منك على خلاف النقل والعقل كيف لا ؟ ! وقد قال صاحب « عوارف المعارف » : الملاميّة قوم صالحون يعمّرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيراً وشراً ، ويقال فيهم النقشبندية ، ومن سريرته أصلح الله علانيته . قال الفاكهي : ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا . انتهى عبارته . وقال عليه السلام « خير الذكر الخفي » . وقال أحمد ضياء الدين الكمشخانوي في تفسير هذا الحديث : والمعنى أنه أخلص لله وأبعد عن الرياء وأكثر فائدة وأفيد ثمرة بالتجربة . انتهى عبارته .

وقال العلامة ابن حجر في « التحفة » : العمل القلبي لعدم تصور الرياء منه أفضل من غيره . انتهى عبارته . وفي « فتاوي العمرية » في تفسير هذا الحديث : يعنى أنّ الذكر القلبي الذي لا تسمعه

الحفظة الكرام الكاتبون من الملائكة يزيد على الذكر [الذي] تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً ، وذلك لبعده عن الرياء والسمعة . انتهى عبارته . فإذا كانت الأئمة يثنون هذه الطريقة النقشبندية على هذه الكيفية المذكورة لأجل تبعيدها عن الرياء والسمعة ، فاللائق علينا أن نكون معهم بلا شذوذ ، فإنّهم أمناء الله ، حملتهم الشريعة الغرّاء إلينا ، فلو كنت أظهرت هذا القول وأمثاله على ذوي الأذكار الجهريّة لكان خيرا لك ولكان ذلك القول يوافق الحديث الشريف .

وقولك : فأخبرني من شروط المرشد الكامل يجب عليه ؟ ، أقول والله تعالى أعلم : شروط المرشد الكامل كثيرة ، ولكن ممّا لا بدّ منه : كونه في مقام المشرب المحمّديّ ، وهذا المقام يكون في مراقبة أخفى ، ومع ذلك [لا بدّ له من] إجازة صحيحة من طرف الشيخ الكامل مع صك الإجازة .

وقولك : وهل يجوز في اصطلاح الطريقة النقشبندية مرشد ناقص ؟ ، أقول والله تعالى أعلم : يجوز إن أعطى الكامل للنّاقص الإجازة لتعليم الطريقة وتلقينه كما أجاز بهاء الدين البخاري ليعقوب الچرخي قدس سره قبل الوصول لدرجة الكمال . وقولك : يضع في سلسلة ، أقول : لا مفهوم فيها . وقولك : هل يعلم لك شرط لذلك بيّن لي . أقول : فيها كسر ونقص ، فتأمّل فإن كان المراد من هذه العبارة هكذا ؛ هل يعلم شرط جواز الإذن من الكامل إلى الناقص ، فأقول : شرط جواز الإذن كونه في درجة واحدة من درجات الولاية ، ويعدّون النقشبنديون هذه الدرجة وصوله في المراقبة المعية ، فافهم . وقولك : هل يجوز أخذ الطريقة للذي يرى ما في عرش الرحمن ويطلع على صواحب اللحود بين المشرق والمغرب ، أقول والله تعالى أعلم : وفي هذه العبارة أيضا كسر ونقص لا يستقيم المعنى إلاّ إن كان المراد من عبارتها هكذا : هل يجوز أخذ الطّريقة النّقشبندية من الشيخ الذي يرى ما في عرش الرّحمن ، ومع ذلك يرى ما في اللحود الّذين كانوا في ما بين المشرق والمغرب ؟ ، فأقول والله تعالى أعلم : لا يكون هذا الشّيخ شيخا بمجرد رؤية ما في عرش الرّحمن ورؤية ما في اللّحود ، وإنّما الشرط المعتبر عندهم كون الشّيخ مأذونا من الكامل المكمّل ، وأيضا كونه يعلم أحوال المريدين إذا توجّه إليهم سواء كانوا قريبا أو بعيدا ولا يكون الكشف دليلا ثابتا على كونه مرشداً ، والكشف عندهم كحيض الرجال ، فافهم .

وقولك : كيف يكون الطّريقة بلا شريعة ولا ينكر الحقّ ؟ ، أقول والله تعالى أعلم : وهذه أيضا عبارة عجيبة لا يستقيم المعنى إلا إن قال كيف يكون الطّريقة بلا شريعة ومع ذلك لا ينكر الباطل ، فأقول : لا يكون الطّريقة بلا شريعة ومع ذلك لا ينكر للباطل ، فشرط الإنكار كونه لا يخاف على نفسه أو ماله أو على عياله ، فإن الشريعة هي أوامر الله ورسوله فإذا خلى ذلك المريد منها لا يكون مريداً فضلاً عن مسلم ، فإن الشّريعة هي الغسل والوضوء والصوم والصلاة وأمثالها والطريقة هو الأخذ بالتقوى وما يقربك إلى الله زلفى ، كيف يقرب ذلك الشّخص إلى الله تعالى مع ترك الأوامر والنواهي التي هي واجبة على المكلّف فذا محال والله تعالى أعلم ، وأعيد ثانيا أنّ الأخذ في الأعمال الظّاهرة يسمّى شريعة ودينا ، والأخذ في الأعمال الباطنة يسمّى طريقة ، وإنّ الطريقة النّقشبنديّة كلّها قلبيّة لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى هذا ما عندي .

وقولك : من تفقه ولم يتصوف فقد فسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه تصوف فقد تحقق ، أقول والله تعالى أعلم : هذا اصطلاح مشهور بين حملة الشريعة وبشارة عظمى لمن دخل في الطريقة النقشبندية ، ومن أخذ الطريقة عن أهلها بلا افتخار ولا إنكار فهو علامة كونه بعيدا من الفسق والزندقة ، ومع ذلك إنّه قد أخذ حظا وافرا من بركة أولياء الله تعالى ، فإن من استغنى بكلام من تقدمه من الأولياء الأموات فلا ريب أنه محروم عن بركة آوان المشائخ النقشبندية ، ولا يمكن إنكاره على هذا القول إلا إن كان ذلك السائل على وجه التّعصّب مع أنّ التعصّب معدود من أخلاق الذّميمة .

فيا أيّها الأخ المحترم إنّي بيّنت لك الجواب وفق طلبك وإن لم أكن أهلا له رجاء من الله تعالى أن يكون ذلك الجواب سببا لزيادة النفع لك ، وصرّحتُ المآخذ واحدا بعد آخر لتعلم أنّ هذه الأجوبة كلها منقولة من الكتب المعتبرة ولتعلم أن هذه الطريقة وأربابها سالمة عن الرّياء والسّمعة ، ومع ذلك أخرجت إلى الخارج معنى البدعتين لأخرج عن عهدة كتم العلم ، فيا ربي إنك لا تخفى ما في لبّي فاجعلها سببا لزيادة نفع المسلمين الموحّدين ولا تجعلها على وجه العرقلة آمين آمين آمين يا رب العالمين . وكتبه محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني . حُرِّرَ في ٢١ فورال ١٩٨٦ .

كتاب التوحيد

مسألة : أبداها أحمد ولد المرحوم عبد رحلو الخرتكني : إن الله خلق آدم ، وخلق منه خلقاً كثيراً ، فكيف وقع فريقان في بني آدم سمي واحد منهما مسلماً والآخر كافراً ؟

أقول : قال جلال الدين السيوطي في كتابه « جامع الصغير » بما نصه : « كل مولود من بني آدم يولد على الفطرة » اللام للعهد ، والمعهود فطرة الله « التي فطر الناس عليها » أي : الخلقة التي خلقهم عليها من الاستعداد لقبول الدين حتى يُعرب عنه لسانه ، فحينئذ إن ترك بحاله على طبعه ، و لم يتعرض له من يصده عن النظر الصحيح فيما نصب من الأدلة الجلية على التوحيد وصدق الرسول لم يختر إلا الملة الحنيفية إذا علمت ذلك « فأبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » أي : جعلهما الله تعالى سبباً لما قضاه من دخوله في دين اليهودية أو النصرانية أو المجوسية . عبارة « طب هق » عن الأسود بن سريع قال الشيخ : حديث حسن

« عزيزي » شرح « جامع الصغير » . عبارته ٨٩ ج ٣ .

قوله : (حتى يعرب عنه) أي : إلى التمييز ، فإنه حينئذ يعلمه أبواه . « حاشية الحفناوي » على هامشه فراجعه .

لما أراد الله تعالى أن يخلق آدم عليه السلام أوحى إلى الأرض أني خالق من أديمك خلقاً ، فمنهم من يطيعني ومنهم من يعصيني ، فمن أطاعني أدخلته الجنة ومن عصاني أدخلته النار . « بدائع الظهور » .

ويروى أن أولاد آدم لم يزالوا يتناسلون في مدة حياته حتى بلغ عددهم نحواً من أربعين ألفاً ذكوراً وإناثاً . ويروى أنّ آدم لما تكاثر نسله صاروا يتشاجرون ، فأنزل الله تعالى لآدم عصاً من الجنة ليؤدب بها أولاده إذا عصوه ، ولهذا يقال العصا من الجنة . قال الثعلبي : لما كبر قابيل فوّض إليه آدم أمر الزرع ، وفوّض أمر الغنم إلى هابيل ، فأوحى الله تعالى إلى آدم بأن يزوج إقليما بهابيل ، وأن يزوج ليوثا بقابيل ، فأبى قابيل أن يتزوج بليوثا وقال : لا أتزوج إلا بإقليما ؛ لأنها ولدت معي في بطن واحد ، وهي أحب إلي من أخت هابيل ، وكان يومئذ نكاح الأخت جائزاً لتكاثر النسل ، فعند ذلك قال آدم : يا بني لا تعص الله فيما أمرني به ، فقال : لا أدع أخي أن يأخذ إقليما فقال آدم : اذهب أنت وأخوك فقربا إلى الله قرباناً وليكن أطيب ما عندكما ، ثم يقف كل منكما وينظر ؛ من يتقبل قربانه فهو أحق بإقليما . فرضيا بذلك وخرجا وتوجها إلى مكة فصعدا على جبل من جبالها وقرَّب هابيل قرباناً من خيار غنمه ، وقرب قابيل قمحاً لم يدرك في سنبله ،

ثم وقف قابيل وهابيل ينتظران ما يكون من أمرهما ، فنزلت من السماء غمامة بيضاء فأشرقت على قربان قابيل ، ثم أعرضت عنه ومالت إلى قربان أخيه هابيل فاحتملته ، وصعدت به إلى السماء ، وهو قوله تعالى : ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ الآية . فقال قابيل : لأخيه إن تأخذها قتلتك ، ولا أدعك لأختي الحسناء ، وما أنا بآخذ أختك القبيحة ، وبقي قابيل متحيراً كيف

يقتل هابيل ، فأتاه إبليس اللعين على صورة بعض إخوانه ، فأخذ حجرين من الأرض ، وضرب أحدهما بالآخر فانفلق الحجر نصفين وقابيل ينظر إلى ذلك ، فقال : لم لا أفعل بهابيل كذلك ؟ !

فنهض قابيل من وقته وأتى إلى أخيه هابيل فوجده نائماً تحت جبل من الجبال ، فعمد قابيل إلى صخرة فاحتملها وألقاها على رأس أخيه فقتله ومات ، وهو أول من قتل ظلماً من أولاد آدم ، وكان عمره عشرين سنة ، فلما قتله بقي متحيراً كيف يصنع به ، فجعله في جراب وحمله على ظهره وطاف به الأرض ، وكانت السباع والطيور تحوم حوله وتنتظر متى يتركه لتأكله حتى بعث الله غرابين فقتل أحدهما الآخر ، فلما قتله حفر له الأرض بمنقاره وبرجله ووضعه في الحفرة وورد عليه التراب فعند ذلك قال قابيل : ﴿يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ « بدائع الزهور » . عبارته ٥٠ .

مسألة في حق إسلام أبي طالب وعدمه

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مسألة : أبداها العالم الفائق الهمام ، أستاذي وسندي وولي نعمتي حديث ولد العابد المرحوم قرحم الخرتكني وقال : كنا اجتمعنا لقراءة مولد الشريف في بيت حجيو ولد محمد الخرتكني فوقع الكلام بيني وبين فخر الإسلام في حق أبي طالب وقال : إن أبا طالب كان من المشركين بنص القرآن وسنّة النبي ﷺ كما في « نور الأبصار » وقرأ في دليله : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ﴾ الآية ، وتأكد أنّ هذه الآية نزلت في حق أبي طالب حين دخل عليه النبي ﷺ عند موته ،

وقال النبي ﷺ : قل يا عم (لا إله إلاّ الله) فلم يقل أبو طالب ورجع النبي ﷺ (من) عنده فقلت له : إن أبا طالب لم يكن من المشركين ، وإنما هو خطيئة قد حصلت له بسبق لسان ، وليست تلك الآية الشريفة باتفاق المفسرين والمحدثين في حقه ، بل فيها أقوالاً وأحاديثا غير ما وصل إليكن وإني لفي عذر أن أريها . فأسألك يا محمد أن تنظر إلى هذه المسألة وتبيّن لي ما هو الحق الحقيق ، فإن قلبي في اضطراب وقلق على ما قاله وفيما ينسب إليه ، ولا أريد أن أكون من المعتدين في حق أبي طالب ، وأبو طالب كان للنبي ﷺ أباً رحيماً ورباه من مذ صباه إلى زمن الكهول ، وتربيته كتربية الأب الرؤوف ، ولا يليق على الطالب البليد فضلاً على اللبيب أن يسيء الظن لأبي طالب إلا إن كان فيه خلل . انتهى ما قاله مشافهة . وأنا محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني .

أقول قولاً امتثالاً وأدباً وإن كنت أعلم علماً يقيناً أني لم أكن أهلاً لتحليل هذه المسألة وأضرابها ، وكانت هذه المسألة ثاني مسألة ورد إليّ بالمشافهة ، وكانت المسألة وقع قبل هذا بستة أشهر من الأستاذ عبد الرحمن حجيو الصوفي الخرتكني في حق أباء النبي ﷺ ، وقال لي بالمشافهة : فحين كنت قاضياً ضرورياً في قرية سهلية اسمها « چِغَزْ أُوتَرْ » سافرت يوم الجمعة إلى بلدة « يُخْسَايْ » فصعد قاضي البلدة يوم الجمعة على المنبر ووعظ الناس وأطال الوعظ والكلام

وامتدَّ حتى قال : إنّ أباء النبي ﷺ كانا كافران ، واستأذن النبيّ ﷺ من الله أن استغفر لأمي[1] فلم يأذن له ، واستأذن أن أزور قبرها فأذن له فلهذا لا يجوز لنا أن ندعو لأباء النبي ﷺ بالخير لأنهما كافران ، فطرأ عليَّ القبض بسبب كلامه وضاق صدري بحيث لا يوصفه ، وصاح الناس صياحاً كثيرة حتى أن بعضهم قد قالوا أقوالاً شنائعاً له ، فخرجنا من المسجد بعد أداء الجمعة فهممت أن أرجع إلى الوطن ووصلت إلى وطني فالحمد لله ، ثم قال : يا محمد إن نظرت إلى كتب السير تعلم ما في ذلك من اللب والقشر ، فقلت له حبّاً وإكراماً معاذ الله أن نحتقر أباء النبي ﷺ ، وأنظر إن شاء الله تعالى ولا أعلم إلى أيّ كتاب أنظر فيه ، وإلى أي فصل أجد فيه ، فغمض عينيه في برهة قليلة وقال انظر إلى كتب السير كـ « سيرة الحلبية » و« سيرة النبوية » وأضرابهما تجد إن شاء الله تعالى ، فيكون لنا فائدة في الأولى والآخرة ،

فإذا وصلت إلى بيتي نظرت إلى الكتب التي أشار إليّ فوجدت في أوّل اللف بيان إسلام أبائي النبي ﷺ حتى وجدت هذا الحديث « لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرين » فالكافر لا يوصف بأنه طاهر ، ففيه دليل على طهارة أبائه وأمهاته من الكفر ، ففرحت به فرحاً أكيداً ثم بعد ذلك تتبعت أحاديث الكتب ووجدت ما فيها من الدلائل المنصوصات [على] كون أباء النبي ﷺ خالياً عن الكفر والشرك ، وكتبت ما فيها بنشاط تام وبلا ملل ، فرجعت في ذلك اليوم عنده ، واستأذنت منه أن أدخل عليه ، وكان دأبه دائماً في استغراق الملوين في ورده ، فأذن لي فسلَّمت إليه ما ظفرت له ، فقرأه مرات وكرات وفرح بها ، وقال : زال عني ما كان من القبض ، وطرأ عليَّ البسط بدل القبض ،

فالآن إن شاء الله تعالى أسافر إلى تلك الناحية السهلية وأقرأها على الجماعة الميمونة قبالة القاضي المذكور بعد تمام حلقة الذكر بلا خوف لومة لائم ، فسافر إلى تلك البلدة فبعد زمان مديدة جائه وقال : فحين وصلت إلى بلدة « يخساي » كان يوم الجمعة ، فبعد انتهاء حلق الذكر سلمت تلك التقرير إلى القاضي المذكور ، وأمرته على قراءته على الجماعة الميمونة بلا نكير[2] فقرأه بلا صرف مّا ، ففرح بها المسلمون المؤمنون الموحدون بذلك ، واعترف ذلك القاضي قبالة الجماعة واعتذره أنه لم يصل إلى هذا إلا هذا اليوم ، فتاب القاضي في الحال ، وتاب الجماعة معاً ، فرأى كل ما فيها من بركة التوبة وأثار الجذبة ، وبعد ذلك قال القاضي المذكور خطاباً لجماعته : إننا مسلمون موحِّدون يجب علينا أن نشكر الله تعالى على هذا النعمة العظمى ، ونحترم لهذا العالم عبد الرحمن ، فوالله إنه عالم أكبر كالطود الأعظم الذي يعده من خواص عباد الله تعالى ، فأكرموه واحترموه حسب طاقتكم البشرية ، فليس في ناحيتنا مثل هذا إلا نادراً . فقال رحمه الله : فيا لله العجب ما وقع لي بعد ذلك اليوم من الحرمة والأدب والإكرام الحاصلة من إكرام أباء النبي ﷺ .

فلنرجع الآن إلى مقصودنا الأهم فأقول والله تعالى أعلم : أيها الأستاذ الأكرم إنّ هذه المسألة التي وقعت بينكم هي مسألة خلافيات ، وقد صرح جلال الدين السيوطي في كتابه « سبب النزول »

---

(١) علّه : أن يستغفر لأمه .

(٢) وفي نسخة إنكار

ستة رواية على ذلك الآية وعبارته قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الخ ، أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسبب عن أبيه قال : لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أمية ، فقال : أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبوجهل وعبد الله : يا أبا طالب أترغب عن ملّة عبد المطلب ؟ ! فلم يزالا يكلمانه حتى آخر شيء كلّمهم به : هو على ملة عبد المطلب ،

فقال النبي ﷺ : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية و« ك » أخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن علي قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له : أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ ! فقال : استغفر ابراهيم وهو مشرك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية ، وأخرج الحاكم والبيهقي في « الدلائل » وغيرهما عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ، ثم بكى فبكيت لبكائه ، فقال : إنّ القبر الذي جلست عنده قبر أمّي وإنّي استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي ، فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية .

وأخرج أحمد وابن مردوية واللفظ له من حديث بريدة قال : كنت مع النبي ﷺ إذ وقف على « عسفان » فأبصر قبر أمه فتوضأ وصلى وبكى ثم قال إني استأذنت ربي أن أستغفر لها فنهيت ، فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ ﷺ ، وأخرج الطبراني وابن مردوية نحوه من حديث ابن عباس ، وإن ذلك بعد أن رجع من « تبوك » أو سافر إلى « مكة » معتمراً ، فهبط عند « ثنية عسفان » ، قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم ؛ وهو أمر أبي طالب ، ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة وجمع غيره بتعدد النزول . انتهى ما في الكتاب المذكور ص ٧٧ فراجعه .

وفي التفسير لمحمد نووي الجاوي ما نصه : فروى ابن حرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المسلمون يستغفرون لأبائهم المشركين حتى نزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم ، ولم ينهو أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا . وفيه أيضاً : إنّ الآية نزلت في استغفار المسلمين لأقاربهم المشركين ، لا في حق أبي طالب ؛ لأنّ هذه السورة أي سورة « التوبة » كلها مدنيّة نزلت بعد « تبوك » وبينها وبين موت أبي طالب نحو اثنى عشر سنة ، ولم ينقل عن أبي طالب أنه اتخذ أصناماً آلهة أو عبد حجراً أو نهى النبي ﷺ عن عبادة ربه ، وإنما ترك النطق بالشهادتين لخوف مسبة لا للعناد للإسلام أو ترك بعض الواجبات ، ومع ذلك قلبه مشحون بتصديق النبي ﷺ ، ومثل هذا ناج في الآخرة على مقتضى ديننا ، فلا يليق بالحكمة ، ولا بمحاسن الشريعة الغراء ولا بقواعد الأئمة من أهل الكلام أن يكون هو من المشركين انتهى ما في « مراح لبيد » عبارته .

تفكّر أيها الأستاذ الأفخم إلى هنا كم رواية . وأما ما قاله الفاضل قبالة العوام فإنه أمر مألوف ، ودأبه دائماً يكون في كل الأمور بلا تفاوت بين الرفيع والوضيع ، فليس لنا أن ننجس لساننا بذكر مساويه ولو كان هو قد اطلع على ما في كتب الحديث والتفسير والسير كما اطلعنا لعلم ما فيها ولخرج عن داء العضال والعناد ، فإذا لم يطلع عليها واعتمد على ما في « نور الأبصار » نشأ العناد

وفقاً على ما فيه . فلا نقول أبداً ما دمنا في قيد الحياة أن أبا طالب كان من المشريكين ، بل نقول إنه ناج في الآخرة ونعتقده على ذلك ؛

وفي « سيرة النبوية » في ص٧٨ على هامش « إنسان العيون » بما نصه : أنه لما تقارب من أبي طالب الموت نظر العباس إليه يحرك شفتيه فأصغى إليه أذنه فقال : يا بن أخي والله لقد قال الكلمة التي أمرته بقولها . وفي رواية عن عليّ ﷺ : لما أخبرت النبي ﷺ بموت أبي طالب بكى وقال : « اذهب فأغسله وكفّنه وواره غفر الله له ورحمه » وجاء أيضاً : أنه ذكر عنده عم أبو طالب فقال « ستنفعه شفاعتي » وفي لفظ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيمة شفعت لأبي وأمّي ، وعمّي أبي طالب ، وأخ لي كان في الجاهلية » يعني : أخاه من الرضاعة من حليمة .

وفيه أيضاً : و نقل الشيخ السحيمي في شرحه على شرح « جوهرة التوحيد » عن الإمام الشعراني والسبكي وجماعة أنّ ذلك الحديث ؛ أعني : حديث عباس ثبت عند بعض [أهل] الكشف ، وصح عندهم إسلامه ، وأنّ الله تعالى أبْهمَ أمره بحسب ظاهر الشريعة تطيبياً لقلوب الصحابة الذين كانوا أبائهم كفاراً ؛ لأنه لو صرح لهم بنجاته مع كفر آبائهم وتعذيبهم لنفرت قلوبهم وتوغّرت صدورهم ، ولو ظهر لهم إسلامه لعادوه وقاتلوه مع النبي ﷺ ، ولا تمكن من حمايته والدفع عنه فجعل الله ظاهر حاله كحال أبائهم ، وأنجاه في باطن الأمر لكثرة نصرته للنبي ﷺ وحمايته له ومدافعته عنه ، ولكن هذا القول أعني : القول بإسلامه عند بعض أهل الحقيقة مخالف لظاهر الشريعة ، فلا ينبغي التكلم به بين العوام ، بل لا ينبغي كثرة الخوض في شأنه ، وإنما يفوض الأمر فيه إلى الله تعالى ، فإنه أسلم للعبد . انتهى عبارته . في ص٨٨ .

وفيه في ص٨٩ بما نصه : قال في « السيرة الحلبية » نقلاً عن « هدى النبوي » : وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها ، وكذلك أقرباؤه وبنو عمّه الذين تأخر إسلام من أسلم منهم ، ولو أسلم أبو طالب وبادر أقرباؤه وبنو عمه إلى الإسلام به لقيل قوم : أرادوا الفخر برجل منهم وتعصبوا له ، فلما بادر إليه الأباعد وقاتلوا على حبه من كان منهم يقتل أباه وأخاه علم أنّ ذلك إنما هو على بصيرة صادقة ويقين ثابت ، ولما مات أبو طالب نالت قريش من النبي ﷺ من الأذى ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب حتى أنّ بعض سفهاء قريش نثر على رأس النبي ﷺ التراب فدخل ﷺ بيته والتراب على رأسه ، فقامت إليه بعض بناته وجعلت تزيله عن رأسه وتبكي ورسول الله ﷺ يقول لها : « لا تبكي لا تبكي يا بنية فإنّ الله مانع أباك » .

وكان ﷺ يقول : « ما نالت مني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب » . انتهى عبارته .
وفي « كشف الغمة » لولي الله الشعراني بما نصه : « لَما تقارب الوفاة من أبي طالب نظر العباس يحرك شفته فأصغى إليه أذنه فقال : يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته . فأخبرته النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : الحمد لله . . إلخ . فراجعه . وأما ما بيّنه صاحب « نور الأبصار » أخذاً من « خطيب الشربيني » أنّ الكفر ينقسم إلى أربعة أقسام : كفر إنكار ، وكفر جحود ، وكفر عناد ،

وكفر نفاق ، وكلها سواء ، وكان أبي طالب من كفر العناد . أقول : والله تعالى أعلم لا أنكر بما في « النور الأبصار » .

ولكن أصرح هنا ما قاله العلامة ابن حجر في كتابه « فتح المبين » : وأما ما وقع في شرح « مسلم » للمصنف من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن من أمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلداً في النار فمعترض بأنه لا إجماع على ذلك ، وبأن لكل من الأئمة الأربعة قول : أنه مؤمن عاص بتركه التلفظ ، بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق ابن الهمام وغيره أنّ الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا لا في الآخرة . انتهى عبارته . فراجعه .

وقال صاحب « قوت العوام » : ومن ترك الإقرار باللسان وقد أقر واعتقد فهو مؤمن عند الله تعالى ومن ترك الأعمال غير جاحد فهو فاسق غير مرتد . انتهى عبارته . وقال العالم محمد بن عبد السليم في كتابه « محمدية » على « المختصر » ما نصه : فمن ترك الإقرار بلسانه وصدق بقلبه فهو كافر عند الشرع ومؤمن عند الله تعالى ، وأما الكافر الذي ترك الإقرار بلسانه وصدق بقلبه فبظاهر الشرع ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مؤمن . انتهى عبارته .

وقال العلامة التفتازاني في شرح « الأربعين » للنووي : قال الغزالي قدس سره : من عرف الله بالدليل وصدقه بالجنان ؛ فإن مات ولم يتلفظ مع وجود الإمكان كان مؤمنًا . انتهى عبارته . وقال العلامة صاحب كتاب « طهارة القلوب » : وأما الإسلام فهو الانقياد لأوامر الله تعالى واعتقاد وجوب طاعة الله تعالى ، فمن صدق بقلبه واعتقد وجوب طاعة الله تعالى و لم يوفق لفعلها فهو مؤمن مسلم غير محسن ، وإيمانه ناقص . انتهى عبارته . فراجعه في ص١٠ على هامش « نزهة المجالس » .

وقال صاحب « عيني » في شرح « البخاري » بما نصه : الإيمان في كلام الشرع قد جاء بمعنى أصل الإيمان وهو اليقين ، لا يعتبر فيه كونه مقروناً بالعمل كما في قوله عليه السلام : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته » . . إلخ . وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل ، وهو المقرون بالعمل كما [في] حديث : « شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله وإقام الصلاة » . . إلخ . والإيمان بهذا المعنى هو المراد بالإيمان المنفي في [حديثه]عليه الصلاة والسلام ، فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلين والإيمان المنجي من الخلود في النار خلافاً للمعتزلة والخوارج .

فالحاصل أنّ السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركناً في الإيمان بالمعنى الثاني دون الأول ، وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول . انتهى عبارته . وفي « توضيح الكلام في عقائد الإسلام » للسيد مصطفى عاصم بما نصه : ثم اعلم أنّ التحقيق الذي ذهب إليه المحققون إلى أنّ الإيمان هو التصديق بالجنان ، وإنّما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا قال في « أدب السالكين » : من ترك الإقرار فهو كافر ، ومن ترك التصديق فهو منافق ، ومن ترك العمل فهو مبتدع ، حتى أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع إمكانه لا يكون مؤمناً كما إذا أقر ولم يصدق فبالطريق

الأولى إذا وجد معه شيء من علامات الكذب من شد الزنار وسجود الصنم لما قال النبي عليه السلام : « أنا أقضي الظاهر والله يتولي السرائر والضمائر » . انتهى عبارته . ص٧ .

وقال العالم القدقيّ : والتصديق شرط للإسلام أي : لا اعتباره عند الله فلا دور . انتهى . على هامش « فتح المبين » فراجعه . ومثله في شرح « العقائد » فراجعه . وقال العلامة محمد بن المهدي في كتابه « مطالع المسرات » في ص١٣٢ بما نصه : وقد أخرج الإمام أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ « الدواوين ثلاثة : فديوان لا يغفرالله منه شيئاً ، وديوان لا يعبأ الله ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ؛ فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً فالإشراك بالله ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه تعالى من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله يغفر الذنوب ذلك إن شاء الله تعالى ويتجاوز ، وأما الديوان [الذي] لا يترك الله منه شيئاً فمظالم العباد والقصاص فلا محالة » . . إلخ .

فسنح لنا من الدواوين المذكورات لم يكن لأبي طالب ديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً وقد بينته قبل هذا آنفاً منقولاً من « رماح لبيد » : لم يكن لأبي طالب شرك أو لم تنقل أنه اتخذ أصناماً آلهة أو عبد حجراً أو نهى النبي ﷺ عن عبادة ربه ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله تعالى به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه و بين ربه تعالى ، فقد بينته أيضاً لم يكن في ذلك الزمان الأول صلاة وصوم وإنما كان دعاء وتهليل ، وأما الديوان [الذي] لا يترك الله منه شيئاً فمظالم العباد والقصاص ، فلا محالة فنحن [و]هو في استواء في هذا الديوان الثالث . وفي « تاريخ الخميس » في الجزأ الأول في ص٣٤٦ : وفي السنة الثانية عشر من النبوة وقع المعراج وما تضمنه وفرضت الصلوات الخمس في الإسراء . وفيه في ذلك الصحيفة : وأوحى إليه ما أوحى وفرض عليه الصلوات الخمس ثم انصرف في ليلته إلى مكة فأخبر بذلك فصدقه الصديق وكل من آمن بالله وكذبه الكفار . . إلخ .

وفيه : واختلف في تاريخ الإسراء في أي سنة كان وفي أي شهر وفي أي يوم من الشهر وفي أي ليلة من الأسبوع ، فأما سنة الإسراء فقال الزهري كان ذلك بعد المبعث بخمس سنين حكاه القاضي عياض ورجحه القرطبي والنووي . وقيل : قبل الهجرة بسنة قاله ابن حزم وادعى فيه الإجماع إلى أن قال : وقيل : قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر وإلى أن قال : قال السدي قبل الهجرة بستة أشهر . وقيل كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين ذكره ابن الأثير كذا في « المواهب اللدنية » . انتهى عبارته . ومثله في « سيرة الحلبية » فراجعها في ص٣٦٦ ج١ . وفي « إنسان العيون » في باب ذكر وفاة عمه أبو طالب في ص٣٦٦ وذلك قبل الهجرة إلى المدينة بثلاث سنين وبعد مضي عشر سنين من بعثته ﷺ أي من مجيء جبريل عليه السلام بالوحي . انتهى عبارته .

فإذا ثبت كون الاختلاف بين الأئمة في إثبات تاريخ الإسراء ثبت لنا بلا خلاف كون الإسراء في مكة ، ونزول تلك الآية التي ينسبها إلى أبي طالب في المدينة المنورة باتفاق المفسرين والمحدثين إلاّ آيتين أوآية نزلت بعد غزوة تبوك وبينها وبين موت أبي طالب اثنى عشر سنة .

والعجب كل العجب على بعض المفسرين كيف ينسب هذه الآية في حق أبي طالب مع أنها نزلت في استغفار المسلمين لأقاربهم المشركين ، ومع ذلك لم ينقل عن أبي طالب أنه اتخذ أصناماً آلهة أو عبد حجراً أو نهى النبي ﷺ عن عبادة ربه . وفي « المواهب » عن شرح « التنقيح » للقراخي بما نصه : أنّ أبا طالب ممن آمن بظاهره وباطنه وكفر بعدم الإذعان للفروع ، لأنه كان يقول : إني لأعلم أنّ ما يقوله ابن أخي لحقٌّ ، ولو لا أني أخاف أن يعيرني نساء قريش لاتبعته . فهذا تصريح باللسان واعتقاد بالجنان غير أنه لم يذعن للأحكام . انتهى .

وتقدم أنّ الإيمان النافع عند الله الذي يصير به الشخص مستحقّاً لدخول الجنة ناجياً من الخلود في النار التصديق بالقلب بما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ . انتهى « سيرة الحلبية » ص٣٥٢ . وفي « إنسان العيون » قبيل باب ذكر أول الناس إيماناً به ﷺ بما نصه : أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس . وفيه أنه افترض عليها قبل ذلك صلاة الليل ثم نسخ بالصلوة الخمس إلى أن قال : وذهب جمع إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة أي : لا عليه ولا على أمته إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد أي : بقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ أي : صلوا ، وإلى أن قال : ولم يذكر أئمتنا وجوب صلاة الركعتين عليه ﷺ بل قالوا : أول ما فرض عليه الإنذار والدعاء إلى التوحيد ، ثم فرض عليه قيام الليل المذكور في أول سورة المزمّل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس ، وهو مخالف لما تقدم عن ابن إسحق من وجوب صلاة الركعتين عليه ، ويوافق قول ابن كثير في قولهم : ماتت خديجة قبل أن تفرض الصلوات ، مرادهم قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، وإلى أن قال : وفي كلام ابن حجر الهيتمي : لم يكلف الناس إلا بالتوحيد فقط ثم استمرّ على ذلك مدّة مديدة ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمّل ثم نسخ ذلك كلّه بالصلوات الخمس ثم لم تكثر الفرائض وتتابع إلا بالمدينة ولما ظهر الإسلام وتمكن في القلوب وكان كلما زاد ظهوراً وتمكن ازدادت الفرائض وتتابعت . هذا كلامه . انتهى عبارته . فراجعه في ص٢٦٧ ج ١ .

وفيه : أن موت خديجة كان بعد موت أبي طالب . وقيل : كانت وفاة خديجة رضي الله تعالى عنها قبل أبي طالب بخمس وثلاثين ليلة ، وقيل بعده بثلاثة أيام ، ويؤيد ما في « الهمزية » قول الحافظ عماد الدين بن كثير المشهور أنه مات قبل خديجة رضي الله تعالى عنها ودفنت بالحجون ، ونزل ﷺ في حفرتها ، ولها من العمر خمس وستون سنة ، ولم تكن الصلاة على الجنازة شرعت . انتهى عبارته . ٣٤٦ ج ١ .[1]

---

(١) وفي « كنز المدفون » في ص :٤ وكان موتها قبل الهجرة بثلاث سنين . انتهى عبارته . فراجعه .(هامش الأصل) .

أيها الأستاذ الأكرم اني لففت الكتب واحداً بعد آخر واطلعت على ما فيها حسب طاقة البشر ولم يبق لنا إشكالاً ما في هذه المسألة ، و استرحت عن كتبة الأجوبة اكتفاء بما وصل يدي إليها ، فوجدت تلك المسألة بين الأئمة على خلاف ، فإن بعض أئمة الظاهر يعدون أن أبا طالب كان من المشركين كما قاله الفاضل فخر الإسلام ، وإن أئمة أهل التحقيق وبعض أئمة الظاهر يعدونه أنه لم يكن من المشركين ، ولم ينقل عن أبي طالب أنه اتخذ أصناماً آلهة أو عبد حجراً أو نهى النبي ﷺ عن عبادة ربه ، ومثل هذا ناج في الآخرة ومع ذلك لم يفرض في زمن أبي طالب صلاة ولا صوم ، وإنما كان إنذار ودعاء إلى التوحيد ، وإنما ترك النطق بالشهادتين لخوف مسبة لا للعناد ، ولحكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما في ذلك من المصالح كما صرحه صاحب « سيرة الحلبية » منقولاً عن « الهدى النبوي » ولوفاة أبو طالب وزوجة النبي ﷺ في عام واحد بلا خلاف قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وبعد مضي عشر سنين من بعثته ﷺ ولاتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته فهو كافر عند الشرع ومؤمن عند الله تعالى كما بينته في أثناء تقريري ، هذا ما لدي والعلم عند الله الملك العلام . وكتبه ابن البدوي الخرتكي حرر في شوال سنة ١٣٧٥ .

المكتوب آخر

إلى الأخ العالم عبد الله ولد محمد علي اللواشي : السلام عليكم والرحمة لديكم ، أما بعد ؛ فقد ورد إلي النقول التي نقلتها من « عقائد النسفية » ومن شروحها ، ومرادها مستور عن أعين الناس ، وحقيقتها مضمون على حامل النقول ، ومع ذلك قد تبين لي مراد الناقل بالقراءة والنظر إليها بلا بقاء شيء مّا ، فقرأتها وفهمت مضمونها حسب الطاقة البشرية ؛ وعبارتها هذه : إذا فرضنا أنّ أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، وأقرّ به ، وعمل به ، ومع ذلك شدّ الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً ؛ لما أنه ﷺ جعل ذلك علامة للتكذيب والإنكار . انتهى . « عقائد » . عبارته .

قوله : نجعله كافراً إشارة إلى أنّ الكفر في مثل هذه الصّورة في الظاهر ، وفي حق إجراء الأحكام ، لا فيما بينه و بين الله تعالى . انتهى . « خيالي » . عبارته .

وأما أنّه هل هو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؛ فإن لم يكن الأمارة مما جعله الشارع من أمارات الكفر فظاهر أنّه ليس كذلك ، وإلا فهو كافر فيه أيضاً شرعاً ؛ إذ التصديق وإن كان موجوداً حقيقة لكن لا اعتداد به شرعاً فهو في حكم العدم . . إلخ . « كسالي » . عبارته ١٥٣ .

فحمدت الله تعالى على وجود مثل هذا العالم في عصري أي : في أوائل القرن الخامس عشر ، فبعد إمعان النظر وتدقيق الفكر على هذه المآخذ أظن والله تعالى أعلم أنك تقيس تلك المسألة الشعبية على تلك المسألة التصديقية التي بما جاء النبي ﷺ ، ومع ذلك شدّ الزنار بالاختيار ، وظني أنّ هذا القياس قياس مع الفارق بلا شك وواقع في غير موضعه ، وأركان القياس أربعة كما في شرح « جمع الجوامع » وتحصيل القياس مربوط بالعلة ، والعلة هنا مفقود ، وقد قالوا : وباب القياس

مسدود في زماننا ، وهو وظيفة المجتهد ، والمجتهد مفقود من المائة الرابعة . راجع « التحفة » لابن حجر . وفي « فتاوى الجوخي » في صفحة ٥٩ . وفي ٣٢٣ . وأيضاً قالوا : العقل في عقال ليس له توصل إلى الأحكام الشرعية ، ومذهب أهل السنة أنّ الأحكام لا تثبت إلاّ بالشّرع . وراجع في « تبصرة القضاة » لتعلم معنى القياس .

أيها الأخ في الله إنه يجب علينا أوّلاً أن نتصوّر المسألة ونقررها على ما هي عليها ، فبعد ذلك نحكم على تلك المسألة ، فاستمع ما أتلوا إليك فيما هي في الحقيقة ، فبعد انقلاب حكومة القيصر وقع تغيّر كبير في الدّولة ، ثم انعقد حكومة الشُوراوية و قانونها وسلّم الاختيار التام لمن أراد الدخول في الشعب ، فطائفة دخلوا فيه خوفاً على الانتقاد ، وطائفة دخلوا فيه حبّاً وإكراماً لتحصيل أغراض نفس الأمارة بالسوء كالجاه والرياسة والترفع على جميع الأقران وغيرها من الأمارات الدالة عليها ، وطائفة دخلوا فيه طمعاً لتيسير أمور الحوائج الدنياوية ، ولم يكن فيه إذ ذاك شرط صريح أو تلويح له تعلق على العقائد الدينية أو الإنكار على ما جاء به النبي ﷺ ، بل كان في الدستور اختيار تام بلا فرق ، ولا يخفى لنا ما في الحديث الشريف : « نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر » ،

فإذا كان الأمر هكذا هل نجد في الطوائف الشعبية الثلاثة ما يناقض لعقيدة الدينية أو فيه شائبة الكفر والارتداد لا ثم لا ، فإن النقول التي نقلتها من الكتب المذكورة لها ارتباط وعلاقة على الكفر ، وأيّ علاقة أكبر من شدّ الزنار بالاختيار كيف نكفر من كان في يده كاغذ الشعب بعد أن كان مقرّاً ومصدّقاً بما جاء به الرسول من الدّين بالضرورة ، وأنه يؤدّي الفرائض حسب طاقته ، ويقول بأعلى صوت صارخ : أنّ ما في يدي هذا سبب عاديّ ، ولي فيه إعانة تامة على تيسير الحوائج الدنياوية ، وليس لي مراد غير هذا ، ومعلوم مشهور أنّ من فيه يد في علم العقائد [يعلم] كون الكفر ضد الإيمان ، فهو إنكار ما علم مجيء الرسول به ، أو ما يستلزم ذلك ؛ كإلقاء مصحف في القاذورات ،

فإذا لم يقع منه ما يوجب الكفر بالتصريح ، أو ما يستلزمه كيف نحكم أنه كافر أو مرتد ، فاللائق علينا أن نسكت ونطهر ألسنتنا من الخوض فيه ، وتأمل ما في « فتاوى الصغرى » للهيتمي : هل يصير الرجل مؤمناً بالنطق بالشهادتين ؟ جواب : الإسلام النافع في الدنيا الإتيان بالشهادتين ، وبمجرده تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يبحث عما في القلب ؛ إذ لا يطلع عليه إلاّ علاّم الغيوب . وورد : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله ، فإذا قالواها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » والنافع في الدنيا والآخرة التلفظ بالشهادتين مع تصديقه ﷺ في كل ما جاء به إجمالاً ، والعزم على امتثال أوامره ونواهيه إجمالاً ، فمن فيه الأمور الثلاثة كان مؤمناً ناجياً في الآخرة ، ثم إن مات تائباً كان من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون . انتهى عبارته .

وتأمّل ما في « فتاوى الرملي » : سئل عن التزيّ بزيّ الكفار هل هو ردة أو لا ، فيحرم فقط ؟ فأجاب : بأن الراجح أنه ليس بردّة بل يأثم العامد العالم بتحريمه . انتهى عبارته . على هامش « فتاوى الكبرى » للهيتمي راجعه ، و تأمل ما في « فتاوى الكبرى » أيضاً : صرّح الأصحاب بأنه لو

شدّ الزنار على وسطه أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك . انتهى عبارته .
وتأمل أيضاً ما في عبارة « الإعلام في قواطع الإسلام » على هامش « الزواجر » في صفحة ١٥٤ .
وفي « الانتصار » : من تزيّ بزيّ كفر من لُبْسِ غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر . انتهى عبارته . وتأمل ما في عبارة « التحفة » لابن حجر الهيتمي : أنّ التزي أي مجرد التزي بزيهم بغير ميل لدينهم ولا نية رضاء به ولا تهاون بالإسلام غير ردّة مطلقاً . . إلخ . عبارته . راجعه . إذ المدار في الحكم بالكفر وعدمه على الظواهر ، ولا نظر للمقصود والنية ، ولا نظر لقرائن حاله . انتهى عبارته .

وفي « تبصرة القضاة » : باب القياس مسدود في زماننا ، وإنما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرحوا به ، وفيه : ليس لغير المجتهد أخذ الأحكام من الحديث . وعن « شرح الشمائل » : وأنت خبير بأن إثبات الحكم بالحديث وظيفة اجتهادية ، والمجتهد مفقود من المائة الرابعة كما ذكرته آنفاً . وفي « فتاوى الجوخي » منقولاً من « ابن حجر » ما نصه : وليس لمن لم يجد المسألة مسطورة أن يفتي وإن وجد لها نظيراً أو نظائر . انتهى عبارته .

وفيه في صفحة ٥٩ : إنّ الّذي يختص بالمجتهد إنما هو القياس ، وقد فقد من بعد أربع مائة من الهجرة . انتهى عبارته . وفيه في موضع آخر : والمجتهد المستقل قد فقد من القرن الرابع ، وليس للمقلد التفحص . انتهى عبارته . وفيه أيضاً في صفحة ٣٢٧ : ومذهب أهل السنة أنّ الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، وأنّ العقل لا يثبت شيئاً . انتهى عبارته . وتأمل ما في « طبقات الشافعية » في الجلد الأول في صفحة ٦٥ .

فأقول : أمر هذه المسألة مع عظم موقعها سهل راجع إلى « التسمية » فإن من يقول : (الإيمان التصديق) لا يعتبره ما لم يكن معه نطق إن أمكن ، ومن حصل معه نطق فالسلف يسمونه إيماناً ، ويسمون المتصف به مؤمناً ، وإن ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج ومسلماً ، ويجعلون إيمانه صحيحاً معتبراً و إن كان عاصياً بما فعل ، وبعض الأئمة منهم وإن قال بتكفير من ترك بعض هذه الأربعة كالصلاة فإن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يكفر بتركها ، وهو وجه لبعض أصحابنا ، فلم يقل بتكفير تارك الزكاة والصوم والحج ، والسلف لا يسلكون مسلك المعتزلة القائلة بالمنزلة بين المنزلتين . . إلخ . راجعه

وفيه في صفحة ٦٣ ج ١ فحاصله : أنّ الشارع شرط في اعتبار الإيمان بعض الإسلام ، ولا يعتد بالإيمان إلاّ إذا انقاد ونطق بالشهادتين ، وكف عما يوقع في الكفر من الأفعال وغيرها . انتهى عبارته .

وتأمل ما في « البحر » ناقلاً عن « فتاوى الصغرى » : الكفر شيء عظيم ، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر . انتهى . ثم قال فيه : قال في « الخلاصة » : إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم . انتهى .

ثم قال : والذي يحرر أن لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، إذا كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة ، وهذا الذي أديّن الله به وأعتقده . انتهى . عبد الله عتاقي زاده شيخ الإسلام المفتي ببلد الله الحرام راجعه على هامش « الدرر المكنونات » . وتأمل ما في « حيوة الحيوان » للدميري في صفحة ٢١٣ ج ١ ما نصه : ينبغي لمن يخاف الله أن لا يكفر أحداً من أهل القبلة بكلام يصدر عنه يحتمل التأويل على الحق والباطل ، فإن الإخراج من الإسلام عظيم ولا يسارع به إلا جاهل . انتهى عبارته .

وتأمل ما في « الزواجر » في صفحة ١٠٠ ج ٢ في الكبيرة الخامس والخمسون : هتك المسلم إلى أن قال : والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف رحله » ، ومثله كثير فيه فراجعه . وتأمل ما في كتاب الردة أخرج الشيخان في جملة حديث : « ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدوّ الله وليس كذلك إلا حار عليه » أي رجع عليه ما قاله . انتهى عبارته ٩٩ ج ٢ .

وتأمل ما في « اليواقت » لقطب الشعراني : و إيّاك ! إنّ الإقدام على تكفير المؤمن عسير جدّاً ، وكل من في قلبه إيمان يستعظم القول بتكفير أهل الأهواء والبدع مع قولهم (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ، فإن التكفير أمر هائل عظيم الخطر ، و من كفّر إنساناً فكأنه أخبر عن ذلك الإنسان بأن عاقبته في الآخرة العقوبة الدائمة أبد الأبدين ، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن له نكاح مسلمة ، ولا تجري عليه أحكام أهل الإسلام في حياته ولا بعد مماته ، والخطأ في قتل مسلم أرجح في الإثم من ترك قتل ألف كافر . انتهى عبارته ١١٢ ج ٢ . وفيه : وكان الإمام أحمد بن زاهر السرخسي [من] أصحاب الشيخ أبي الحسن الأشعري يقول : لما حضرت الوفاة أبا الحسن الأشعري في داري ببغداد أمر بجمع أصحابه ثم قال : اشهدوا على أني لا أكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ؛ لأني رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبود واحد ، والإسلام يشملهم ويعمهم . انتهى . فانظر كيف سماهم مسلمين والله تعالى أعلم . انتهى عبارته .

قال في « تنوير الأبصار » : ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة . ونقل عن « جامع الفصولين » عن الطحاوي : لا يكفِّر مسلم ما لم يتيقن الردة ؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أنّ الإسلام يعلو ، وينبغي للعالم أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره ، وعن النووي : ينبغي أن يحمل إخوانه على محامل حسنة في كل نقصانه إلى السبعين .

وحاصل ما نقل عن السبكي : لا يجترأ على إكفار من قال (لا إله إلاّ الله محمد رسول الله) . . . إلى أن قال : فالتكفير ليس إلا لمن صرّح بالكفر على وجه ينسدُّ به أبواب التأويل ، وهو الموافق لما في « البحر الرائق » : لا نفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة . فأكثر ألفاظ التكفير لا يفتى فيها ، وقد ألزمت نفسي أن لا أُفتيَ بشيء

منها انتهى . قال في « المواقف » ولا يكفَّر أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر العليم أو شرك أو إنكار ما علم مجيئه ﷺ به ضرورة ، أو إنكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات . انتهى . « بريقة شرح الطريقة » . عبارته ٢٩٣ .

وفي شرح « فقه الأكبر » ما نصه : إنّ الإقرار شرط لإجراء الأحكام . وهو مختار الأشاعرة ، وعليه أبو منصور الماتريدي . إلى أن قال : فالتحقيق أن الإيمان هو تصديق النبي ﷺ بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله إجمالاً ، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان ، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي . . . إلى أن [قال] : وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدينا ؛ لما أنّ تصديق القلب أمر باطني لا بد له من علامة ،

فمن صدق بقلبه ولم يقرَّ بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى وإن لم يكن مؤمناً في أحكام الدنيا ، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو بالعكس . وهذا هو اختيار الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله . . . وإلى أن قال : قال في « شرح المقاصد » : الإقرار إذا جعل شرط إجراء الأحكام لا بد أن يكون على وجه الإعلان على الإمام وغيره من أهل الإسلام بخلاف ما إذا جعل ركناً له ، فإنه يكفي مجرد التكلم مرة وإن لم يظهر لغيره ، والظاهر أنّ التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الإعلان كما لا يخفى على الإعلان . . إلخ . عبارته . ٧٧ راجعه .

وفيه في صفحة ١٣٩ : أنّ جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلى أن قال : إذ مدار الاعتقاد في المسائل الدينية على الأدلة القطعية على أنّ في تكفير المسلم قد يترتب مفاسد جلية وخفية . . . وإلى أن قال : ثم اعلم أنّ المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات ، فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قِدَم العَالَم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة ، وأنّ المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته ، ولم يصدر شيء من موجباته . . إلخ . عبارته ١٣٩ .

وعبارة « المواقف » في المقصد الثالث في الجلد الثاني في صفحة ٤٥٧ ما نصه : فإن قيل : فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافراً إذا كان مصدقاً له في الكل ، وهو باطل إجماعاً . قلنا : جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة للتكذيب ، فحكمنا عليه بذلك ؛ أي : بكونه كافراً غير مصدق ، ولو علم أنه شدّ الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في « سجود الشمس » . . إلخ .

وفي المقصد الخامس : في أن المخالف للحق من أهل القبلة هل يكفر أم لا ؟ جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة . . إلخ . راجعه في صفحة ٢٦٠ ج ٢ . وفيه في صفحة ٤٦٣ : واعلم أنّ عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء كما مر . انتهى عبارته .

وفيه في آخر « المواقف » في صفحة ٤٩٣ : ولا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع القادر العليم أو شرك أو إنكار للنبوة أو إنكار ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة أو إنكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات التي أجمع على حرمتها . انتهى عبارته . وفي ذيل « المواقف » في صفحة ٥٩ ما نصه : قوله : لا نكفر أحداً من أهل القبلة ، معناه أنّ الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام كحدوث العالم وحشر الأجساد وما أشبه ذلك . انتهى عبارته .

وفي « الدرر المكنونات » في المكتوب السادس والستون و المئتان في صفحة ٢٧٤ ما نصه : فالمسلمون [الذين] يجرون رسوم أهل الكفر مع وجود الإيمان ويعظمون أيامهم ينبغي أن يصلى عليهم ، ولا ينبغي إلحاقهم بالكفار كما هو عمل اليوم . انتهى عبارته . وفيه في المكتوب السادس والستون من الجلد الثاني في صفحة ١١٣ : والإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان بما بلغنا من الدين بالتواتر والضرورة إجمالاً وتفصيلاً ، وأعمال الجوارح خارجة من نفس الإيمان . . إلخ . وفيه في صفحة ١١٥ ج ٢ ما نصه : والفارق بين الإسلام والكفر هو هذه الصلاة ، فإذا تيسر أداء الصلاة على الوجه المسنون فقد حصل الاستمساك بالحبل المتين من الدين ، فإنّ الصلاة هي الأصل . انتهى عبارته . وتأمل ما قاله النبي ﷺ لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله : « هل لا شققت قلبه » . راجع « العقائد » في مبحث الإيمان .

وتأمل ما في « البغية المسترشدين » في ص ٢٤٦ في باب الردة : والقول بتكفير أهل الكبائر رأي الخوارج وكثير من الظاهرية ، وليس من شأن أهل السنة . . . إلى أن قال : وينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه ؛ لأن الإيمان محقق ، فلا يرتفع إلا بيقين . انتهى عبارته . وتأمل ما في « النوادر » في صفحة ١٠٩ في الحكاية الرابعة والستون بعد المائة : وقال ابن شبرمة : دخلت أنا وأبوحنيفة على جعفر الصادق فقلت له : هذا رجل من فقهاء العراق فقال : لعله الذي يقيس الدين برأيه أهو النعمان بن ثابت ؟ وكنت لا أعرف اسمه ،

فقال أبوحنيفة : نعم هو أنا ذاك ؛ أصلحك الله ، فقال له : اتّق الله ولا تقس الدين برأيك فإن أول من قاسه برأيه إبليس حيث قال أنا خير منه فأخطأ في قياسه وضل ، ثم قال له الحسن : أتحسن أن تقيس رأسك من جسدك قال لا . . إلخ . انتهى عبارته . ففيه فوائد عديدة تركتها خوفاً على الإطالة ، فبالنظر إلى هذه المنقولات ظهر لنا معنى أهل القبلة ، وثبت لنا عدم جواز تكفير أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر العليم أو شرك أو إنكار ما علم مجيئه ﷺ بضرورة أو إنكار المجمع عليه ؛ كاستحلال المحرمات أو ما يستلزمه كإلقاء مصحف في القاذورات ،

وثبت أيضاً كون الإسلام النافع في الدنيا الإتيان بالشهادتين وبمجرده تجري عليه أحكام المسلمين ، والمدار في الحكم بالكفر وعدمه على الظواهر ، وثبت لنا أيضاً عدم جواز البحث عما في قلبه ونياته ومقاصده ، ولا [النظر] إلى قرائن حاله ، بل وجب علينا أن نحكم بالظواهر فقط ، فحقَّ لنا قول عبد الله ابن المبارك : الإسناد من الدين ، وحقَّ لنا أيضاً قول الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، وقال : مثل الذي يطلب دينه بلا إسناد مثل الذي يرتقي السطح بلا سلم ، فأنى يبلغ السلام[1] ،

---

(١) فأنّى يحصل السلامة . (عله) .

وحق لنا قول الأوزاعيّ : ما ذهاب العلم إلا بذهاب الإسناد ، فرحم الله الأئمة حيث خرجوا هذه المسألة وأضرابها إلى الخارج وتعمقوا فيها ، فلو لم يكن[1] إلى الخارج لكنا نتفوّه بما سبق في ألسننا ونكون إذاً من ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ ولا ريب أنهم أمناء الله في أرضه ، وحملة الشريعة إلينا فيجب علينا ، أن نشكر شكراً بليغاً ، فلو كان لنا في كل منبت شعر لساناً لوجب علينا الشكر بها ، وكنا إذاً مقصرين ، فالحمد لله على ما هدانا إلى صراط مستقيم .

واعلم أيها الأخ الأكرم أنّ العلم بين اثنين ، فإني بذلت الجهد بحسب ما وصل إليه فكري ، وسردت النقول من الكتب المعتمدة التي وصل يدي إليها ، فإن كان مقبولاً فذا ، وإلا فاكتب ما عندك لأعيد النظر ثانياً إليها ، وليس لي في ذلك نسبة ما سوى أني حركت القلم ، فالمرجوّ ممن نظر إليها وقرأها أن يصلح ما خطأ ويقيم ما عوج ، وليس في قبيلتنا من له علاقة على هذه المسألة .

واعلم يا أخي لو قال لمسلم : يا كافر . بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفراً . راجع « الأنوار » وغيره ، فكلها طافحة على مثل هذه الأقوال ، وكتبه القاضي الضروري محمد المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني حرر ١٥ مارت ١٩٨١ .

هل يسن التهليل بعد صلاة المفروضات كالأذكار

مسألة أبداها العالم الصوفي محمد المحلي الدرادي .هل يسن التهليل بعد صلاة المكتوبة كالأذكار ؟ .

أقول والله تعالى أعلم قولاً قبل تحرير الجواب : أن معنى الذكر يشمل على كل العبادات القولية بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا في « الأذكار » للنووي فراجعه في صفحة ٥ . فإذا كان لفظ الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير علمت أنّ معنى ما في عبارة « المنهاج » والذكر بعدها أي بعد المكتوبات يشمل على التهليل ولا يخفى هذا وقد أوضحه النووي في « الأذكار » بعد الصلاة في صفحة ٢٤ ما نصه : قال ابن الزبير وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة انتهى عبارته .

وقال القطب الشعراني في كتابه « كشف الغمة » : قال ابن عباس ﷺ : وكان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبات على عهد رسول الله ﷺ ، وما كنا نفرق انقضاء الصلاة إلا برفع الناس أصواتهم بالتكبير . وفيه وكان رسول الله ﷺ يعقد التسبيح باليد وتارة يعده بالنوى ويقول : « لا يغفلن أحدكم عن التسبيح والتهليل والتقديس » . . إلخ انتهى عبارته .

وفي « حصن الحصين على هامش خزينة الأسرار » ما نصه : من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة مرة ، وكبر مائة مرة ، وهلل مائة مرة ، وحمد مائة مرة غفر له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر انتهى عبارته ٦٧ . وفيه في ص ١٦ : وأفضل الذكر القرآن إلا فيما شرع لغيره ،

---

(١) فلو لم يخرّج إلى الخارج . (عله) .

وليس فضل الذكر منحصراً في التهليل والتكبير ، بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر . انتهى . فبهذه الدلائل المنصوصة اتضح لنا كون التهليل دبر المكتوبات مسنونة كغيرها من الأذكار بلا فرق والله تعالى أعلم . وأنا المجيب القاضي الضروري ابن البدوي الخرتكني . حرر في ١٥ محرم الحرام سنة١٣٨٧ .

مطلب وفائدة

ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجداً ، فإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح ، وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح ، وأجرى عليها أحكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها ، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها ، وإن أزيلت بعد ذلك ، لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول « وبها يلغو » فيقال : لنا شخص يحمل مسجده على ظهره هذا . « فتح العلام » عبرة ص١٣٨ ج١ .

فإن كنت لا تدري فتلك مصية ، وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم « جريد داغستان » ١٠ محرم ١٣٣٣ عبارته .

لا يلزم من كون الشيء أفضل من الشيء سلب الفضل عن المفضول ، بل قضية ذلك أن يشتركا في أصل الفضل ويزيد أحدهما . « رماح » عبرة ١٧٨ على هامش « جواهر المعاني » .

اسم جديد لبلدة « اَنْجِي » فطروسكي سماها به قائد الجيوش التركية فريق يوسف عزّت باشا لما فتحها تبركاً باسم الامام الفازيل شامل قالا . « جريدة داغستان » سنة ١٩١٩ ميلاديه ١٣٣٧ هجرية جمادى ،

مجيء الترك الإسلامي إلى داغستان في أول شوال . من خط العالم علي حجيو السلطي سنة ١٣٣٦ .

ولد خالد البغدادي في سنة ١١٩٣ ، ومات في سنة ١٢٤٢ .

وإذا دخل قرية أو بلدة فليقل : اللهم إنا نسئلك من خير هذه القرية وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها . « شرح شرعة الاسلام » في ص ٣٨١ . ص ٢٥٩ .

مسألة أخرى

مسألة : أبداها العالم فخر الإسلام ولد المرحوم محمد الخرتكني : والحكمة في أنّ سورة « الزلزلة » تعدل نصف القرآن ، والحكمة [في] كون ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ تعدل ألف آية .

أقول : والله تعالى أعلم قال علي المولولي في كتابه « خواتم الحكم » : قال الإمام في « الإتقان » لأن أحكام القرآن تنقسم إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وهذه السورة أي سورة « الزلزلة » تشمل على أحكام الآخرة إجمالاً ، وأما تسميتها في الحديث الآخر تعدل ربعاً فلأن الإيمان بالبعث ربع الإيمان في الحديث الذي رواه الترمذي في صحيحه « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر » .

فاقتضى هذا الحديث أن الإيمان بالبعث الذي قررته هذه السورة ربع الإيمان الكامل الذي دعا إليه القرآن . وأما سرّ كون سورة « ألهاكم » تعدل ألف آية ؛ أنّ القرآن ستة ألف آية ، ومأتا آية ، فإذا تركنا زيادة إلا لألف الستة كان الألف سدس القرآن ، وهذه السورة تشتمل على سدس مقاصد القرآن ، فإنها كما ذكرها الغزالي قدس سره ثلاثة مقاصد ؛ مهمّة ، وثلاثة متمّة ، واحدى المقاصد المهمّة معرفة الآخرة المشتمل عليه السورة ، والتعبير عن هذا المعنى بألف آية أفهم وأجل وأصح من التعبير بالسدس . انتهى عبارته ص ١٥ . هذا ما وصل إليه يد الفقير القاض الضروري محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني . حرر في ١٢ أوغست ١٩٨٧ مسيحية .

مطلب مهم

مسألة : هل لنا مواضع يأجر لنا بالنظر إليه أم لا ؟ أقول و الله تعالى أعلم : قال أبو سعيد الخادمي في كتابه « بريقة شرح الطريقة المحمدية » في ص٣٧٣ ما نصه : خمس من النظر عبادة : النظر إلى الأبوين عبادة ، والنظر في المصحف عبادة ، والنظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر في زمزم عبادة يحط الخطايا حطّاً ، والنظر إلى العالم عبادة .

مهم

ومن أحب العلم والعلماء لا تكتب خطيئة أيام حياته . .إلخ . ففيه بسط فراجعه . يفهم من هذه العبارات كون النظر معدود من العبادة في تلك المواضع المذكورات . و كتبه ابن البدوي . حرر في ١٥ أوغست ١٩٨٧ مسيحية .

مكتوب آخر

على الأخ في الله محمد خليل سلام ، فأنت تعرف أن بيننا نهراً تسيل من الأخلاق الذميمة بطلب القصير أن يكون طويلاً وبطلب الخفيف ثقيلاً ، وإنّي أنفقت نفائس أوقاتي في تعليمهما ، وأميز بين القصير والثقيل تميزاً حسناً ، فلا أنا أحتاج لزيد ولا لعمر ، وإن كنت كمثلي فرّق بين قولي وأقوال غيري ، ولست أبالي بغنا قارون ، (فخر الاسلام) وإني أتخذك إمامًا وحكمًا لتنظر بما كتبت وبما كتب عليّ وتحكم بسن قلمك مكتوبًا في خزنة خيالك (فخر الاسلام) .

أيها الأخ الوميق فخر الإسلام استمع لما أقول عليكم ، ولا تعجل ؛ لأن العجلة من الشيطان إلا ما أستثني ، إن ما ورائنا من العاقبة والحساب يوم القيامة الصعب جدًّا كما نطق به النصوص والآيات ، فإن كيلاني ابن عم لأم لعمص المحمد الميت لما قلت : من جهة ومن جهة أخرى هما ابنا تلعين لأب أي زُنَعَلْ (عجم) ؛ لأن أب الميت وهو عمص تلع أب كيلاني المذكور من الأب ؛ وهو زكريا لأن أباهما أخوان شقيقان من النسب ؛ وهما حج محمد أب عمص المذكور والآخر عمصل محمد أب زكريا ، وأبوهما عمص المسمّى بِكُدَوْ عُمَصْ كما تواتر هذا ، هكذا بيّن كبار قريتنا بلا شك ولاريب . وأنا أحكم بوصول ما بقي من أخت الميت عمص المحمد وهي خديجة لكيلاني العصبيّ له لكاتبه المعلوم . فحاصل الكلام أيها الأخ المحبوب العالم فخر الأنام فخر

الإسلام إن كيلاني ولد زكريا وعمص المحمد المرحوم ابنا عم لأم لاحدهما ، وابنا تلعين لأب بلا تردد ولا إشكال لأن أباهما أخوان لأم ، وتلعان لأب لتعاقب أخوين حج محمد والد عمص الصغير المعلوم لنا ، وعمص المحمد الكبير الغير المعلوم لنا على أمهما خديجة والحال أنهما أي المذكورين حج محمد وعمص المحمد الكبير ابنا عمص الكبير المسمَّى بلسان العجم بكُدَوْ عَمَصْ فينتج ويحصل من هذا المزبور المسألة هكذا ؛ مات عمص المحمد ، وخلف أختا شقيقة خديجة ، وعصبياً من جهة كونه تلعا لأب وهو كيلاني ، وابن عم لأم . فتدبر ولا تكن من الآيسين من رحمة الله ، ولا تغتب على مسلم ، فإن الغيبة من الكبائر . وقولك : (بغنى قارون) إلخ[1] . . قول مستقبح ، فإن الله تعالى يرث من يشاء بغير حساب ، ويورث إسمك فخر إلخ على مسماك فاخر ، والكبر والفخر أخوان من الرضاع فحينئذ يفضحك أي : الكبر على رؤوس الأشهاد بين الورى . والسلام من الكاتب اللهيف ، طالب العلم الشريف ، محمد خليل المهاجر إلى أزربيدجان في أوكست ١٩٦٤ .

مسألة أخرى

ما قولكم - أطال الله عمركم - فيما يفعله واعتاده تجار داغستان من شراء الأموال قماشاً كان أو غيره بالعقد الذمي من المشركين موجلاً ، فيمسكونها ويأكلونها بالحيل الكاذبة ، مع أن بينهم وبين أهالي داغستان أمان كما لا يخفى ذلك ، فهل يجوز شرعًا أكل أموالهم المذكورة بتلك الحيل والخيانات المتقدمة ، وهل يعد هذا الأمان شرعيًا أم كيف الحال ؟ أفتونا . . إلخ . السائل الفقير ابنكم شمس الدين الداغستاني الشالي ابن العالم الحاج اوت .

أكل أموال النصارى الذين هم في أمن منا ونحن في أمن منهم بالحيل والعقود المذكورة مع إرادة الخيانة على الوجه المسطور حرام لا يجوز ، والأمان الجاري بيننا وبينهم بواسطة فادشاه المسلمين ونوابه يعد أمانًا شرعيّاً . والله سبحانه أعلم . محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية بمكة المحمية .

ما أفتى شيخنا هو المعتمد المعمول به كما لا يخفى على ممارس الفقه . وكتبه حسين بن محمد الحبشي الشافعي المكي .

اطلعت على هذا الجواب فوجدته هو المعول عليه المعتمد ، كيف لا ؟! وقد حرره مفتي الأنام وشيخ الإسلام إلخ . وقرض عليه سيدنا ومولانا العلامة السيد الشريف السيد حسين إلخ . وقد وجد نص مؤيد لتلك الفتوى للعلامة الشيخ محمد ابن سليمان الكردي رحمه الله تعالى في باب السير من « فتاويه » وعبارتها : وأمّا مال نفس الحربيين ففي حله تفصيل ؛ فإن كان الذي ببلدهم من المسلمين أقروه بالأمان فلا يجوز له أخذ شيء من غير طيب نفس منهم ، فإن اقترض أو سرق شيئاً لزمه رده كما صرح به في « الروضة » لأنه لا يجوز له التعرض بهم إذا دخل بأمان ، وإن أقروه بغير أمان فما يأخذه منهم يكون غنيمة مخمسة بجميع أنواعه قهرًا أو سرقة أو اختلاسًا أو غيره . انتهت .

---

(١) . . . . في قرتينا لمن الأغنياء ، ولا زور فيه ولا فخر له به ، أي الغني ؛ لأنه مألوف أصليّ ، غير عارض ، صح الغلط ، نسخت هذا من خطوطهم والناسخ ابن البدوي المذكور .

عبد الحميد ابن محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب المكي الشافعي . وكتبه ابن البدوي من خط العالم علي حجيو السلطي .

وأقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله إلى مفتي الأنام ببلد الله الحرام . . إلخ . الشيخ محمد سعيد بابصيل الشافعي المكي السلام عليكم . . إلخ . أما بعد : فما قولكم إلخ . . فيما حدث الآن من جهة المشركين في ديار داغستان من طنبور كصندوق ينطق ويتكلم بالقرآن . . وإلخ . يتغنى بنغمة حسنة حتى يرغب إنسان إلى استماع صوته ، بل رأى هذا الفقير وبعض علماء چچان وطلبة العلم يستمعون ويعطون الأجرة على استماعه ، فهل يجوز استماعه وإعطاه الأجرة عليه أم لا ، وهل يعد ذلك من امتهان القرآن الشريف واستحقاره – والعياذ بالله تعالى منه – أم لا ؟ أفتونا ! إلخ . من ابنكم الفقير السائل شمس الدين ابن الحاج حسين اوت الداغستاني الشالي .

الحمد لله وحده وصلى الله تعالى على سيدنا . . إلخ . الصندوق المذكور قد رأيته ، وسمعت ما يسمع منه من النغمات ، ومثال صوت قارئي القرآن لأنّ حال آلات ذلك أن يحفظ الصوت المؤدي إليه ، ثم يؤدي هو بآلاته نظير ما حفظ وألقي إليه ، وحكم السماع منه ليس بمحرم ؛ لأنه ليس من آلات الملاهي المقرر حالها في كتب الفقه كما لا يخفى على المتفقه ، وأما القرآن من القارئي إليه ثم استماع منه ما يلقى فيه فحكمه أنه مما لا ينبغي ، لأنه يجب المحافظة على الأدب في سماع القرآن و قراءته ، وقد ذكر العلماء : أن مِنْ حِفظ حرمة القرآن أن لا يقرأ بالألحان والنغمات التي يعتادها أهل المغاني ، بل ذلك مغاير لما يطلب في القرآن من الحضور والخشوع وتدبر القراءة فلا شك ولا شبهة أنّ إلقاء القارئي قراءته ، على صاحب الصندوق يسوء أدبه في حق القرآن ، ويخشى أن يلحق بالمعاصي إن قصد به مجرد ما أرادوه من محاكاة صوت القارئي ، والله سبحانه وتعالى أعلم . رقمه المرتجي من ربه كمالَ النيل محمد سعيد بن محمد بابصيل رحمه الله .

ما قاله شيخنا محمد سعيد هو المعوّل عليه في الفتوى من السيد محمد حسين الحبشي المكي الشافعي .

قد اطلعت على هذا الجواب فوجدته موافقًا للصواب فإني[1] أجزم بتحريم إلقاء ألفاظ القرآن والأذكار والقصائد النبوية في الصندوق المذكور ، واستماعه كذلك ، وذلك لأنه حين إلقاء ما ذكر في الصندوق تختل بعض الألفاظ فتخرج من غير مخرجها ، أو تخرج ركيكة غير صافية أو تنقص بعض الحروف ، وهذا مخل بالنظم القرآني ، فإني قد جربت ذلك فرأيته كذلك ، ويلحق بالقرآن

---

(١) الحروف الشمسية ٤١ حرفًا : ت ث د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ل ن .
والحروف القمرية ٤١ : ا ب ج ح خ ع غ ف ق ك م و ي .
خاصية حروف الشمسية التي تختفى معها لام (أل) في اللفظ وتكون حينئذ مشددّة .
وخاصية حروف القمرية هي التي تقع معها لاَمُ (اَلْ) على لفظها . « مبادي العربية » عبارته . ص١ ج١ .

ما ذكر من الأذكار ، فإن لها التعظيم كما لا يخفى على ذوي الأبصار ، ولا يخفى على الموفّق أن في إلقاء ما ذكر من نحو القرآن في الصندوق المذكور امتهان نحو القرآن . (عبد الحميد بن محمد علي قرشي الشافعي المكي) .

والذي أفتى به أولئك الفقهاء الفخام المجاورون عند بيت الله الحرام من الحرمة إلخ . . هو الحق الثابت إلخ . (موسى الكاظم الداغستاني المهاجر) .

وعن منيرة ابن الكمال عن « جواهر الفتاوى » : الرقص والغناء والمزامير في الحرمة سواء . وعن السهروردي وهو عن أبي العباس السقا يقول : تطوف الشياطين عراة بأطراف قوم يشتغلون بالسماع والرقص ويلعبون بينهم وينفخون في فيهم فيتواجدون . قالت الشافعية : الغناء لهو باطل أي : يشبه الباطل ، من قال به ترد شهادته . وقالت المالكية : يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد وحبسهم حتى يتوبوا ويرجعوا . وقالت الحنابلة : لا يصلى خلفه ، ولا يقبل شهادته ولا حكمه . « بريقة » عبارته ص ٥٧٤ .

وفي « التتارخانية » : التغني واستماع الغناء حرام ، أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ، وقال أيضاً : نقلاً عن « المنح » عن « البحر » أن المذهب حرمة الغناء مطلقاً .

والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا وإن رخص في زمان السلف لعدم المحذور في زمانهم . منه . عبارته ص ٤٧٠ .

وأقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء . منه عبارته .

ومعنى التغني : الترجيع والتطريب إذا الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين ، والتغني والترنم والترجيع والتطريب في ذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بإدخاله داخل الحلقوم مرة واخراجه . « بريقة » عبارته ٣١٣ .

قال الإمام الطبري : وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه . « مدخل » عبارته . وقال الشيخ أبو عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ ، فقال : الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات . وعن ابن عمر : هو الغناء . قال ابن عمر : هو الغناء . قال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب . « بريقة » . وقال الشعبي رحمه الله : لعن الله المغني والمغنى له . وقال الحكم بن عيينة رحمه الله : حب السماع يورث النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وقال الفضيل ابن عياض : الغناء رقية الزنا . وقال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب . وكل ذلك مذهب أهل الكوفة ؛ سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي ، لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم أيضاً بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه . وأما الشافعي فقال في كتاب « أدب القضاء » : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال . « مدخل » عبارته ١٥٥ . وقال عليه السلام : « كان إبليس أول من ناح وأول من غنى » . من كتاب « التوحيد » عبارته .

واحتج بعضهم على إباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل علي أبو بكر ﷺ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تفاءلت به الأنصار يوم بعاث ، فقال أبو بكر ﷺ أمزمار الشيطان في بيت النبي ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ : دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيد وهذا عيدنا .

(والجواب) عنه : أن تعرف أوّلاً حقيقة ، وذلك أن للفظ الغناء معنيين ؛ لغوي وعرفي ، فيحمل الحديث على اللغوي ، فقولها تغنيان أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر ، ونحن لا نذم إنشاد الشعر ولا نحرمه ، وإنما يصير الشعر غناء مذموماً إذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب ؛ وهي الشهوة الطبيعية ، كل من رفع صوته بالغناء لحن وألذ وأطرب ، فالممنوع والمكروه إنما هو اللذيذ المطرب ، ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيذاً مطرباً . وهذا سرّ المسألة فافهمه . وقد روى البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت في آخره : وليستا بمغنيتين . فنفت الغناء عنهما ، والدليل على هذا أنه ما نقل عنها بعد بلوغها إلا ذم الغناء والمعازف على ما بيناه ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء ، وقد أخذ العلم عنها وتأدب بها .

فإن قيل : أليس قد أنشد الشعر بين يدي النبي ﷺ ؟ (فالجواب) : إنا لا ننكر إنشاد الشعر ، وإنما ننكر إذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب ، وهذا لا يمكن نقله عن النبي ﷺ . . الخ .

فصل : وقد قال بعضهم نحن لا نسمع الغناء بالطبع الذي يشترك فيه الخاص والعام ، وإنما نسمع بحق ؛ فنسمع بالله وفي الله ، ولا نتصف بهذه الأحوال التي هي ممزوجة بحظوظ الملائكة ، فقد كذبت على طبعك وكذبت على الله في تركيبك وما وصفك به من حب الشهوات . وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ من فارق إلفه وادّعى العصمة فاجلدوه ، فإنه مفتر كذاب ، وكان يجب أن لا تكون مجاهداً لنفسك ولا مخالفاً لهواك ، ولا يكون لك ثواب على ترك اللذات والشهوات ، وكان يجب أن تكون أنت وأصحابك تسبحون الليل والنهار لا تفترون وتستغفرون لمن في الأرض ، وكان يجب أن تبيح سماع العود والطنبور وسائر الملاهي بهذا الطبع الذي لا يشاركك فيه أحد من الناس .

فصل : فإن قيل أليس قد روي عن جماعة من الصالحين أنهم سمعوه ؟ قلنا : ما بلغنا أن أحداً من السلف الصالح سمعه وفعله ، وهذه مصنفات أئمة الدين وعلماء المسلمين ؛ مثل مصنف مالك بن أنس « وصحيح البخاري » « ومسلم » « وسنن أبي داود » وكتاب « النَسائي » رضي الله عنهم إلى غيرها خالية من دعواكم ، وهذه تصانيف فقهاء المسلمين الذي تدور عليهم الفتوى قديماً وحديثاً في شرق البلاد وغربها ، فقد صنف المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لا تحصى ، وكذلك مصنفات علماء الإسلام على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين ، وكلها مشحونة بالذب عن الغناء وتفسيق أهله ، فإن كان فعله أحد من المتأخرين فقد أخطأ ، ولا يلزمنا الاقتداء بقوله ونترك الاقتداء بالأئمة الراشدين .

ومن ههنا زل من لا بصيرة له ، نحتج عليهم بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ، ويحتجون بالمتأخرين ؛ سيما وكل من يرى هذا الرأي الفاسد عار من الفقه ، عاطل من العلم ، لا يعرف مأخذ الأحكام ، ولا يفصل الحلال من الحرام ولا يدرس العلم ، ولا يصحب أهله ولا يقرأ مصنفاته ودواوينه ، وقال النبيﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وقال النبي ﷺ : « ما استرذل الله عبداً إلا حذر عليه العلم » . فمن هجر أهل الفقه والحكمة وأنقض عمره في مخالطة أهل اللهو والبطالة كيف يؤمن على هذه المسألة وغيرها ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ ، فيا من رضي لدينه ودنياه وتوثق لآخرته ومثواه باختيار مالك بن انس وفتواه إن كنت على مذهبه وباختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل إن كنت ترى رأيهم كيف هجرت اختيارهم في هذه المسألة وجعلت إمامك فيها شهواتك وبلوغ أوطارك ولذاتك ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ . « مدخل » عبارته ص ١٥٧ . ج٢ .

سمعت محمد بن الحسين يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرازي يقول : سمعت الجنيد يقول : إذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة[1] « رسالة القشيرية » عبارته ٢٠٢ .

وقال أبو عثمان الحيري : السماع على ثلاثة أوجه ؛ فوجه منها للمريدين ، والمبتدئين يستدعون بذلك الأحوال الشريفة وتخشى عليهم في ذلك الفتنة والمرءاة . والثاني للصادقين يطلبون الزيادة في أحوالهم ويستمعون من ذلك ما يوافق أوقاتهم . والثالث لأهل الاستقامة من العارفين ، فهؤلاء لا يختارون على الله تعالى فيما يرد على قلوبهم من الحركة والسكون . « رسالة القشيرية » .

سمعت الأستاذ أبي علي الدقاق يقول : السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم ، مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم ، مستحب لأصحابنا لحياة قلوبهم . وسئل ذو النون المصري مرة أخرى عن السماع ، فقال : وارد حق يزعج القلوب إلى الحق ، فمن أصغى إليه بحق تحقق ، ومن أصغى إليه بنفس تزندق . « رسالة القشيرية » ٢٠١ .

سمعت الجنيد يقول : السماع فتنة لمن طلبه ، ترويح لمن صادفه . منه ٢٠١ .

وسئل الشبلي عن السماع فقال : ظاهره فتنة وباطنه عبرة ، فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة ، وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية . وقيل : لا يصلح السماع إلا لمن كانت له نفس ميتة ، وقلب حيّ ، فنفسه ذبحت بسيوف المجاهدة ، وقلبه حي بنور الموافقة . « رسالة القشيرية » عبارته .ص ٢٠١ .

حكي عن القطب محمود أفندي الألمالي الأسترخاني أنه قال : قلامة ظفر من حيّ قلبه خير من الدينا وما فيها ومن فيها . « فيض الرحمان في ذكر كلام عبد الرحمن العسوي » .عبارته ١٢ .

---

(١) والباطل ضد الصحيح . « زبد » عبارته . وهي القعود عن اكتساب سعادة الدارين . « آداب المرضية » . عبارته .

ويكره الغناء بلا آلة وسماعه « منهاج » . ويكره الغناء . بكسر أوله والمدّ ، ومحل كراهة الأول ما لم يخف منه فتنة كما مر ، وإلا فيحرم والتغني بالقرآن حرام . « شهاب » عبارته ٥٨٥ .

وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروأة وعدالة ، فلا تقبل من صبي ومجنون وإكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة « فتح المعين » عبارته ٣٧٤ . قوله : (بخلاف قليل الثلاثة) أي : ما يضحك ولعب الشطرنج والرقص فإنه لا يسقطها ، ومما يسقطها أيضاً إكثار الغناء واستماعه . « إعانة » عبارته .

قف على معنى النفس ومراداتها

وفي القرآن : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ وقال الإمام الرباني قدس سره في بعض مكاتيبه : فاعلم أيها المخدوم المكرم أن النفس الأمارة الإنسانية مجبولة على حب الجاه والرياسة ، وجميع همتها الترفع على جميع الأقران ، ومتمنّاها بالذات أن يكون الخلائق كلهم محتاجين إليها ومنقادين إلى أوامرها ونواهيها ، ولا تريد أن تكون هي محتاجة إلى شيء ومحكومة لأحد أبداً ، وهذه كلها دعوى الألوهية منها والشركة مع خالقها المنزه عن المثل والشبه جل سلطانه . . . إلخ . فتربية النفس بإعطاء مراداتها من الجاه والرياسة والترفع والتكبر إمدادها في الحقيقة لعداوة الله عز وجل وتقويتها لذلك ، فينبغي أن يدرك شناعة هذا الأمر جداً . « تلخيص المعارف » . عبارته . ص ٢١٣ .

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . الحديث . راجع « البخاري » عبارته .

وإن ما تقرر في الفروع من سقوط الثواب في الصلاة المكروهة كالصلاة حاقناً أو حاقباً إلى غير ذلك فإنه إذا أسقطت كراهة التنزيه الثواب فالأولى كراهة التحريم . « بناني » على شرح « جمع الجوامع » ص١٤٣ ج ١ .

فائدة : سئل بعضهم عن سماع الغناء بالألحان المطربة عند الذكر أو بعده ، فقال قد حرّمه من لا ينكر عليه لصدق مقاله ، وأباحه من لا يعترض عليه لقوة حاله ، فمن كان عنده شيء من نور المعرفة فليقدم ، وإلا فالوقوف عند ما حدّ له الشارع أولى وأسلم والله أعلم . « تائية السلوك » . عبارته . صحيفة ٩١ .

بحث جواز قيام الناس بعضهم بعضاً

وقيام الناس بعضهم لبعض لم يكن في الزمن الأول ، فلما حدث وصار يتولّد على تركه مفاسد استحسنه أئمتنا ، بل أوجب بعضهم لذلك والكلام في قيام للعالم ونحوه مما سن له القيام . « فتاوى ابن حجر » عبارته في باب اللباس قبيل باب صلوة العيدين .

سئل : هل يسن للنّاس القيام لبعضهم بعضًا أو يكره أو يحرم ؟ فأجاب : نعم يستحب القيام لمسلم فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة ، ويكون القيام للبرّ والإكرام والاحترام لا للرّياء والإعظام ، وإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يستحب القيام له وهو جائز « فتاوى الرملي » عبارته من كتاب السير .ص٤٨ .

سئل : فيما يفعله الناس من القيام لبعضهم بعضًا فهل هو جائز أو لا ؟ أجاب : قد وقع هذا السؤال للعلامة سيد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمهما الله تعالى ؛ وهو في القيام الذي أحدثه أهل زماننا ، مع أنه لم يكن في زمن السلف ، هل يجوز أو يحرم ؟ فكتب الجواب : قال رسول الله ﷺ « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانًا » وترك القيام في هذا الوقت يغض للمقاطعة والمدابرة ، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا . « فتاوى الخليلي المقدسي » عبارته .

مهمّ غفل عنها بعض العلماء

سئل : ما حكم المصافحة وتقبيل اليد والرّجل والرأس وانحناء الظهر ؟ جواب : مصافحة القادم سنة ، وتقبيل يد نحو عالم وصالح وشريف نسب والقيام لمن ذكر سنة . انتهى . قال العز بن عبد السلام : لا بأس بالقيام لمسلم يرجى خيره أو يخفى شرّه ، ولا يفعل لكافر لأنا مأمورون بإهانته ، فإن خيف شرّه وضرّه جاز انتهى . وينبغي أن نهاون الكفرة والفسقة زجرًا عن كفرهم وفسقهم .

والانحناء البالغ حدّ الرّكوع لا يفعل لمن يكرم من أهل الإسلام ، ولا يفعل لأحد كالسجود ، ولا بأس بما ينقص عن حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام ، وإن تأذى مسلم بترك القيام فالأولى أن يقام له فإنّ تركه يؤدّي إلى العداوة ، وكذا التقبيل بما لا بأس به .

مطلب

وأصل ندب القيام لأهل الفضل قوله ﷺ حين قدم سعد بن معاذ : « قوموا إلى سيدكم » والخطاب للأنصار أو للكل . ولو قيل بوجوبه لم يبعد ؛ لأن الترك في هذه الأزمنة مؤدّ إلى التباغض ؛ وقد ورد : « لا تُقَاطعوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم الله تعالى » وقد صار إهانة لمن اعتيد القيام له ، ولله أحكام عند حدوث أسباب لم يكن موجودة في الصدر الأول . « فتاوى ابن حجر » من باب السير اختصارًا من مواضع عبارته .

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر

اعلم أن الكبر قد يخفى على صاحبه ، حتى يظن ويعتقد أنه بريئ منه ، والحال أنه متصف به ، فلا بد من بيان أخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها ، فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور . فمنها ؛ أي : من أخلاق المتكبرين أن يحب قيام الناس له عند قدومه ، قيل : وقد يحب القيام لكونه مجبولاً على ذلك من صغره لكونه من أولاد الأشراف بلا إخطار كبر ، وقد يحب لرغم أنف من يخالفه في الدين ، وقد يحب ليظهر عظمته فيمتثلون في نصح الدين ، وليس شيء من ذلك كبر ؛ إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، ولا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب ، لا يخفى أن الأول منظور فيه أو بين يديه كما هو عادة الظلمة ، فإن خدامهم وغلمانهم قيام عند حضورهم ، وأشنع ما اعتادوا كونهم مردًا تعظيماً لنفسه وإظهارا لشرفه عليهم ولعلو منزلته لديهم ؛

وعن علي ﷺ من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى رجل قاعد وبين يديه قوم قيام . وقد قال أنس : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ : وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون كراهته لذلك .

أما الواجب ذلك تعظيماً لشرف العلم وإظهارا لمرتبته رونقه فليس بمذموم على إطلاقه كما نقل عن العيني شارح « البخاري » عن اسحق السعدي . .إلخ . بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب ؛ حب القيام - لا يخفى أن الحب ضد الكراهة - بل بقبول وركون إليه ، فإن وجد كراهة وعدم إجابة في نفسه فذلك الحب ميل طبيعي غير ضار لعدم دخوله تحت قدرته . . إلخ . أو وسوسة شيطانية لا يضران أي : الميل والوسوسة لعدم دخولهما تحت القدرة كما ذكرنا في الرياء وضرر المحبة مع عدم الكراهة كما يشير اليه قوله ﷺ : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار » قال المناوي في شرحه : المثول الإنتصاب : يعني يقومون له قيامًا صفوفًا أو بأن يقام على رأسه وهو جالس ، ثم قال الزمخشري : أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له النار ، وذلك ناشئ من تعظيم المرء نفسه واعتقاد الكمال ، وذا عجب ورياء وتكبر وجهل وغرور ، ولا يناقضه خبر « قوموا إلى سيدكم » لأن سعدا لم يحب ذلك ، والوعيد لمن أحب .

مهم

قال النووي رحمه الله : معنى الحديث زجر المكلف أن يحب قيام الناس له ، ولا تعرض فيه للقيام بنهي ولا بغيره ، والمنهي عنه محبة القيام له ، فلولم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، وإن أحبه أثم قاموا أو لا . فلا يصح الاحتجاج لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام ، لأهل الكمال ونحوهم . انتهى . « بريقة شرح الطريقة للمحمدية » ٦٦١ عبارته .

أخذ علينا العهود أن نقوم لحملة القرآن والعلم ولو كره العلماء ذلك فعلينا التعظيم وعليهم الكراهة . انتهى اختصاراً من « بحر المورود » من عبارته ص ١٧٦ لولي الله عبد الوهاب الشعراني .

وفيه في صحيفة ١٦٨ : أخذ علينا العهود أن نساوي بين المسلمين في التوقير والاحترام من حيث الإسلام قد سوى بينهم إذ هو كالشخص الواحد والمسلمون كأعضائه ثم بعد ذلك التساوي فتنزل كل إنسان منزلة العارضة التي ميز الشرع بها كما تقدم . انتهى .

وفيه أيضاً في صحيفة ٤٦ : أخذ علينا العهود أن نقوم لحكامنا إذا وردوا علينا ونقبل أيديهم ولو جاروا كما نفعل ذلك مع علمائنا ولو لم يعملوا بعلمهم . .إلخ . وفيه أكرموا كريم كل قوم . . إلخ . وكان رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقِّر كبيرنا » وقال رسول الله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » . « كشف الغمة » و« بخاري » عبارته .

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن لا نعظم أحدا إلا تبعاً لتعظيم الشارع ﷺ . انتهى . فكل من وجدت فيه صفة منها عظمنا وقمنا بواجب حقه . إلخ . « لواقح الأنوار القدسية » عبارته لولي الله الشعراني في صحيفة ٢٤٣ على هامش « المنن » .

وليس القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة . قال ابن عبد السلام : أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شرّه ولو كافراً خشي منه ضرراً عظيماً أي لا يحتمل عادة فيما يظهر ، ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام ، ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم له للحديث الحسن « من أحب أن » . . إلخ . « تحفة » ابن حجر من عبارته ٢٠٥ . وفي « الشربني » مثله فراجعه . وكره للداخل الطمع في قيام القوم له ، واستحب لهم أن يكرموه . « أنوار » عبارته .

مهم

وكان سفيان الثوري رحمه الله ربما يرى المنكر ، فلم يقدر على إزالته فيبول الدم من القهر . وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سيأتي على الناس زمان يكون صالحهم فيه هو من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ، فيقول الناس : ما رأينا منه إلا خيراً ، لكونه لم يغضب لله تعالى .

وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول : سيأتي على الناس زمان تكون مجالسة الناس كجيفة حمار ، وتكون جيفة الحمار أحب إليهم من مجالسة المؤمن الذي يأمرهم وينهاهم . « تنبيه المغترين » عبارته ١٠٧ .

المكتوب الآخر

من عبد الله الضعيف الشيخ الهرم طليحة الكركبي إلى الأخ الصغير الطالب العلم الشريف محمد نجل العالم المرحوم البدوي الخرتكني . السلام عليكم أيها الأخ ، فلقد أتت إلينا رسالة من طرف العالم إبراهيم المكعي ، وفيها مسائل فلآن أرسلت إليك ، ومرادي من إرسالها أن تجيب لتلك الأسئلة على وفق الشريعة الأحمدية بلا تسويق وترسلها إليّ بيد الأمين . هذا والسلام وأوصيكم بالدعاء . حرر في محرم الحرام سنة ١٣٧٢ ، ١٩٥١-١٩٥٢ .

وعليكم السلام والرحمة لديكم المسألة الأولى : الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات فمن وقع في شبهة وقع في الحرام ، وكيف نتخلص من الحرام بلا مقارنة علمنا بجميع أعداد شبهات فبيّن لي أعدادها وأسمائها لنتخلص من ورطة الحرام .

أقول والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق : فإن كان المراد من هذا السائل أعداد شبهات الأسماء ، وتبيينها بجميع الأسماء واحداً بعد آخر ، فذا مما لا حاجة لنا أن نكتب وإن نحص ، وليس لنا غرض سوى سواد القرطاس وتضييع عمرنا . فإن كنت تريد بيانه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً ،

فراجع إلى كتب الحديث « كفتح المبين » ، و« مبين المعين » و« الشرنوبي » ، و« الشرقاوي » و« القسطلاني » و« التحفة » . .إلخ ، فتزول ريبك . وإن كان المراد من أعدادها وأسمائها معرفة الحلال والحرام ، ومعرفة ما بينهما من الأمور المشتبهات ، فذا يمكن تعريف أبعاض علاماتها وتبيينها وتنبيهها على سبيل الإجمال .

ويفهم من كلامك كيف نتخلص من الحرام . .إلخ ، أنك في حيرة ودهشة عن جواز التصرف وعدمه من مال الاشتراكية التي وقعت تغيراتها على وفق قانون الحكونة الشوراوية ، وحصلت منها مال على عمل عدد أيام المشقة ، وعلى وفق قانون جعالة الفاسدة . أقول : إن المال لا يخلوا من أن يكون مشتركاً إن علم أربابه ، أو بيت المال إن لم يعرفوه ، وحكمها عندي في جواز الأكل والتصرف ما تمس الحاجة إليه ، ويؤخذ من هذه النقول ومن كلام الفحول فاستمعه .

عبارة « الإحياء » : فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور ، بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ؟ فنقول : الذي نراه أنَّ تركه ورع ، وأنَّ أخذه ليس بحرام ، لأن الأصل الحلّ ، ولا يرفع إلا بعلامة معينة ، كما قلنا في « طين الشوارع » ونظائره عملاً بظاهر القولين بل أزيد . وأقول : لو طبق الحرام الدنيا وغلب على أموالها حتى علم يقيناً أي : من طريق اليقين أنه لم يبق في الدنيا حلالاً ، لكنت أقول : نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ، ونعفو عما سلف ، ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده ، فمهما حرم الكل حل الكل . انتهى عبارته .

وعبارة « الإتحاف » على « الإحياء » : وهي قاعدة شريفة ، وكذا قوله : إذا ضاق الأمر اتسع . انتهى عبارته . ٤٩ ج ٦ ، فراجعه ففيه بسط نفيس وكلام نافع لأهل التقديس . وعبارة « التحفة » للعلامة ابن حجر المكي : فرع ؛ إذا عم الحرام الأرض جاز له أن يستعمل منه ما تمس الحاجة إليه دون ما زاد ، هذا إن توقع معرفة صاحبه ، وإلا صار بيت المال ، فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه ، راجعه . وعبارة « الفتح » : بحيث لم يوجد فيه حلالاً إلا نادراً . انتهى .

وعبارة « الإعانة » على « فتح المعين » قوله : ولو عم الحرام الأرض ، أي : استوعب الحرام الأرض ولم يوجد فيها حلال . .إلخ جاز أن يستعمل منه ، أي : من الحرام . .إلخ ما تمس حاجته إليه ، أي : الشيء الذي تدعو حاجته إليه . قال « ع ش » : وإن لم يصل إلى حد الضرورة . انتهى عبارته . دون ما زاد ، أي القدر الذي تمس الحاجة إليه . .إلخ . كما قاله شيخنا أي في « التحفة » ، ومثله في « النهاية » . انتهى عبارته . ٣٥٦ .

وعبارة « فتح المبين » من الحديث ٣٢ ولو عم الحرام قطراً بحيث لم يوجد فيه حلال إلا نادراً جاز استعمال ما يحتاج إليه وإن زاد على قدر الضرورة . .إلخ . راجعه . وعبارة « سليمان الجمل » : ويؤخذ مما ذكر من ملاكها قهراً وتعذر ردّ ذلك لهم للجهل بأعيانهم ، وهو صيرورتها لبيت المال ، فيحل بيعها وأكلها ، كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى . انتهى . « شرح م ر » . قال « ع ش » : فيحل بيعها ، أي : بعد دخولها في يد وكيل بيت المال . انتهى عبارته ٥٦٣ ، وراجع « البجيرمي » من ص ٢١١ ، وعبارة « جواهر القرآن » لحجة الإسلام الغزالي : وإياك وأن تشد وعلى نفسك فتقول أموال الدنيا كلها حرام ، قد أخبثتها الأيدي العادية والمعاملات الفاسدة ، فأقنع بالحشيش مترهباً ، أي : أتناول من الجميع متوسّعًا ولا أفصّل فيه حرام ، وحلال فهذا ليس بوجه ، بل أعلم قطعاً أن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات ، كذلك كان في عصر رسول الله ﷺ ، وكذلك يكون أبد الدهر . واستمرّ من سرّ الذي ذكرناه وبيّناه إنك غير متعبد بما

هو في نفسه حلال ، بل بما هو في اعتقادك حلال ، لا تعرف سبباً ظاهراً في تحريمه ، فقد توضأ رسول الله ﷺ من مزادة مشركٍ ، وتوضأ عمر ﷺ من جرّة نصراني ، ولو عطشوا لشربوا منه ، وشرب الماء النجس حرام ، ولكن استصحبوا بيقين الطهارة ولم يتركوها يتوهم النجاسة ،

فكذلك ما صادَفْته في يد رجل مجهول ماله فلك أن تشتري وتأكل . . إلخ راجعه . وفيه في موضع آخر : وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يشترون في أسفارهم من الأسواق مع علمهم بأن فيه أهل الربا والغصب وأهل الغلول في الغنيمة ، ومع ذلك كانوا لا يتركون المعاملة . فخذ من هذا جواب المسألة ، وكن في حقها على بصيرة . ولا يخفى عليكم عدم جواز أكل الحرام عند القدرة على خلاص الأنفس منه ، رزقنا الله تعالى حسن الختام .

المسألة الثانية : فهل يجوز لأحد الإفتاء بقول صالح اليمني والعمل به في حق نفسه ؟ وهل هو مجتهد أم لا ؟

أقول والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم : قال في « فتاوى الجوخي » منقولاً من « فتاوى الشيخ سعيد المكي » رحمه الله بما نصه : فأما صالح اليماني فهو رجل معروف عندنا بأنه مبتدع ضال مضل ، وقرأ عليه بعض علماء داغستان غافلين عنه ظانين أنه شافعيّ ، مؤلفه « رسالة » عندكم ، وذلك ليس على مذهب الشافعي ، بل هو خارج عن المذاهب الأربعة . وقد نص أئمتنا أنه من بعد الأربعمائة لا يجوز أن يقلد غير الأئمة الأربعة ، لانقطاع المجتهدين . يا إخواننا لا تتبعوا الشيخ صالح اليمني ، فتكونوا مبتدعين لا متبعين . انتهى . وكتب المحقق الحاج أبو بكر العيمكي رحمه الله كراسة في حقه ، ببيان اعتزاله وضلالته ، وبعدم جواز اتباعه في أقواله وأفعاله بدلائل وشواهد ، فراجعه وراجع « حواشي » حسن الكدالي على « شرح الشافية » من أوائله ، وتقرير المعاصر عبد اللطيف الحزي في خصوصه على كلام « سعود المطالع في خصوص طريق الصوفية » . وعبارة « كنز الدرر في مطلع الغرر » على « المختصر » للحاج محمد ابن القاضي قبيد العبودي : اعتزل الصالح اليماني عن المذاهب ، وركب فيها متن عمياء وخبط في الشريعة خبط عشواء ، وتعرض في الأولياء والعارفين ، وساء في الأدب والورع الوصول إلى مقام ولاية الكبرى في الطرق ، والأسرار لدين الله تعالى ، فنكس على رأسه في الشريعة بالمذهب ، وعكس أمره بالمذاهب ، وصارت فتاواه هباء منثوراً . . إلخ . انتهى من عبارته . ففيه كلام ، فهذا والله تعالى أعلم .

وفي « جراب الممنون » لحسن الألقراري في ٢٨٠ بسط زائد في حقه وقال في آخره : حتى اتفقوا على تلقيب مذهبه بلقب مشمل إشارة إلى أنه ملفق من مذاهب الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي . . إلخ . وظني أنه غير ملفق منها كيف ! وقد صرح في بعض تصانيفه بما هو خارج عن مذاهب جميعهم ؛ من عدّ الطلقات الثلاث بلا تخلل رجعة بينها واحدة ، كما ذهب إليه الإمام طاووس وحجاج بن أرطاة والظاهرية والشيعية . . إلخ ، فراجعه . هذا ما لدى عتيد في حق صالح اليمني والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : ورد أن ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . . إلخ تعدل ثلث القرآن ، فلو قرأها قارئ ثلاث مرات فهل يقوم ذلك مقام قراءة جميع القرآن فيما نذر قراءة القرآن أم لا ؟ ويفهم من هذا الحديث تعدل ثلث القرآن ، وقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . . إلخ وقد كفته . أفتونا لذلكم مأجورين بنقل معتبر من أئمة الدين .

الجواب : لا يكفي قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات فيما نذر قراءة القرآن ، ولا يقوم مقام قراءة جميع القرآن ، بل تعدل ثلثه بلا تضعيف ، كما صرحه العلامة عمدة المتأخرين ابن حجر في « فتاوى الكبرى » بقوله : فمعنى خبر ، قل هو الله تعدل ثلث القرآن ، المراد تعدل ثلثه بلا تضعيف ، وقيل : تعدل ثلثه لمن لا يحسن إلا هي ، ويمنع من تعلم غيرها مانع . . إلخ . انتهى من قدام شروط الصلاة ، فراجعه . وإنه لا تكفي قراءته أيضاً للأجير على قراءة القرآن لقول الفاضل المحشي الكردي : ولو نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزئ صلاة واحدة في مسجد المدينة ، كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة واحدة ، لا تجزئ ألف صلاة في غيره ، وإن عدلت بها . انتهى . ولقول « المغني » و« الروض » مع شروح : تنبيه ؛ لا تجزئه صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها فلو نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزئه صلاة واحدة في مسجد المدينة ، كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة واحدة لا تجزئ ألف صلاة في غيره وإن عدلت بها ، كما لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا تجزئه وإن عدلت ثلث القرآن . انتهى . ولقول الفاضل الناشري في فتاويه : مسألة ؛ ورد قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، فلو قرأها قارئ ثلث مراة ، فهل تقوم مقام قراءة جميع القرآن فيما لو نذر قرآناً أم لا ؟ أجاب القاضي الناشري : بأن ذلك لا يقوم مقام قراءة جميع القرآن ، قال : لأن الحديث إنما أشار أنها تعدل ثلث القرآن إلى أن القرآن ينقسم إلى توحيد وأحكام وقصص ، وهي قسم التوحيد والله أعلم . ويفهم من هذا الجواب أنه لو نذر قراءة ثلث مبهم ، وقرأ قل هو الله أحد فقط كفته ، والله أعلم . ولقول « البغية » في ٢٩٣ فراجعه ، وفي « الفتوحات » من الجزء الرابع من سورة الإخلاص بسط زائد أزيد من هنا على أقوال مختلفة ، فراجعه والله تعالى أعلم . تركتها اكتفاء بالمذكورات ، فإن كان في حيز القبول فذا ، وإلا فاحرقه . هذا ما بدى لي في هذه المسائل ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، وإلا فمن كسب عبده المغرور ، فعلى الناظر إصلاح الغلط . هذا والسلام ، وأنا الداعي لكم ابن البدوي الخرتكني .

المكتوب الآخر

إلى الأخ الفاضل والعالم الكامل محمد بن الحاج أحمد البدوي الخرتكني ، فإلى أهل بيته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والعفو والعافية في الدارين اللهم آمين .

أما بعد : فقد تطرت وطالعت ما كتبته في تلك المسألة السلطية ، فرأيته حسناً لا غبار فيه ، وأصلحت من أوله مواضع يسيرة ظننت الأمر منها كما أصلحتُ ، فلله درك حيث كتبت في حقها ما هو الحق والصواب عند أهل الإنصاف . وأما المخالفون فلا يستمعون لمثل هذا ، فليس معهم إلا الوداع الوداع ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ .

ثم اعلم إني طلبت ممن توهمت الخير من رجال جماعتنا إعانة منهم لفعل الجادة التي على النهر في طريقكم ، واشتراء الأسطوانات للقنطرة هنالك ، فلم يأتوا بجواب يطمئن به القلب ، وإني أعيد الكلام معها في حقه مرة أخرى ، فإن شرح الله صدورهم لذلك فأعلمكم إياه ، والسلام من أخيكم الحقير محمد رسول الكدالي .

مسألة قراءة المولد

مسألة : اختلف فيها طائفتان ممن لهم شائبة العلوم من رجالنا السلطيين ؛ وهي أن في موالدنا إذا ناشد منشد المولد وقارؤه بيتاً من المولد ينشد الجامعون للمولد معاً بنغمة واحدة ، هذا الدعاء المنظوم :

يا رسول الله يا خير كل الأنبياء   نجنا من هاويه يا ذكي المنصب

فطائفة ينكرون عليه ويقولون أنّه دعاء وعبادة لغير الله ، واتخاذ النبي ﷺ ربّاً ، وهو لا يرضى بذلك لأنه المبعوث لاجتثاث عروق الشرك من وجه الأرض ، وهذا عين الشرك الذي قاتل رسول الله المشركين عليه ، وأمرهم بإخلاص العبادة كلها لله تعالى . واستدلوا لذلك بآيات القرآن وصحاح الأحاديث قال الله تعالى في سورة الأعراف ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ . وفي الأحقاف ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ ،

وفي سورة يونس ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، وفي سورة الشورى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ ، وقال تعالى في موضع آخر ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، فبيّن سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيّين أرباباً كفر ، وأخبر أن دعاء غير الله شرك ، فظهر بذلك أن من جعل الملائكة والأنبياء وسائط ، يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم إنجائهم من النار ، فهو كافر وعليه إجماع المسلمين ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » ،

وقال في حديث آخر : « يا عباس عم النبي لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً » ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله أيّ الذنب أعظم ، قال أن تجعل لله ندّاً » الحديث . قال تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ ، فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه والرجاء إليه فهو مشرك ، والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليّه حتى قال ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود . وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتني لله ندّاً بل ما شاء الله وحده ، وقال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » ، هذا .

وأما طائفة أخرى لا يلتفتون إلى هذه البراهين ، بل يقولون : إنا وجدنا إنشاد ذلك في الموالد في حياة علمائنا السابقين المرحومين ، ولم ينكروه مع أنهم كانوا أعلم منا ، فلما لم ينكروه ثبت جوازه ، ونحن مقتدون بهم ، ونحن لا نترك إنشاده في الموالد ما دمنا حياً ، ولا نقتدي بكم في

ذلك ولو تلوتم علينا زبراً وصحفاً ، هذا . فأي الفريقين من هاتين الطائفتين على الصواب ؟ أفتونا بما رأيتم أيها العلماء ، أطال الله أعماركم ليعم بنا بركاتكم .

الكاتب السلطي السعيدي كتبه باستكتاب المجمعين في الموالد وطلبهم منه إرسال السؤال إلى علماء القرى استفساراً منهم فتوى المسألة ، ليطمئن قلوبهم بما ورد منهم .

سلم إليَّ العالم محمد رسول بن محمد الخرتكني ثم الكدالي كتاباً ورد إليه من الفاضل محمد حجيو السلطي . وفيه مسألة وقعت لدى القرآء منهم في مجلس قراءة المولد الشريف ، بوقوع اختلاف بينهم في قول المنشد : يا رسول الله يا خير كل الأنبياء نجنا من هاويه يا ذكي المنصب ، من حيث جوازه وعدمه ، وعبارة الكتاب هذا الآتي ،

مسألة : اختلف فيها طائفتان ممن لهم شائبة العلوم من رجالنا السلطيين ، وهي أن في مولدنا إذا ناشد منشد المولد وقارؤه بيتاً من المولد ينشدون الجامعون معاً بنغمة واحدة هذا الدعاء المنظوم : يا رسول الله . .إلخ ، فطائفة ينكرون عليه ويقولون : إنه دعاء وعبادة لغير الله ، واتخاذ النبي ﷺ ربّاً وهو لا يرضى بذلك ، لأنه المبعوث لاجتثاث عروق الشرك من وجه الأرض ، وهذا عين الشرك الذي قاتل رسول الله ﷺ المشركين عليه ، وأمرهم بإخلاص العبادة كلها لله تعالى ، واستدلوا لذلك بآيات القرآن وصحاح الأحاديث : قال الله تعالى في سورة الأعراف : ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ ،

وفي الأحقاف ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ ، وفي سورة يونس ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، وفي سورة الشورى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ ، وقال تعالى في موضع آخر ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، فبيّن سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر ، وأخبر أن دعاء غير الله شرك ، فظهر بذلك أنَّ من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم إنجائهم من النار فهو كافر وعليه إجماع المسلمين ،

وقال رسول الله ﷺ : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » ، وقال في حديث آخر : « يا عباس عم النبي ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً » ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود : قال « قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً » الحديث . قال الله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ ، فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه والرجاء إليه فهو مشرك ، والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليه حتى قال ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . رواه أبو داود وقال له رجل : ما شاء الله وشئت محمد ، فقال « أجعلتني لله نداً ! بل ما شاء الله وحده » وقال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم شاء

محمد » . وأما طائفة أخرى لا يلتفتون إلى هذه البراهين ، بل يقولون : إنا وجدنا إنشاد ذلك في الموالد في حياة علمائنا السابقين المرحومين ولم ينكروه ، مع أنهم كانوا أعلم منا فلما لم ينكروه ثبت جوازه ، ونحن مقتدون بهم ، ونحن لا نترك إنشاده في الموالد ما دمنا حياً ، ولا نقتدي بكم في ذلك ولو تلوتم علينا زبوراً وصحفاً ، هذا . فأي الفريقين من هاتين الطائفتين على الصواب ؟ أفتونا بما رأيتهم أيها العلماء ، أطال الله أعماركم ليعم بنا بركاتكم . الكاتب السلطي السعيدي كتبه باستكتاب المجمعين في الموالد وطلبهم منه إرسال السؤال إلى علماء القرى ، استفساراً منهم فتوى المسألة ليطمئن قلوبهم بما ورد منهم . انتهى كلام الفاضل محمد حجيو السلطي .

وأنا الفقير الطالب العلم الشريف محمد بن الحاج أحمد البدوي أقول : بأني مع الطائفة الثانية من الطائفتين المنازعتين اتباعاً وتقليداً لجمهور الأئمة الماضين والأخيار الصالحين والأولياء المتقين ، لكوني مقلداً عاجزاً لا مجتهدا له طاقة الاستنباط من الكتاب والسنة ، ولا يجوز لأمثالنا العاجزين دعوى الاجتهاد ، كما صرحه العلامة ابن حجر في « تحفته » في كتاب البغاة بانقطاعه من نحو ستمائة سنة . راجعه وغيره في غير موضع من كلامهم . وإن هذا الاختلاف في هذه المسألة ليس أول قارورة كسرت في هذا الزمان ، بل كانت كسرت في الأعصار الماضية من بعد عهد ابن تيمية والطائفة الوهابية ، كما هو معلوم ، وإنَّ ما تقول هذه الطائفة الأولى منكم ، هو عين ما تقوله الطائفة الوهابية في هذه المسألة ونحوها ، زعماً منهم بالاجتهاد وطاقة أخذ الأحكام من الكتاب والسنة على خلاف ما عليه الجماهير المتحدة من العلماء الأعلام ، والأئمة الفخام ، والمشائخ الكرام ، والعلماء الربانيين ، من أهل الظاهر والباطن من أهل الإسلام . ونحن لا نقتدي بأباطيلها الفاسدة والاعتقادات الزائغة في تفسير تلكم الآيات ونحوها ، ولا نعتمد أقاويلهم في بيانها وتفسيرها ، بل نعتمد على تفاسير وأقاويل الأئمة من أهل السنة والجماعة المشهور بين الخلائق والعلماء ، كـ « الجلالين » و« الفتوحات » و« الخازن » و« الصاوي » و« سراج المنير للخطيب والقاضي » ، و« الدرر المنثور » و« تفسير عبد العزيز الديرني » و« الرازي » و« مراح » و« الوجيز » و« مجمع الأمثال » و« الطبراني » ونحوهم ، فإنهم بيَّنوا في حق تلكم الآيات التي استند إليها الطائفة الأولي منكم ، بأنها نزلت في حق المشركين الذين اتخذوا أصنامهم أرباباً من دون الله وعبدوها دون الله تعالى ، فلا يجوز لنا أن نشبه أهل الإسلام - المعتقدين بأنه لا ضار ولا نافع إلاّ الله المتوسلين إلى الله بالأنبياء والأولياء في قضاء حوائجهم دنيا وأخرى - بالمشركين ، وتشبيه الأنبياء والأولياء بالأصنام ، ومعاذ الله من ذلك .

فلا ريب أن الطائفة الثانية منكم على حق وصواب ، وأن الأولى منكم على خطأ وضلال . وإليك بعض كلام أئمتنا الدال على ذلك تصريحاً وتلويحاً . قال الإمام المفسر « الصاوي » في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ الآية . قوله : ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي : ودعواته ، لأنه الوسيلة العظمى في كل نعمة ، فيجب ملاحظته[1] في كل عمل لله ، لأن الله تعبدنا بالتوسل به ، قال : ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى

(١) ملاحظته أي : النبي ﷺ . (هامش الأصل) .

﴿ يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ، فمن زعم أنه يصل إلى رضاء الله بدون اتخاذه ﷺ واسطة ووسيلة بينه وبين الله تعالى ضل سعيه . راجعه . وقال العارف بالله تعالى حسن حلمي أفندي النقشبندي الشاذلي القادري قدس سره العزيز في كتابه « بروج المشيدة » في البرج الرابع عشر في حق بيان جواز التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين منقولاً من « الرماح » بما نصه : وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ ، قال شيخنا ﷺ وأرضاه عنا به يؤخذ من هذه الآيات على طريق الإشارة وابتغوا إليه الوسيلة التي لا تنقطعون بها عن غيره تتصلوا به ، ولا وسيلة أعظم من النبي ﷺ ، ولا وسيلة إلى النبي ﷺ أعظم من الصلاة عليه . .إلخ من عبارته ١٩ . راجعه .

وفيه في صحيفة ٢٠ : أما الاستغاثة بالنبي ﷺ وبإخوانه النبيين والمرسلين والأولياء لقضاء الحوائج ، ودفع النوائب ، وتفريج الكرب والأخذ بالثأر جائز ولا ريب ، كل من يناديهم من أمة محمد ﷺ فهو عالم حق العلم أنه لا يعبد إلاّ الله ، ولا يدعي للعبادة إلا الله ، ولا يفعل ما يراد ، ويمنح ما يطلب إلا الله . وقد أرشدنا رسول الله ﷺ للاستغاثة بعباد الله فيما رواه الحافظان الجزولي والسيوطي طاب ثراهما : « إن رسول الله ﷺ أمر لمن انفلتت دابته بأرض فلاة أن يقول : يا عباد الله احبسوا ثلاثاً » وفي رواية أخرى : « فليقل يا عباد الله أعينوني » .

وذكر السمعاني عن أمير المؤمنين سيدنا علي كرم الله وجهه و‌رضي الله عنه قال : « قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبره وحثا من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله سبحانه وما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل عليك : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ الآية ، وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفرني ، فنودي من القبر أنه قد غفر لك » . وقد أطبق المسلمون من عهده عليه الصلاة والسلام على التوسل به والالتجاء في المهمات . راجعه . وفيه أيضاً : وعن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ‌رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسئلك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تعالى : كيف عرفت محمداً ولم أخلقه ، قال : يا ربي لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيَّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله تعالى : صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إذا سألتني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك » . رواه الطبراني وزاد : « وهو آخر الأنبياء من ذريتك » .

قلت : ومن هنا يعلم أن التوسل بالنبي ﷺ ، بل وبكل من أحبه الله تعالى جائز أيضاً ، وهو المقبول المرضي عند الله سبحانه وتعالى ، ولا ريب أن سيّد المخلوقين وأكرم المخلوقين وأكرم المقربين إلى الله إنما هو نبيُّنا المصطفى ﷺ . ومما يثبت جواز الاستغاثة بعباد الله الصالحين ، خاصة ما أخرجه الطبراني في « الكبير » بسنده إلى عقبة بن غزوان عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا ضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأرض ليس لها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني فإن لله عباداً لا تراهم » وقد جرب ذلك . انتهى . وفيه ما رواه جماعة ، منهم النسائي والترمذي في الدعوات والبيهقي عن عثمان بن حنيف : « إن رجلاً ضريراً أتى إلى النبي ﷺ فقال : أدع الله أن يعافيني قال إن شئت دعوت

وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال فادع فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إنّي أسألك وأتوجه إليك بنبيّك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه فيّ فقام وأبصر » .

وأما التوسل به ﷺ بعد وفاته فقد سبق لك خبر الأعرابي الذي حثا على رأسه من تراب قبره ﷺ وخاطبه من قبره الكريم قائلاً أنه قد غفر لك ، وذلك بمشهد من الصحابة الكرام . وقد رويت هذه القصة الشريفة بمحاضر عيانهم وأكابر تابعيهم فما أنكرها منهم ، مع أنهم أهل الحق ولا ينحرفون مقدار شعرة من الصدق . وليعلم أن كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يتحقق أنه لا يدعى للعبادة إلا الله سبحانه وتعالى ، إنما المسلمون ينادون من ينادون من أحباب الله وأوليائه على جهة الشفاعة عنده ، ونداء المخلوق للمخلوق سواء كان ميتاً أو حياً أو غائباً أو حاضراً لا بأس به أما نداء الحاضر فلا يشكل في جوازه عاقل ، وأما نداء الغائب فكاف في جواز نداء سيّدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهو يخطب على منبر المدينة لسارية ﷺ وهو غائب في بلاد العجم وأمر النبي ﷺ لمن أراد عوناً أن يقول : يا عباد الله أعينوني ، كما سبق .

وأما نداء الميت فيكفي في جواز نداء النبي ﷺ القليب في يوم بدر بأسمائهم واحد بعد واحد وهو يقول : « إني وجدت ما وعدني ربي حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقيل للنبي عليه الصلاة والسلام : كيف تناديهم وهم أموات ؟ فقال : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لكلامي منهم » وهنا سرٌّ لطيف وهو أن النداء من المخلوق للمخلوق ليس بعبادة له أصلاً ، والدعاء أخص من النداء وهو خاص بالله تعالى جل وعلا ، ومثاله قول العبد : يا رب يا الله ، ونحو ذلك . والطلب إن كان من المخلوق للخالق تعالى سمّي دعاء عبادة ، وإن كان من المخلوق لمن هو مثله أو أعلى رتبة من المخلوقين سمّي نداء . نعم ، يتضمن بعض النداء من المخلوق للمخلوق طلب الإعانة والإغاثة والشفاعة منه ، وهذا لا بأس به أصلاً ، لأن الأحاديث والأخبار قد صرحت بأن الأنبياء والاولياء لهم الشفاعة عند الله على قدر مراتبهم في الدنيا والآخرة ، ففي الدنيا بإجابة الدعاء ودفع البلاء ، ونزول الغيث وحل المشكلات وفي الآخرة بتفريج كربات القيامة وأهوالها . وكل ذلك ثابت بالأحاديث الشريفة والأخبار المنيفة ؛ قال ﷺ : « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء » . فإذا كان الأمر كذلك فكيف لا يستشفع بالرجل الصالح في المهمات والأوسط . قال ﷺ : « لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن ، فبهم تسقون وبهم تنصرون ، ما مات منهم إلا بدل الله مكانه آخر »

ولم يرد في الكتاب ولا في السنة الله تعالى أو نبيه الأعظم ﷺ قال : لا تنادوا نبيّاً ولا وليّاً عل جهة الشفاعة . والذي احتج به البعض من قوله تعالى : ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ ونحو ذلك من الآيات الكريمة الفرقانية ، فالخطاب فيها للمشركين الذين يدعون مع الله غيره أي : يعبدونه ، ويفسر هذا قوله تعالى : ﴿وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ ، وقد تقدم الفرق بين النداء والدعاء ، وعلى كل فالتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه من سيرة السلف الصالح . وقال الشعراني في « لواقح الأنوار » بعد كلام : فإذا حمدنا الله تعالى

ورضي عنا ، وإذا صلينا على النبي ﷺ شفع لنا عند الله في قضاء تلك الحاجة ، وقد قال تعالى : ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ . وتأمل بيوت الحكام تجدها لا بد لك ، راجعه . وفيه : وسمعت سيّدي علي الخواص رحمه الله يقول : إذا سألتم الله حاجة فاسألوه بمحمد ﷺ ، وقولوا : اللهم إنا نسألك بحق محمد أن تفعل لنا كذا وكذا ، فإن لله ملكا يبلغ ذلك لرسول الله ﷺ ، ويقول : لأن فلان سأل الله تعالى بحقك في حاجة كذا ، فيسأل النبي ﷺ ربه في قضاء تلك الحاجة فيجاب ، لأن دعائه ﷺ لا يرد .

وفيه أيضاً منقولاً من « زخيرة المعاد » : وقد سئل الإمام عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطاري المكي رحمه الله تعالى عن التوسل بالأنبياء والأولياء والعلماء الصالحين ، هل هو مستحب ولا فرق بين كونهم أحياء وأموات ؟ وهل يجوز إسناد الفعل إليهم من غير اعتقاد تأثير ؟ . . إلخ . فأجاب بجواب شاف جامع نقل فيه من الدلائل الصحيحة الصريحة في جواز ذلك . ومن جملة ما استدل به الحديث القدسي : « ما زال عبدي يتقرب به » . .إلخ .

ثم قال بعده : ولأن الله تعالى اجتباهم وارتضاهم واصطفاهم واختصهم بكمالات ومعارف ومزيات لم يجعلها لغيرهم ، فمن قال : اللهم إني أتوسل إليك برسلك وأنبيائك وأوليائك ونحو ذلك ، فإنما يريد باجتبائك وارتضائك واصطفائك إياهم بالرسالة والنبوة والولاية ونحو ذلك ، وهذه صفات أفعال الله تعالى ، فالتوسل بها ليس توسلاً بغيره تعالى ، وحينئذ فلا فرق بين النبي ﷺ على جواز النداء وغيره من الأنبياء والأولياء ، ولا بين كونهم أحياء وأمواتاً على أن الشهداء أحياء بالنص ، فالأنبياء أولى . وقال في آخره : ويكفي للمنصف المحق ما ذكرناه وأما المعاند المنكر فلا ينفعه ولو قرئ عليه جميع الكتب الإلهية والأخبار النبوية . ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً . انتهى .

فتبين لنا من كلام هؤلاء الأئمة العظام وكلام المشائخ الكبار العارفين بالله جواز التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين ، وبطلان ما عليه الطائفة الوهابية التي دينهم وديدنهم الاعتراض على الأولياء والعلماء الصالحين . فظهر أيضاً سقوط ما تمسكوا به في نحو هذه المسألة ، ووقوع الطائفة الأولى منكم التابعة في بئر لا يمكن الخروج منها إلا بواسطة التوبة والاستغفار . ثم اعلموا أيها الإخوان وإني وإن كنت أقصر باعاً وورعاً من مثلي ومن أقراني لكن أشكر الله تعالى على ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ ، ولا يخفى لنا أن الإنسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه إن كان المنفعة بترويجه واتساعه على الأمة المحمدية ، فلهذا أردت أن أروج الجواب على جواب ليكون سبباً ليطمئن به فؤاد المسلمين ، ولينطفئ به نار المنازعة من قلوب المؤمنين بسبب ازدياد الجواب على جواب ،

وأقول أخذاً من « مشارق الأنوار » لحسن العدوي ، منقولاً من « ابن حجر » بما نصه : ولفظه الاستغاثة به ﷺ وبغيره من الصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين إلا التوسل إلى الله تعالى بهذا المتوسل به ، لِعُلُوِّ قدره ومكانه وجاهه وكرامته على مولاه ، وإنه لا يخيب السائل به والمتوسل

بجاهه فهو تعالى مستغاث به في الحقيقة والغوث منه خَلْقاً وإيجاداً[1] ، والمتوسل به أيضا تسبباً وكسباً . وقد يكون معنى التوسل طلب الدعاء منه وذلك بالنسبة للنبي ، إذ هو حيّ يعلم سؤال من سأله ، قلت : وكذلك الشهداء والأولياء قياساً على ما تقدم من حياة الأولياء والشهداء ، ويفيده أيضاً ما نقله العارف الشهاب العجمي عن شيخ الإسلام الشهاب الرملي الأنصاري من أن الاستغاثة جائزة بهم بعد موتهم كحياتهم . ولفظه : سئل شيخ الإسلام الرملي عما يقع من العامة عند الشدائد : يا شيخ فلان أو نحو ذلك ، فهل للمشائخ إغاثة بعد موتهم ؟ فأجاب بأن الاستغاثة بالأولياء والأنبياء والصالحين والعلماء جائزة ، فإن لهم إغاثة بعد موتهم كحياتهم ، فإن معجزات الأنبياء كرامة للأولياء . وفيه : واعلم أن الاستغاثة هي طلب الغوث ، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث ، فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو التشفع أو التوجه ، أو التجوه لأنهما من الجاه والوجاهة ، ومعناهما علو القدر والمنزلة . قال ثم إن كلاً من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي ﷺ ، كما ذكره في « تحقيق النصرة » واقع في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا ﷺ ، وبعد موته في مدة البرزخ ، وبعد البعث في عرصات القيامة .. إلخ . فأما الحالة الأولى فحسبك استشفاع آدم عليه السلام لما أخرج من الجنة وقول الله تعالى له « يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السموات والأرض لشفعناك » . وفي رواية عند الحاكم والبيهقي : « وإذا سألتني بحقه فقد غفرت لك » . وأما التوسل بعد خلقه في مدة حياته فمن ذلك الاستغاثة به عند القحط ، وعند عدم الأمطار ، والاستغاثة به عند الجوع .. إلخ . وأما التوسل به في البرزخ وعرصات القيامة فمما قام عليه الإجماع وتواترت به الأخبار . فعليك أيها الطالب إدراك السعادة والمؤمّل لنيل الحسنى ، وزيادة بالتعلق بأذيال عطفه وكرمه ، والتطفل على موائد نعمه ، والتوسل بجاهه الشريف ، والتشفع بقدره المنيف ، فهو الوسيلة إلى نيل المعاني واقتناص المرام ، والمفزع لفكّ الكرب عن سائر الأنام ، ولازم قرع أبواب السعادة ، وأرق في مدارج حبه بكثرة الصلاة عليه بالحسنى وزيادة . وفيه في صحيفة ٧٥ : أخرج الديلمي مرفوعاً : « من أراد التوسل وأن يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليه » . انتهى اختصاراً من مواضعه . راجعه ففيه بسط زائد .

وفي « بغية المسترشدين » : مسألة ج : التوسل بالأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة ، كحديث آدم عليه السلام حين عصى ، وحديث من اشتكى عينيه ، وأحاديث الشفاعة ، والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلمّ جرى أن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد ، وكفى بهم أسوة ، وهم الناقلون الشريعة المحمدية وقول الشخص المؤمن : يا فلان ، عند وقعوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعوّ إلى الله تعالى ، وصرف إليه مجاز لا حيقيقة ، والمعنى : يا فلان أتوسل بك إلى ربي أن يقيل عثرتي أو برد غائبي مثلاً ، فالمسؤول في الحقيقة هو الله تعالى ، وإنما أطلق الاستعانة بالنبيّ أو الولي مجاز ، والعلاقة بينهما أن قصد الشخص التوسل لنحو النبي صار كالسبب ، وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد في القرآن

---

(١) من أوجد . (هامش الأصل) .

والسنة ، كما هو مقرر في علم المعان والبيان . .إلخ . راجعه . في صحيفة ٢٩٨ ففيه بسط زائد لا بد مراجعته . وفي « فتاوى الحديثية » للعلامة ابن حجر في صحيفة ٩٥ ما يدل في جواز التوسل والشفاعة بالأنبياء والأولياء بما نصه : وسئل نفع الله بعلومه ، هل يسوغ لأحد أن يأنف من الدعاء ، باللهمّ اجعلني ممن ينال شفاعة محمّد ﷺ ؟ فأجاب : لا يأنف من ذلك مترفعاً عنه إلا كافر بالله ورسوله ، غلب داء الكبر على قلبه حتى أخرجه من دين الإسلام إلى الكفر الحقيقي ، وقد صرح أئمتنا بأنه لو قيل لإنسان : قص أظفارك ، فقال لا أفعل رغبة عن السنة كفر ، فإذا كان هذا حكمهم على هذا فكيف بمن أنف أن يكون من أهل شفاعته ﷺ ؟ ! وليست شفاعته ﷺ خاصة بالمذنبين ، إذ هي على أنواع سبعة أو أكثر كما بينتها في الخصائص من « شرح الإرشاد » ، حتى إن السبعين ألفاً الذين صح دخولهم الجنة بغير حساب لا يخلون من شفاعته ومدده ، وكيف يمكن عاقلاً أن يتوهم أنه ينفك عن ملاحظته ﷺ في يوم يحتاج إليه فيه الخلق بإسرهم أنبيائهم وملائكتهم ، ولم يجس على تلك الشفاعة العظمى فيه إلا نبينا محمد ﷺ ، وجزاه عنا وعن المسلمين خيراً ، أفضل ما جزى نبينا عن أمته ورسولاً عن قومه ، وأنالنا شفاعته ، وجعلنا من أمته بمنه وكرمه . انتهى .

وعبارة صاحب « مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات » بما نصه : وأما اسمه ﷺ (صاحب الشفاعة) ، فإن شفاعته في الآخرة ثابتة سنة وإجماعاً ، وله شفاعات أعظمها الشفاعة ؛ في كافة الخلق لإراحتهم من الموقف ، وهي مختصة به بالإجماع ، لأنه أعظم الشفعاء وأوسعهم جاهاً . . إلخ . وفيه أيضاً في صحيفة ١٧٢ : أنجح شافع أي : أعظم الشفعاء وأكثرهم ظفراً بحاجته ، ونيل طلبته وقبول شفاعته . أفضل مشفع أي : أكثر الشفعاء شفيعاً وقبولاً لشفاعته وأجزلهم حظاً ونصيباً . انتهى . وقال العلامة الشيخ أحمد الأجهوري على هامش بـ « تحفة المريد على جوهرة التوحيد » : وواجب شفاعة المشفع المحمد مقدّما لا تمنع قوله : (وواجب شفاعة المشفع) أي : ما وجب سمعاً عند أهل الحق شفاعة المشفع . والشفاعة لغة : الوسيلة والطلب ، وعرفاً : سؤال الخير ومن الغير للغير ، وشفاعة المولى عبارة عن عفوه ، فإنه تعالى يشفع فيمن قال : لا إله إلا الله ، وأثبت الرسالة للرسول الذي أرسل إليه ، ولم يعمل خيراً قط ، يتفضل الله تعالى عليه بعدم دخوله النار بلا شفاعة أحد ، قوله : (مقدماً) أي : حال كونه مقدماً على غيره من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين ، فهو الذي يفتح باب الشفاعة لغيره ، كما قاله ابن العربي ، وفي الصحيحين : « أنا أوّل شافع وأوّل مشفع » . وفي كلام المصنف إشارة إلى واجبات ثلاثة ، فالأول كونه ﷺ شافعاً ، والثاني مشفعاً أي : مقبول ، والثالث مقدماً على غيره . .إلخ . ففيه بيان أزيد مما ذكرته ، فراجعه لكي تظفروا بالمرام .

وقال الإمام العالم العلامة العارف بالله الشيخ شرف الدين البوصيري في « بردة المديح » هذا البيت :

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته　　　لكل هول من الأهوال مقتحم

وذكر العلامة الفاضل شيخ مشايخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري في « حاشية على البردة » في حق منافع هذا البيت وفوائده ، من أن لا يحصى ، وقال في آخره : وله ﷺ شفاعات ؛

منها شفاعته في فصل القضاء ، ومنها شفاعته ﷺ في دخول جماعة الجنة . .وإلخ ، . .وإلخ .إلى سبعة . راجعه . وقال أيضاً صاحب « شرح قصيدة البردة » عمر بن الخربوني في ٧٧ بما نصه : والشفاعة هي طلب العفو والفضل من الغير إلى الغير ، وشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام ثابتة بالأخبار والأحاديث الصحيحة مذكورة في كتب الأحاديث . قال المحقق الدواني أنه عليه السلام يشفع لجميع الإنس والجن ، إلا أنّ شفاعته للكفار لتعجيل فصل القضاء . .إلخ . وفي « المواهب » أيضاً راجعه في صحيفة .

ثم اعلم أيها الأخ الأكبر في الله إن كانت تلك الطائفة الأولى يقولون كما قاله المرحوم الهركني صح في الحديث : « الدعاء مخ العبادة » ، وهو الذي يقرره القرآن : فمن دعى سِوَى الله سواء ادّعى أن ذلك يقضي حاجته بالدعاء إلى الله تعالى ومن جهة نفسه ، فهو بلا ريب عابد لذلك السوى . فأقول في جوابه كما قاله العالم العارف الرباني محمد اليعسوبي قدس سره : حاشا وكلا أن يكون الأمر كما قلت ، لعلك ركبت على شبه الوهابية الذين يزعمون أن النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة فهذا القول فاسد لا يعتبر لأن النّداء قد يسمّى دعاء ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ ، لكنه لا يسمّى عبادة ، فليس كل دعاء عبادة ، ولو كان كلّ نداء دعاء وكل دعاء عبادة لشمل ذلك النداء الأحياء والأموات ، بل للحيوانات والجمادات ، وليس الأمر كذلك .

وإنما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد الإلهية والاستحقاقية للعبادة فيرغبون إليه ويخضعون بين يديه ، وأما مجرد النداء لمن لا يعتقد الإلهية وتأثيره أو استحقاقه للعبادة فإنه ليس عبادة ولو كان حياً أو غائباً أو جماداً ، وقد وردت في أحاديث كثيرة نداء الأموات والجمادات فلا نطيل بذكره . راجع « الدرر السنية » فتجدوه بياناً شافياً يشفي عليلكم ، والله تعالى أعلم . انتهى .

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة نظراً إلى أنّ السائل الفاضل السلطيّ السعيدي قد سأل الحكم والفتوى من العلماء بما رأيتهم من الكتب المعتمدة ، فوقع الاحتياج لتأليف الأدلة النقلية ببيان ما قاله مما يعارض من الكتب العديدة التي صرّح بها مؤلفوها بجواز التوسل بالأنبياء والأولياء ، فكتبت ما بدا لي من كلام الأئمة الأخيار ، وأقوال فحول العلماء مأخوذاً منهم بما رأيته مستحقاً للجواب ، ليعم بنا بركاتهم ورجاء أن يكون مقبولاً عند الله ، وسبباً لقطع النزاع عندكم في جواز النداء بنحو : يا رسول الله يا خير كل الأنبياء . .إلخ على المعنى الذي بينه أولئك الأئمة بلا نزاع فيه ولا كلام ، فإن كنتم في ريب مما كتبته من الدلائل المنصوصة والبراهين النقلية والعقلية ، فأنا بفضل الله وكرمه أبلغها إلى حمل حمار من الدلائل المنصوصة الناطقة بحقيقة هذا الأمر وفساد ما تقول تلك الطائفة الأولى . ولا يخفى لمن له أدنى بصيرة ولمن له شائبة من العلوم النقلية والعقلية أن الطائفة الأولى في خطأ وضلال مع كونكم في شرذقة ، وأن الطائفة الثانية منكم في حق وصواب لكونهم مع سواد الأعظم . هذا ما عندي ولا يسيل الماء من الكوز إلا بما فيه ، والعلم والحقيقة عند الملك العلام ، وعلمه أتم وأحكم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فإن كان أيها الإخوان في حيز القبول عندكم فذا ، وإلا فسلام عليكم . وأنا الفقير الحقير ذي العجز والتقصير الطالب العلم الشريف ابن البدوي . في ١٨ ليلة من ربيع الأول ١٣٧٧ ، ١٩٥٦-١٩٥٥ .

رسالة أخرى

من العبد العاجز الطالب العلم الشريف محمد ولد العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني إلى قاضي قرية الكركبية أنصار ولد المرحوم عمر الكركبي : سلام الله الملك المتعال ، أما بعد ؛ فلقد سلّم إليّ رسالتك بعد أداء صلاة الجمعة في منطقة لواش ، فقرأتها مراة ، فوجدت فيها كلام الله تعالى وأحاديث الرسول ﷺ ، لكن لم يحصل لي نتيجة وإن قرأتها كراة ، فلو كنت كتبت البيان بلساننا المألوف لكان أحسن وأولى ، فكلام الله تعالى وأحاديث النبوي فليسا على الإطلاق كما تظن ، وليس لنا أن نأخذ الحكم والفتوى من الكتاب والسنة بل إثبات الحكم والفتوى من الكتاب والسنة ، من وظيفة المجتهد ، والمجتهد مفقود من المائة الرابعة . راجع « التحفة » و« شرح شمائل » ، وأقول : إن بناء المسجد قسمين ؛ قسم في الملك أو في الموات ، فإذا كان البناء في الملك وقد وقفه ذلك البقعة فهو مسجد حقيقي لا غبار فيه ، فيجوز فيه الإعتكاف والتحية وحرمة مكث الجنب والحائض فيه ، فكذلك في الموات أيضاً ، وقسم يجوز بناؤه ولا يصير مسجداً حقيقياً ويسمّى ذلك المسجد مسجداً بمعنى مكان الصلاة ، وهو المبني في نحو طريق أو حريم الذي لا يضر بالمارة فلا يجوز فيه الإعتكاف والتحية ، ويحل فيه مكث الجنب والحائض ، فإن كان المسجد الذي بنيتم عند المقابر بإذن المالك فذا هو المسجد الحقيقي يجوز فيه الاعتكاف والتحية ويحرم فيه مكث الجنب والحائض . فاحمد الله تعالى وكونوا من الشاكرين على الموافقة للشرع الشريف ، وأما إن كان المسجد الذي بنيتم في الحريم ، أو بلا إذن من المالك فيحرم تحية المسجد والاعتكاف ، فاستغفر الله تعالى عما صدر منكم من المخالفات الشرعية ، فقوله (مشاعاً) أي : بعضه مسجد وبعضه غيره ، وإن قل بعض الذي جعل مسجدا تسن تحية فيه ؟ ،

أقول والله تعالى أعلم : نعم إن كان ذلك البعض مسجداً حقيقياً الذي بناه المالك وتركه للوقف ، فإذا تسن تحية فيه ، وإلا فلا . وتأمل عبارة « فتاوي ابن حجر » : سئل : إذا زيد في حدود المسجد هل للزيادة حكم المسجد في نحو الاعتكاف ؟ ، أجاب رحمه الله : إن كان الزيادة أرض المسجد وتلفظ الواقف بذلك كان لها حكم المسجد أو كانت مواتاً ونوى بإحيائها مسجداً فكذلك وإن لم يتلفظ بذلك ، وإن انتفى قيد من ذلك لم يكن لها حكم المسجد . انتهى عبارته .

فتدبر حق التدبر لكي يكون العبادة خالصة من المغشوشة ، وما قاله العالم المرحوم محمد بن العالم المرحوم چرنو المهوخي فلم أجد ولم أفز وإن اجتهدت على ذلك ، هذا ما وصل إليه يد الفقير والله تعالى أعلم . ثم لاقيت في ذلك اليوم رجلاً كركبياً اسمه عبد القادر ولا أعلم اسم والديه ، فقال : إنّ قاضياً الحالي ينكر على صلاة يوم الأربعاء الأخير في شهر صفر وسنة الوضوء أيضاً ، فأجبت له بالمشافهة ، لكن لم يرض على ما أجبت له ، فاستكتب منّي جوابها وإرسالها لديك ، فبناء على ذلك أقول : إن كنت لا تعلم بيان حقيقة صلاة الأربعاء الأخير في صفر ، فراجع في « فتح الملك المجيد » في ص٥٥ وفي ذيل « التذكرة » في ص ١٧٤ ترى ما فيها بيانهما ، وأما بيان ركعتي الوضوء ففي كتب الفروع الفقهية طافحة ، وإن كنت تقول ما في « خزينة الأسرار » منقولاً من إحياء علوم الدين فذا مما لا اعتبار بهن في جنب الفقهاء ، فإن الفقهاء قد أثبتوا في متونهم

وشروحهم كيفية ركعتي الوضوء فتارة يسمى ركعتي الوضوء وتارة يسمى سنة الوضوء ولا اعتبار بما فيهما عند تعارض الفقهاء فإن شئت البيان ؛ أن تعلم كيفية بناء ركعتي الوضوء فراجع « الإعانة » في فصل صلاة النفل ، وفي « فتح العلام » في ص ٣٠٠ ج ١ ، وفي « مسلك القريب » في صلاة النفل فراجعها ، ففيها بيان لا بد من مراجعتها ، ثم قال ذلك السالك : إنك قلت : قلب الجاهل لا يتحرك عند الذكر ، ولا يعلم حقيقته إلا إن كان ذلك السالك عالماً ،

أيها الأخ المحبوب في الله إنّ هذا القول الذي خرج من فيك من عدم إحاطة علم طريقة النقشبندية واصطلاحيته ، فلا عتب عليك ، فلو كنت شربت القدح من شراب النقشبندية ودخلت في سلكهم لم تكن الإنكار عليهم ، فدأب طريقة النقشبندية كون الجزبة متقدمة على السلوك بخلاف سائر الطرق ، والسلوك فيها مقدم على الجزبة ، والجزبة متأخرة ، وإن تلقين الذكر لقلب المريد لا يجوز عند النقشبنديين إلا بعد حياة القلب ، وعلامة حياته حصول الحركة والإضطراب للقلب في النوم أو في اليقظة . وقد قال الإمام الرباني قدس سره في « مكتوباته » : إنّ أمر حياة القلب شيء عظيم لا يساويه الدنيا والأخرة . انتهى عبارته . وفي « فيض الرحمن » في ص١٨ : قلامة ظفر من حيّ قلبه خير من الدنيا وما فيها ومن فيها . انتهى . وفيه : إن الذكر القلبي لا يعدل عليه شيء . انتهى عبارته . وفيه أيضا : إن الحضور القلبيّ لا يساويه الدنيا والآخرة وفي « تائية السلوك » : فرب ذاكر لله لحظة من حضور قلب خير ممن ذكره ألف سنة بلا حضور قلب . انتهى عبارته . ص٢٠ .

أيها الأخ من المريدين من يعلم حقيقته ويعلم حركة اللطائف ، ومن المريدين من لا يعلمه ، وعدم علم الأحوال لا يضر ، ويعده من أسنى الأحوال ، فإن علم حركة اللطائف عند الذكر ليست بشرط عندهم ، وقال الإمام الرباني قدس سره في بعض مكاتبيه : إن أريد من ذكر القلب تحركه بالذكر فدوامه ليست بشرط لا في حالة الفناء ولا غيرها ، والذي يطلب دوام الحضور . انتهى عبارته . وهذا السالك الذي وقع معك المكالمة هو ممن يعلم حقيقته ويعلم حركات اللطائف كما بينته آنفاً ، فليس لنا إمكان أن ننكر على ما قاله إلا إن كنا نعلم أزيد منه ، فأنّى يكون لنا العلم أزيد منه مع أننا لم ندخل في الطريقة النقشبندية ولو ساعة واحدة فضلا عن يوم واحد فإنه فاق علينا وذاق وعلم ، فاللائق له أن يشكر ليزيد عليه العلم والحقيقة كما قال الله تعالى :﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ . الآية .

يا أخي أرى المصلحة أن لا تخاصم مع أهل هذه الطائفة ، فإنهم يعلمون ما لا تعلمون ، ويفهمون ما لا تفهمون ، ويشربون كأسا من القدح المعلى بالنسبة إلينا ، فإنهم أعلى كعبا منا من هذه الحيثية ، فاللائق علينا أن نترك الكلام على هذه الطائفة ، فإن لهم محاسن عديدة ومعونة كبيرة معنعنة من قبل الأشياخ إلى رسول الله ﷺ وإن كنا نظن أنهم ليسوا على طريق مبين ، وهذا الظن الذي فينا في حقهم هو الإثم الكبير كما قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ . الآية وإنهم يفعلون العبادة لله تعالى حسب طاقة البشرية ، ويذكرون الله تعالى تضرعا وخفية ، ولا نستطيع أن نطلع على ما في ضمائرهم ، ويكونون على الحضور والجمعية من غير شعور لنا ، فإننا نذكر الله تعالى حسب طاقتنا ويذكرون معنا كما ذكرنا ، وإنهم أزيد علينا بسبعين ضعفا كما في الحديث الشريف

الذي روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها : « الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر تسمعه الحفظة سبعين ضعفا » وذلك لخفائه ، وعدم اطلاعه غير الله ، فلو كنا شربنا من شرابهم ودخلنا في سلكهم لكنا بعبادة قلبية بحيث لا يطلع علينا إلا الله ، وهذه بشارة عظيمة قد أعطاه الله لهم بمنه وكرمه ، ومن محاسنهم كونهم يتخيلون من جميع الأصوات ؛ سواء كانت أصوات المياه والرياح وأصوات المزامير والطبول حتى صوت الطيارة والسيارة [الذكرَ المُلَقَّنَ لهم] ، ومع ذلك يكونون في الظاهر معنا وفي الباطن مع الله تعالى ، فنحن من هذه الحيثية غافلون عن إدراكها ، وأيضاً أن أربابها إذا نظروا إلى ما يتحرك من الأغصان والأوراق والحشيش يتخيلون معها الذكر بغير اختيار ، ولا يرون تلك الأشياء إلا ذاكرة لله تعالى ، فإذا كان أرباب هذه الطريقة على هذه الأحوال السنية فلماذا ننكر على أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ، فالواجب علينا أن نلجم على أفواهنا ولساننا لئلا يقعونا في الحوب . هذا . والسلام وأنا الداعي لكم بالخير ، حرر في ٢١ يوم الأربعاء في شهر الله ربيع الأول سنة ١٤٠٦ .

رسالة أخرى

من القاصر القاسي كالخرقة الملقات في الناس ، هو العبد الحقير الذليل العاجز العاري عن العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدوي الخرتكني إلى حضرة أخينا العالم الهمّام المحترم محمد نبي المرادي ، السلام الشامل شمول الشمس والقمر على جميع العالم . غبّه ؛ صحتكم وسلامتكم هو المرام من بارئ البرايا ،

ثم أيها الأخ الأكبر الصالح - صالح الله عاقبتك - إن أبعاض من الثقات قد أخبرني خبراً عجيباً من حضرتك ، أنك تنادي بأعلى صوت هائل قائم على الجسر والمحافل والأندية في حق بنيتي ، وترمي البنادق إليّ في كل الحالات بلا سئام ، ولا أدري أيها الأخ ما الذي حملك على هذا الأمر الفظيع الذي لا يليق بجلال محاسنك مع أنك صرت لي أولاً أباً رؤوفاً ، فالآن لا أعلم ما حملك ، وإن هممت مراراً في الأيام والليالي سوى أنك اصطحبت الخوارج الأغمار ، الأوغاد الذي رفضوا مذاهب الأئمة مع جهلهم المركب ، وإن الشوم الذي وصل إليك بسبب صحبة انحراف مزاج دماعهم لا غير ، وقد قالوا : الصحبة سارية والطبيعة لص ، وإن من تصحبهم ليسوا في الحقيقة بمعنى الصلاح المعروف في دين الإسلام من العمل ، وحتى في العقود فبنتيجة صحبة الأوغاد قد صرت تنكر الحق ، وتنسب الجهل والغفلة والذهول إلى الصلحاء ، والتزمت على نفسك أن تسعى على كل المجامع والجسور بالغيبة والبهتان على إخوان الدين نيابة لهم ، ونسيت من أصله معنى هذا البيت :

عِرْضُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَرْبَى الرِبَا أَيْسَرُهُ   كَنَاكِحِ أُمِّهِ عَيْنَ الرَّوَايَاتِ

وأما إن كنت يا أخي تسمع من طرفي خبراً شنيعاً ينبغي لك أن تبين لي بسن قلمك المبارك أو بالمشافهة حين صادفنا ، فَكَمْ وكم مرات صادفتُ معك فلم لم تظهر لي ما خمر في فؤادك ، ولا يليق بمنصبك العالي أن تثق بالنمامين الذين لا يدخلون الجنة ، وتنطق على مقتضى الثقة بهم كيف

لا ؟ ! وقد ورد مرفوعاً : « إن قبول السعاية شر من السعاية » . والثقة بالنمام أشد إثما من النمام . ومعلوم مشهور أن هذا الزمان زمان خؤن ، وأكثر الناس همازون مشاؤون ، وقاعدة الأغلب فيهم حتى في الإخوان في الله فضلاً عن المعاندين انتقال الأقوال خلاف المقول ، وإغراء الناس على التباغض والتحاسد ، ولا يخفى أن من نمّ لك نم عليك ، فوالله الذي خلق سبع سموات طباقاً لم يصدر من فيّ قول قبيح لا يليق بين إخوان الدين أبداً ، وإن سمعت مني فذا محض كذب وافتراء قد نقله النمام المعاندون لنا ولست متكبراً على الأقران ومتفاخراً على الأزمان ، وإن سليقتي التي جبلت عليها إهانة نفسي في كل الأمور كلها قولاً وفعلاً وخلقاً ،

بيد لا أزال في آخر الزمان أسمع منك أنك تنسب إلي أوصاف الذمائم مع أني أجاهد في نفسي بالمدارات بين الإخوان والخلان حسبما أمكن ، ولكن هل يجوز لأمثالنا العاجزين أن ندعي الخلاص باستئصالها مع أن الله تعالى قال حكاية عن نبيه يوسف عليه السلام : ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ﴾ . الآية ، ولا ينبغي للمؤمن الصالح أن يكون مغروراً بأقوال المشؤمين المحاقدين مع أنك تعلم عياناً ظاهراً أن دأبهم وديدنهم إرتكاب المكاره على خلاف الشريعة البيضاء ، ولا أعلم دليلاً ما على تصديق ما يقول البغاة وتصويب ما يفعل أهل العناد إلا أنك تريد أن تكون مثلهم ؛ يصدّون الناس عن الحق ويبغونها عوجاً ، فيا من هو بمنزلة الأب الرؤوف ، أليس لك إمكان أن تحضر لديّ يوماً بلا افتخار ؟ أو لتبيت ليلة معي لحل ما ربط في فؤادك من الشكايات والخيالات الفاسدات ، وكيف نسيت ما حل لك من المسائل المغلقات التي وصلت إليك من طرف المعاندين بأقرب زمانظ ؟ ! فالآن أنا كما ترى قبل ؛ وأصلها من العقد المتين إن شاء الله تعالى .

ومعلوم أني رجل ضعيف عليل بمرض الخفقان ، لا يقدر المشي إلا بالسيارة أو غيرها من المركوبات ، وإلا فلا أفتخر بزيارة أمثالكم ولو غبا ، وعجبت كل العجب عليك كيف لا تعلم أن الخطأ إذا انضم الى الخطأ لا يجعله صواباً ، والباطل إذا انضم إلى الباطل لا يجعله حقاً ، وأظن أنك تريد أن تدخل في زمرة الطغام الحائدين ، وتستحسن حالتهم ، ويوافق ضلالتهم ، فأيم الله إنهم مطرودون عن الحق ، وممقوتون عند الله سبحانه وتعالى ، وقد أثبت الشيطان في نفوسهم الخاسرة ، وأذهانهم القاصرة أنهم مع هذه الحالة السيّئة على الحق ، فإنا لله وإنا لله راجعون . واعلم أيها الأخ أن المنصف يؤدي كل ذي حق حقه ، فان فهمت كلامي وعملت بها فنعمت ، وإلا فعليك وزرك فنقمت ، وأنا العبد المفتقر إلى الله تعالى ابن البدوي حرر في ١ ربيع الأخير سنة ١٣٨٤ .

أيها الأخ إن جزاء الأعمال عسير ، والوقوف بين يدي المولى بظلمة المعاصي خطير ، فإلى متى في المِطال والعمر قصير ، لا تدري هول ما أنت إليه تصير ، وستندم إذا بعثر ما في القبور ، ونفخ في الصور ، وحصل ما في الصدور .

رسالة أخرى

حضرة الأخ العالم محمد المحلي الدرادي السلام عليكم وعلى عترتكم ، أما بعد ؛ فلما طالعت وفتشت من الكتب على معنى الواحد والأحد فوجدت البيان عقب هذا ، عبارة « المتممات » : الأحد : هو اسم الذات باعتبار انتفاء تعدد الصفات والأسماء والنسب والتعينات ، عبارته في باب الأحد .

وفيه في باب الواو : الواحدية : هي إعتبار الذات من حيث انتشار الأسماء منها وواحديتها بها مع تكثرها بالصفات .

الواحد : هو اسم الذات بهذا الاعتبار . انتهى عبارته في ٧٣ . وعبارة « تعريفات السيد الشريف » : أحد : هو اسم الذات مع إعتبار تعدد الصفات والأسماء والغيب والتعينات . انتهى عبارته في باب الألف في ص ٧ . وعبارة « طهارة القلوب » : الواحد : فلا شريك له في ملكه وأفعاله ، الأحد : فلا نظير له في صفات كماله . انتهى عبارته في ٣ . وعبارة « الفوائد في الصلاة والعوائد » : الواحد : المنفرد بالذات لا شريك له ، الأحد : المنفرد بالصفات لا مشارك له . انتهى عبارته في ١٠٢ . هذا ما عندي في الحال ، والعلم عند الملك العلام ، وأنا أخوك الطالب العلم الشريف ابن البدوي الخرتكني . حرر في ليلة الأحد قبيل العشاء في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ .

وأما ما في « لطائف المنن » لولي الله الشعراني في ص ٢٨٨ هكذا : لا يصح لغير نبي أن يرث مقام نبي على التمام .

مسألة أخرى

مسألة : إذا صام يوم عاشوراء مثلاً عن قضاء أو نذر وأطلق ، أو نوى معه صوم عاشوراء صح ، وحصل له ثواب يوم عاشوراء ، قاله البارزي في « فتاويه » . قال الأسنوي في « المهمّات » في باب صفة الوضوء : وهو مردود ، والقياس أنه لا يصح لواحد منهما ، أي فيما إذا نواهما ، والقياس أنه إذا نوى القضاء ونحوه أجزأ منه ، وأما سنة عاشوراء فالقياس أن حصولها يكون على الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة ، هل يجزئه غسله عن الجمعة أم لا ؟ والله أعلم . « فتاوى الناشري » عبارته ١٢٢ . ص ٣٥٣ من خواتم الحكم .

مسألة أخرى

فإن قيل : ترتيب الشارع ثواباً على عمل هل يدل على تفضيله على غيره مما أكد عليه الشارع ، بل سكت عن ترتيب ثوابه ، وهل يجوز ترتيب الثواب والفضائل لعمل أو قول لغير الشارع ، وهل هو أمر توقيفي ، وحكم شرعي بالوحي والإلهام ؟

الجواب : اعلم أنّ الشارع قد يُرَتّب الثواب على العمل لئلا يترك بل يرغب فيه ، فلا يكون ذلك العمل أفضل من العمل المؤكد عليه لم يرتب عليه ذلك الثواب ، فمن ذلك قوله ﷺ : « من صلى الضحى اثنى عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة من ذهب » مع أنّ السنة الراتبة لفرض العصر

أفضل من الضحى ، ومن ذلك قوله ﷺ : « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنى عشر سنة » مع أن سنة المغرب أفضل من ذلك ، وإنما رتب الثواب على ذلك لكثرة الغفلة فيه ، وأمثال ذلك كثيرة في الأخبار ، فلا يفضل على الراتب المؤكد وإن لم يعيّن أجره غير الراتب من النوافل وإن رتب أجره قاعدة توقيفية شرعية ،

قد اتفق أهل العلم أنه لا يبلغ حد الفرض واجب وسنة راتبة أو راتبة في الأجر ، والفضيلة في عمل أو حكم ، ولا يبلغ مرتبة الراتبة نفل من الأحكام وإن لم يتعين قدر أجره ، على أن السنن شرعت لتتميم نقائص الفرائض ، والنوافل الغير الراتبة لتتميم نقائص السنن الراتبة ، ولا ينوب نفل مناب فرض يجب قضاؤه ، فقضاء فرض لا يسقط بالنوافل ، كما يزعم بعض العوام ، يترك الفرائض ويرغب في النوافل بما ورد من كثرة الأجر عليه ، كالصلاة بعد المغرب بزعم سقوط الفرائض ، وينوب مقام القضاء ذلك غير مشروع أصلاً ، فاعلم أن ترتيب أجور الأعمال والأذكار وفضائلها فهو توقيفيّ باتفاق العلماء المحققين ، لا قدم فيه لتخمين العقول ، بل هو من خصائص النبوة ، وأحكام الشريعة موقوف على الوحي والإلهام كالأخبار القدسيّة للأنبياء عليهم السلام من معدن النبوة والرسالة ، فلا يجوز ترتيب أجر وتضاعف ثواب وفضل بعمل من الأعمال إلا نبيّ أو رسول ، وأما وضع الأخبار في فضائل الأعمال فجهل بحقائق الشرائع ، واجتراء وافتراء على الله وعلى رسله ، ولذلك قال بعض الأكابر من العلماء حين سمع رجلا يضع الأخبار في فضائل الأعمال : لو كان لي سيف ورمح لغزوته وتركت الغزو إلى الكفار والمجوسي فعدّوا ذلك من أشد الكبائر ، وقالوا : أشدّ الناس فرية مَنْ على الله افترى ، كيف يعدّ مسلما من على الرسول اجترى ، أي : نقل عنه متعمداً ما لم يقله ، وفي المتفق : « من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار » . « خواتم الحكم » من عبارته ص ١٨٢ .

فائدة

وقال رجل لابنه : إياك أن تريق ماء وجهك عند من لا ماء في وجهه . وكان لقمان يقول لولده : يا بني إياك والسؤال ، فانه يذهب ماء الحياء من الوجه ، وأعظم من هذا استخفاف الناس . وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام « لأن تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من أن تبسطها إلى غني قد نشأ في الفقر » . « مستطرف » عبارته ٤٦ ج ٢ . وقيل لأعرابي : ما السقم الذي لا يبرأ والجرح الذي لا يتدمل ، قال : حاجة الكريم إلى اللئيم . منه عبارته .

فإن قيل : ما الحكمة أنّ الولد ينتسب إلى أبيه ولا ينتسب إلى أمه ؟ قيل : الحكمة فيه أنّ الولد تخلق من المائين من ماء الرجل وماء المرأة ، فماء المرأة ينبت الحسن والجمال والسمن والهزال ، وهذه الأشياء قد تدوم وقد لا تدوم ، بل تزول عنه ، فلا ينسب إليها لأن ما كان منها لم يكن عمريا ، وأما ماء الرجل فانه ينبت العظم والعروق والعصب ، ومثل هذه الأشياء لا تزول عن الخلق ما دام حياً ، فأضيف الولد إلى ما كان منه الآلة الصلبية القمرية ، فلذلك ينسب الولد للأب . « مخلاة » عبارته ص ٧١ .

مسألة أخرى

مسألة ورد أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . تعدل ثلث القرآن ، فلو قرأ قارئ ثلاث مراة فهل يقوم ذلك مقام قراءة جميع القرآن فيما إذا نذر قراءة القرآن أم لا ؟

أجاب القاضي الناشري : بأنّ ذلك لا يقوم مقام قراءة جميع القرآن ، قال : لأن الحديث إنما أشار أنها تعدل ثلث القرآن إلى أن القرآن ينقسم إلى توحيد ، وأحكام ، وقصص ، وهي قسم التوحيد والله أعلم . ويفهم هذا الجواب أنه لو نذر قراءة ثلث مبهم من القرآن وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فقط كفته ، والله أعلم . « فتاوى للناشري » من كتاب النذر من عبارته ٣٥٩ .

إذ المكروه لا ثواب فيه « شرح المفروض » عبارته في فصل للاقتداء شروط .

لم يفت ثواب الصلاة بارتكاب مكروه . « إقناع » عبارته . فبينهما بعد المشرق والمغرب ، تفكر . وكتبه ابن البدوي الخرتكني .

إن الأئمة الشافعية يعتبرون المفهوم المخالف ويجعلونه كالمفهوم الموافق في إثبات الحكم ، ويقولون بثبوت الحكم المقيد عند تحقق قيده وبعدم ثبوته عند انتفاء قيده . « شيخ زاده » على آية ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ من سورة البقرة . منه عبارته .

أخذ علينا العهود أن نأمر إخواننا أن يدوروا مع الزمان وأهله كيف داروا ، ولا يزدرون قط من رفعه الله عليهم ولو في أمور الدنيا وولايتها ، كل ذلك أدب مع الله عز وجل الذي رفعهم ، فانه ما يرفع أحداً إلا لحكمة ، ثم أيّ فائدة لازدرائهم من ارتفع عليهم مع أنَّ أحداً لا يسمع لهم ، وهذا العهد قلّ من يعمل به من الناس ، فيقولون عن المحتسب أو الوزير أو غيرهما : من أين هؤلاء السفل الضخامة علينا ، ونحن نعرف أبائهم وفلان كان أبوه زبّالاً ، وفلان كان أبوه نوتياً ، وفلان كان أبوه فلاحاً ، ونحو ذلك من الهزيانات . ومن أقام هذا الميزان اليوم على الناس حرم بركة أهل زمانه . والله تعالى أعلم . « بحر المورود » على هامش « لواقح الأنوار القدسية » ص ٢٨٢ عبارته .
قال أهل التحقيق : أن الكرامات وخرق العادات نتائج الواردات الأربعة من الخواطر . وقالوا : الوارد إما أن يتعلق بالأمور الدنيوية ، مثل إحضار الشيء الخارجي الغابر عن المكاشفة ، كإحضار الفواكه الصيفية في الشتاء وعكسه ، والإخبار عن قدوم زيد غداً ، وأمثال ذلك مما هو غير معتبر عند أهل الله ، لأنه يصدر ذلك من الجن والمجنون بأرواح الجنية بحلولها في هيكله . والوارد إن تعلق بخواص الملائكة كطي الزمان والمكان ، والنفوذ من الجدران ، والاطلاع بالضمائر والخواطر فهو وارد ملكي يعني بمعاونة الملك ، لأن الجن لا يقدرون على ذلك .

وإذا كان الوارد يعطي المكاشف قوة النصرة والتصرف في عالم الملك والملكوت ، كالإحياء والإماتة والإخراج من البرازخ ، وإدخال من يريد في العوالم الملكوتية من المريدين الطالبين فهو رحماني ، وشاهدت ذلك بحمد الله تعالى عن أستاذنا الشيخ ابن نور الدين قدس سره ، وأفاض علينا من علومه ومدده آمين . « خواتم الحكم » عبارته ١٥٦ .

فمداد الكرامة وأسّ السعادة الوقوف بحكم الشريعة في كل موطن ومقام . منه عبارته .

اطلبوا الرفيق قبل الطريق ، وأوجبوا على التائب التّباعد عن إخوان السوء ، والقرب من إخوان الخير . « لواقح الأنوار القدسية » عبارته في ص ٣٠٤ .

رأى يهودي الحسن عليه السلام في أبهى زيّ وأحسنه ، واليهودي في حال رديئ وأسمال رثة ، فقال : أليس قال نبيُّكم : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » قال : نعم ، فقال : هذا حالي وهذا حالك ، فقال ﷺ وأرضاه : غلطت يا أخا اليهودي ، لو رأيت ما وعدني الله من الثواب وما أعدَّ لك من العقاب لعلمت أنك في الجنة وأني في سجن . « كشكول » عبارته ٢٥٨ .

﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ﴾ عند بلوغ الأشدّ أو قبله ، ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ﴾ بالشيخوخة ، وبناه للمجهول إشارة إلى سهولته عليه ، لاستبعاده لولا تكرار المشاهدة عند الناظر لتلك القوة والنشاط ، وحسن التواصل بين أعضائه والارتباط ، ﴿إِلَىٰٓ أَرْذَلِ﴾ أي أخس ﴿ٱلْعُمُرِ﴾ وهو سن الهرم ، فتنقص جميع قواه لكيلا يعلم من بعد علم كأن أوتيه شيأ أي ليعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية من سخافة العقل وقلة الفهم ، فينسى ما علمه وينكر ما عرفه حتى يسأل عنه من ساعته ، يقول لك : من هذا ؟ فتقول : فلان ، فما يلبث لحظة إلا سألك عنه .

فان قيل : الحالة لا تحصل للمؤمنين لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أجيب : بأن معنى قوله تعالى : ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ هو دلالة على الذم ، فالمراد به ما يجري مجرى العقوبة ، ولذلك قال تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ . .إلخ ، لكن قال عكرمة : من قرأ القرآن لم يصر إلى هذه الحالة . وقد علم بعود الإنسان في ذهاب العلم وصغر الجسم إلى نحو ما كان عليه في ابتداء الخلق قطعاً . « سراج المنير » للخطيب الشربني من سورة الحج ج ٢ ص ٥١٤ .

قوله : قال عكرمة . . إلخ ، أي : فهذا الرد خاص بغير قارئي القرآن والعلماء ، أما قارؤو القرآن والعلماء فلا يردّون في آخر عمرهم إلى الأرذل ، بل يزاد عقلهم كلما طال عمرهم ، كذا ذكره الشارح شيخنا . انتهى « فتوحات » عبارته ١٦٢ ج ٣ من سورة الحج .

وأن يقف على باب الخلاء ويقول : اللهم اجعل دخولي عبرة ، وامط الأذى عني برحمة ترحمني ، فإن الشيطان يتباعد إذ ذاك . « مرقاة صعود التصديق » في شرح « سلم التصديق » عبارته ٧٨ .

رسالة أخرى

اَحْمَدْ حَجِيَصُلْ صَفَدِدِ كِنَلْكُ خِّزَنْ لِمَلْزَدِ عَكَرَلْ بُجَرزَدِ ، قَرْقَدِرِلْ جَمَاعَتَلِلْ رَخَّلْدَصَنْ . سلام الله تعالى إلى يوم القيامة . أمّا بعد : نِجِدَ رَعَنَ نِجِرْ جَمَاعَتَلِ جِنْدِصَّ كُدِيَبْ كُمَكْ هَبُرَوْ نِجِرْ دِينَلِلْ وَصْ ، وَزَّدَوْ وَرَغْ بُكِوْ عَالِمْ مُحَمَّدْ دُنْيَالَلْدَصَ نَقْلً لِنِلَنْ ، هِبْ خَبَرَلِْ نِجِرْ جَمَاعَةْ زَّقْ فَسْمَنْ هَرُنَ . يَا اَللهُ هِصِي اَخِرَةْ لِكَبْ قُنْ بَتَكِ ، نَخِّ رُكِزِ كَمِلَبْ صَبْرُكِ اِيمَانْكِ قِكِ اللهُ صْ ، كِيَبْكُ رُقَلْدَصَنْ رُخُنْ تَكِ . نِجِرْ جَمَاعَةْ نُجِخِّ رَجِنِ كُلَّئَنْ كِنْ بُكُنَكِ رُسُلِ نُخْ قُطِيَلْ ومَشِنبَرِ بِنْ زِنْ شُنْ كُرْطِيَلِ نِجْ هَبْ كَغْتِدَ عِيْ هَبُنْ چِّزِ كَّنَ عَيِبْكِ هَبُكِ طَصَكِ لِهَ ، هَبْ رُزْمَنْ قُيَلِْ نِجِرْ جَمَاعَتَلِْ هِوْ مُحَمَّدِي دِكْرِكِ بَچِنَ كَكْكِ بَنَ ، خَدُبْ كُّنْكِ نِجِدَ كُچِنِ هِجِّ هِصْ نِجِي هَبُرَبْ كُمَكْ ، يَا اَللهُ بِشُنْكُ طَدِعَنَبْ فِرْدَوْسَ اَلْجَنَلُوْ وَتَكِ هِوْ اللّهمّ آمين ، نُجُرْ خَورْتَدِرِلْ كِنَبْكُ جَمَاعَتَلْدِ سَلَامْ كُنْ قَرْقَدِرِلْ جَمَاعَةْ .

الفهرس

باب الآذان

باب في صلاة النفل

كتاب صلاة الجماعة

باب صلاة العيد

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الكفارة

كتاب البيع